



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



فِي مَرْكَبِ الْمُسْتَقْبَلِ

بِحَرْفِ زَالِ الْكَذَبِ وَمِنْ شَلَّالِيَاتِ

أَقْرَبُ الْإِيمَانِ

الْكَيْدُونَ تَعْلَمُ الْجَهَنَّمَ الْمَبْرَزِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حرمة الكذب ومستثنياته

كاتب:

السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة التقى الثقافية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
28	حرمة الكذب ومستثناته
28	هوية الكتاب
28	اشارة
34	كلمة مؤسسة التقى الثقافية
38	مقدمة المقرر
40	الفصل الأول: حرمة الكذب الأدلة والمناقشات
40	اشارة
42	حرمة الكذب
42	حرمة الكذب واستئمامه
42	اشارة
42	أربعة عشرة مسألة مستثناة، أو مدعى استئمامها، من حرمة الكذب
42	المسألة الأولى: الكذب هرلاً
43	المسألة الثانية: الكذب مزاحاً
43	المسألة الثالثة: الكذب في الوعد
44	المسألة الرابعة: المبالغة والإغراق
44	المسألة الخامسة: دعوى نسبية الصدق والكذب
44	المسألة السادسة: المغالطة
44	المسألة السابعة: التوربة
45	المسألة الثامنة: الكذب في الإصلاح
45	المسألة التاسعة: الكذب عند الانضرار
45	المسألة العاشرة: الكذب في الحرب
46	المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة: الكذب على الزوجة والأولاد

47	المسألة الرابعة عشرة: الكذب في القصص المختربة
48	حرمة الكذب بقول مطلق
49	الأدلة على حرمة الكذب
49	الدليل الأول: الآيات الشريفة
49	إشارة
49	أ: آيات افتاء الكذب
49	إشارة
51	إشکالات على الاستدلال بآيات الافتاء على حرمة الكذب مطلقاً
51	الإشكال الأول: افتاء الكذب أخص مطلقاً من الكذب
51	إشارة
51	استبطاط لغوي: الافتاء انتهاك حق الغير، وليس مطلق الكذب كذلك
52	الرد على من ساوي بين الفرية والكذب، بصحة السلب
53	الاشكال الثاني: الحصر دليل على تحريم خصوص الكذب على الله ورسوله
54	الإشكال الثالث: دلالة قرينة السياق على عدم الإطلاق
54	إشارة
55	الجواب عن الإشكال الثالث: الظهور السياقي ليس بحججة، والمناقشة فيه
55	الشككية في الظهور السياقي وأثره
56	من أمثلة السياق الضعيف
56	إشارة
56	أ- صم يوماً صم يوماً
57	ب - حديث الرفع ومجازية الإسناد
57	إشارة
58	من أمثلة السياق القوي
58	أسياق الجملة الشرطية

58	ب - سياق أهون الفساق واقتلهم
59	تطييق مراتب الظهور السياسي على الآية الكريمة
59	وجوه ثلاثة للتنقيض
59	إشارة
59	أ - السياق ينفي المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة
60	ب - السياق يخل بالمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة
60	إشارة
60	الفرق بين الوجهين
62	ج - القرينة السياقية موجبة لخروج اللفظ تخصصاً عن دائرة (المطلق)
64	حاصل الإشكال الثالث: إن الـ في (الكتاب) للعهد
65	الفرق ما بين الوجوه الثلاثة لقرنية السياق على عدم الإطلاق
66	الدعاوة إلى بحث عميق حول قرينة السياق
67	الإشكال الرابع: قرينة المقابلة تقييد إرادة مصاديق من الكتاب لا مطلقاً
67	المناقشة في الإشكال الرابع: العدول من القضية الشخصية إلى الحقيقة أكثر فائدة
67	الرد: ظهور جواب المولى في أنه شخصي
68	الإشكال الخامس: مفاد الآية (عدم الإيمان أو جب كذبهم) فلا يفيد الحرمة
69	بيان آخر للإشكال: اللازم أعم فلا يدل على الأخص
69	جواباً عن الإشكال
69	إشارة
69	أولاً: الحصر في الآية يدل على الحرمة لا مجرد القبح
71	ثانياً: مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحرمة
71	الشق الثاني من كلام السيد الروحاني دام ظله: عكس الآية هو الدال على الحرمة
72	المناقشة في الشق الثاني: ليس مطلق المخرج عن الإيمان بمحرم
72	دفعاً عن الاستدلال بالأية: برهان السنخية يثبت حرمة الكذب مطلقاً
73	رد برهان السنخية بوجهه

73	الوجه الأول: السنخية أعم من الوجوب والحرمة اشارة
73	الوجه الثاني: السنخية على نوعين أحدهما يقتضي الحرمة
74	الوجه الثالث: انكار الصغرى مع التسليم بالكبرى
75	ب: الاستدلال بآيات أخرى على حرمة الكذب مطلقاً
76	إشكالات ثلاثة على الاستدلال اشارة
76	الأول: العديد من الآيات واردة في مقام تحديد الصغريات
77	الثاني: العديد من الآيات واردة في صنف خاص من الكذب
77	الثالث: الموضوع موصوف أو مركب
77	اشارة اشارة
77	أولاً: الموضوع في بعض الآيات هو الكذب الموصوف بصفة خاصة
78	ثانياً: الموضوع الذي صب عليه الحكم مركب
78	ثالثاً: لا يهدي لا تدل على الحرمة
79	دفاع عن الاستدلال بالأيات: الآية مشيرة إلى كبرى كلية ارتكازية
80	رد الدفاع بثلاثة إشكالات اشارة
80	الإشكال الأول: إن الحرمة الارتكازية إنما هي فيما استبع مفسدة
81	الإشكال الثاني: إن ذلك عود إلى دليل العقل وهو خروج عن محل البحث
81	الإشكال الثالث: إن ذلك استدلال بالأعم على الأخص
82	تطبيق الاحتمالات على الآيات اشارة
82	- المقدمة اشارة
83	- الملابسات والمكتفات اشارة
84	- أن يكون التقييع هو لقبح الكلي لا لحرمه

84	ج: الاستدلال بالآيات المتضمنة لمادة (زعم)
85	د: الاستدلال بآلية (وَاجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الزُّورِ)
85	إشكال على الاستدلال بالآلية: قول الزور مشترك
86	تحقيق الحال في الاستدلال بهذه الآية إجمالاً
86	الأمر الأول: الاحتمالات في قول الزور
86	الأول: قول الزور موضوع حقيقة للكذب فقط
86	الثاني: قول الزور موضوع للجامع
87	الثالث: قول الزور مشترك لغظي
88	الأمر الثاني: هل «اجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الزُّورِ» طريفي أو موضوعي؟
89	الأمر الثالث: ما هو متعلق «اجْتَبَيْتُوا»؟ ⁹
89	الأمر الرابع: هل المنهي عنه في الآية هو المصدر أم اسم المصدر؟
91	الدليل الثاني: العقل
91	إشارة
91	الوجه الأول: أن العقل مدرك
91	الوجه الثاني: أن العقل حاكم
92	إشكال الأعلام الثلاثة على الاستدلال بالعقل
92	المحقق الإيرلندي (رحمه الله): مقدمي الكذب للفساد هي الملائكة
94	مناقشات مع الأعلام الثلاثة
94	بناء على أن مدار البحث هو الوجوب والحرمة
94	المناقشة الأولى: عدم انحصار الحرمة بكثير (ما لزمه منه المفسدة)
94	إشارة
95	مناشي حكم العقل بالحرمة أو الوجوب
95	إشارة
95	الأول: المصلحة أو المفسدة البالغة
95	الثاني: شكر النعمة والمنعم وكفرانها إن شكر النعمة أو كفرانها هو عنوان في حد ذاته مما يستقل العقل بوجوبه

96	الثالث: جلب المنفعة البالغة
96	الرابع: الاقضاء الذاتي
97	صغرى المقام
98	المناقشة الثانية: عدم انفكاك الكذب عن المفسدة مطلقاً
98	إشارة
98	نحو من وجوه الفساد الأخرى في الكذب غير المفسدة الأولية
98	إشارة
99	أ - الكذب المزاحي علة معددة للتجرؤ على الكذب المحرم
99	ب - الكذب المزاحي موجب لجرأة الآخرين على الكذب
100	رواية أخرى مؤيدة
101	جواب المناقشة: المفسدة ترتب على ما كان موصلاً فقط
101	بناء على أن مدار البحث: الحسن والقبح
101	المناقشة الثالثة: الكذب قبح حسب معانى القبح الآتية
101	إشارة
102	معانى الحسن والقبح
102	المعنى الأول: ما يلائم النفس أو ينافرها
102	إشارة
103	إضافة أقسام أخرى: ملامعة الجسم أو الروح أو العقل
104	المعنى الثاني: موافقة المصلحة والمفسدة
104	إشارة
104	أقسام المصلحة والمفسدة
105	المعنى الثالث: موافقة الغرض
105	المعنى الرابع: الكمال والنقص
105	إشارة
106	الكمال والنقص يتصف بهما بعض الأفعال أيضاً

106	المعنى الخامس: ابغاء الفعل أو الترک (الاقتضاء وعده)
106	إشارة
106	إضافة ابغاء الاتصال أو الوجود
107	الاقتضاء سابق على الابغاء
108	الأقوال الأربع
108	إشارة
108	أولاً: الاقتضاء الذاتي للحسن والقبح
108	ثانياً: الحسن والقبح لتوافق آراء العقلاء وتطابقها
109	ثالثاً: الحسن والقبح شرعاً
109	رابعاً: الشارع كاشف عن الحسن أو القبح الذاتي
110	المعنى السادس: ما تطابقت عليه آراء العقلاء
110	المعنى السابع: ما تباني العرف العام أو الخاص عليه
110	المعنى الثامن: أن الحسن والقبح شرعاً
110	المعنى التاسع: الحسن ما لا يستلزم الحرج والقبيح ما استلزم
111	المعنى العاشر: مطابقة بعض العوامل لبعضها الآخر
111	إشارة
111	المثال الأول للمعنى العاشر: إلحاد النسب
111	المثال الثاني للمعنى العاشر: الكفر بالله تعالى
112	مناقشة كلام الأعلام الثلاثة على ضوء معانى الحسن والقبح، وتطبيقاتها على الكذب
112	إشارة
112	الوجه الأول: الكذب مناف للنفس والروح والعقل
113	رواية مؤيدة
114	الوجه الثاني: الكذب قبيح لأنه يخالف غرض المولى
115	روايات منبهتان
116	الوجه الثالث: الكذب قبيح لأنه بما هو نقص

116	الوجه الرابع: الكذب مما يتطلب بذاته تركه
116	الوجه الخامس: تبني العقلاط على قبح الكذب
117	الوجه السادس: تبني العرف العام وكذا الخاص على قبح الكذب
118	الوجه السابع: القبح الشرعي
119	معنیان لفجور في كلام الإمام (عليه السلام)
120	الوجه الثامن: عدم تطابق العوالم
120	ملخص المناقشة مع العلَّمِين في صغرى البحث
121	كلام السيد الوالد (رحمه الله)
121	كلام العلامة الحلي (رحمه الله): حسن الصدق ضروري ونظري
122	أدلة العلامة الحلي (رحمه الله) الثلاثة على كلامه
124	سيَّالية بحث الحسن والقبح ومعانيهما، وعمومه لمسائل كثيرة من المكاسب المحرمة
124	منها: بيع هيأكل العبادة
125	ومنها: الولاية من قبل الحاكم الجائز
125	ومنها: حفظ كتب الضلال
125	ومنها: بيع الدرارم المغشوشة
125	ومنها: الغيبة
126	ومنها: النجاش
126	كبرى الاستدلال: التحقيق في قاعدة الملازمة
126	رأي الشيخ (رحمه الله) في قاعدة الملازمة
128	هداية المسترشدين:المعروف من المذهب الملازمة
129	ضرورة تحليل معاني مفردات قاعدة الملازمة
130	مناقشة كبرى الملازمة بوجوهه
130	اشارة
130	الوجه الأول: إن بعض مناشي القبح العقلي العشرة محظوظ لا كلها

- الوجه الثاني: أن القبح والحسن حقيقة ذات مرتب بعضها محروم 132
- الوجه الثالث: إن المصلحة أو المفسدة الضعيفة لا تقتضي الإلزام 133
- الوجه الرابع: الاشكال في الانطباق والتطبيق 133
- تفيد الشيخ (رحمه الله) للحسن بكونه (على وجه يستحق فاعله التواب) يدفع الاشكالات 135
- المناقشة: إن الكلام ليس تماماً لأنه من الاستدلال بالأعم 135
- تحديد موطن الملازمة يدفع توهم انعقاد الإجماع عليها 136
- نقل كلمات بعض الاعلام في قاعدة الملازمة 137
- إشارة 137
1. كلام السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول 137
- إشارة 137
- الميرزا الشيرازي (رحمه الله): الملازمة هي في سلسلة عمل الأحكام 138
2. كلام السيد الخوئي (رحمه الله) في المصباح 138
- إشكالات على كلام المصباح 140
- إشارة 140
- الأول: إن الملازمة تجري في سلسلة المعاليل أيضاً 141
- الثاني: إن هناك مناشي أخرى للقبح والحسن والحكم بالحرمة أو الوجوب 141
- الثالث: إن هناك قيوداً أخرى لازمة للعلم بالوجوب الشرعي للحكم 141
- الإشكال الرابع: إن قاعدة اللطف هي المتممة للاستدلال 142
- سلامة عبارة (الأصول) عن أكثر إشكالات 142
- الرأي المنصور 143
- الخلاصة في مدى صحة استدلال الشيخ (رحمه الله) بالعقل 144
- كلام صاحب الفصول: الملازمة الظاهرية بين الحكمين ثابتة بالأصل 144
- مناقشة كلام صاحب الفصول (رحمه الله) بوجوه 146
- الإشكال الأول: أن المفسدة على درجات 147
- الإشكال الثاني: إن المصلحة والمفسدة على أنواع 147

148	الإشكال الثالث: لا يجري الأصل لوشك في مانعية الموجود أو مزاحمه.
150	الإشكال الرابع: إن الشك في وجود المانع أو المزاحم من قبيل الأصل المثبت.
152	الإشكال الخامس: إن الأصل لا يجري في الاعتقادات والأصول والمبادئ والعلميات.
154	الإشكال السادس: الشك الساري ليس مورداً للاستصحاب.
154	الإشكال السابع: الاستصحاب غير جار في الشؤون الخفيرة.
156	الإشكال الثامن: استصحاب عدم التعي ليس بحجة.
158	الثاني: لا يجري الاستصحاب في العرض إذا تركب الموضوع منه بنحو عدم التعي.
159	العدم المحمولي لا يجدي لإحراز عدم التعي.
160	جواب الميرزا الثاني (رحمه الله) عن تفصيل الشيخ الأخوند (رحمه الله) بين القيود المتصلة والمنفصلة.
161	الإشكال التاسع: التمسك بالأصل لقاعدة الملزمة من رتبتها وقاض للغرض.
162	الثمرة العملية ما بين ثبات قاعدة الملزمة بالدليل أو بالأصل.
165	المحصل النهائي من دراسة الأدلة الدالة على حرمة الكذب بقول مطلق.
166	الفصل الثاني: مستويات الكذب.
166	إشارة.
168	المسألة الأولى: الكذب هرلاً.
168	إشارة.
168	الأقوال في المسألة.
168	إشارة.
168	القول الأول: حرمة الكذب الهزل مطلقاً.
169	القول الثاني: جواز الكذب هرلاً مطلقاً.
169	القول الثالث: التفصيل في الكذب الهزل بين الإخبار والإنشاء.
169	القول الرابع: التفصيل بين صورة إقامة القرينة وعدمها.
170	مقدمات تمهيدية ستة لبيان المنصور.
170	الأمر الأول: عناوين المسألة أربعة: المزاح واللطيفة والهزل والاستهزاء وضرورة التفكير بينها.
170	إشارة.

170	الفرق بين العناوين الأربعة
171	الفرق بين المزاح والهزل
173	أمثلة تطبيقية للمزاح والهزل واللطيفة
175	ثمرة التفكير بين العناوين: تحديد مصب المعن في الروايات
176	الأمر الثاني: إنَّ مدار الصدق والكذب هو الواقع لا الاعتقاد
176	الأمر الثالث: وجود قسم آخر للصدق والكذب
177	المشهور في الصدق والكذب أنَّ لا واسطة بينهما
177	الرأي المنصور أنَّ الواسطة موجودة بينهما
178	التفكير في مقام التعليم بين كذب الخبر وكذب الإخبار
179	التفكير في التورية
180	مدار النهي هو الإخبار لا الخبر
181	المنفصلة الحقيقة هي باللحاظ الفلسفية لا البلاغي
182	تقسيم الكذب إلى كذب الحاكي وكذب الحكاية
183	الأمر الرابع: عموم الروايات لكتاب الحكاية والحاكي، أو ظهورها في الأول
183	الوجه الأول: شمول الإطلاق للصنفين
183	الوجه الثاني: ظهور النهي في كذب الحكاية، وتعلق النهي بالشيء بما هو هو
183	الأمر الخامس: البحث عن أن تعلق النهي بعنوان هل هو بما هو هو أم باللحاظ الاتساب
184	تحقيق مبني في أنواع الأحكام باللحاظ اتجاه تعلق متعلقاتها بها
184	إشارة
184	ال النوع الأول: الأحكام القائمة بالموضوعات بنفسها
185	ال النوع الثاني: الأحكام القائمة بالموضوعات بغيرها
186	صور مشكورة في إثراجها تحت أنواع الأحكام
187	وجود نمطي التعلق؛ تعلق الحكم بالعنوان بما هو هو وباللحاظ الاتساب في الشرع
189	مفاد (انقاذه الكذب)
190	الأصل لدى الشك في أن متعلق الحكم العنوان بما هو هو أو باللحاظ الاتساب

الأدلة على ظهور متعلق الحكم في أنه تمام الموضع له	191
الأول: الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد في المتعلقات	191
الثاني: حديث الرفع	192
الثالث: الأصل في المقتنين جعل مصب الأحكام الموضع بما هو هو	192
مناقشة الأدلة الثلاثة	193
رد الدليل الأول: مشهور قول الأصوليين في التبعية إنما هو لدفع توهمين	193
التوهم الأول: المصلحة أو المفسدة قائمة بنفس الأمر	193
التوهم الثاني: أفعاله تعالى لا تعلل بالغابات ولا زمه العبث	194
رد الدليل الثاني: حديث الرفع لا يرفع الأحكام إلا بعد سبق ثوتها	195
الأمر السادس: الكذب هزلاً محروم لو استلزم الإغراء أو الإيذاء	198
إشارة	198
القول الأول: تحريم الكذب الهزلي، وأدله	199
إشارة	199
الدليل الأول: قوله تعالى: «ابتَّبِعُوا قَوْلَ الزُّفْرَ».	199
الدليل الثاني: إطلاقات الروايات	200
إشارة	200
الرواية الأولى: مرسلة سيف بن عميرة	201
الرواية الثانية: خبر الحارث الأعور	201
الرواية الثالثة: رواية الخصال عن النبي (صلى الله عليه وآله)	201
الرواية الرابعة: رواية علي (عليه السلام)	202
المناقشة في الاستدلال بالروايات بـ: وجه عام وجهاً خاص	203
الوجوه العامة الست للمناقشة في الاستدلال بالروايات	203
إشارة	203
الوجه الأول: إن مصب التحرير هو الكذب لا الهزل، وليس كل هزل كذباً	203
الوجه الثاني: إنها أخص من المدعى، لا تشمل موردين تخصصاً	204

204 اشارة
204 المورد الاول: الكذب الهزلي الانثاني
205 المورد الثاني: عند نصب القرينة على كونه هازلاً
207 الوجه الثالث: مدخلية القصد في صدق الكذب، ولا قصد في الهزل
207 مقاييس الصدق والكذب
209 وحيث لا قصد فلا حكاية فلا كذب
210 تعارض ظهور القصد مع ظهور اللفظ
211 صغري المقام
212 مناقشة الوجه الثالث صغيروياً: وجود وتحقق القصد لدى الهازل
212 مناقشة الوجه الثالث كبرويأ: عدم اشتراط القصد في كذب الحكاية
213 الوجه الرابع: المدار في صدق الكذب على الكذب الهزلي هو العرف ..
214 تأكيد الإشكال بأن المدار على الظهور الثانوي والمراد الجدي
215 مناقشات ثلاثة للوجه الرابع
215 اشارة
215 المناقشة الأولى: الملائكة هو الظهور الأقوى لا الظهور الثاني دوماً
215 اشارة
216 مثالان للظهور الأقوى من الظهورين الأول والثاني
216 المثال الأول: تحليل وصفه تعالى للمناقفين بـ: «لَكَادُّوْنَ»
218 المثال الثاني: قول القائل (ليتك كنت متقياً)
219 المناقشة الثانية: قرينة المقابلة بين الكذب هازلاً وجداً تتضمني الحرمة
220 المناقشة الثالثة: اختلاف كذب الحاكبي عن كذب الحكاية عرفاً
221 الوجه الخامس: انصراف أدلة الحرمة عن الكذب الهزلي
221 كلام الشيخ (رحمه الله) في دعوى الانصراف
222 هل يلزم تقيد كلام الشيخ (رحمه الله): الفاقد للقصد، بـ (الجدي)؟
222 إمكان تصوير الكذب هازلاً مع انتفاء القصد بالمرة

223	وجه الانصراف في كلام الشيخ (رحمه الله)
223	الوجه السادس: السيرة قامت على ممارسة الكذب هزاً
224	المناقشة في الوجه السادس: عدم معلومية كون السيرة لكونهم متشرعين
224	المناقشة الخاصة: دراسة بعض الروايات وفقه الحديث
225	الروايات التي استدل بها الشيخ (رحمه الله) ومقتضى فقه الحديث فيها
226	فقه حديث الرواية الأولى: رواية الإمام الباقر (عليه السلام) عن الإمام السجاد (عليه السلام)
226	الوجه في اقتصار الرواية على تعليل بعض مضمونها
227	إشكالات ثلاث على الاستدلال بالرواية
227	إشارة
228	الإشكال الأول: إطلاق (الكذب) يُقْدِّم ببركة (اتقوا)
228	إشارة
228	جوابان عن الإشكال
228	إشارة
229	الجواب الأول: لابد من التفريق بين النهي والمنهي عنه
230	الجواب الثاني: أنَّ القيد في (اتقوا) من باب الغالب
232	الإشكال الثاني: تعارض ظهوري (الكذب) وكذب) في التعميم والتخصيص
232	إشارة
233	الجواب الأول عن الإشكال الثاني: التعليل من باب المورد الأهم أو الغالب
233	الجواب الثاني عن الإشكال الثاني: قول الإمام (عليه السلام): (فإن الرجل إذا كذب...) حكمه أو علة؟
233	إشارة
234	الاحتمال الأول: كون (فإن الرجل...) حكمه
234	الاحتمال الثاني: كونه علة ولكن طريقة العلة تغيد التعميم
234	إشارة
235	المدار في التعليل على المادة لا الهيئة
237	الإشكال الثالث: اختصاص حرمة الكذب الصغير أو الهرزل بصورة مقدمته

237	الجواب الأول عن الإشكال الثالث: إنها حكمة لاعلة
237	الجواب الثاني: إنها علة لكن المراد هو الشأنية لا الفعلية
239	الجواب الثالث: لا تعارض بين الحرمة الموضوعية والطريقية
239	فقه حديث رواية الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السلام)
240	الإشكال بأن (لا يصلح) ظاهر في الكراهة المصطلحة
240	جواباً عن الإشكال:
240	الوجه الأول: التعليل في ذيل الرواية دال على الحرمة
240	الوجه الثاني: استعمال اللفظ في معندين مستحب أو قبيح
241	القول الثاني: جواز الكذب الهزل مطلقاً وأدله
241	القول الثالث: جواز الكذب الهزل أن كان إشاء دون ما إذا كان إخباراً
242	دليل القول الثالث: الخروج الموضوعي للكذب الهزلاني عن الكذب
243	تعريف الإشاء والإشكال عليه
245	مناقشة رأي السيد الخوئي (رحمه الله)
245	إشارة
245	المناقشة الأولى: هناك حكاياتان متعاكستان، ولا إشاء للمعنى
247	المناقشة الثانية: الإشاء بإيجاد الهزل، لا إيجاد المعنى بداعي الهزل
248	تحقيق لإجلاء حقيقة الاخبار والإشاء
248	إشارة
249	أ- في الاخبار بإيجاد وحكاية
250	ب- في الإشاء بإيجادان وحكاية
250	الإنشاء قد يتضمن او يستلزم اخباراً
251	تحليل تطبيقي لجملة (ليتك كنت تقينا)
252	موطن الإشكال في كلام السيد الخوئي (رحمه الله)
253	مزيد تحقيق: إنَّ في القضايا دلالة وإرادة وحكاية

253 اشارة
254 1. الدلالة
254 2. إرادات ثالث
255 3. الحكاية
255 استعراض لعناوين ستة وتوفر الامور الثلاثة فيها
255 اشارة
255 العنوان الأول: النائم
256 العنوان الثاني: الغالط
256 العنوان الثالث: المعلم
257 العنوان الرابع: الموري
258 العنوان الخامس والسادس: الكاذب جداً والكاذب هزلاً
259 القول الرابع: المدار على ذكر القرينة وعدمه، وأدله
259 اشارة
260 الدليل الأول: التدبر في تعريف الكلب
260 الدليل الثاني: الكذب في الإنشاء لدلاته الالتزامية
261 الكذب والصدق يطلقان على لازم الإنشاء
262 مورد مستثنى من جواز الهزل: الهزل من هو خلاف شأنه
262 إخراج الكلمة واللطيفة من الهزل موضوعاً
263 إجمال الرأي المنصور في المقام
263 بيان الرأي المنصور: الصور الخمسة في مجمع العنوانين
264 أمثلة توضيحية لاندراك عنوان في آخر
264 أ- اندراك الفعل الماضي في المضارع
265 ب- اندراك الفعل الإخباري في الإنشاء
265 تطبيق الصور على المقام: التمثيل بـ(أنت رجل شجاع)
266 الصور الخمسة في مثل (أنت رجل شجاع)

268	استثناء الجواز في الصورة الخامسة عند اقوانة ظهور المادة من ظهور القرينة الخارجية ..
268	أمثلة على اقوانة قرينة المادة ..
268 اشارة ..
268	المثال الاول: الخبر المختلق (لو سرقت لقطععت يدها) ..
268 اشارة ..
269	مناقشة الرواية سندًا ومضموناً ..
270	المثال الثاني: فقه رواية «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله...» ..
270 اشارة ..
272	تحقيق معنى الرواية على ضوء مادة أحدى مفرداتها ..
273	المثال الثالث: الانتقاد من اساطين المذهب ..
275	المسألة الثانية من مستحبات الكذب: الكذب مزاحاً ..
275 اشارة ..
275	طوائف الروايات الواردة حول المزاح والهزل ..
275	الطائفة الأولى: روایات مشيرة إلى المفسدة الدينية ..
277	الطائفة الثانية روایات لسانها الذم أو التحرير المقدمي ..
278	الطائفة الثالثة: روایات لسانها نفي الكمال والنقص ..
279	الطائفة الرابعة: روایات تبيّن حرمة المزاح بعنوانه ..
280	رواية (المزاح السباب الأصغر) سندًا ومتناً ..
280	أ البحث السندي ..
282	ب: البحث الدلالي ..
282	محتملات المراد بـ(المزاح هو السباب الأصغر) ..
283	المدار على الموضوع الوارد في الروایات إلا إذا عرّفه الإمام ..
284	الطائفة الخامسة: روایات تبيّن رجحان المزاح ..
285	تعارض الروایات في مدح المزاح وذمه ..
285	وجه الجمع بين طوائف الروایات ..

286	شواهد على وجه الجماعيين هذا الجمع ترعيًّا، بل هناك أدلة وشواهد:
286	الشاهد الأول: مناسبات الحكم والموضوع
287	الشاهد الثاني: روايات الطائفة السادسة
289	البحث السندي في رواية (إن المداعبة من حسن الخلق)
289	وجوه لاعتبار روايات الكافي
290	تحقيق المراد من (العدة) في الكافي
291	الوجه الثاني: تصريح الكليني (رحمه الله) بتصحيل المراد من العدة
291	الوجه الثالث: ذكر المشايخ والطرق تبركي بذلك لشهرة الأصول
292	الوجه الرابع: ميزان في الكليني (رحمه الله) توثقان (العدة)
295	تبنيه: مجتمع عناني (الكذب والمزاح) هو مورد البحث
296	فاندأ: هل الآثار تترتب على المزاح الكبير أم على المزاح بصورة مطلقة؟
296	وجوه جمع أربعة
296	الأول: الوصف لا مفهوم له
296	الثاني: المنطق مقدم على المفهوم
297	الفهم العربي قد لا يوافق بعض القواعد الأصولية
298	الثالث: الجمع بين الطائفتين بشككية الموضوع والآثار
298	الرابع: ترتيب الآثار على المزاح بالبطل أو الكاذب للانصراف
299	ستمة: المزاح المتضمن للإذاء أو الإضرار
301	المسألة الثالثة: الكذب في الوعد
301	إشارة
301	التفصيل في المسالة: أقسام الكذب في الوعد
301	القسم الأول: الكذب في الإخبار عن العزم
302	القسم الثاني: الكذب في الإخبار عن الفعل
302	القسم الثالث: الكذب بمعنى جعل الخبر مخالفًا للواقع
303	الشيخ (رحمه الله): ليس خلف الوعد كذباً

304	المناقشة: ميزان الكذب بعم الفعل وغيره
305	مراد الشيخ (رحمه الله) من تفسير الكذب في الوعد بجعله مخالفًا للوعد
305	فائدة: في انقلاب العناوين بلحاظ حالها المستقبلي
306	أمثلة أربعة محتملة لانقلاب العناوين
306	انقلاب الهدية إلى رشوة
306	انقلاب الأمانة إلى سرقة وخيانته
307	عمل أصحاب البيت لا بنية الصيد
307	العدول بالنية عن إعطاء أجراً للحمامي
308	التحقيق: التفصيل حسب محاور ثلاثة
308	الأول: ظهور القصد وظهور الفعل أو الظهور السابق واللاحق
308	الثاني: كذب الحاكي وكذب الحكاية
309	الثالث: هل المدار في الصدق مطابقة القول للواقع أو للاعتقاد؟
311	المرجع الآيات والروايات وإلا فالعرف
312	المسائل المبحوث عنها في المقام
312	ال وعد مع إضمار عدم الوفاء
312	ما لو وعد مع علمه بعدم الوفاء
312	ما لو وعد مع شكّه في الوفاء
312	ال وعد مع عدم شيء
313	بعض الروايات الدالة على حرمة الكذب في الوعد
314	الاستدلال بالأية الكريمة: «كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ»
314	رأي الشيخ (رحمه الله) في الآية الكريمة
314	رأي السيد الوالد (رحمه الله) في الآية الكريمة
315	رأي الشيخ الطوسي (رحمه الله): خمسة احتمالات في الآية المباركة
316	مرجعيتان في تحديد المراد من الآية الكريمة
317	المرجعية الأولى: القواعد الأصولية والبلاغية

317	فقه رواية (عدة المؤمن أخاه نذر):
319	ظاهرها وجوب الوفاء بالوعد؛ لوجوه ثلاثة.
320	شمول قوله (عليه السلام): «عدة المؤمن نذر» لست صور
321	الصورة السابعة
322	ملخص وإيجاز.
322	إشكال: إذا كان مصب الآية القول بلا عمل لحرم النهي عن المنكر على فاعله.
323	الجواب عن الإشكال بوجوه سبعة.
323	الوجه الأول: إن المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي.
325	الوجه الثاني: مفاد الآية النهي عن عدم الفعل، وقلب النهي إشارة لوجه الاحتجاج
326	الوجه الثالث: مصب النهي هو المجموع والهيئة الاجتماعية:
327	الوجه الرابع: أن النهي هو بلحاظ شأنية مقدمة القول لأن يفعل، لا فعليتها
327	الوجه الخامس: النهي منصرف إلى غير (النهي عن المنكر) فتخصل الآية بالوعد
328	الوجه السادس: إن الآية الثانية مكملة للأولى فلا تافي بينهما
329	الوجه السابع: الذي على الترك والعدول إما للإلفات وإما للإخبار.
333	تلخيص لحكم صور الوعد مع الخلف
335	المسألة الرابعة: المبالغة
335	إشارة.
335	رأي الشیخ (رحمه الله): المبالغة مطلقاً ليست من الكذب
335	المناقشة: قيدان لتكون المبالغة صدقاً.
336	القید الأول: لا بد من كون المبالغة عرفية
337	القید الثاني: لابد من وجود القرينة المقامية او المقالية
337	وجه القید الثاني: قيام القرينة يسبب انعقاد الظهور الثانوي.
338	تحقيق وجه كون المبالغة تارة صدقاً وأخرى كذباً
339	يشترط في المبالغة كونها في محلها

340	تميم: لا تدفع بين عنواني الكذب والمباغة
340	إضافتان مهمتان في تعليم المبالغة
341	أولى: المبالغة تشمل الجهة أيضاً
342	مناقشة القول بأن المدار على (المراد): المدار على القرية
344	تخالف المقصود والمفهوم
344	الثانية: دائرة المبالغة أوسع من القول
346	المسألة الخامسة: نسبية الصدق والكذب
346	نسبة الصدق والكذب في كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله)
347	صنفان قد تدور مدارها نسبة الصدق والكذب والمعرفة
347	الصنف الأول: اختلاف الأنظار في الذوقيات
348	الصنف الثاني: اختلاف المجتهدين في آرائهم
349	تحقيق الأمر: أقسام الحقائق
349	أقسام الحقائق: مطلقة، نسبة فلسفية، تشكيكية، نسبة هرمنوطيقية
350	الأول: الحقائق المطلقة
350	الثاني: الحقائق النسبية الفلسفية
351	الثالث: النسبة الهرمنوطيقية
352	الرابع: الاتسائية
352	الخامس: الإضافية
353	ال السادس: التشكيكية
354	المسألة السادسة: المغالطة
354	إشارة
354	من أنواع المغالطة الكاذبة
354	الأول: مغالطة ليس الظرف بالقيد
355	المثال الأول: وضع الألفاظ للمعاني الذهنية
356	وجه المغالطة: الخلط بين القيد والظرف

356	المثال الثاني: مغالطة تاريخية القضايا التشريعية
357	كشف المغالطة (في التاريخ) طرف لا قيد
358	الثاني: مغالطة النسبية والاتسائية: اختلاف الفتاوى مثلاً
359	الإخبار عن الواقع والإخبار عن الرأي
360	الثالث والرابع: مغالطنا الإطلاق والإهمال، والبيان والإجمال
361	مغالطة كانط: الشيء في ذاته غير الشيء كما يبدو لنا
362	الجواب عن مغالطة كانط: مغالطتان في كلامه
362	المغالطة الأولى: مغالطة الإطلاق والإهمال
363	المغالطة الثانية: مغالطة المبين والمجمل
364	اختلاف الانظار في التحسين والتبيح عند الشيخ (رحمه الله)
364	مناقشة كلام الشيخ (رحمه الله) بوجوه
365	الوجه الأول: في الإخبار المقيد بـ(في نظره) إخباران أحدهما كذب
366	إيهام المغالطة من ليس الاستقلالية بالمرأة
367	الوجه الثاني: لابد من تقييد كلامه (رحمه الله) بإقامة القريبة
367	الوجه الثالث: للحسن والقبح معان على بعضها الكذب مطلق
368	الاحتمالات في معنى الحسن والقبح والبحث عن جريان النسبية فيها
368	المعنى الأول: الكمال والنقص
368	المعنى الثاني: الملاعة والمنافاة للطبع أو للعقل أو الروح أو الجسد
369	المعنى الثالث: ما يستحق مدح العقلاء أو ذمهم
369	المعنى الرابع: مطابقة الشيء لما ينبعي أن يكون عليه و عدمها
370	المعنى الخامس: كون الشيء بحيث يترتب عليه الآخر و عدمه
371	المعنى السادس: ما تباني عليه العقلاء من حسن أو كذب
373	الخاتمة
373	موجز الصور الأساسية للمبالغة والمغالطة من حيث الكذب والصدق
377	فهرس المصادر

383	الفهرس
429	كتب أخرى للمؤلف
433	تعريف مركز

حرمة الكذب ومستثنياته

هوية الكتاب

حرمة الكذب ومستثنياته

تقريراً لأبحاث السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

المقرر: الشيخ زيد الكاظمي

منشورات: مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

الطبعة الأولى

م 2017 هـ 1438

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438 هـ - 2017 م

منشورات: مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

00964 7810001902

m-alshirazi.com

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

ص: 4

اللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةَ بْنِ الْحَسَنِ صَدَّقَ مَا وَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلَيْاً وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا حَتَّى
تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتَّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين ولا حول ولا قـوـة إلا بالله العليـ العظـيـم.

بين يدي القارئ الكريم كتاب حرمة الكذب ومستثناته، والتي ألقاها السيد مرتضى الحسيني الشيرازي ضمن أبحاثه في المكاسب المحرمة للسنة الدراسية (1434/1435) في الحوزة العلمية المباركة في النجف الأشرف.

وتعرب مؤسسة التقى الثقافية عن شكرها الوافر لفضيلة الشيخ زيد الكاظمي والذي أخذ على عاتقه تحرير الدرس بجد ونشاط رغم المشاغل الكثيرة، ولجهود بقية الإخوة المساهمين، وبالأخص الفقيد السعيد السيد محمد جواد الحسيني الشيرازي (رحمه الله)، الذي أولى اهتماماً كبيراً لإدارة ملف الكتب العلمية لوالده حفظه الله، فلله دره وعليه أجره، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

ص: 7

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سيمـا خليفة الله في الأرضين، واللـعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعـين، ولا حول ولا قـوـة إلا بالله العلي العظيم

قال الله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَبَّلُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَزِّلُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَنَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١).

التـفقـهـ فيـ الـدـيـنـ مـسـتـحـبـ نـفـسـيـ وـوـاجـبـ عـيـنيـ مـقـدـمـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـبـتـلـيـ بـهـاـ وـوـاجـبـ كـفـائـيـ فـيـ غـيرـهـاـ وـهـوـ أـفـضـلـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـيـ:ـ (ـالـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـاحـتـيـاطـ)ـ؛ـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ كـمـالـاـ فـيـ حـدـ ذـاـتـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ الـحـاـطـةـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـوـاقـعـ مـطـلـقاـ أـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ

وقد قال الإمام الباقر (عليه السلام): «تَقَبَّلُوهُ وَإِلَّا أَتَّمْ أَعْرَابًا» (٢)، وقال (صلى الله عليه وآله): «مُتَقَبَّلُهُمْ فِي الدِّينِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ عَابِدٍ» (٣)، وقال (صلى الله عليه وآله): «الْفُقَهَاءُ أَمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ اتَّبَاعُ السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ» (٤) وغيرـهاـ مـاـ

ص: 9

1- سورة التوبـةـ آيةـ 122ـ .

2- المـحـاسـنـ جـ 1ـ صـ 228ـ .

3- بـصـائرـ الـدـرـجـاتـ:ـ صـ 7ـ .

4- الـكـافـيـ:ـ جـ 1ـ صـ 46ـ .

يدل على الكمال الذاتي للنفقه.

ثم بعد النفقه يأتي دور الإنذار الذي ينبغي أن يستتبعه حذر المنذرین.

وكان من توفيق الله تعالى وفضله على عبده أن وفق لالقاء بعض البحوث الفقهية والأصولية، رغم كون البصاعة مزاجة، على ثلاثة طيبة من رجال الدين الأفاضل في حاضرة أمير المؤمنين (عليه السلام) النجف الأشرف.

وقد اهتم عدد من الطلاب الأفاضل بتحرير تلك البحوث وتقريرها وتحملوا في ذلك مشاق تحويل النص الملفوظ إلى نص مكتوب، فلله درهم وعليه أجرهم، ثم إنني - بعد ذلك - راجعتها وأضفت عليها إشكالاً أو جواباً أو دليلاً أو مطلاً أو نقحت وعدلت وقدمت وآخرت، حسبما ينبغي مادةً وصورةً.

ولقد كان فضيلة الحجة المفضل الشیخ زید الكاظمی دام عزه وتوفیقہ من الذين حضروا تلك الأبحاث حضور تفهم واستیعاب وقد قرر هذا البحث والعديد من البحوث الأخرى بصیر واناء فکان هذا المجلد حصيلة جهوده ضمن جهود أخرى امتدت لسنين عديدة.

والمرجو من الله تعالى أن يتقبل منا ومنه هذا القليل بأحسن القبول وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم أنه سميع الدعاء فعال لما يشاء.

النجف الأشرف

مرتضى الحسيني الشيرازي

ربيع الثاني / 1438

ص: 10

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَّ حَرَقَةً طَيِّبَةً أَصْ لُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَإِذْنَ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [\(1\)](#).

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين باعث الأنبياء والمرسلين وصلى الله على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم إلى أبد الأبدية.

وبعد:

كانت ولا زالت مدينة النجف الأشرف هي الأساس المعطاء والبحر الغيداق الذي ينتهل منه عطاشى العلم والمعرفة، وتلك الشجرة الباسقة المثمرة التي أصلّها الله تعالى وجعلها ثابتة متفرعة في سماء الكمال والحكمة تؤتي أكلها كل حين ياذن ربها؛ فقد شرفت هذه المدينة بوجود الذات الأقدس لأمير المؤمنين (عليه أفضـل الصـلاة والسلام)، بـاب مدـينة العـلم وسرـ الحكمـة، هـذا من جـهةـ ومن جـهةـ آخـرىـ أنه تعالى قد أرـدـفـ هذهـ النـعـمةـ الكـبـرىـ بـوجـودـ الحـوـزـةـ الغـراءـ فـيهـاـ وـالـتـيـ مـاـبـرـحـتـ منـارـاـ لـلـعـلـمـ وـالـتـقـىـ وـمـصـبـاحـاـ يـسـتـضـئـ بـهـ الـكـوـنـ مـنـ خـلـالـ عـطـاءـ مـرـاجـعـهـ وـعـلـمـائـهـ وـأـسـاتـذـهـ الـكـرامـ).

ص: 11

1- سورة إبراهيم: 24 - 25

وكان لنا أيضاً قيس من ذلك النور؛ إذ شرفنا اللطيف الكريم بالحضور في هذه الجامعة البيضاء والحدائق الغناء ولسنوات متتالية منتهاي منها ومستثيرين بنورها الوضاء؛ فإنه خلال سنوات متعددة وفقنا لحضور أبحاث الخارج - فقهًا وأصولًا وتفسيرًا - لسماعة الأستاذ السيد مرتضى الحسيني الشيرازي (دام ظله).

كما وتلطف علينا بمنة أخرى - ومنته لا تحصى - وهي تقريرات درسه المبارك ولعدة سنوات متتالية، وكانت من هذه الدروس والتقريرات موضوعة مهمة جداً وهي مسألة الكذب والأدلة عليه ومستشياته، وفعلاً فقد أجاد السيد الأستاذ حفظه الله مرة أخرى في البحث والاختيار والانتصار من خلال التعميق والتأصيل والتفاعل مع القرآن والسنة - وبقية الأدلة -

لبيان حثيات هذا الموضوع الحيوي فكان هذا الكتاب المبارك مع رديفيه (الكذب في الإصلاح) (التورية موضوعاً وحکماً) فلله دره من فكر وبراع مابرح يجود على طلاب العلم والحقيقة في المدينة المشرفة وحوزتها المباركة.

وهنا إذ اشكر الله تعالى على كل هذه النعم المتواترة المستوسة، موصولاً ذلك الشكر لسيدنا الأستاذ لما أولاه لنا من الرعاية والثقة، أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة هذا الدين العظيم ويثبتنا على ولاية أمير المؤمنين (عليه صلوات الله) ويحسننا مع محمد وآل الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم في: «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»⁽¹⁾.

زيد الكاظمي

النجف الأشرف

أيام الزيارة الفاطمية الكبرى 1438هـ

ص: 12

1- سورة الشعرا: 88 - 89 .

حرمة الكذب

الكلام يدور حول مبحث من أهم مباحث المكاسب المحرمة، وهو حرمة الكذب واستماعه ومستثناته، وسوف يتضمن البحث مجموعة مسائل، كلها مورد ابتلاء شديد.

والمسائل هي:

حرمة الكذب واستماعه

إشارة

المسألة الأولى: حرمة الكذب.

المسألة الثانية: هل استماع الكذب حرام أو لا؟

ثم إنه بعد الفراغ عن كون الكذب حراماً، فهناك ما هو خارج عن مسألة حرمة الكذب إما موضوعاً وتخصصاً، أو حكماً وتخصيصاً.

وهي أربعة عشر أموراً:

أربعة عشرة مسألة مستثناة، أو مدعى استثناؤها، من حرمة الكذب

المسألة الأولى: الكذب هزلاً

ما لو كذب هازلاً، كما لو قال عن رجل آخر دميم: ما أجمله، إنشاء؛ أو قال: جاء ذو الجمال البارع، إخباراً؛ فهل هذا الكلام هو من الكذب المحرم؟ إخباراً كان أم إنشاء، وانتقاداً كان أم لا؟

ص: 15

ما لو كذب مزاحاً - وما أكثر ذلك بين المؤمنين - فهل الكذب مزاحاً محظوظاً؟ أو فيما لو لم يقم القرينة خاصة؟

المسألة الثالثة: الكذب في الوعد

من المستحبات - وهي مسألة شديدة الابتلاء - فهي: الكذب في الوعد، لا خلف الوعد، فإن عنونة هذا الاستثناء (1) بخلف الوعد لا تخلو من مسامحة؛ وذلك أن خلف الوعد ليس من مقوله الكلام وليس من مقوله الكذب أو الصدق، وإنما هو مسألة مستقلة برأيها، وهي أنه: هل يجوز خلف الوعد أو لا؟

توضيحة: إنه تارة يقول للآخر: (سأعطيك غداً ديناراً)، وهو ناوٍ ألا يعطيه، فهذا هو الكذب في الوعد وهو مورد بحثنا في المقام.

وتارة أخرى: تتعقد نيته حين الوعد على الإعطاء والوفاء إلا أنه حين يحين وقت الوفاء (2) - وهو الغد - يخلف وعده ولا يعطيه، فإن هذا هو المسمى بـ(الخلف بالوعد) فإن نفس عدم إعطاء المال هو خلف للوعد.

وعليه فهمنا مسألتان مستقلتان:

الأولى: الكذب في الوعد.

الثانية: والخلف في الوعد، والمشهور حرمة الكذب في الوعد، وعدم

ص: 16

-
- 1- كما في المكاسب وغيرها، وقد صرحت في المكاسب بعدم كون خلف الوعد من مقوله الكلام.
 - 2- أو حتى لو كانت نيته منذ البداية عدم الإعطاء، فإنه يكون كاذباً حينئذٍ أي كاذباً في وعده، ثم إنه حين يأتي موعد الوفاء فلا يفي فيكون قد أخلف الوعد أيضاً، والأول حرام دون الثاني على المشهور إلا إذا كان في ضمن عقد لازم.

حرمة خلف الوعد، وسيأتي.

المسألة الرابعة: المبالغة والإغراق

المبالغة، ويلحق بها الإغراق⁽¹⁾، فهل المبالغة في الكلام كذب موضوعاً؟ ثم لو كانت داخلة موضوعاً، فهل هي مستثناة حكماً؟ أو هناك تفصيل في المقام كما هو المستظاهر؟ - سيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله -. ومثاله أن يردع الوالد ابنه مرتين عن الذهاب إلى مكان معين، ثم يخبر عن ذلك: بأنه قد ردعه عشرين مرة، فهل هذا كذب وجائز أو لا؟

وأما الإغراق، فهو المبالغة الشديدة جداً، كأن يقول في المثال السابق: إنني قد ردعته من الذهاب ألف مرة.

المسألة الخامسة: دعوى نسبة الصدق والكذب

دعوى: إن الصدق والكذب نسبي بالنسبة إلى الأفراد من حيث اختلاف الأنظار، فهل هي دعوى صحيحة في حد ذاتها؟

ثم على فرض صحتها فهل تعد مخرجاً لجواز الكذب؟

المسألة السادسة: المغالطة

فهل هي كذب موضوعاً؟ وعلى فرض كونها كذباً، فهل تعد من مستثنيات الكذب؟

المسألة السابعة: التورية

التورية⁽²⁾، فهل هي كذب أو لا؟ لوجود نقاش طويل في ذلك، ثم إنها لو

ص: 17

1- والمعنون في كلامهم عادة هو: المبالغة.

2- أفرز هذا المبحث عن هذا الكتاب لتشعب موضوعه.

كانت داخلة في الكذب موضوعاً - وهو قول المشهور بل ادعى بعض الأعلام أن: (التورية ليست بكذب إجمالاً ونصوصاً) [\(1\)](#) - فهل هي مستثنة منه حكماً أو لا؟ كما ارتضاه صاحب الجوواهـ [\(2\)](#).

المسألة الثامنة: الكذب في الإصلاح

الكذب لإصلاح ذات البين وفي سبيل الإصلاح [\(3\)](#)، المعروف أنه جائز، إلاـ أن المشكلة في المقام: إن الإصلاح حكم لا اقتصائي؛ لاستحبـابـه [\(4\)](#)، والكذب اقتصـائي؛ لأنـه حرام، فكيف يتقدم الـلاقـتصـائي على الـاقـتصـائي؟ أيـ كـيف يـتـقدـم ويـتـرـجـح الـمستـحبـ علىـ الـحرـامـ فيـكونـ الـكـذـبـ فيـ الإـصـلاحـ جـائزـاًـ بـلـ رـاجـحاًـ؟

المسألة التاسعة: الكذب عند الاضطرار

الكذب في الـاضـطـرـارـ، ومن مصاديقـهـ التـقـيـةـ.

المسألة العاشرة: الكذب في الحرب

الـكـذـبـ فيـ الـحـربـ، ولـكـنـ: هلـ يـسـتـشـنـىـ مـطـلـقاًـ أوـ فيـ الـجـملـةـ؟ـ

أـيـ: هلـ الـكـذـبـ فيـ الـحـربـ جـائزـ وـإـنـ لمـ تـكـنـ ثـمـةـ حـاجـةـ إـلـيـهـ، أـوـ إـنـ الـحـاجـةـ وـالـمـصـلـحةـ وـالـضـرـورةـ فـيـ الـحـربـ هـيـ الـمـسـوـغـةـ لـهـذـاـ النـوـعـ منـ الـكـذـبـ؟ـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ مـسـتـشـنـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ فـيـكـونـ مـنـ صـغـرـيـاتـ سـابـقـهـ؟ـ

ص: 18

1- مذهب الأحكام: ج 16 ص 154.

2- الجوواهـ: ج 23 ص 127 الطـبـعـةـ الـحدـيثـةـ.

3- أفرـزـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ أـيـضاًـ عـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ، لـأـهـمـيـتـهـ وـحـيـوـيـتـهـ مـنـ جـهـةـ وـتـشـعـبـ مـوـضـوعـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

4- نـعـمـ بـعـضـ الـإـصـلاحـ وـاجـبـ وـلـكـنـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ الـإـصـلاحـ الـمـسـتـحـبـ.

ثم إن الحرب قد تكون حرباً عسكرية، وقد تكون سياسية أو دبلوماسية أو إعلامية أو ثقافية، وعليه: فهل الاستثناء يشمل كل هذه الموارد المتعددة، أو يقتصر فيه على القدر المعروف المذكور عادة وهو الحرب العسكرية؟ اقتصر الفقهاء - فيما وجدنا - على الحرب العسكرية⁽¹⁾، وعلى أي حال فان الحكم بالتضييق أو التوسيعة تابع للأدلة في المقام.

المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة: الكذب على الزوجة والأولاد

وهاتان بالحقيقة مسألتان، حيث هناك روايات تصرح بجواز كذب الزوج في وعده لزوجته، ولكن هل جواز الكذب - بناءً على القول به - يشمل الأولاد أو الإخوة أو الأم، كذلك؟!

فهل كل هذه الموارد مستثناء من الأصل أم هو خاص بالزوجة؟

المسألة الثالثة عشرة: الكذب بشأن أهل البدع

وذلك استناداً إلى روايات عديدة.

منها: ما جاء في الكافي الشريف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِلْدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوْا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقُولَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهِتُوْهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوْا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوْا مِنْ بَدَعِهِمْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ»⁽²⁾.

فهل هذا المورد من موارد الاستثناء؟ وهل هو ثابت على إطلاقه أو لا؟

ص: 19

1- ولعل ذلك لشدة الابتلاء بمسألة الحاجة للكذب في الحروب العسكرية وعدم الابتلاء بالسياسات المتطرفة في عالمنا الحاضر والتي ابنته على الكذب والخداع.

2- الكافي الشريف: ج 2 ص 374.

المسألة الأخيرة المستشأة هي: الكذب في القصص المختبرة، كمن يخترع قصصاً لأبنائه كي يخيفهم من خطر ما ولو لجهة حسنة⁽¹⁾، وكما في القصص البوليسية أو الروايات التاريخية كمن يروي القصص المختبرة المتخيلة عما جرى في صدر الإسلام، كما يروونها في الطريقة العلمية الحديثة فإنهم يرمون نواقص النص التمثيلي بما يحدسون أنه قد حصل⁽²⁾، فإن كاتب النص - أو ما يصطلاح عليه بالسيناريست - يتوقع ويحدس كثيراً من الأحداث، فيكتبها لاعتقاده - أو حتى لا لاعتقاده - أن الأمر قد جرى على هذا المنحى، فهل ما اخترعه كذب وحرام أو لا؟

هذه هي مسائل أربعة عشرة، وسنبحث منها هنا المسألة الأولى، ثم نبحث في المسئلتين عن المسائل: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

ثم سنفرد جزءاً آخر مستقلاً للمسألة السابعة⁽³⁾، وجزءاً ثالثاً للمسألة الثامنة وهي: الكذب في الإصلاح، ولعلنا نوفق لاحقاً لبحث المسألة التاسعة إلى الرابعة عشرة⁽⁴⁾.

ص: 20

-
- 1- كأن يخترع قصة شخص اصطدم بسيارة في الشارع لتخويف أولاده من خروجهم إلى الشارع، لأجل الحفاظ عليهم.
 - 2- كما في الأفلام الإسلامية والمسلسلات التاريخية.
 - 3- في رسالة مستقلة تحت عنوان (رسالة في التوراة موضوعاً وحكماً).
 - 4- انتقل سماحة السيد الأستاذ حفظه الله من مبحث الكذب إلى مسألة أخرى من مسائل المكاسب المحرمة في بحثه الخارج، فلم يتسع له بحث هذه المسائل. (المقرر)

ومورد البحث والنقاش هو: حرمة الكذب بقول مطلق لبداية حرمتة في الجملة، إنما الكلام في وجود دليل على حرمتة بقول مطلق، حتى يحتاج إخراج ما يخرج عنه إلى دليل، وقد أطلق القول بحرمة الكذب كل من الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر والسيد الوالد والسيد الخوئي رحمهم الله تعالى والسيد الروحاني دام ظله وغيرهم، حيث اعتبروا حرمة الكذب من المسائل المسلمة، وأنها ثابتة بالأدلة الأربع.

قال صاحب الجواهر (رحمه الله): (كتعمد الكذب الذي حرمتة من الضروريات...).[\(1\)](#)

وقال الشيخ (رحمه الله) في مكاسبه: (الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدل عليه الأدلة الأربع).[\(2\)](#)

وقال السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الفقاهة: (لا شبهة في حرمة الكذب...، وحرمتة من ضروريات مذهب الإسلام، بل جميع الأديان، وقد استدل عليها المصنف بالأدلة الأربع، أما الكتاب والسنة الواردة لدى الخاصة والعامة في ذلك فذكرهما مما لا يحصى).[\(3\)](#) انتهى.

وقال السيد الوالد (رحمه الله): (وهو حرام بضرورة العقول والأديان وتدلّ عليه الأدلة الأربع).[\(4\)](#)

ص: 21

-
- 1- جواهر الكلام: ج 23 ص 126.
 - 2- كتاب المكاسب: ج 2 ص 11.
 - 3- مصباح الفقاهة: ج 1 ص 385.
 - 4- إيصال الطالب: ج 3 ص 180.

وقال السيد الروحاني (دام ظله) في فقه الصادق (عليه السلام): (أما الكتاب والسنّة فقد دلت عليه كثيّر من الآيات والنصوص)[\(1\)](#) انتهى.

وهكذا.. ولا بد من دراسة تلك الأدلة لنرى مدى تماميتها ودلالتها، فنقول:

الأدلة على حرمة الكذب

الدليل الأول: الآيات الشريفة

اشارة

الدليل الأول الذي أقيم على حرمة الكذب هو: الآيات المباركة، فإنّ هناك آيات كثيرة في المقام تتجاوز بحسب استقراء ناقص السبعين آية، ولم نجد من ناقش في دلالتها على حرمة الكذب، إلا أن الإشكال العام فيها أنها لا تدل بظاهرها على المدعى المعروف؛ فإن هذه الآيات ما بين ما وردت فيها مادة الكذب بمختلف تصريفاتها، والتي المستظر - بدؤاً - منها أنها لا تدل على الحرمة المطلقة للكذب، وبين آيات كريمة وردت فيها مفردات أخرى مثل (زعم)، والتي لعله لا يمكن الاستناد إليها أيضاً لإثبات التحرير المطلق ظاهراً، كما أن هناك آيات أخرى وبمواد أخرى مثل (قول الزور)، سيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

أ: آيات افتراء الكذب

اشارة

أما الآيات التي ورد فيها لفظ (الكذب) بخصوصه فهي اثنا عشرة آية، لكن الاستدلال بها على حرمة الكذب بقول مطلق غير تام؛ إذ الكذب فيها خاص بما كان على الله تعالى أو في شؤون الدين، فهو إما في أصول الدين أو في بعض شؤونه، كقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ

ص: 22

1- فقه الصادق (عليه السلام): ج 14 ص 413

يَعْلَمُونَ»⁽¹⁾، وقوله تعالى: «يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»⁽²⁾، ولا شك في حرمة ذلك إلا أن الكلام في حرمة الكذب بقول مطلق.

وكذلك قوله تعالى: «وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرُهُونَ»⁽³⁾ وَتَصِفُ السُّنْنَةُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ التَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ»⁽⁴⁾، فإن الظاهر أن المراد من (الكذب) هو (أن لهم الحسنة)، وهو كذب على الله تعالى؛ إذ إنهم مع كونهم كافرين، فإنهم يكذبون على الله بأن لهم الحسنة أي: الجنـة - على بعض التفاسير⁽⁵⁾ -، إضافة إلى أن ظاهر الآية كونها إخبارية بنحو القضية الخارجية لا إنسانية بنحو القضية الحقيقة، نعم غاية ما تدل عليه قبح الكذب بقول مطلق. وقد يستدل بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ»⁽⁶⁾ على حرمة الكذب بقول مطلق، ووجـه الاستدلال بها الشيخ⁷ في المكاسب حيث قال: (بدعوى أنه جعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كفرا بها...)⁽⁷⁾ وبعبارة أخرى: إن هناك تلازمـاً بين افتراء الكذب وبين عدم الإيمان بآيات الله فيكون هذا كذلك محـماً، وإن شئت فقل: إن افتراء الكذب أخص مطلقاً من «الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ».

ويمكن أن يستدل بما يظهر من الشيخ الطبرسي (رحمـه الله) في مجمعـه من أن الآية

ص: 23

-
- 1- سورة آل عمران: 75.
 - 2- سورة النساء: 50.
 - 3- أي البنـات والشركـاء ونظائرـهما.
 - 4- سورة النـحل: 62.
 - 5- تفسـير السيد شـير: ص 272.
 - 6- سورة النـحل: 105.
 - 7- المـكاسب: ج 2 ص 12.

إختار في مقام الإنشاء فتفيد تحريم الكذب، قال: (وفي الآية زجر عن الكذب حيث أخبر سبحانه أنه إنما يفترى الكذب من لا يؤمن...) (1) انتهى.

إشكالات على الاستدلال بآيات الافتاء على حرمة الكذب مطلقاً

ولكن قد ترد على كلام الشيخ الطبرسي (رحمه الله)، وعلى الاستدلال الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) إشكالات هي:

الإشكال الأول: افتاء الكذب أخص مطلقاً من الكذب

إشارة

إن الآية تتحدث عن افتاء الكذب وليس عن الكذب، بل بتبع سائر الآيات - ومع قطع النظر عن الإشكال السابق وأنها مختصة بأصول الدين - نجد أن الكلام فيها يتمحور حول افتاء الكذب، فهو موضوعها لا الأعم.

والافتاء أخص مطلقاً من الكذب من وجهين:

الأول: كونه يطلق على خصوص الكذب العظيم أو الكبير (2) لا كل كذب، قال في مجمع البحرين: (الفرية: الكذبة العظيمة التي تتعجب منها، والافتاء العظيم من الذنب) (3).

استنباط لغوي: الافتاء انتهك حق الغير، وليس مطلق الكذب كذلك

الثاني: كما أن المستظاهر أنه قد أخذ في مفهومه انتهاك حق الغير، وذلك لأن الافتاء مأخذ من الفري - والفري هو القطع مثل فري الأوداج -، فكأن

ص: 24

1- تفسير مجمع البيان: ج 6 ص 596.

2- وكلامنا هو حول الأدلة على حرمة مطلق الكذب، كالكذب العادي والبسيط لا بعض حصصه.

3- مجمع البحرين: ج 1 ص 329.

الكاذب قد فري وقطع وقطع من حقهم، وافتراء الكفار المذكور في هذه الآيات انتهاك لحق المنعم وحق الخالق.

وعليه: فلو كذب الإنسان غير متنهك لحق شخص آخر، كما لو قال: (ذهبت للسوق) ولم يذهب أو (طالعت الكتاب) ولم يطالع، فهو ليس بفريه، فلا تشمله الآيات موضوعاً، قال بعض اللغويين:

(الافتراء: اتهام كاذب ينال من كرامة الآخرين وشرفهم،

وافتري على: سعي بغیره وتعرض لكرامته وشرفه كذبا وبهتانا

ومفترٍ: من يفترى على الآخرين)[\(1\)](#).

ومن ذلك يظهر أنه لا مجال لدعوى: أن الكذب في الآية مطلق؛ إذ إن الأصل في (ال) أنها للجنس، فتفيد على ذلك حرمة الكذب بقول مطلق ويمختلف ألوانه وأنواعه؛ ومنها: التورية والمباغة والإغراق - إن عدت كذباً -، وغير ذلك.

حيث إن الموضوع في الآية الشريفة هو افتراء الكذب وليس الكذب، وهو أخص مطلقاً من الكذب، كما مر.

الرد على من ساوي بين الفريه والكذب، بصحة السلب

لـ- يقال: إن بعض اللغويين كصاحب لسان العرب عَرَفَ الفريه بالكذب[\(2\)](#)، فأطلق ذلك من غير تقييد له بالعظيم، كما صنعه مجمع البحرين[\(3\)](#)،

ص: 25

1- وليس القصد أن قول هذا اللغوي ونظائره هو الدليل بل هو مؤيد، وأما الدليل فهو الارتكاز العرجي وصحة السلب.

2- لسان العرب: ج 15 ص 154

3- مجمع البحرين: ج 1 ص 329..

ومن دون الإشارة إلى كونه ما ينتهي به حق الغير، ما يومي بصدقه على الكذب وإن كان صغيراً ليس فيه انتهاء لحق الآخر.

إذ يقال: الظاهر أن تفسيره لا يخلو من مسامحة حيث فسر الفرية بالجنس، كما يفعل اللغويون كثيراً ما، كتفسيرهم (السعادة) بـ(نـتـ)، وهذا متداول عندهم فإنـهم لا يـعرفـونـ الكلـمةـ بـحـدـهاـ أوـ رـسـمـهـاـ التـامـ أوـ النـاقـصـ، وإنـماـ يـبـلـلـونـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـحـيـانـ اللـفـظـ بـآـخـرـ أـوـضـحـ مـنـهـ لاـ غـيرـ، بـدـونـ مـرـاعـاهـ الـمـساـواـةـ الـدـقـيـقـةـ مـنـ النـسـبـ الـأـرـبـعـ.

دليلنا: صحة السلب؛ حيث يصح سلب الفرية والافتراء عن الكذبة الصغيرة، فلو قال أحدهم: (لقد فتحت الباب) ولم يفعل، فإنه لا يصح إطلاق المفتري عليه فلا يقال: (هذا افتراء) مع أنه يقال: (إنه قد كذب).

والحاصل: إن التتبع في لغة العرب وفي محاورات العرف وكذلك في القرآن الكريم يشهد بصحة سلب الفرية والافتراء عن الكذبة الصغيرة أو الحقيقة.

الأشكال الثانية: الحصر دليل على تحريم خصوص الكذب على الله ورسوله

كما إنه يستفاد من وجود أدلة الحصر (إنما) في الآية السابقة: إن المراد هو الكذب على الله تعالى ورسوله n لا الأعم، وذلك بضميمة بداهة أن المؤمن قد يكذب أيضاً - وهو مشهود بالوجدان - إذ ليس الذين لا يؤمنون بآيات الله هم الذين يكذبون دون غيرهم، لكن المؤمن لا يفتري الكذب على الله ورسوله بما هو مؤمن أبداً، ولا بهذا القيد عادةً.

والحاصل: إنه لا يصح الحصر لو أريد الكذب بجنسه وإطلاقه الشامل لكل كذب صغير أو حقير حتى في مثل الأمور الشخصية، ويصح لو أريد من الكذب

ما كان على الله ورسوله (1)، فهو المراد لا غير. وبعبارة أخرى: إن الكذب ليس مما لا يصدر إلا من غير المؤمن؛ فإنه قد يصدر من المؤمن في بعض الأحوال، فيكون ذلك قرينة وجданية شاهدة على أن المراد من الكذب في الآية الكريمة هو خصوص الكذب على الله ورسوله لا مطلقه، فإنه الذي لا يصدر إلا من غير المؤمن وسيأتي مزيد توضيح وتتفقيح لهذا الإشكال - إن شاء الله تعالى -.

الإشكال الثالث: دلالة قرينة السياق على عدم الإطلاق

إشارة

شهادة قرينة السياق على إرادة خصوص الكذب على الله ورسوله، لا مطلق الكذب، وهو ما يعبر عنه البعض بتعبير عرفي هو: الجو العام لهذه الآيات، وإنه يدل ويشهد على أن المراد في الآية من الكذب هو الحصة الخاصة من الكذب وهي الكذب في أصول الدين، وذلك ظاهر عند مراجعة تمام الآيات في سورة النحل المستعملة على آيتها المباركة وهي الآيات (100-109) من سورة النحل، قال تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً (2) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُتَبَرَّأُ فَالْأُولَئِكَ أَنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بِلَّا أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (3)* قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ».

ص: 27

1- ويدل عليه كلام للإمام زين العابدين ولأمير المؤمنين 3 في بعض الأدعية، قال الإمام السجّاد (عليه السلام): «وَعَزَّزْتَكَ وَجَلَّلَكَ مَا أَرْدَتُ بِمَعْصِيَّتِي مُخَالَفَتَكَ وَمَا عَصَيْتِكَ إِذْ عَصَيْتَكَ وَأَنَا بِكَ شَاكُّ وَلَا بِنَكَالِكَ جَاهِلٌ وَلَا لِعْقُوبَتِكَ مُتَعَرَّضٌ وَلَكِنْ سَوَّلْتَ لِي تَقْسِيَ وَأَعْنَتَي عَلَى ذَلِكَ سَتْرَكَ الْمُرْخَى بِهِ عَلَيَّ».

2- إشارة للنسخ وكان المشركون يستهزئون بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لذلك وإنه دليل على كذبه - والعياذ بالله - على الله وإنه كيف يصدر حكمًا ثم يغيره؟

3- فهم غافلون عن حكمية النسخ، وإنه كالتحصيص لكن هذا في الأفراد وذاك في الأزمان، وإن الحكم في الواقع مؤقت ثبوتاً ومن البداية، لكن المصلحة اقتضت عدم إظهار كونه مؤقتاً إلا بعد انتهاء أمده، لمصلحة الامتحان وغيرها، ومثاله: آية النجوى وفرض الصدقـة.

لِيُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَيُشَرِّقَ لِلْمُسْكَنَ لِمِمِينَ * وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بَشَرٌ (1) لِسَانُ الَّذِي يُلْحِنُ مُدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ (2) رَهْدًا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ * إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَادِبُونَ * مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

الجواب عن الإشكال الثالث: الظهور السياقي ليس بحججة، والمناقشة فيه

ويرد عليه: إن المعروف أن الظهور السياقي ليس بحججة فلا يخصص العام ولا يقيد المطلق.

وقد يجاح عن ذلك: مبنيًّا يانكار كليلة أن الظهور السياقي ليس بحججة، واستظهار حجيته في الجملة، وإن لم تكن بالجملة.

الشككية في الظهور السياقي وأثره

توضيحه: إن السياق على أنواع؛ فتارة: يكون من القوة بحيث يصنع ظهوراً أو يسقط الظاهر عن ظهوره، وهو على ثلاثة أقسام من حيث إخلاله

ص: 28

- 1- قيل أرادوا به سلمان، وقيل أرادوا به بلعام وكان قيناً بمكة نصرانياً، وقيل أرادوا به يسار وجبيه (أو جبر أو خير) - وهما من عين التمر - وكانتا نصرانيين، وقيل أرادوا به عائش الرومي. راجع: مجمع البيان ج 6 ص 595. أقول: لا- مانعة جمع، إذ لعلهم بين فترة وأخرى كانوا ينسبون إلى شخص ثم إلى آخر، أو بعضهم نسب إلى أحد هؤلاء وبعضهم إلى آخر وهكذا.
- 2- أعمامي أي غير فصيح، وهو غير العجمي فإن العجمي قد يكون فصيحاً، أما الأعمامي وغير الفصيح وإن كان عربياً.

بأحدى مقدمات الحكمة الثلاثة. وتارة أخرى: لا يمتلك القوة، فيبقى الإطلاق على إطلاقه والعموم على عمومه، غاية الأمر يصلح أن يكون مؤيداً.

من أمثلة السياق الضعيف

إشارة

ومن أمثلة السياق الضعيف:

أ - صم يوماً صم يوماً

ما ذكره الميرزا النائيني (رحمه الله) في فوائد [\(1\)](#) - ولكن بتأطير آخر - وهو ما لو قال المولى: (صم يوماً صم يوماً)، ففي مثل هذه الجملة يقع التعارض بين الظهور السياقي في التعدد والذي مفاده التأسيس فيكون المراد هو صيام يومين، وبين الظهور اللغطي في وحدة المتعلق، وهذا الظهور أقوى من الظهور السياقي فيتقدم عليه.

وتوضيحه: إن ظاهر (صم يوماً) أنّ الأمر قد تعلق بصرف إيجاد الطبيعة، وكذلك الحال في الأمر الثاني، فلا يكون الأمر الثاني إلا تأكيداً.

وعليه: فلو تحقق فرد من أفراد الطبيعة فإن كلا الأمرين [\(2\)](#) قد امتنع بذلك الفرد، فيكون المورد تأكيداً لا تأسيساً، فيسقط الأمران كلاهما، لكن ضمهما إلى بعض - وهو الظهور السياقي - أفاد إرادة التعدد، لكنه مرجوح أضعف.

وفي محل البحث - وهو الآية الشريفة - فان الظهور اللغطي لـ(الكذب) في العموم أضعف من الظهور السياقي في خصوص الكذب على الله وعلى رسوله،

ص: 29

1- فوائد الأصول: ج 2 ص 492 - 493 .

2- التعبير بكل الأمرين مسامحي مبني على الظاهر، وإلا فإن الثاني تأكيد للأول حسب كلام الميرزا.

إذا كان بلحاظ وقوعه متعلقاً للافتاء، وإنما أقوى منه، فتأمل (1).

ب - حديث الرفع ومجازية الإسناد

إشارة

وحيث أن الرفع (2) يصلاح أيضاً كشاهد آخر؛ فإن سياقه يتضمن مجازية إسناد الرفع فيه إلى أكثر الفقرات في الحديث (3)، كما في رفع ما اضطروا إليه وما أكرهوا عليه، وكذا الخطأ والنسيان وما لا يطيقونه والطيرة والوسوسة، فالرفع هنا هو رفع تشريعي وليس رفعاً تكوييناً؛ وذلك أن المولى في مقام التشريع كما هو واضح، بحيث إن هذا (الرفع التشريعي) تعلق بـ(ما اضطروا إليه التكوييني) فيكون مجازاً (4).

وعليه: فلا بد من تقدير شيء في هذه الفقرات مع الكلمة الرفع وهو (حكم)، فيكون المعنى (رفع حكم ما اضطروا إليه)، وكذلك الحال في (ما أكرهوا عليه) ونظائرها.

والمحصل: إن الإسناد في هذه الفقرات إسناد مجازي، وهذا هو الظاهر من السياق ومفاده، وأما في فقرة (رفع مالا يعلمون) فإن الرفع من الممكن أن يكون حقيقياً، فيكون الإسناد حقيقياً كذلك؛ لأن (ما) الموصولة يمكن أن يراد بها (الحكم) نفسه فيكون المراد: إن الحكم الذي لا يعلمه الإنسان يرفع من قبله تعالى فلا حاجة له هنا إلى تقدير، وهنالك فإن الظهور السياقي في كون الإسناد مجازاً عموماً في حديث الرفع لا يخل بظهور الإسناد الأولى الحقيقي في (رفع مالا

ص: 30

1- وهذا بحث هام يجري في الكثير من آيات الكتاب العزيز والروايات الشريفة.

2- الكافي: ج 2 ص 463

3- بل فيها جميعاً عدا واحدة.

4- إذ التشريع لا يرفع التكويين.

يعلمون) حتى يصرفه إلى المجازي المتوقف على التقدير⁽¹⁾; وذلك لأن الظهور السياقي هنا ضعيف فلا يخلّ، فتبقى تلك الفقرات على مجازية الإسناد فيما تبقى هذه الفقرة على ظاهرها الحقيقي⁽²⁾ هذا.

من أمثلة السياق القوي

وقد يكون الظهور السياقي قوياً جداً فيتقدم على معارضاته، ومن ذلك:

أ سياق الجملة الشرطية

ما ذكره الميرزا الناثيني (رحمه الله) في مبحث آخر⁽³⁾ مثلاً لذلك، وهو ظهور سياق الجملة الشرطية في أن الشرط علة منحصرة للجزاء، فهذا الظهور هو ظهور قوي وحجة، كما في (إن جاءك ضيف فأكرمه)، فإن الظهور السياقي العرفي في المقام هو أن المقدم في الجملة الشرطية (مجيء الضيف) علة للتالي (وجوب الإكرام)، فيكون السياق في هذه الحالة حجة، ولكن قد يقال: بأن الجملة الشرطية موضوعة لإفادة الانحصار، وتحقيق ذلك موكول إلى الأصول.

ب - سياق أهن الفساق واقتلهم

ومن أمثلة حجية السياق ما لو قال المولى: (أهن الفساق واقتلهم)، فإن الظهور السياقي هنا يعارض واحداً من أقوى الظاهرات وهو ظهور العام، ويتقدم عليه، فإن (الفساق) جمع محلٍ (بال) فيفيد العموم - بحسب الوضع -،

ص: 31

1- بأن يكون المراد بالموصول هو (فعل) - كما كان الاضطرار والإكراه المرفوع فعلاً - فيكون تقدير الجملة هكذا: رفع فعل أي حكم فعل لا يعلمه.

2- وذلك على التحقيق وعلى ما ذهب إليه مجموعة من الأصوليين، على بحث حول ذاك يطلب من محله.

3- فوائد الأصول: ج 2 ص 481.

ومع ذلك فإن قرينة السياق تقدم عليه؛ حيث إن المراد قطعاً ليس قتل جميع الفساق، بل المراد قتل بعض أصنافهم كالقتلة والكافر الحربيين، فببركة اقتلوهم - وهي قرينة سياقية - يستظهر أن المراد من الفساق المتعلق لـ(أهن) أيضاً هو خصوص القتلة والكافر الحربيين وأشياهم منهم، نعم يمكن القول بالاستخدام: ببقاء (أهن الفساق) على ظاهره، والقول بالاستخدام في ضمير اقتلهم بأن نرجعه إلى بعض ما عاد إليه لا كله، إلا أن الظهور السياقي الآنف الذكر أقوى منه.

تطبيق مراتب الظهور السياقي على الآية الكريمة

وأما المقام، وهو الآية الشريفة: «إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذْبَ»، فإن لدينا مطلقاً وهو (الكذب)، والأصل في (ال) أنها للجنس، كما هو الحال في «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽¹⁾ المراد به مطلق البيع؛ إذ لا توجد فيه⁽²⁾ قرينة سياقية على التقييد.

وجوه ثلاثة للتقيد

إشارة

ولكن توجد في الآية «إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذْبَ» وجوه ثلاثة قد يقال: بأنها تقييد نفي إطلاق (الكذب)؛ اعتماداً على قرينة السياق:

أ - السياق ينفي المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة

الوجه الأول: إن السياق قد يخل بإحراز كون المولى في مقام البيان فلا ينعقد أصل الإطلاق؛ لانتفاء المقدمة الأولى من مقدماته⁽³⁾ في الآية الشريفة،

ص: 32

-
- 1- سورة البقرة: 275.
 - 2- في أحل الله البيع.
 - 3- فإن الإطلاق - بحسب المشهور - يتوقف على مقدمات ثلاثة لكن الظاهر توقفه على مقدمتين بل على مقدمة واحدة فقط، كما حققنا في محله.

وذلك لعدم احراز كون المولى جل وعلا في قوله: «يُفْتَرِي الْكَذِبَ» في مقام بيان تحريم مطلق الكذب، وإنما المسلم المحرز هو أنّ كلامه تعالى عن افتراء الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أيضاً. ويؤيد ما ذكرناه: ما استظهره الشيخ الطوسي (رحمه الله) في تبيانه قال: (ثم أخبر تعالى أن الذي يتخرص الكذب ويفترى على الله هو الذي لا يؤمن بآيات الله ويتجحد بها وهم الكاذبون...) [\(1\)](#) وقال: «وَأَوْلَئِكَ هُنَّ الْكَادِبُونَ» على رسوله (صلى الله عليه وآله) فيما ادعوا عليه [\(2\)](#) انتهى.

وحاصل كلامه: إن الآية في مقام الإخبار وليس الإنشاء، كما أنه قد تلقى كون الآية خاصة بالكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله، وليس عن تحريم مطلق الكذب.

ب - السياق يخل بالمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة

اشارة

الوجه الثاني: لو سلم إن السياق لا يخل فيما نحن فيه بالمقدمة الأولى من مقدمات الحكمة، لكنه قد أدخل بالثانية منها: (ألا تكون هناك قرينة على الخلاف) [\(3\)](#)، حيث إن السياق في هذه الآيات يصلح كقرينة على إرادة الخلاف، فلا ينعقد الإطلاق لانتفاء المقدمة الثانية.

الفرق بين الوجهين

وهناك فرق دقيق بين الوجه الأول والثاني، وهو: إنه إذا لم تتم المقدمة

ص: 33

-
- 1- التبيان في تفسير القرآن: ج 6 ص 428.
 - 2- التبيان في تفسير القرآن: ج 6 ص 428.
 - 3- وأما الثالثة بترتيبنا فهي: أن لا يكون قدر متيقن في مقام التخاطب، والحق إنها مندرجة في الثانية فإنها صغرى لها، نعم المشهور عكسوا ترتيب المقدمتين، وليس ذلك بذكي أثر.

الأولى فلا ينعقد الظهور، وأما إذا تمت فإنه ينعقد إلا أن القرينة على الخلاف مانعة عن إرادته الجدية لو كانت منفصلة، فالظهور موجود غير مراد⁽¹⁾. وبعبارة أخرى: بناءً على الوجه الأول لا توجد إرادة استعمالية، أما على الوجه الثاني فإنه حتى لو أحرزنا انعقاد الإرادة الاستعمالية على الإطلاق لكن يبقى الكلام في الإرادة الجدية والمراد الجدي.

وبتعبير آخر: في الوجه الأول لا يوجد اقتضاء، وفي الوجه الثاني يوجد المقتضي إلا أن المانع موجود فيتقدم عليه⁽²⁾.

والمقام⁽³⁾ نظير الفارق بين المخصص المتصل والمنفصل، فلو قال المولى: (أكرم العالم العادل) فإن الإطلاق سينعقد مضيقاً من البداية، وتكون الإرادة الاستعمالية ضيقة منذ البدء، لا إنها قد انعقدت واسعة ثم ضيقـت بعد ذلك بالإرادة الجدية، ولو قال المولى: (أكرم العالم) ثم بعد ذلك بفترة قال بقرينة منفصلة: (أكرم العالم العادل) فالفرق هنا إنه في (أكرم العالم) قد انعقدت الإرادة الاستعمالية مطلقة بداية، ولكن دلت القرينة المنفصلة على عدم إرادة الإطلاق الاستعمالي البدوي وأثبتـت أن المراد الجدي من العالم هو العادل.

وعلى هذا الوجه يتولد احتمال ثانٍ في الآية الشريفة هو: إن (الكذب) بحسب الإرادة الاستعمالية مطلق، ولكنه بحسب الإرادة الجدية وببركة الآيات

ص: 34

-
- 1- فضل السيد المؤلف ذلك في مباحث التعارض، ويمكن مراجعة ذلك على موقع مؤسسة التقى: m-alshirazi.com
 - 2- ونـحن نرى أن الأمر من قبيل الوجه الثالث الآتي، ولكن ذكر الوجه الأول أو الثاني هو لتعيم الفائدة لمن قد يستظرـه أحدهما.
 - 3- فقد المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة وعدم المقدمة الثانية، ونظير الأول المخصص للعام المتصل ونظير الثاني المخصص للعام المنفصل.

السابقة - إذا اعتبرناها كقرينة منفصلة⁽¹⁾ - نرفع اليد عن الإرادة الاستعملية المطلقة فنقول إنّ قوله تعالى: «إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ» وإن كان ظاهرها الإطلاق وأنّ المولى في مقام بيان التعميم، ولكن قرينة السياق⁽²⁾ قيدت (الكذب) بأصول الدين.

ج - القرينة السياقية موجبة لخروج اللفظ تخصصاً عن دائرة (المطلقة)

الوجه الثالث: - وهو مقتضى التحقيق - إن قرينة السياق قد تكون موجبة لخروج اللفظ عن دائرة الإطلاق تخصصاً فينفي الاقتضاء، وهذا الوجه - على فرض ثبوته - أقوى مما سبق، إذ مقتضى الوجه الأول أن قرينة السياق لو تمت وكانت دافعة للمقدمة الأولى من مقدمات الحكمة ومانعة من انعقاد الإطلاق مع بقاء دلالة اللفظ على الطبيعة، ومقتضى هذا الوجه أن الخروج عن دائرة الإطلاق موضوعي ينفي دلالة اللفظ على الطبيعي.

توضيحه: إن مفاد هذا الوجه هو: أن قرينة السياق أوجبت⁽³⁾ استظهار أن (الـ) في (الكذب) هي للعهد الذهني أو الحضوري أو الذكري، عكس الوجهين الأولين حيث افترضنا هناك أن مدخول (الـ) هو الجنس والطبيعة، فقد كان الكلام هناك في أنّ الطبيعة لا إطلاق لها من خلال عدم إحراز كون المولى في مقام البيان - فيكون المقام نظير المخصوص المتصل -، أو كانت واسعة بحسب الإرادة الاستعملية ثم ضَيَّقت - بحسب القرينة على الخلاف والتي هي من مصاديق المقيد

ص: 35

-
- 1- إذ قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» تسبق الآية بآيات، فتأمل.
 - 2- إن سلمنا بها وقلنا بأنها في المقام منفصلة.
 - 3- أو فيما إذا أوجبت.

وأما في الوجه الثالث: فإننا لو ذهبنا إلى أن (ال) هي للعهد، فإنها⁽¹⁾ لا تكون مشيرة إلى الطبيعة والجنس، بل إلى الفرد أو الأفراد.

وتوضيح ذلك: إنه لو مرّ عالم فقلت: أكرم العالم، فالعهد هنا حضوري فهو قضية شخصية وحكم شخصي، ولم ينصب الحكم فيها على الطبيعة، بل على الفرد - والفرد لا قابلية له للإطلاق -، والحال كذلك في العهد الذكري كما في: مررت بعالم فأكرمت العالم، وفي العهد الذهني. وفي آيتها الشريفة فإن العهد في (الكذب): إما أن يكون ذهنياً على احتمال، أو ذكرياً على احتمال آخر، وعلى كلا الاحتمالين، فإن الآية تتحدث عن أفراد خاصة من الكذب تشير إليها، وليس الحكم منصباً على الطبيعة بما هي.

وبتعبير آخر: إن القضية في الآية خارجية وليس حقيقة، وسياق الآية ينطوي بذلك فإنها تتحدث عن ناس خاصين اتهموا الرسول (صلى الله عليه وآله) بهمة خاصة، فيقول تعالى بحقهم: أنت المفترون، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ...» قضية خبرية بنحو القضية الخارجية، وليس إنشائية بنحو القضية الحقيقة.

والحاصل: إن موضوع الإطلاق في الصورتين الأوليتين محفوظ؛ حيث انصب الحكم على الطبيعي ثم قيد، أو كان من دون كون المتكلم في مقام البيان فيوجد هنا لفظ صالح للإطلاق، لكن المولى لم يكن في مقامه أو أنه قيده، أما حسب الإشكال الثالث فإنه لا موضوع ولا محل قابل للإطلاق أصلاً، فهو كقولك (أكرم زيداً) أو (أكرمت زيداً)، أو قول الشاعر:

ولقد أمر

على اللئيم يسبني

فمضيت ثمة

قلت لا يعنيني

ص: 36

1- أي (ال) أو القرآن، على الرأيين.

ف(ال) في اللئيم تشير إلى فرد أو أفراد خاصة، والإخبار هو عن قضية خارجية مركوزة في ذهن القائل، وقد أشار إليها إجمالاً بقوله (اللئيم) وليس القصد طبيعية وإن لوحظ مرآة، فتأمل.

والتحقيق: إنه يوجد في العهد الذهني وأخويه احتمالان كلاهما يتم به المقصود:

الاحتمال الأول: إنَّ (ال) التي هي للعهد الذهني أو الذكري أو الحضوري تشير [\(1\)](#) إلى الفرد الخارجي بال المباشرة دون توسيط الطبيعة، والأمر هنا واضح.

الاحتمال الثاني: إنها تشير إلى الطبيعي المتصدق [\(2\)](#)، وهذا أيضاً ليس يقابل للإطلاق وليس محلَّ له؛ فإن الحصة المتصدق غير قابلة للإطلاق ولا للقييد؛ فإن كليهما ممتنع في الكلي المتصدق من حيث هو متصدق، أو يقال: إنها غير قابلة للإطلاق إذ [\(3\)](#) لم تكن قابلة للقييد [\(4\)](#)، فإن التقابل بينهما تقابل الملكة والعدم على رأي بعض الأصوليين [\(5\)](#)، ولو امتنع أحدهما لا متنع الآخر؛ بل حتى لو قلنا بأنَّ التقابل هو تقابل الضدين، فتأمل.

حاصل الإشكال الثالث: إنَّ الـ [\(الكذب\)](#) للعهد

والمتحصل في الإشكال الثالث هو: أن المستظر من (ال) في [\(الكذب\)](#) في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ...» هو أنها للعهد الذهني أو الذكري بلحاظ

ص: 37

-
- 1- أو القرائن تشير، لا (ال)، على القولين.
 - 2- أو الحصة من الطبيعة.
 - 3- ولعل العكس أدق، بلحاظ وجه الاحتجاج، فتذير.
 - 4- أي بلحاظ سائر المصاديق، لا بلحاظ الحالات فإنه بالنسبة لها غير متصدق.
 - 5- فوائد الأصول: ج 1 ص 155

ما جاء في الآيات السابقة: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ»⁽¹⁾، وهذا العهد الذهني يشير إلى أفراد خاصة من الكذب، وهي ما نطقوا به من تكذيبهم الرسول (صلى الله عليه وآله)، وتکذيبهم كون القرآن من الله تعالى، أو أنه يشير إلى الحصة المتمتصدة من الكذب، وعليه فلا موضوع للإطلاق حتى يقال: إن الآية مطلقة.

ولعل ظاهر صاحب فقه الصادق (عليه السلام) ذلك؛ قال: (إن الظاهر من الآية الشريفة بقرينة الآيات السابقة عليها ... إرادة المكذبين للنبي (صلى الله عليه وآله) فيما ادعاه من كون ما يأتي به من عند الله هم الكاذبون لا - النبي (صلى الله عليه وآله) فيكون الحصر إضافياً⁽²⁾ - انتهى، وظاهره ما ذكرناه من كون القضية خارجية.

وبذلك يظهر أنه على الوجه الثالث من قرينية السياق لا موضوع لتوهم التعارض أو التخصيص بين «إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» ونظائره، وبين ما دل عليه جواز التورية والمباغة والكذب في المزاح، وإن فرض كون الأوليين كذباً موضوعاً، فإن التعارض هو فرع وجود الإطلاق فيها، فإنه لو وجد الموضوع - كمقتضى - ولكن لم يوجد شرط الإطلاق⁽³⁾ لم ينعقد الإطلاق فلا تعارض، كما في الصورة الأولى، فكيف لو ارتفع موضوع الإطلاق أصلاً كما في الصورة الثالثة؛ إذ لا موضوع للإطلاق أبداً، فإن موضوعه هو الطبيعي لا الفرد.

الفرق ما بين الوجوه الثلاثة لقرينية السياق على عدم الإطلاق

وبتعبير آخر: إنه في الوجه الأول: فإن قرينة السياق واردة ونافية

ص: 38

1- سورة النحل: 101.

2- فقه الصادق (عليه السلام): ج 14 ص 417.

3- وهو كون المولى في مقام البيان.

للاطلاق نفسه (1)؛ إذ المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة، فلا ينعقد الإطلاق.

وأما في الوجه الثاني: فإن قرينة السياق حاكمة أو مخصصة، فإن المولى وإن كان في مقام البيان - فرضاً - ولكن القرينة على الخلاف موجودة، فتخصيص ما وسّعه الإرادة الاستعمالية وتضيقه بحدود الإرادة الجدية.

وفي الوجه الثالث: فإن قرينة السياق نافية لموضوع الإطلاق، فكأنها واردة مرتين، فهي تنفي موضوع الإطلاق فكيف به؟ (2).

الدعوة إلى بحث عميق حول قرينة السياق

وهنا لا بد من أن نشير إلى أن مبحث قرينية السياق من المباحث التي لم تُعط حقها من التدقيق والتحقيق في علم الأصول، نعم هناك بعض المباحث المتفرقة فيها - كبرى وصغرى (3)، وفي تصورنا فإن هذا المبحث يستدعي من الأعلام على الأقل مجلداً كاماً من البحث والكلام؛ وذلك أن الكثير من آيات القرآن الكريم المستدل بها على حكم أو ما أشبهه هي مطلقات أو عمومات، والسياق القرآني هو سياق فريد، فيما استظهر أن هذا السياق يخل بطلاق المطلق

ص: 39

-
- 1- لا لموضوعه أي لا للمحل القابل.
 - 2- وهذه الإشكالات والبحوث يمكن تطبيقها على أي مطلق في القرآن الكريم مبتلى بالسياق، فالفائدة ستكون كبيرة.
 - 3- فقد يكون البحث أحياناً من صفحة أو صفحتين أو أكثر أو أقل كما في فوائد الأصول للميرزا النائبي وغيره، ولعل البحث يحتاج إلى 500 صفحة من البحث التفسيري والأصولي والبلاغي لتحقيق ذلك، ولعل مبحث الظهور السياقي لو أعطي حقه من البحث والتدقيق والتدار ثم صنفت أنواع السياق بأدق مما هو مذكور أو بأوسع منه لخرجنا بنتائج معايير في الجملة حتى من الناحية العملية، وأما من الناحية النظرية فستكون المباحث الأصولية والتفسيرية، بذلك أكثر عمقاً وسعة واتقاناً.

و عموماً العام، والحق التفصيل كما مضى.

الإشكال الرابع: قرينة المقابلة تقييد إرادة مصاديق من الكذب لا مطلقاً

الإشكال الرابع على الاستدلال بالأيات على حرمة مطلق الكذب هو: أن الآية واضحة في أنها في مقام بيان التقابل بين مجموعتين ومن ثم كلامين، وهي مجموعة الكفار من جهة، ومجموعة الرسول (صلى الله عليه وآله) وأتباعه من جهة أخرى، والتقابل بينهما بلاحظ كلام الطرفين وليس بلاحظ المجموعتين كأشخاص، ولو لاحظنا ما صدر منهم من تقول ضد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) فسنجد أنه كان كلاماً خاصاً وقضية جزئية معينة ومحددة هي تقولهم: إن النبي (صلى الله عليه وآله) - وحاشاه من ذلك - كان يكذب في دعوه، وفي قبال ذلك نجد أن الله تعالى يرد لهم بقوله: «إِنَّمَا يُفْتَنُ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ»⁽¹⁾، فالآية بصدق بيان صنف أو نوع خاص من الكذب في دائرة أصول الدين، والقرينة عليه هي: المقابلة.

المناقشة في الإشكال الرابع: العدول من القضية الشخصية إلى الحقيقة أكثر فائدة

لكن قد يرد عليها - قرينة المقابلة وقرينية التقابل -: إن ذلك وإن صحي إلا أنه لا ينفي أن للمولى الحكيم - لمزيد الفائدة - أن يعدل من القضية الشخصية فيحولها إلى قاعدة كلية تشملهم وغيرهم.

الرد: ظهور جواب المولى في أنه شخصي

ولكن الظاهر من لاحظ مجموع الكلام في الآية المباركة والم مقابلة هو: أن

ص: 40

1- سورة النحل: 105

جواب المولى تعالى هو جواب خاص عن قضية مصداقية جزئية خارجية، وليس بياناً لحكم كلي، وذلك وإن كان خلاف الأصل إلا أن قرينة التقابل وغيرها تعضدها، فلا إطلاق يستفاد منه تحرير الكذب مطلقاً.

الإشكال الخامس: مفاد الآية (عدم الإيمان أوجب كذبهم) فلا يفيد الحرمة

الإشكال الخامس على الاستدلال بالآية هو: ما ذكره في فقه الصادق (عليه السلام) بقوله: (فالمراد من الكاذبين هم المكذبون له من اليهود والمشركين غير المؤمنين بالله ورسوله الذين صدر عنهم الكذب لعدم إيمانهم، لا أنّ الكذب أوجب خروجهم عن الإيمان، فلا تدل على المطلوب)⁽¹⁾ انتهى.

بمعنى: أن منطوق قوله تعالى: «إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ» هو: (الذين لا يؤمنون بآيات الله هم فقط الذين يفتررون الكذب) فلا تدل على الحرمة، عكس ما لو كان منطوقها عكس ذلك، فكانت تدل على الحرمة وإلا فلا.

وبعبارة أخرى: ظاهر الآية أن عدم الإيمان أوجب كذبهم وهذا لا يفيد حرمة الكذب، عكس ما لو كان مفاد الآية هكذا: (كذبهم أوجب خروجهم عن الإيمان) فإنه يفيد حرمة مطلق الكذب حينئذٍ، وإن من باب المقدمية.

والحاصل: أريد من الكاذبين خصوص اليهود والمشركين الذين صدر عنهم الكذب، فلا تدل على المطلوب وهو حرمة الكذب الصادر من كل أحد حتى المؤمن أي حرمة مطلق الكذب، فتأمل.

ثم يمكن إيراد هذا الوجه بصياغة أخرى، وهي:

ص: 41

1- فقه الصادق (عليه السلام): ج 14 ص 417.

بيان آخر للإشكال: اللازم أعم فلا يدل على الأخص

إن عدم الإيمان لازمه أعم من الحرام ومن المكروره؛ فإن عدم الإيمان من العلل التوليدية أو الإعدادية للحرام ولمطلق القبيح؛ فلو قلنا: بأنّ عدم الإيمان أنتج الكذب، دل ذلك على قبح الكذب لا أكثر؛ لأنّ عدم الإيمان كثيراً ما يولد الرذائل الخلقية كالحسد والحقد⁽¹⁾ وهي قبيحة وليس بحرام ما لم تظهر بما هو محرم، فلو قلنا: (إن عدم الإيمان أنتج الكذب) فلا يصح أن ننتقل من ذلك إلى الاستنتاج التالي فنقول: (فالكذب حرام لأنّه معلوله) فإنه استدلال بالأعم على الأخص.

والحاصل: إن قولنا: (غير المؤمنين بالآيات يفترهن الكذب) لا يدل إلا على أنهم يعملون القبيح الأعم من كونه حراماً أو مكرورها⁽²⁾.

جواب عن الإشكال

إشارة

ولكن يمكن الجواب عن الإشكال المطروح بجوابين، وهما:

أولاً: الحصر في الآية يدل على الحرمة لا مجرد القبح

إن كلاً البيانيين لرد دلالة الآية على الحرمة المطلقة ليس بتام؛ وذلك بسبب الغفلة عن قيد مهم في الآية الشريفة استفید من أدلة الحصر (إنما) وهو: (هم فقط)، فإن الآية الشريفة ليس معناها (عدم الإيمان موجب للكذب، بل معنى الآية مع هذه الأداة هو (الذين لا يؤمنون بآيات الله هم فقط الذين يفترهن).

ص: 42

-
- 1- وسائل الصفات السلبية كالطيرة والوسوسة والتي هي موجودة في من تَقص إيمانه.
 - 2- فليس كل ما صدر من هؤلاء هو حرام حتى نقول إن افتراء الكذب حيث صدر منهم فهو حرام.

الكذب)، أي (عدم الإيمان الخاص موجب للكذب) أو (عدم الإيمان منهم فقط موجب للكذب).

وهذا القيد (هم فقط) يدفع كلاً للشكالين بمحاظة سيكون الاستدلال بالأية تاماً على حرمة مطلق الكذب (١)؛ إذ اللازم حينئذٍ لا يكون أعم؛ لأن الحصر يفيد الحرمة، فإننا لو قلنا بأنّ عدم الإيمان موجب للكذب، فقد يقال لنابأّن عدم الإيمان قد يتضمن القبيح الأعم من الحرمة، ولكن لو قلنا: بأنّ غير المؤمن هو فقط من يفترى الكذب، لدلل ذلك على أن التالي - وهو الكذب - محرم؛ فإن غير المؤمن يشترك مع المؤمن في القبيح، ولكنه لا يشترك في الحرام؛ فإن الحرام لا يصدر من المؤمن بما هو مؤمن فكيف بالحرام الذي هو القدر المسلم الذي تتحدث عنه الآية وهو افتراء الكذب على الله تعالى في أصول الدين؟ وبعبارة أخرى: ما لا يصدر إلا من غير المؤمن بما هو غير مؤمن، حرام.

أو يقال: إن من افترى الكذب على الله تعالى في أصول الدين فهو بالبرهان الإنّي غير مؤمن، فلا يتوقف الاستدلال على عكس الآية.

نعم سوف يختص الاستدلال بأيتها الشريفة على حرمة الكذب بالكذب في الأصول، فلا تفید الآية حرمة الكذب مطلقاً لهذه الجهة، لا من جهة دعوى أعمية اللازم، فتلبر.

والحاصل: إن (هم فقط) - وهي مفاد إنما - تقيد أمرين:

الأول: الحرمة لا القبح فقط.

الثاني: إن الكذب في أصول الدين محرم.

ص: 43

1- أي المدلول عليه بالأية، لا مطلقاً كما سيأتي.

ثانياً: مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحرمة

إن المعلول والمولد والمعد والناتج - وهو الكذب - لا بد من أن يكون محرماً لأن الموضوع وهو (الذين لا يؤمرون بآيات الله)، يناسب حرمة الكذب لا مجرد قبحه، فالتناسب بين (الذين لا يؤمرون بآيات الله ويفترون الكذب عليه تعالى) يقتضي كونه حراماً، والتشكك في كون هذا الكذب حراماً هو خلاف الفهم والذوق العرفي [\(1\)](#)، فإنه حاكم بحرمة هذا النوع من الكذب للمناسبة بين الموضوع وحكمه. وسيأتي بعد قليل بحث هذا الوجه.

والمحصل: عدم تمامية الإشكال الخامس المذكور؛ للإشكاليين الواردين عليه، فتدل الآية على الحرمة من هذه الجهة، ولكن لا تدل على الحرمة المطلقة لجهات أخرى سبقت [\(2\)](#).

هذا هو الشق الأول من كلام صاحب فقه الصادق (عليه السلام) مع بعض الكلام حوله.

الشق الثاني من كلام السيد الروحاني دام ظله: عكس الآية هو الدال على الحرمة

أما الشق الثاني من كلام فقه الصادق (عليه السلام) - في مفهوم كلامه [\(3\)](#) وإن لم يصرح -: من أن الآية لو كانت قد وردت بعكس ما ذكر في كتابه تعالى، لدلت على المطلوب، فلو كان مفاد الآية: (الكذب مخرج عن الإيمان أو موجب لخروجهم عن الإيمان) [\(4\)](#) لتم المطلوب.

ص: 44

1- نعم بالتدقيق الفلسفى يمكن دعوى كون المقدم أعم من الحرمة.

2- مثل أن موضوعها هو افتاء الكذب، لا الكذب؛ إلى غير ذلك مما مضى.

3- قال: (... لا أن الكذب أوجب خروجهم عن الإيمان).

4- فقه الصادق (عليه السلام): ج 14 ص 417

المناقشة في الشق الثاني: ليس مطلق المخرج عن الإيمان بمحرم

ففيه: إن ذلك ليس بتام أيضاً؛ إذ ليس كل مخرج عن الإيمان حراماً؛ لأن الإيمان على مراتب، والمخرج عن بعضها هو المحرم دون بعضها الآخر.

وبعبارة أخرى: هنا أمران: (أصل الإيمان) و(كمال الدين)، والمخرج عن القسم الأول من الإيمان هو المحرم، لا الثاني - كالحسد ما لم يظهر - فإنه

ليس بمحرم.

وحيث ثبت - حسبما مضى - إن (ال) في الآية هي للعهد شبه الذهني أو الذكري، وإن المراد بها هي الكذب في أصول الدين، وحيث إن هذا هو الذي يخرج عن الإيمان - أي عن أصل الإيمان -، فلا تدل الآية على حرمة الكذب بقول مطلق.

كذلك مضى الإشكال بعدم تمامية المقدمتين الأوليين من مقدمات الحكمة؛ نظراً لوجود القرينة على الخلاف، فلا دليل على حرمة الكذب بصورة مطلقة ليتفرع عليه أن الكذب مخرج عن الإيمان - أي عن أصل الإيمان - بقول مطلق.

دليلاً عن الاستدلال بالآية: برهان السنخية يثبت حرمة الكذب مطلقاً

ويمكن الدفاع عن المستدلين بهذه الآية على حرمة الكذب بقول مطلق استناداً إلى برهان السنخية، إذ لا ريب في وجود تجانس وسنخية بين الإيمان والصدق، كما توجد في الطرف المقابل النقيض - أي اللاإيمان والكذب - أيضاً سنخية.

وفي المقام يمكن أن نستعين بقول الإمام (عليه السلام) في رواية الكافي عن يونس

قال: سأله الخراساني عليه السلام وقلت: إن العباس⁽¹⁾ ذكر أنك ترخص في الغناء! فقال (عليه السلام): «كذب الزنديق ما هكذا قلت له»، سألني عن الغناء، فقلت له: إن رجلاً أتى أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن الغناء! فقال (عليه السلام): «يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأنت يكون الغناء؟» فقال: مع الباطل، فقال (عليه السلام): «قد حكمت»⁽²⁾، بأن تقول: إن الله تعالى إذا ميز الحق والباطل فأين يكون الكذب؟ والجواب: إنه بلا شك سيكون في دائرة الباطل، وفي قوله يقع الصدق حيث يكون في دائرة الحق.

ونتيجة برهان السنخية هي: أن الإيمان يتضمن حرمة الكذب، وإن الكذب يقع في دائرةاته؛ لأن المسانخ له، لا في دائرة الإيمان أبداً.

رد برهان السنخية بوجوه

إشارة

ويمكن رد الوجه المذكور بـ:

الوجه الأول: السنخية أعم من الوجوب والحرمة

الإشكال الأول وهو إشكال كبروي: إن السنخية هي أعم من الوجوب؛ فإن الإيمان⁽³⁾ واجب رغم أنه مسانخ للصدق، إلا أن الأخير ليس بواجب، إذ للإنسان أن لا يتكلم بالصدق بأن يسكت - في الجملة -.

كما أن الإيمان مسانخ مع كل من الإحسان والعدل، مع أن الإحسان مستحب.

ص: 46

1- في بعض النسخ [العياشي] وفي الوافي نقاً عن الكتاب (العباسي). والظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن في دولتهم فأراد الرواذي اخفاء اسمه لمصلحة. هامش الكافي رقم 1 ج 6 ص 435.

2- الكافي: ج 6 ص 435 باب الغناء.

3- أي بأصول الدين وشبهها.

كما أنها أعم من الحرمة أيضاً، فإن الالإيمان بعض ما هو من سنته حرام، وبعضه الآخر مكره كالحسد ما لم يظهره، والرذائل الأخلاقية.

الوجه الثاني: السنخية على نوعين أحدهما يقتضي الحرمة

الإشكال الثاني إشكال كبروي أيضاً، ولكنه تنزلي حيث تقول: سلمنا: إن السنخية تقتضي الحرمة، ولكن أي نوع من السنخية؟ فإن السنخية بين أصل الإيمان وشيء ما - كالعدل - يقتضي الوجوب، لا السنخية بين كمال الإيمان وشيء ما - كالإحسان والمواساة والايثار -، والسر في ذلك أن الإيمان درجات ومراتب وكذلك السنخية.

وفي قبال ذلك فإن الالإيمان الذي يقع في قبال أصل الإيمان، يكون سنته حراماً، ولكن قسماً آخر من الالإيمان وهو الذي يدفع أو يرفع كمال الإيمان فإن سنته مكره.

وعليه: فمن أين أن الكذب بقول مطلق يزيح أصل الإيمان حتى يكون حراماً؟ إذ قد يكون مزيلاً ونافياً لكمال الإيمان لا أصله!

والحاصل: إن ذلك الدليل هو في حد ذاته مدعى، وما ذكرناه هو جواب كبروي أيضاً ولكن بدرجة أضيق من الأول، وفيه تسلیم وتقصیل في الكبیر.

الوجه الثالث: انكار الصغرى مع التسلیم بالكبیر

الإشكال الثالث: - وهو صغروي - وهو: إنّا سلمنا أن السنخية تقتضي الحرمة والوجوب بقول مطلق، ولكن لنا أن ننكر في الجملة صغروية الصغرى، لأن ننكر مثلاً كون القصص المختبرعة الهدافة التربوية هي من سنتك، بل قد يدعى مدعٍ أنها من سنت الإيمان، كمن يخترع قصة لطفله حول عواقب السرقة،

متضمنة التخويف منها، وذلك لردعه، وكذلك فإن الكذب مازحاً من دون أن يترتب عليه أي ضرر أو مفسدة لا يعلم صغرياً أنه من سخن الكفر، وإن لم يكن - فرضاً - من سخن الإيمان، ولكن ذلك مبني على وجود واسطة بين الإيمان والكفر.

وفي مثال ثالث: الكذب على الزوجة؛ إذ هناك روایتان - أو أكثر - تجيز الكذب عليها⁽¹⁾، وهذا الكذب بناء على تمامية الرواية ليس من سخن الكفر أو الإيمان.

ب: الاستدلال بآيات أخرى على حرمة الكذب مطلقاً

وقد يستدل على الحرمة المطلقة للكذب بالآيات التالية⁽²⁾:

الآية الأولى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ⁽³⁾ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَحْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَادِبٌ كَفَّارٌ»⁽⁴⁾.

الآية الثاني: «إِنَّمَا أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يُرَكِّبُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ»⁽⁵⁾.

ص: 48

1- لو تم سند الروايتين وقبلناهما، والتحليل: إنها إما أن تكون بنحو القضية الخارجية، أو أنها خاصة بصورة وجود مصلحة تغلب مفسدة الكذب.

2- والجواب عليها هو جواب سياق فلا ضرورة لاستعراض كل الآيات الأخرى وهي بالعشرات.

3- وهذا يعني أنهم كانوا يعبدون هؤلاء الأولياء بقصد التقرب إلى الله - بزعمهم - فلا يرد إشكال النواصب على شيعة أهل البيت %
بأنهم يعبدون الأئمة للتقارب زلفي إلى الله تعالى فإننا نقرب بآل محمد (صلى الله عليه وآله) إلى الله تعالى ولكن لا نعبدهم كما هو
بدائي.

4- سورة الزمر: 3.

5- سورة العنكبوت: 1.

الآية الثالثة: «بِلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * مَا أَتَحَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَهُ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ» (١).

الآية الرابعة: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (٢). الآية الخامسة: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» (٣)، ونظرتها.

ولكنه غير تام وذلك للوجوه الآتية:

إشكالات ثلاثة على الاستدلال

إشارة

وهناك إشكالات على الاستدلال بهذه الآيات:

الأول: العديد من الآيات واردة في مقام تحديد الصغيريات

إن العديد من الآيات واردة في مقام تحديد الصغيريات وتشخيصها لا غير، ولم ترد لبيان الحكم الكلي، كما هو الحال في الآيات الثالثة والرابعة والخامسة من الآيات السابقة؛ فإن فيها تشخيصاً صغرياً لحالهم، والكلام فيها إخبارات عن قضايا جزئية، وليس هناك إنشاء لأحكام كلية، وبيانات للكبرى الكلية.

ص: 49

1- سورة المؤمنون: 90 - 91 .

2- سورة المنافقون: 1 - 2 .

3- سورة النور: 11 - 13 .

الثاني: العديد من الآيات واردة في صنف خاص من الكذب

كما يرد على الاستدلال بالعديد من الآيات: أنها واردة في صنف خاص من الكذب أو موضوعها هو ذلك، فمثلاً موضوع الآية الثانية أو موردها هو من يكذب في دعوه الإيمان، وفي الكلام عن هذه الدعوى وهذا الزعم، وكذلك الحال في الآيتين الثالثة والخامسة، فتدبر.

الثالث: الموضوع موصوف أو مركب

إشارة

فهو مركب من أمور تشكّل بمجموعها⁽¹⁾ بالإشكال على الاستدلال بالآيات، ومجملها: إن الموضوع في بعض الآيات موصوف بصفة خاصة، وإنه في بعض الآيات الآخر مركب، وإن (لا يهدى) في بعض الآيات لا تدل على الحرمة، وأما تفصيلها فهو:

أولاً: الموضوع في بعض الآيات هو الكذب الموصوف بصفة خاصة

أما الأول: فهو إن الموضوع في بعض الآيات - كالأيتين الأولى والخامسة - ليس هو الكذب، بل هو الكذب الموصوف بصفة خاصة، ففي الآية الأولى قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ»، فالموضوع هو (من هو كاذب)، وعلى هذا الموضوع صب الحكم، لا على (من كذب)، ومن الواضح الفرق ما بين (كاذب) و(من كذب)، فإن (من كذب) صادق بالحمل الشائع على من صدر منه الكذب مرة واحدة، وأمّا (من هو كاذب) فتعني من كان دينه العام ودائه الكذب، أي من كان طابعه العام ذلك، فتأمل.

والموضوع في الآية الخامسة هو: (الإفك) أي الكذب العظيم، وهو عبارة

ص: 50

1- بل بعضها وافٍ بالإشكال.

عن رمي مارية القبطية زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) بالزنا.

وعليه: إثبات الحرمة لهذا الموضوع أو المورد لا يجدي لعميمه على بقية الموارد.

ثانياً: الموضوع الذي صب عليه الحكم مركب

الأمر الثاني: ما نلاحظه أن الموضوع في الآية ليس هو الكاذب مطلقاً، بل الكاذب الكفار.

وعليه: فلو سلمنا أن جملة (لا يهدي) تقيد الحرمة، إلا أن هذه الحرمة قد صبّت على موضوع مركب من شقين، وهما: الكاذب والكافر، لا إنها صبّت على الكاذب فقط، فلا تدل على حرمته وحده، كما هو الحال فيما لو قال الأب لولده: (لا تصاحب الجاهل الفاسق) فإن ذلك لا يدل على تحريم مصاحبة الجاهل فقط أو الفاسق فقط.

وبعبارة أخرى: إن موضوع الآية هو المركب على سبيل الاجتماع، لا البذرية فإنّها خلاف الظاهر⁽¹⁾، فلا يصح لاستدلال بتحريم الأخرين على الأعم⁽²⁾، فتأمل.

ثالثاً: لا يهدي لا تدل على الحرمة

وأما الأمر الثالث فهو: إن جملة (لا يهدي) لا تدل على الحرمة ظاهراً؛ إذ ليس المراد بالهداية هنا أصل الهداية كي يكون ما يسبب فقدها حراماً مقدمة، وذلك لأن أصل الهداية حق أوجبه الله تعالى على نفسه لجميع البشر فلا يصح أن

ص: 51

-
- 1- بأن يريد أن الله لا يهدي من هو كاذب وإن لم يكن كافراً، ولا يهدي من هو كافر وإن لم يكن كاذباً.
 - 2- أي بتحريم المركب على تحريم الأجزاء لا بشرط.

يكون هو المراد بالنفي هنا، ومن هنا فإن المراد من (لا يهدي) في الآية أنه تعالى لا يلطف على (الكاذب الكفار) بالألفاظ الخاصة (1)، وعلى هذا المعنى للآية فإنه لا دليل على أن حرمان المرأة نفسه عن لطف الله تعالى الخاص حرام بل الظاهر إنه ليس كذلك (2).

دَافِعُ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالآيَاتِ: الْآيَةُ مُشَيرَةٌ إِلَى كُبْرِيٍّ كُلِّيَّةٍ ارْتِكَازِيَّةٍ

نعم يمكن القول - كوجه لتعيم هذه الآيات والآيات السابقة لمطلق الكذب - بأنه وإن قلنا: بأن هذه الآيات تتحدث عن صنف خاص من الكذب كما في (كاذب كفّار) و(الإفك) وهو الكذب العظيم، إلا أنّ هناك تحريراً لتعيم دلالة هذه الآيات وهو: إنّ تحريم هذه الآيات لهذه الأصناف والمصاديق أو الأفراد من الكذب، مبني على ارتكازية حرمة الكذب بقول مطلق عقلائيًّا، بل وعلقليًّا، وعليه تكون دلالة الآيات تامة على المراد.

وبعبارة أخرى: إن الآية وإن تحدثت عن كذب خاص، ولكن حيث يُبني التحريم في هذا الكذب الخاص على جامع عقلي يتتجّز هذه الحرمة أو جامع عقلاني يقتضيها، فستكون القضية من قبيل الاستقراء المعمل وهو حجة، أو تكون من قبيل تنقيح المناط القطعي وهو حجة أيضاً، كما لو قيل للأحد لهم: (إنك خائن) فإنه وإن كان إخباراً عن مورد جزئي، ولكنه يدل على حرمة مطلق الخيانة بلاحظ القرنية المقامية الحافة بالكلام، وهي أن المتكلم في مقام إحالة السامع إلى كبرى كلية مسلمة، فكأنه قيل: إن هذا الخائن (الجزئي) مصدق

ص: 52

-
- 1- ويتصحّ ذلك بمحاجة حال الطالب المجد والكسول فان التعليم متاح للجميع ولكن الأستاذ يعطي الوقت الكافي للأول دون الثاني لكون الثاني هو من ضيع هذه الفرصة
 - 2- إلا لوقع مقدمة للحرام.

لتلك الكبرى الكلية والتي هي متضمنة في الكلام ومطوية فيه، فالآية الشريفة: «فَلَيَعْلَمَنَّ

اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ»⁽¹⁾ وإن كانت في مورد خاص وفي مقام الإخبار، إلا أنها مبنية على كبرى كلية ارتكازية، وكذلك الحال في قوله تعالى: «بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»⁽²⁾ فإن السياق وإن كان في أصول الدين ولكن فيه إحالة إلى تلك الكبرى العقلية أو العقلانية.

وعليه: فالآيات بضميمة الارتكاز المذكور تدل على حرمة الكذب بصورة مطلقة، وهذا الوجه دفاعاً عن المطلقيين لحرمة الكذب يبدو وجيهأً في بادئ النظر.

رد الدفاع بثلاثة إشكالات

إشارة

ولكن ترد عليه ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: إن الحرمة الارتكازية إنما هي فيما استتبع مفسدة

قد يقال⁽³⁾: إن ارتكازية حرمة الكذب إنما هي في عظائم الأمور وفيما استتبع المفسدة، فإن المرتكز في الأذهان⁽⁴⁾ هو حرمة هذا النوع الخاص من الكذب دون مطلقه، فإن أحدهم لو كذب والطرف الآخر عالم بأنه كاذب، ولم يزده ذلك تأثراً أو فساداً فقد يقال: إنه لا وجه لحرمة هكذا كذبة، وإنه أي ارتكاز يدل عليها؟! وكذلك الحال فيما لو كذب أحدهم مازحاً من دون ترتيب مفسدة على ذلك. وبتعبير آخر: إن الإحالة إلى الكبرى الارتكازية الكلية في الواقع هي

ص: 53

1- سورة العنكبوت: .1

2- سورة المؤمنون: .90

3- كما قاله المحقق الإيرواني⁶ في حاشيته على المكاسب، وتبعه السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباحه.

4- أو يشكك في ارتكازية الحرمة المطلقة على الأقل.

هذا هو الإشكال الأول، ولكن ستأتي المناقشة إن شاء الله تعالى في حصر الارتكاز فيما استتبع المفسدة.

الإشكال الثاني: إن ذلك عود إلى دليل العقل وهو خروج عن محل البحث

سلمنا: بأن هذه الآيات الواردة في موارد جزئية إنما هي مبنية على كبرى كلية ارتكازية، ولكن ذلك في واقعه عُودٌ إلى حكم العقل وخروج عن محل البحث، فإن الكلام في الاستدلال بالكتاب والآيات على المراد لا بدليل العقل، وسيأتي البحث عن حكم العقل في محله من أنه هل يحکم بحرمة الكذب مطلقاً أو لا؟ وحينئذٍ - فيما لو بنينا على تعميم الحرمة بالارتکاز - ستكون الآيات الشريفة مشيرة إلى الحجة والدليل العقلي؛ إذ هي لم تذكر الكبرى الكلية في مقام إنشاء الحرمة لها، بل ذكرت صغرى جزئية محليةٌ إلى دليل عقلي، فتكون غاية هذا الدليل هي: أن القرآن مرشد إلى حكم عقلي بإخبار جزئي أو بنهي إرشادي غير مولوي، مع أن حرمة الكذب لدى الفقهاء - كما هو مسلم - مولوية لا إرشادية.

الإشكال الثالث: إن ذلك استدلال بالأعم على الأخص

ثم إن تحريم الآيات لصنف خاص من أصناف الكذب كـ(الإلafك) أو (من هو كاذب كفار) أو إخبار تلك الآيات عن صنف خاص، هو استدلال بالأعم على الأخص.

توضيح ذلك: إن تقييم الآيات وإخبارها عن حرمة هذه الأصناف أو

54 :

١- فإن بناء العقلاء والدليل العقلی هما دليل لبی.

المصاديق مبني على ما احتمل من ابتنائها على الإحالة إلى حرمة الكبى باعتبارها قضية ارتكازية، لكن هذا لا يعدو كونه احتمالاً من الاحتمالات إذ هناك احتمالات أخرى، وهي كالتالي: الاحتمال الثاني: أن يكون وجه التبرير فيها هو: مقدمتها للحرام، كما في بعض الآيات، فلا يدل على حرمة الكذب بقول مطلق، أي وإن لم يكن مقدمة لحرام آخر.

الاحتمال الثالث: أن يكون وجه التبرير فيها هو: المكتفات والملابسات والمقارنات الاتفاقية في الآيات لذلك المصدقالجزئي لا لعنوان الكذب بما هو هو، أي لا لحرمة الطبيعى بما هو هو.

الاحتمال الرابع: أن يكون مرجع التبرير في الآيات الشريفة لهذه المصاديق هو قبح الكبى الكلية.

وحيث احتمل ذلك كله في الآيات، فيبطل الاستدلال بها على حرمة الكذب بما هو؛ إذ الأعم - من وحيث وجه تحريمـه - لا يكون دليلاً على الأخـصـ.

تطبيق الاحتمالات على الآيات

اشارة

ويمكن تطبيق الاحتمالات الآتية على الآيات الكريمة.

- المقدمة

فقد يقال: إن تحريم شهادتهم له بالرسالة لا موضوعية له، بل هو بسبب جهة مقدمية هذه الشهادة، قال تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَاتُلُوا نَسْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [\(1\)](#) فإن هذه

ص: 55

1- سورة المنافقون:

الآية إخبار⁽¹⁾ عن حالة قوم بخصوصهم، وقد لا تكون شهادتهم محرمة بقول مطلق، بل تكون كذبهم في الشهادة مقدميةً، وهذا الاحتمال وارد ويكتفي كونه محتملاً⁽²⁾، وعليه فيكون وجہ التقریع في الآية هو مقدمية كذبهم لذی المقدمة المحرم ذاتاً لا لحرمه الذاتیة. وربما يشهد لهذا الاحتمال الآية اللاحقة: «اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» فإنهم كذبوا في الشهادتين وفي إخبارهم عن معتقدهم کي تحفظ دمائهم وأولادهم لکي يصدوا بذلك عن سبیل الله، أي: أنه كانت شهادتهم بالإسلام طریقیة للصد عن سبیل الله وكان التحریم والتقریع لذلك، فلا يتم الاستدلال بإحالة الآیة على الكبیر الكلیة المدعاة، فتأمل.

2- الملابسات والمكتنفات

فقد تكون هي وجہ التحریم لا العنوان الخاص، أي أن يكون التحریم صغرویاً للجزئی الخاص نظرأً للمكتنفات المحتففة به، فلو أن الأب قال لابنه: (لا تدخل هذه السینما أو سینماءات البلد)، فإنه كما يحتمل أن يكون هذا النهي عن المصدق او الصنف استناداً إلى انطباق کبری کلیة عليه وهي أن دخول السینما حرام مطلقاً، فكذلك يحتمل أن يكون التحریم للملابسات؛ إذ قد تكون الأفلام السینمائية بما هي هي ودور السینما بما هي هي لا إشكال فيها، ولكن الإشكال في الاختلاط أو نوع الأفلام التي تعرض، فلا يدل تحریم الصنف على حرمة الكلی، وكذلك لو قال المولی لعبدہ: (لا تشتراك في مارثونات أو مسابقات السباحة) مثلاً، فإن ذلك قد لا يدل على حرمة کلی المشاركة فيها؛ إذ قد يكون

ص: 56

1- وإنشاء بوجهٍ، فإن (يشهد) إنشاء تضمن إخباراً.

2- إذ: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

النهي بسبب المقارنات كفوت الصلاة لاستغرق بعضها لساعات، أو الاختلاط، أو ما شابه.

3- أن يكون التغريّع هو قبح الكلّي لا لحرمة

فإنه في مثل الآية: «فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا» فإنه كما يحتمل أن يكون التغريّع والذم كاشفاً عن حرمة الطبيعي كبرى كلية، يحتمل كذلك أن يكون ذلك بسبب قبح الكلّي دون حرمة، فلو أن الله تعالى أو أي مولى آخر قال (فليعلم من الله الذين حسدو منهم من غيرهم) فهل يدل ذلك على أن الحسد - ما لم يظهر - حرام؟

والجواب: كلاً، فإن مثل هذا التعبير ينسجم مع ما هو قبيح أيضاً، والحاصل: إن الصغرى الجزئية قد تكون مبنية على كبرى كلية ارتكازية هي قبح الكذب لا حرمتها.

ج: الاستدلال بالآيات المتضمنة لمادة (زعم)

ونضيف إلى ما مضى: الآيات المتضمنة مادة (زعم)، وهي آيات عديدة لعلها تصل إلى خمس عشرة آية بتصريفاتها.

و(الزعم) قيل: إنه أكثر ما يستعمل فيما يكون باطلأً أو ما يكون فيه ارتياـب، وقيل: إنه يكون حقاً وباطلاً، وقيل: إنه كناية عن الكذب، وهو ظاهر بعض الروايات⁽¹⁾، ولعل الأظهر أنه يرتبط بالشك في صدق المقالة، أو الأعم منه ومن النفي، فتأمل.

ولكن يرد على الاستدلال بها أيضاً الإشكالات السابقة ولو بعضها، فلاحظ.

ص: 57

د: الاستدلال بآية «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»

وهناك آية أخرى قد يقال: بأنها تامة الدلالة على حرمة الكذب بقول مطلق، وهي قوله تعالى: «فَاجْتَنَبُوا الرّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»⁽¹⁾، والآية مطلقة، وقول الزور هو الكذب، فلو تم الاستدلال بها فإنه يمكن أن نلتزم بأن الكتاب أيضاً قد دل على حرمة الكذب بقول مطلق.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في تبيانه: «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» يعني الكذب، وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية بغير حق⁽²⁾، وقال الشيخ الطبرسي (رحمه الله): «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» يعني الكذب، وقيل: هو تلبية المشركين...⁽³⁾.

إشكال على الاستدلال بالآية: قول الزور مشترك

ولكن يرد على ما ذكر: أنه عند مراجعة كتب اللغويين نجدهم يذكرون لقول الزور معاني متعددة، قال في مجمع البحرين: (الزور: الكذب والباطل والتهمة)⁽⁴⁾.

وقال في لسان العرب: (الزور جمع أزور من الزور، أي: الميل)⁽⁵⁾، فالمراد اجتنبوا القول المائل عن الحق.

وهناك معانٍ آخر منها: إن الزور هو الشرك بالله حيث فسرت آية «وَالَّذِينَ

ص: 58

-
- 1- سورة الحج: 30.
 - 2- التبيان: ج 7 ص 312.
 - 3- مجمع البيان: ج 7 ص 131.
 - 4- مجمع البحرين: ج 3 ص 319.
 - 5- لسان العرب: ج 4 ص 336

لَا يَشْهُدُونَ الزُّور» بـ: لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ الْعَظِيمِ⁽¹⁾ مَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالْمُصْدَاقِ.

وهذا المبحث طويلاً ذكرنا تفصيله في مبحث حفظ كتب الضلال⁽²⁾, فشمة إجابات وافية بإذن الله تعالى عن الإشكالات والتساؤلات المطروحة هنا، ونحن ذاكرون الآن عنوانينا - مع تحويرها وتطويرها بما يلائم المقام - لمزيد الفائدة.

تحقيق الحال في الاستدلال بهذه الآية إجمالاً

الأمر الأول: الاحتمالات في قول الزور

الأول: قول الزور موضوع حقيقة للكذب فقط

فقد يقال: بأن قول الزور ظاهر في الكذب وأنه موضوع له، ثم بعد ذلك استعمل في غيره من المعاني المتكررة بعلاقة مصححة، فتكون هذه المعاني - أي الغناء والشرك بالله والباطل و.. - معانٍ مجازية له.

وعليه: فإن الآية ستكون دالة على المراد؛ وذلك لأن الكلمة المتوجز بها إن لم يثبت وضع تعيني ثانٍ لها، فإنها تبقى على معناها الحقيقي ما لم تقم قرينة على الخلاف.

الثاني: قول الزور موضوع للجامع

وقد يقال: بأن قول الزور موضوع للجامع، وهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الجامع الذي وضع له قول الزور هو (الباطل)، فراجع المعاني السابقة إذ ستتجدد صلاحيته لكونه الجامع، على أن الصلاحية أعم من الواقع والتحقق.

وعلى هذا فقد يقال: إن الاستدلال بالآية تام؛ لأن الكذب باطل، ولكن

ص: 59

1- مجمع البحرين: ج 3 ص 319

2- حفظ كتب الضلال ومسبيات الفساد: ص 140

هل الكذب مزاحاً هو من الباطل؟ الظاهر أنه كذلك؛ لأن الكذب ليس بحق قطعاً ولا قسيمة ثالثة في المقام؛ إذ الحق والباطل ضدان لا ثالث لهما، فتأمل.

أو يقال: بأنهما كذلك ولو بنظر العرف، فإن العرف يرى أن الشيء إما أن يكون حقاً أو باطلًا، فتأمل.

وكذلك الحال في القصص المختبرعة فإنها من الباطل، وإن كانت هادفة، فإن الكلام في هذه القصص بما هي وبحد ذاتها، والهادفة عنوان عرضي مزاحم.

وكذا الحال في الكذب على الزوجة، فإنه باطل أيضاً، إلا لو دلت رواية صحيحة السند والمتن على الاستثناء إن لم يكن حكيمياً.

الاحتمال الثاني: هو أن قول الزور موضوع لجامع (الميبل)، كما هو ظاهر معجم مقاييس اللغة⁽¹⁾، ولو كان الأمر كذلك لصح الاستدلال بالآية على حرمة الكذب مطلقاً؛ إذ يكون معنى «وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»: اجتبوا القول المائل بكم عن الجادة أو عن الواقع أو عن الحق، والكذب سواء أكان مزاحاً أم غيره هو من ذلك⁽³⁾ إن لم نقل بالانصراف عن بعض الأصناف⁽⁴⁾.

الثالث: قول الزور مشترك لفظي

وقد يقال: إن قول الزور مشترك لفظي، وبناءً عليه أيضاً يصح الاستدلال به على المراد؛ وذلك ببركة «وَاجْتَبُوا» ومناسبات الحكم والموضوع، فلا

ص: 60

1- معجم مقاييس اللغة: ج 3 ص 36.

2- وقد بينا في (حفظ كتب الضلال) أن الزوراء مثلاً تسمى زوراء بسبب ميلان قبالتها وكذا القوس يسمى بالزوراء لتفوّسه وهكذا.

3- فانه مائل عن المطابقة للواقع.

4- وقد حققنا وجوه الانصراف وأيها المستقر من البدوي في كتاب (البيع)، فراجع.

يتوهم أنه لو قلنا بأنّ قول الزور موضوع بنحو الاشتراك اللغظي لمعانٍ عديدة، فإن مراد المولى سيكون مجملًا بسبب التردد في أن أي المعاني هو المراد، وقد أجبنا عن ذلك في كتاب (حفظ كتب الضلال) بأن الرأي المنصور هو: إن استعمال المشترك في أكثر من معنى صحيح، بل إنه كذلك حتى على رأي من منع، فإن المانع يقول: بأن المحال هو استعمال اللفظ في أكثر من معنى فيما إذا كان كل معنى منها هو تمام المراد، وأما إذا كان كل من هذه المعاني الحقيقة المتعددة بعض المراد فلا إشكال، كما في دلالة الكل على أجزائه، فإن لفظ إنسان يستعمل في الكل فيدل على أجزائه كالعين واليد والرجل وكل منها بعض المراد لا تامة، وعلى أي حال فحيث إن الاستعمال ليس إفادةً للفظ في المعنى بل هو على نحو الإشارة، وبالتالي فالاستعمال في أكثر من معنى ممكن، بل حتى على مبني الإفاءة فإنه لا مانع منه إذ ليس حقيقياً كي يمتنع. وقصيله في مظانه.

إذاً لو التزمنا بالاشراك اللغظي فإنه سيشمل كل المعاني، ولكن لا بنحو دلالة الكل على أجزائه، بل هو بنحو ثالث هو دلالة المشير إلى ما يشير إليه، ولذلك تفصيل يطلب من محله، وعليه فإنه يعم الكذب فيدل على حرمته بقول مطلق، نعم يخرج ما أحرز خروجه بالأدلة، فتدبر.

الأمر الثاني: هل «اجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» طريقي أو موضوعي؟

هل قوله تعالى: «اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» ونفيه عن ذلك موضوعي تعلق فيه «اجْتَبُوا» بعنوان قول الزور بما هو هو؟ أو أن النفي في «وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» مقدمي وطريقي، نظرًا للمفسدة المترتبة وإغراء الغير؟

وعلى الاحتمال الثاني: لا تشمل الآية الكذب مزاحًا أو غيره مما لا إغراء ولا مفسدة فيه، وكذلك لا تشمل القصص المختبرعة الهدافعة التي لا مفسدة فيها

أيضاً، عكس الاحتمال الأول.

ولكن حققناه في محله: إن الأصل في الأوامر والنواهي هو النفسية والموضوعية، لا الغيرية والمقدمية؛ فإنها خلاف القاعدة والأصل، لا يصار إليها إلا بدليل.

الأمر الثالث: ما هو متعلق «اجتَبُوا»؟

بناءً على التسليم بالصغرى وأن قول الزور هو الكذب، فلا بد من تحقيق حال متعلق «اجتَبُوا»، وأنه:

هل هو (الإيجاد) فيكون المعنى: (اجتبوا إيجاد الكذب)؟

أو هو (النقل) فيكون المعنى: (اجتبوا نقل الكذب)، والنقل على نحوين: فقد ينقل بعضنا الكذب من غيره وهذا الناقل قد ينفي الكذب وقد يوهّم به.

أو هو (سماع) قول الزور أو (استماعه)، فيكون سمع أو استماع الكذب حراماً؟

أو هو (الحفظ) فيكون المعنى: (اجتبوا حفظ قول الزور)؟

أو هو (الترويج) ومعناه: (اجتبوا ترويج قول الزور)؟

فهذه خمسة احتمالات، وقد أسهبنا الحديث في مبحث (حفظ كتب الضلال) عنها وذكرنا بعض آراء العلماء في ذلك، بين معهم أو مخصوص، فليراجع.

الأمر الرابع: هل المنهي عنه في الآية هو المصدر أم اسم المصدر؟

كما لا بد من تحقيق الحال في: إن المنهي عنه في الآية من (قول الزور) هو المصدر أو هو اسم المصدر⁽¹⁾؟ والفرق بينهما كبير من حيث الشمرة الفقهية

ص: 62

1- وهنا نجد أهمية الاجتهاد في (مبادئ الاستباط) من مباحث صرفية وغيرها

الخارجية.

كما لا بد من تتحقق: إن الإضافة في (قول الزور) هي من باب إضافة الموصوف للصفة؟ أي: اجتبوا (القول الزوري)؟ على حسب ما ذكره العلامة الشهيدي (رحمه الله)[\(1\)](#)، أو إنها من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، فيكون المعنى (اجتبوا أن تقولوا الزور)[\(2\)](#)؟

والثمرة هنا أيضاً كبيرة؛ فإنه لو قلنا: بأن الظاهر هو أن الإضافة في (قول الزور) من قبيل إضافة المصدر لمفعوله فيكون متعلق اجتبوا هو الفعل أي (أن تقولوا)، لاـ النتيجة الحاصلة، ومعه فكلما أحرز أنه قول زور شملته الآية وكان محظوظاً، ولكن في صورة الشك في مورد ومصدق أنه قول زور أو لا، سيكون المجرى البراءة؛ إذ كلما شككتنا في جزء أو شرط أو مقدمة أنه كذلك، فالاصل البراءة، وكذا لو شككتنا في مصداقية المصدق؛ لعدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية والمقام من الأخير.

وعليه: فلو شككتنا في كون الكذب المزاحي مصداقاً لقول الزور، فإن الأصل يقتضي العدم بل يكفي عدم إحراز دخوله في العام، فلا تدل الآية على حرمتها.

وأما لو قلنا: إن الإضافة في قول الزور هي من قبيل إضافة الموصوف لصفته فسيكون من قبيل اسم المصدر، أي إن المنهي عنه هي النتيجة والهيئة الحاصلة، فيكون المقام من قبيل العنوان والممحض، فلو شككتنا في المقام فيأن الكذب المزاحي - لو ارتكبناه - هل تكون قد امتنينا الاجتناب عن قول الزور؟ فإن

ص: 63

1- هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: 49.

2- للتفصيل يراجع كتاب حفظ كتب الضلال ومسبيات الفساد للمؤلف ص 166 - 167

الشك حينئذٍ سيكون مجرى للاحتياط؛ لأنه شك في العنوان والمحصل، ومعه فلابد من ترك هذا الكذب وما أشبهه.

وهناك بحوث أخرى عديدة تبنت على ما بيناه في كتاب (حفظ كتب الضلال)، فراجع وتدبر.

وعلى ما حققناه هنا لك فإن دلالة الآية الكريمة على التحرير بقول مطلق تامة ظاهراً.

الدليل الثاني: العقل

اشارة

الدليل الثاني⁽¹⁾ على حرمة الكذب بقول مطلق هو العقل⁽²⁾، وهنا وجهان للاستدلال:

الوجه الأول: أن العقل مدرك

الأول: أن يقال بأنّ العقل مدرك لحرمة الكذب بقول مطلق، فحرمه من المستقلات العقلية، أو أنه مدرك لقبحه مطلقاً، ثم يُتمم الاستدلال بقاعدة الملازمة.

وهذا بناءً على أن العقل ليس بحاكم، بل هو مدرك فقط، ومرآة كاشفة عن الأحكام التي منها الحرمة.

الوجه الثاني: أن العقل حاكم

الثاني: أن يقال بأن العقل يحكم بقبح الكذب مع قطع النظر عن الشارع،

ص: 64

1- وتذكر الروايات عادة كدليل ثانٍ ولكننا سنؤجل ذلك إلى حين الغوص فيها عند ذكر مستثنيات الكذب إن شاء الله تعالى.

2- وهذا الوجه قد تلقاه الأعلام كأمر بديهي كصاحب المكاسب والجواهر والسيد الوالد رحمهم الله تعالى وإن كان الأخير قد أضاف منبهًا في الاستدلال.

ثم ببركة قاعدة الملازمة: (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) نكتشف الحرمة المطلقة للكذب شرعاً. أو يقال: إنه يحكم بحرمة الكذب ابتداءً فالوجوه أربعة، فتأمل (1)، ولكن يبقى أن العقل هل يستقبل بقبح أو حرمة الكذب بعنوانه؟ أم بالحظاظ مقدميته؟

إشكال الأعلام الثلاثة على الاستدلال بالعقل

ولكن عدداً من الأعلام أشكلوا على الاستدلال بالعقل عبر الالتباس بكتلية الكذب، فإن الإشكال تارة من جهة عدم صحة الاستدلال بالعقل على حرمة الكذب كصغير، وتارة أخرى - كما هو ظاهر كلام بعضٍ وصريح بعض آخر - من جهة أصل الكذب.

المحقق الإيرواني (رحمه الله): مقدمي الكذب للفساد هي الملائكة

أشكل المحقق الإيرواني (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب على كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله) بأن من ضرورة العقول حرمة الكذب بقوله: (ضرورة العقول مختصة بما ترتب على الكذب مفسدة) (2).

وظاهر كلامه: إن ضرورة العقول في حرمة الكذب مختصة بالكذب المقدمي، وهو فيما لو أفضى الكذب إلى مفسدة.

وهنا نقول: وينبغي تقييد المفسدة بخصوص المفسدة البالغة؛ إذ لا يحكم العقل بحرمة ما عادها ذاتاً، فحينئذ لو ترتب المفسدة البالغة على الكذب فهو حرام، ولكنه لو خلا من أية مفسدة فإن العقل لا يحكم بحرمتها، كما هو الحال في

ص: 65

1- إذ لا معنى للقول بأن العقل يحكم بقبح أمرٍ فإنه مما يدرك لا مما يحكم به فإن القبح غير مجعل أي أنه مما لا ينشأ.

2- حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني: ج 1 ص 39.

المزاح البريء وغيره مما لا مفسدة فيه أصلًا.

ثم يقول: (وبهذا العنوان يحرم كل شيء حتى الصدق لا - خصوص الكذب)[\(1\)](#). وحاصل كلامه (رحمه الله): إن الكذب والصدق متساويان، ولا - فرق بينهما، فإن ترتب عليهما فساد فالحرمة ثابتة وإلا فلا، ثم بعد ذلك يتنزل في كلامه فيقول: (ولو سلم فالعقل لا يرى الكذب إلا خلقاً ردياً لا محظياً)[\(2\)](#) - انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه، فإن هذا المدعى - إن كان مقصوداً له -

فهو خلاف الوجdan والضرورة؛ فإن الصدق والكذب - بما هما عنوانان - مختلفان حسناً وقبحاً، وجданاً، وبصربيح حكم العقل، كما هو الحال في الخيانة والأمانة، فإن الأمانة حسنة والخيانة قبيحة بما هما هما، والحاصل: إن طبع الكذب وذاته القبح، وليس قبحه لأمر منفصل عنه - وهو المفسدة - وقد قارنه أحياناً، فنذر.

ثم إنه قد جرى السيد الخوئي (رحمه الله) على نفس مساق كلام المحقق الايراني (رحمه الله) فقال: (وأما العقل؛ فإنه لا يحكم بحرمة الكذب بعنوانه الأولي مع قطع النظر عن ترتب المفسدة والمضررة عليه، وكيف يحكم العقل بطبع الإخبار بالأخبار الكاذبة التي لا يترتب عليها مفسدة دنيوية وأخروية)[\(3\)](#) - انتهى.

وقال الشيخ التبريزي (رحمه الله): (وأما العقل فلا استقلال له بطبع مطلق الكذب حتى مع عدم ترتب فساد عليه من تلف عرض أو مال أو غيره من المفاسد ليكون حكمه به كاشفاً بقاعدة الملازمة عن حرمتها، نعم حرمته مطلقاً مستفاداً من الكتاب العزيز والأخبار)[\(4\)](#) - انتهى.

ص: 66

1- حاشية المكاسب للمحق الايراني: ج 1 ص 39.

2- حاشية المكاسب للمحق الايراني: ج 1 ص 39.

3- مصباح الفقاهة: ج 1 ص 385.

4- إرشاد الطالب في شرح المكاسب: ج 1 ص 226.

ولكن يمكن أن نناقش ما ذكره الأعلام الثلاثة كبرى وصغرى، تارة: من حيث دعواهم عدم المحرمة، وتارة: من حيث دعواهم عدم ملازمة المفسدة للكذب بل يمكن الانفكاك بينهما، وثالثة: من حيث دعوى بعضهم عدم قبح الكذب العاري عن المفسدة، فههنا مناقشات ثلاثة (1).

بناء على أن مدار البحث هو الوجوب والحرمة

أما بناءً على أن مدار البحث ابتداءً هو الوجوب والحرمة، فإنَّ كلام المحقق الايراني والعلميين الآخرين مبني على كبرى كلية - بل كلماتهم صريحة في ذلك - انطلقوا منها في استدلالاتهم وهي: (إن الكذب وغيره لو كان مما يترب عليه المفسدة لحرم وإلا فلا)، ولكنه غير تمام في عقده السلبي، على بعض المبني:

المناقشة الأولى: عدم انحصار الحرمة بكبرى (ما لزمه منه المفسدة)

اشارة

فهو إشكال كبروي، وقد فصلنا الكلام فيه في بحث الاجتهاد والتقليل، فسنقتصر على العناوين العامة ومن أراد التفصيل فليراجع ما هنالك، فقول:

إن قبح الكذب وحرمه غير مرتهنين بترتب المفسدة؛ إذ إن الكذب حرام وقبيح مطلقاً حتى لو لم تكن هناك مفسدة في البين.

67:

1- الفرق بين المناقشات الثلاث هو: إن حاصل المناقشة الأولى هو أن وجه الحرمة لا ينحصر بما إذا كانت هناك مفسدة، وحاصل المناقشة الثانية هو إنكار عدم المفسدة في بعض أفراد الكذب، بل المدعى أنها لازمة له مطلقاً، وحاصل المناقشة الثالثة هو أنه حتى لو كان هناك انفكاك فإن قبح الكذب ثابت لتعدد المناسبي له ثم تتميم ذلك بقاعدة الملازمة بين القبح والحرمة، فتأمل.

وبعبارة أخرى: إن الحرمة والوجوب ليستا منحصرتين بوجود المصلحة والمفسدة - سواء الذاتية أي ما كانت في الشيء نفسه، أم المقدمية أي ما كان أمر مقدمة لحصول أحدهما - في متعلقهما، بل هناك أسباب أخرى - على سبيل البدل - تستدعي الحرمة أو الوجوب وتنقضيهما. ومما يدل على ذلك: مبني المتكلمين كافة من قبح الكذب على الله تعالى في وعده بالجنة ووعيده لنا بالنار، وإن لم تترتب على هذا الكذب مفسدة فرضًا⁽¹⁾. فلورفعنا يدنا عن هذا الحكم العقلي للزم المحذور السابق من جواز نسبة الكذب إلى الله تعالى في وعده ووعيده⁽²⁾، فتلبر.

وتحقيق ذلك في ضمن بيان مناشئ حكم العقل بالوجوب أو الحرمة.

مناشئ حكم العقل بالحرمة أو الوجوب

إشارة

هنا لك علل أربع للحرمة أو الوجوب عقلاً، وهي:

الأول: المصلحة أو المفسدة البالغة

المصلحة أو المفسدة، وهو ما ذكره الأعلام وبنوا عليه.

أقول: وينبع إضافة قيد البالغة أو الملزمة⁽³⁾.

الثاني: شكر النعمة والمنع وكرانها إن شكر النعمة أو كفرانها هو عنوان في حد ذاته مما يستقل العقل بوجوبه

ص: 68

- 1- بأن لم نعلم بكونه كذباً، إذ إن لم نعلم فلا يترتب حيئاً محذور عدم الارتداع وعدم الاتقاد إذ إنما ينتفي الارتداع والاتقاد ومحركية الشواب والعقاب إذا علم بأنهما كذب.
- 2- أي ثبوتاً حتى لو لم يعلم المكلف ذلك.
- 3- وذلك لأنه ليس كل مصلحة أو مفسدة موجبة للحكم بالحرمة أو الوجوب بل ان الدرجات النازلة منها توجب الكراهة أو الاستحباب والتحبيب.

أو حرمته، لا بحسنه أو قبحه فقط، وحكمه عام غير مرتهن بوجود مفسدة أو مصلحة في البين⁽¹⁾، فالحامل لأحد هذين العنوانين واجب، والمقدمة لأحدهما واجب مقدمياً عقلاً أو ونقلأً أيضاً.

والبرهان هو الوجдан؛ فإن أحدهم لو أنعم عليك بنعمة قليلة كانت أم كثيرة، فإنه يحسن أو يجب⁽²⁾ عليك أن تشكر تلك النعمة بقول أو فعل، ولو ترك أحدهم ذلك - لا لعلة - فإنه يعد ناكراً للجميل ويذم على ذلك، بل ويستحق العقاب لو كانت النعمة جسيمة والكفران فاحشاً⁽³⁾، وعقاب المجتمع قد يكون بقول أو فعل من أهانه أو محاصرة وعزل أو غير ذلك.

الثالث: جلب المنفعة البالغة

الذي يحكم به العقل هو وجوب جلب المنفعة البالغة، وحرمة العكس، لا الحسن أو القبح فقط، وكونه ثالثاً مبني على أن فقد المنفعة ليس بمفسدة أو مضرة، وإلا لعاد إليها، فتأمل⁽⁴⁾.

الرابع: الاقتضاء الذاتي

من عوامل حكم العقل بالحسن أو الوجوب والقبح أو الحرمة هو الاقتضاء الذاتي⁽⁵⁾، إذ ليس بالضرورة أن يكون الشيء ذا مفسدة أو منفعة، أو أن يكون

ص: 69

-
- 1- أو: وان لم تلاحظا.
 - 2- حسب نوع درجة النعمة.
 - 3- هذا هو القدر المتيقن على الأقل.
 - 4- التأمل لوجوهه: منها أنه يكفي التغير العنوي للحكم بالحرمة استناداً له، ومنها: عدم وضوح حكم العقل بوجوب جلب المنفعة البالغة وتحريمه دفعها أو رفعها نعم لا ريب في العتاب إنما الكلام في استحقاق العقاب، فتأمل.
 - 5- وعبرنا عن ذلك بالاستحقاق الذاتي في بحوث الاجتهاد والتقليد.

شكراً للمنع أو جالباً للمنفعة أو عكسهما كي يحكم العقل بالوجوب أو الحرمة، بل إن الاستحقاق أو الاقتضاء الذاتي كثيراً ما يكون هو المالك والمناط في حكم العقل بأحد الأربعة (1)، فإن الشيء كثيراً ما يكون في حد ذاته مقتضاياً لحسن العمل به إيجاباً، أو مقتضاياً الردع عن مخالفته سلباً، كما في عبادة الله تعالى لأنها أهل لذلك (2)، فإن حسنه - أو وجوبه - ثابت مع قطع النظر عن الأمور الثلاثة الأولى، فإن الله تعالى بما هو هو يستحق العبادة، والعقل يحكم بالحسن أو الوجوب نظراً لذلك.

صغرى المقام

وفي المقام - أي الصدق والكذب - نقول: بأن الصدق له اقتضاء ذاتي للوجوب بغض النظر عن أي أمر آخر، وكذلك الكذب فإن الكذب بما هو هو حرام عقلاً؛ إذ العقل حاكم بالحسن والقبح، ويدلنا على ذلك الوجдан وملاحظة مختلف الفضائل والرذائل كالشجاعة والجبن والكرم والبخل، فعندما تعرض على الوجدان ويتقابل بينها فإننا نجد أنه يرى بدوأ حسن هذا وقبح ذاك، وما ذلك إلا للاقتضاء الذاتي، نعم ليس ذلك على نحو العلية التامة كما في العدل والظلم؛ ولذا أمكن الانفكاك في المقام، هذا صغرى.

وأما كبرىً: فإنه إذا ثبت حسن أمر عقلاً فقد ثبت وجوبه شرعاً لقاعدة الملازمة المعروفة بين الأمرين فإنها على المشهور كذلك، خلافاً للمنصور؛ إذ ارتأينا في كتاب (قاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع) بأن الملازمة إنما هي

ص: 70

-
- 1- الحسن، الوجوب، القبح والحرمة.
 - 2- كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «مَا عَبَدْتُكَ حَوْفًا مِنْ نَارٍ وَلَا طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ»
بحار الأنوار: ج 67 ص 186.

بين الحسنين أو القبحين كما هي بين الوجوبين أو الحرمتين، لا بين القبح والحرمة أو الحسن والوجوب هذا.

كما يمكن تقرير الصغرى على المنشأ الثاني أيضاً وهو: إن الصدق هو في حد ذاته شكر للنعمـة، والمراد بها نعمة معرفة الحقيقة ونعمـة القدرة على قول الصدق فيها، عكس الكذب تماماً فإنه نوع كفران نعمة، كما يمكن تقريرها على المنشـأ الثالث بأن الصدق مقتضـٰ لجلب المنفعة البالغـة، عـكس الكذـب، ولا يخفـى وجه التأـمل في ذلك.

المناقشة الثانية: عدم انفكـاك الكذـب عن المفسـدة مطلقاً

اشارة

أما المناقـشـة الثانية مع كلام الأعلامـ الثلاثـة - إن الكذـب قد ينفكـ عن المفسـدة، وإن العـقل يـحكم بـحرمةـ الكـذـب إذا تـرـتـبتـ المفسـدةـ، مما يـفهمـ منـ كلامـهمـ أنهـ إذا لمـ تـرـتـبـ المفسـدةـ فالـعـقلـ لاـ يـحـكمـ بـقـبـحـ الكـذـبـ - فـهـيـ: إنـ ذـلـكـ غـيرـ تـامـ صـغـرـىـ، بلـ الصـحـيـحـ هوـ أنهـ لاـ يـوـجـدـ مـورـدـ يـنـفـكـ فيـهـ الكـذـبـ عنـ المفسـدةـ بـحالـ منـ الأـحوالـ؛ وـذـلـكـ أـنـ المفسـدةـ لـازـمـةـ لـلكـذـبـ مـنـ وـجـوهـ عـدـيدـةـ، نـعـمـ قـدـ يـنـفـكـ عنـ المفسـدةـ الـأـولـيـةـ إـلاـ أـنـ هـنـاكـ وـجـوهـ فـسـادـ أـخـرـىـ تـرـتـبـ عـلـىـ الكـذـبـ، وـهـيـ بـقـوـةـ مـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ الـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ.

نموذجـ منـ وـجـوهـ الفـسـادـ الـأـخـرـىـ فيـ الكـذـبـ غـيرـ المـفـسـدةـ الـأـولـيـةـ

اشارة

ولـنـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ بـيـانـ حـالـ الكـذـبـ مـزـاحـاًـ: إـنـ الكـذـبـ حـتـىـ لوـ كـانـ مـزـاحـاًـ أـوـ غـيرـهـ، وـقـدـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ قـرـيـنةـ، وـلـمـ تـتـصـورـ فـيـ مـفـسـدةـ فـيـ لـازـمـهـ الـعـرـفـيـ الـظـاهـرـ، إـلاـ أـنـ هـنـاكـ لـواـزـمـ مـنـ الـمـفـاسـدـ مـتـرـتـبةـ عـلـىـ الكـذـبـ مـطـلـقاًـ غـيرـ سـنـخـ المـفـسـدةـ الـأـولـيـةـ.

أ - الكذب المزاحي علة معدّة للتجزء على الكذب المحرم

ومنها: إن هذا الكذب المزاحي [\(1\)](#) علة معدّة للتجزء على الكذب المسلم حرمته.

وبتعبير آخر: إن الكذب في الصغير أو المزاح أو القصص المختربة أو غير ذلك، هو مما يعتاد الإنسان معه على الكذب، فيقتصر حتى ذا المفسدة والذي هو مسلم الحرمة.

وبعبارة أخرى: يفقد الكاذب مزاحاً مناعته اتجاه المحرم من الكذب؛ إذ تزول فداحته وقبحه من نفسه؛ لاعتراضه الكذب ولو مزاحاً.

ب - الكذب المزاحي موجب لجرأة الآخرين على الكذب

ومنها: إن الكذب وإن كان مع علم الطرف الآخر، مما قد يقال فيه بأنه ترتفع المفسدة بالعلم، إلا أنه سيجري الآخرين - النوع - على الكذب.

إذاً فالكذب تلزم المفسدة الأخرى، وإن لم تترتب عليه المفسدة الأولى المعهودة المبحوث عنها.

ومما يوضح ذلك: إن السرقة محرمة دون شك، ولكن لو كان المسروق منه ممن يتتفق بالسرقة، كما إذا أمن على ماله - أي جعله مؤمناً عليه - مما سيحصل على تعويضات مضاعفة - لو سرقت - انفع له مما سرق منه - على تفصيل -، أو كمن يحظى بذلك بمظلمة تدرّ عليه الأموال بشكل أفضل، فهل تجوز هنا السرقة لصرف أن المفسدة المعهودة - وهي تضرر المسروق منه - قد ارتفعت؟ كلا؛ فإن ارتفاع هذه المفسدة ليس بمانع من ثبوت مفسدة أخرى متربة طوليًّا [\(2\)](#).

ص: 72

1- مثلاً، كسائر ما يقال إنه لا مفسدة فيه.

2- كتعويد النفس على السرقة وتجزءة الآخرين عليها - كما سبق -.

وذلك مما لا تنفرد بقوله، بل ظاهر الشيخ الأنصاري (رحمه الله)⁽¹⁾ البناء عليه أيضاً في مبحث الكذب قال: (ولذلك كلَّه أطلق جماعة كالفاضلين والشهيد الثاني في ظاهر كلماتهم كونه من الكبار، من غير فرق بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسدة أو لا يترب عليه شيء أصلاً، ويؤيده ما روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في وصيته لأبي ذر رضوان الله عليه: «وَيُلِّ للذِّي يَحْدُثُ فِي كَذْبٍ، لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيُلِّ لَهُ، وَيُلِّ لَهُ، وَيُلِّ لَهُ»⁽²⁾ فإنَّ الْأَكَاذِبَ الْمُضْحِكَةَ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا غَالِبًاً إِيقَاعُهَا فِي الْمُفْسَدَةِ⁽³⁾.

ووجهه: إن الشارع حرّمها لا من جهة المفسدة الالزمة لطبيعي الكذب، بل من جهة مفاسد أخرى كمفسدة التسبيب لاقتحام سائر أنواع الكذب المحرم.

والحاصل: إن الكذب مزاحاً كنظائره منشأ للمفسدة بالواسطة وإن لم يكن بال مباشرة، فتأمل.

رواية أخرى مؤيدة

ونذكر هنا رواية أخرى قد تكون أقوى في دلالتها على المراد مما نقله الشيخ (رحمه الله)، فعن الرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَاجْتَنِبُوا الْكَذِبَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ فِيهِ النَّجَاهَةَ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلْكَةَ»⁽⁴⁾، فإنه قد يكون وجه كلام النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما سبق من الجهتين المذكورتين ونظائرهما؛ وذلك أن النجاة لا تجتمع مع الهلكة، فالمراد بالهلكة التي تترتب هي الهلكة التي تترتب بالواسطة، وإن كان ما يترب على الكذب هو النجاة

ص: 73

1- كتاب المكاسب: ج 2 ص 13.

2- وسائل الشيعة: ج 8 ص 577 ب 140 من أبواب أحكام العشرة ذيل الحديث 4.

3- كتاب المكاسب: ج 2 ص 13.

4- مستدرك الوسائل: ج 9 ص 88.

بالمباشرة، ولم تكن مفسدة وهلكة في الكذب نفسه.

ولكن قد يقال: بأن المستظهر أن الرواية في مقام التشديد والمحث على الاحتياط وعدم الاقتحام في الكذب بمجرد تصور النجاة فيه، بل لا بد من التثبت؛ لوضوح أن الكذب - كغيره - من المحرمات محكم بقواعد باب التراحم، فتأمل.

والمتحصل: إنه قد يناقش الأعلام الثلاثة بدوام ترتب المفسدة على الكذب إما بالمباشرة أو بالواسطة.

جواب المناقشة: المفسدة تترتب على ما كان موصلاً فقط

ويتمكن الجواب عن المناقشة بـ: إن الكذب حتى مع تمامية ما ذكر إنما يحرم لكونه مقدمة موصلة، فالدليل أخص من المدعى؛ إذ ليس كل كذب موصلة إلا نحو الاقتضاء.

وعليه: فالنفسة لا تترتب على الموجبة الكلية، وإنما تترتب فيما لو كان الكذب المزاحي مثلاً موصلةً للكذب ذي المفسدة.

بعارة أخرى: لا دليل على حرمة ما يجري على الحرام مالم يكن مقدمة موصلة.

بناء على أن مدار البحث: الحسن والقبح

المناقشة الثالثة: الكذب قبيح حسب معاني القبح الآتية

إشارة

وأما بناء على أن مدار البحث هو الحسن والقبح فنقول: إن تحقيق ذلك متوقف على بيان أمرين: الأمر الأول: المعاني المذكورة لكل من الحسن والقبح؛ فإن المدار كل المدار على المراد من هاتين الكلمتين؛ لأن

مدار البحث على أن العقل يدرك قبح الكذب أو يحكم بذلك أو يدرك حرمته أو يحكم بها، وتطبيقها على الكذب، مما يوصلنا إلى أن الكذب قبيح حسب المعانى المتعددة.

الأمر الثاني: البحث عن قاعدة الملازمة، وما قيل فيها أو يمكن أن يقال، حيث لابد من البحث فيها، لنصل إلى الحرمة بعد إثبات القبح للكذب بإحدى المعانى المذكورة له.

وقد تناول البحث الأول - بحث الحسن والقبح - أعظم الأصوليين من أمثال صاحب الفصول (رحمه الله) والشيخ الاصفهاني (رحمه الله) في هداية المسترشدين وآخرين⁽¹⁾، ونشير هنا إلى مقتضى التحقيق فيه حسب ما وصل إليه النظر القاصر:

معانى الحسن والقبح

للحسن والقبح معانى عديدة لابد من ذكرها حتى نعرف من أيهما يكون حسن الصدق وقبح الكذب:

المعنى الأول: ما يلائم النفس أو ينافرها

اشارة

ما يلائم النفس أو ينافرها، مما يلائم النفس حسن بهذا المعنى، كالمنظر الجميل فإن النفس تسجم معه وتميل إليه، في مقابل ما تنفر النفس منه فهو قبيح كالزقاق المليء بالقاذورات مثلاً.

ص: 75

1- توفي صاحب هداية المسترشدين سنة 1248هـ، وصاحب الفصول سنة 1251هـ، وصاحب القوانين سنة 1231هـ، وهم مجموعة من الأصوليين الأعظم، وقد كتبوا كتاباً مهماً جداً في الأصول مليئة بالتحقيقات والتدقيقات، ومما يؤسف له أن بعضها أصيب بالإهمال وعدم المراجعة إليها.

لكن الظاهر: لزوم تقييد ذلك بنوعي النفس، فإنها امارة ولوامة، وبذلك ينفك الحسن والقبح الشرعي عن العرفي بهذا المعنى؛ ألا ترى النظر إلى الأجنبية قبيحاً شرعاً مع أنه ملائم للنفس، فلو لم يقييد بالملائم للنفس اللوامة لكان حسناً، فلو أرادوا الإطلاق لوجب إنكار الصغرى أو الحكم، فتذهب فإنه دقيق.

فهل الكذب والصدق من هذا القبيل، أي أنه منافر للنفس والصدق ملائم للنفس؟ سياتي بإذن الله تعالى.

إضافة أقسام أخرى: ملائمة الجسم أو الروح أو العقل

لكن ينبغي أن نضيف للمعنى الأول ثلاثة معانٌ آخر، هي:

1. ملائمة الجسد ومنافرته، إذ قد لا يلائم شيء النفس لكنه يلائم الجسد أو العكس، ولا وجه لدعوى عوده إليك.
2. وملائمة العقل أو منافرته.
3. وملائمة الروح أو منافرتها.

فالمجموع أربعة أشياء: النفس، الروح، الجسد والعقل.

ويتمكن التمثيل للتفكير بـ: الاغتسال بالماء البارد، فقد ثبت علمياً أنه نافع للجسد ومحفز ومنتسب لخلايا المخ والحافظة والذكاء، لكن بعض الناس - ولعله الغالب - من الناحية النفسية يتخوفون من الماء البارد خاصة في فصل الشتاء، فالدوش البارد ملائم للجسد، لكنه منافر للنفس.

وقد يكون شيء ملائماً للعقل كما في الرياضيات العقلية مما يتحدى ذكاء الإنسان من الأحاجي وغيرها، ولكن ذلك قد لا يلائم النفس فيرهقها ويرهق البدن كذلك.

نعم قد يدعى أن ما هو ملائم لأحدها بما هو، ملائم لآخر بما هو،

وكذلك في المتنافرين، لكنها دعوى عهدهما على مدعىها، بل لا منشأ لها إلا توهם السنخية بين الأربعة، وهو واضح البطلان.

المعنى الثاني: موافقة المصلحة والمفسدة

اشارة

موافقة المصلحة والمفسدة، وهذا المعنى هو الذي حمل الأعلام على نقد الدليل العقلي؛ إذ كأنهم بنوا على أن ملاك الحسن والقبح عقلًا موافقة المصلحة والمفسدة فقط، والحال أن هناك ملائكةٍ ومعانٍ أخرى، سبق بعضها وسذكر مجموعة أخرى.

وعلى أي فإنه حسب المعنى الثاني: فإن كل ما وافق المصلحة فهو حسن، وإلا فهو قبيح.

والمراد بالمصلحة: الواقعية؛ فإن الأسماء موضوعة لمسمياتها الثبوتية، أما الشرعية فهي كاشفة عنها، وأما العرفية فنسبتها معها من وجه.

أقسام المصلحة والمفسدة

ثم إن موافقة المصلحة على ثلاثة أقسام، فتارة تكون الموافقة للمصلحة الشخصية. وتارة أخرى: تكون للمصلحة النوعية، وقد يخالفان فيكون ما يوافق المصلحة الشخصية منفأً لمصلحة المجتمع وبالعكس.

وثالثة: تكون موافقة المصلحة أو المفسدة منسوبة إلى جهة خاصة، كأن تكون مقيسة لجماعة أو عشيرة أو سلطة أو غير ذلك، وهذه الأخيرة قد تتوافق مع المصلحتين الأوليين، وقد تختلف، فهذه أقسام ثلاثة للمصلحة والمفسدة لا بد من ملاحظتها كي تأمن من اللبس.

المعنى الثالث: موافقة الغرض

موافقة الغرض ومخالفته، وقد حاول بعض⁽¹⁾: إرجاع الغرض إلى المصلحة، ولكنه تكلف؛ فإن النسبة بينهما ليست هي التساوي، بل هي العموم من وجه أو العموم المطلق على تفصيل⁽²⁾. الغرض هو: ما يكون مرمى بصر الإنسان وإن كان فيه مفسدة؛ إذ كثيراً ما يتعلق غرض الإنسان بما هو ضار له كالمريض الذي يشتهي الماء البارد أو الحلو، مع أنه يضر بحاله، ولكنه موافق لغرضه ولما يريده فهو حسن بهذا المعنى، والأمر كذلك في عامة الناس فإن أغراضهم كثيراً ما لا تتوافق مع المصالح الواقعية فإن الغرض وإن وافق المصلحة المتوجهة لكنه لا يوافق المصلحة الشبوانية الواقعية.

المعنى الرابع: الكمال والنقص

اشارة

الكمال والنقص، وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين - كما أشار إليه بعض^{*} - وهما:

أ - الكمال والنقص الأخلاقيان: كما في الشجاعة والجبن والبخل والكرم وما أشبه، فالشجاع كامل أخلاقياً، والجبان بعكسه، أي ناقص أخلاقياً، وهكذا.

ب - الكمال والنقص التكوينياني: ويراد بالكمال والنقص التكوينيين: ما يعبر عنهما بالقوة والفعل، مما هو بالفعل فهو كامل وما هو بالقوة فناقص، فمن له ملكرة الاجتهد بالفعل فإنه كامل، أما من له ملكرة الاجتهد بالقوة كعامة الناس

ص: 78

1- حكاها في هداية المسترشدين عن المواقف والشرح الجديد للتجريد: ج 3 ص 505.

2- ويرتبط ذلك بتعريف كل من الغرض والمصلحة وقد أشرنا هنا إلى إحدى التعريفات فقط.

فهو ناقص، وكذلك الحال في ملامة العدالة قوة وفعلاً، وهكذا في الشجرة والبذرة، فالشجرة شجرة بالفعل ولها كمال من هذه الجهة، والنواة شجرة بالقوة وهي ناقصة من هذه الجهة، وإن كانت ذا كمال من حيث امتلاكها قوة أن تصبح شجرة.

الكمال والنقص يتضمن بهما بعض الأفعال أيضاً

ثم قد يتوجهون (1) أن الكمال والنقص هما مما يختصان بالصفات، وعليه سيكون البحث - بناءً على هذا - أجنبياً عن مقامنا؛ لأن كلامنا هو عن التحسين والتقييم العقليين للأفعال؛ ومنها: الصدق والكذب. ولكن الحق هو أن الكمال والنقص هما مما تتضمن به بعض الأفعال أيضاً، كطاعة العبد سيده تبارك وتعالى، فإن الطاعة فعل من الأفعال وهي كمال حسنٌ، وعصيانته فعل أيضاً وهو نقص وقبح، وكذلك في مثال آخر - وهو من الأمثلة المعروفة - صدور الكذب من الله تعالى فإنه قبيح، لأنه نقص فهو ممتنع امتناعاً وقوعياً لا ذاتياً.

المعنى الخامس: انبعاث الفعل أو الترك (الاقتضاء وعدمه)

إشارة

وهو ما عبر عنه بعضُ بـ: انبعاث الفعل أو الترك، فما ينبغي فعله فحسن، وما ينبغي تركه فقبح.

إضافة انبعاث الاتصال أو الوجود

ونضيف إلى ذلك: انبعاث الاتصال، فإنهم ذكروا انبعاث الفعل فالمعنى المتعلق هو الفعل وما هو من مقوله الفعل كالصدق والكذب وما أشبه، ولكن هناك قسماً

ص: 79

1- حكاية في هداية المسترشدين عن شرح المواقف: ج 3 ص 504.

آخر من الانباء وهو: انباء الاتصاف، كالاتصاف بالكيفية النفسانية المعينة، فهو من مقوله الكيف لا من مقوله الفعل، وذلك كطالب العلم حيث ينبغي أن يتصرف بالخوف من الله تعالى، والخوف حالة وكيفية نفسانية، والاتصاف به كيفية، وعليه فما ينبغي الاتصاف به فإن عدمه قبيح.

ولكن قد يقال: بأن الاختياري من الاتصاف عائد إلى الفعل، فتأمل.

كما نضيف قسماً آخر من الانباء وهو: انباء الوجود والعدم؛ فإن متعلق الانباء هو جوهر الشيء ونفسه، وليس ذلك من مقوله الفعل أو الكيف كالاتصاف.

ويوضحه ما قيل: من أن الماهيات تطلب بلسان حالها إفاضة الوجود عليها، ويمكن أن نعبر عن ذلك بالانباء الذاتي.

وذلك كما أن الله تعالى يلبس المعدومات لباس الوجود، فإن من الحسن أن يخلق الله تعالى المخلوقات لاقتضائها بلسان حالها إفاضة الوجود عليها، فاقتضاء الوجود هو ملاك الحسن أيضاً، فهذا هو المعنى الخامس للحسن والقبح مع توسيعه، وله تفصيل يترك لمظانه، وبعبارة جامعة (١): الاقتضاء للفعل أو الترك، واقتضاء الاتصاف وعدمه، واقتضاء الوجود وعدمه.

الاقتضاء سابق على الانباء

هذا ولكن الأولى: التعير بما هو سابق رتبة عن الانباء وهو الاقتضاء؛ فإن الانباء متأخرة ومتفرعة عن الاقتضاء المتقدم؛ إذ الاقتضاء هو الوجه الذي

ص: 80

1- والانباء هو في رتبة متاخرة عن الاقتضاء فهناك اقتضاء ذاتي للماهيات للوجود فكان ينبغي على الله - برحمته كرمه - أن يفيض الوجود، فلأنه اقتضى كان مبتغى.

يلى الشيء، والانبغاء - في المقام - هو الوجه الذي يلي الغير.

الأقوال الأربعة

إشارة

ويمكن بيان المبحث بصورة أخرى أقرب للمعهود على أنها متضمنة في تقسيمنا العام متداخلة معه، وذلك بالقول بأن الآراء في الاقتضاء الذاتي للحسن والقبح وعدمه أربعة، وذلك هو محل النزاع بين الأصوليين وال فلاسفة والأخباريين والأشاعرة، وهي:

أولاً: الاقتضاء الذاتي للحسن والقبح

الرأي الأول: إن الشيء⁽¹⁾ بذاته يقتضي الحسن أو القبح، ذهب إليه جمهرة كبيرة من الأصوليين⁽²⁾، وذلك كالعدل فإن اقتضاءه للحسن ذاتي وليس موقوفاً على لحاظ تطابق آراء العقلاء أو على التطابق نفسه بحيث لو لا هذا اللحاظ لما كان العدل حسناً في ذاته، وهذا الرأي باطل بالضرورة وقد ناقشناه مفصلاً في بعض المباحث.

ثانياً: الحسن والقبح لتوافق آراء العقلاء وتطابقها

الرأي الثاني⁽³⁾: إن حسن الفعل ليس لذاته، وإنما ببركة توافق آراء العقلاء وتطابقهم وتبنيهم عليه، وهذا هو رأي ابن سينا وتبنته على ذلك العلامة المظفر (رحمه الله).

ص: 81

-
- 1- أي في غير متساوي الطرفين.
 - 2- وإن أنكره بعض المتأخرین كالشيخ المظفر (رحمه الله) في أصوله تبعاً لمنطق الإشارات، مرجعاً له إلى القسم الثاني، فراجع (أصول الفقه: ج 1 ص 211) مبحث المستقلات العقلية 4 أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح)، وقد فصلنا ذلك سابقاً، فراجع.
 - 3- وهذا هو المعنى السادس الآتي.

الرأي الثالث⁽¹⁾: إن حسن الفعل ليس لذاته ولا بسبب تبني العقلاط عليه، وإنما هو معلول تقييح الشارع أو تحسينه، وهو رأي الأشاعرة حيث قالوا: (إن الحسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبّه)، ويفترق هذا عن رأي الفيلسوف بـ: أن الأشعري يرهن الحسن بالشارع، وأماماً الفيلسوف فإنه يربط الحسن بتبني العقلاط.

والجامع بينهما: إنه لا واقعية ثبوتية للحسن والقبح وراء اعتبار الشارع أو تطابق آراء العقلاط.

وعليه: فإن الشارع لو قال: (إن الكذب حسن)، فسيكون كذلك - بحسب الأشعري -، ولو قال: (إن الظلم حسن) فسيكون حسناً، وهذا الكلام باطل خلاف البديهة والوجdan والعقل والتقل وكافة الأديان.

رابعاً: الشارع كاشف عن الحسن أو القبح الذاتي

الرأي الرابع: وهو للإخباريين، ولكنه بحقيقة ليس قسيماً للأراء الثلاثة المتقدمة⁽²⁾، حيث إن أصحابها يذعنون بكون الحسن والقبح ذاتيين، لكنهم يقولون: إن عقلنا لا - طريق له إلى اكتشاف حسن الشيء أو قبحه إلا عن طريق الشارع؛ وذلك أن العقل قاصر عن الإحاطة بكل الجهات. فإذاً الأخباري يقبل الحسن والقبح الثبوتين، لكنه يقول بأن الطريق إثباتاً منحصر بالشارع.

ص: 82

1- وهذا هو المعنى الثامن الآتي.

2- فإنه من عالم الإثبات وتلك من عالم الثبوت.

والمتحصل: إن المعنى الخامس للحسن هو الاقضاء الذاتي أو الشارعي أو العقلاوي، والظاهر أن الكذب قبيح بالجهات الثلاث⁽¹⁾.

المعنى السادس: ما تطابقت عليه آراء العقلاء

ما تطابقت على حسنها أو قبحه آراء العقلاء، وقد فصلنا الحديث عنه في مباحث الاجتهاد والتقليل.

المعنى السابع: ما تباني العرف العام أو الخاص عليه

إن ما تباني العرف العام أو الخاص على حسنها فهو حسن وإلا فلا، والقبيح إما أن يكون ضدًا له أو نقليضاً، كعالم يلبس لباس الجندي في غير وقت الحرب عبثاً أو ما أشبه، فإن ذلك من منافيات المروءة، وهذه عرفية، والأعراف تختلف بحسب المكان والزمان، وأما منشأ التباني فقد يكون العادة أو الخلق النفسي أو الانفعال النفسي كالغيرة أو الحمية أو غير ذلك، وليس هذا مجال تحقيق ذلك.

المعنى الثامن: أن الحسن والقبح شرعاً

إن الحَسَنَ ما حَسِّنَهُ الشَّارِعُ وَالْقَبِيحُ بِعَكْسِهِ، وقد أشرنا إلى ذلك.

المعنى التاسع: الحسن ما لا يستلزم الحرج والقبيح ما استلزمه

وهو ما أشار إليه بعض⁽²⁾ من أن القبيح هو ما تضمن أو استلزم الحرج، وإلا فهو حسن.

ص: 83

1- الاقضاء الذاتي وتوافق العقلاء ونقبيح الشارع.

2- حكاہ في هدایۃ المسترشدین عن العضدی: ج 3 ص 505

اشارة

وهو معنى جديد للحسن والقبح يفتح أبواباً عديدة للبحث وهو:

إن الحسن والقبح كثيراً ما يكونان مرتئين بتطابق العوالم الوجودية الأربع بعضها مع بعض، وهي عالم الوجود العيني والذهني واللفظي والكتبي، فالحسن هو ما تطابق فيه العالم المتأخر رتبة مع سابقه، وإلا قبيح.

ولنمثل لذلك بمثالين:

المثال الأول للمعنى العاشر: إلحاد النسب

أن ينسب شخص نفسه لغير أبيه أو لغير أمه، فإن ذلك قبيح بلا شك، حتى مع فرض أنه لا يترب على ادعائه أية مفسدة خارجية كطعم في ارث أو محرمية أو غيرهما، فإن المشكلة الوحيدة هنا حينئذٍ أنه في متن الواقع لا يوجد نسب بين المدعي ومن نسب إليه نفسه، ولذا يكون ادعاؤه قبيحاً، وما ذلك إلا لعدم تطابق عالم الوجود اللفظي - وهو ادعاؤه - مع عالم الوجود الخارجي، وإن شئت فعبر بـ: عدم تطابق عالم الوجود الاعتباري مع سابقه النفس الأمي أو الخارجي.

المثال الثاني للمعنى العاشر: الكفر بالله تعالى

الكفر بالله تعالى، فإن من مناسئ قبح الكفر بالله تعالى هو أن هذا المعتقد - أي الكفر الذي هو من دائرة عالم الوجود الذهني أو مما هو في صنع النفس - لا يطابق الواقع الخارجي، ولذا فهو قبيح، وهذا القبح ثابت بقطع النظر عن

المفسدة المترتبة عليه دنيوياً والعقوبة أخرى وياً.

وقد طرح المتكلمون هذا البحث بصيغة أخرى وهي: إنه لو فرض أن الله سبحانه أمرنا بالكفر، فهل يكون الكفر حسناً أو قبيحاً؟ وقد ذهب إلى كل فريق، ولكن يمكن أن نطرح رأياً ثالثاً وهو: إنّ هنا وجهين؛ فإن القبح الذاتي نظراً لعدم مطابقة العالمين - المعتقد والواقع - باقي على حاله، ولكن حدث فيه وجہ حُسْنٌ عارض وهو كونه إطاعة لله تعالى، فاندرج في باب التزاحم، والظاهر غلبة الثاني على الأول فيقدم عليه، وهذا المعنى الجديد سينفع أيضاً في تنقیح ونقد كلام الأعلام الثلاثة وتقدّه، كما سيأتي باذن الله تعالى.

مناقشة كلام الأعلام الثلاثة على ضوء معانٍ الحسن والقبح، وتطبيقاتها على الكذب

اشارة

إذا اتضحت ذلك فنقول: إن كلام الأعلام: (كلما لم تكن هناك مفسدة فلا قبح للكذب) مناقش فيه، وذلك بتطبيق المعانٍ السابقة للكبح على الكذب، فتجدها منطبقٌ عليها وإن لم تكن ذات مفسدة، وتقصيله كالآتي:

الوجه الأول: الكذب منافٌ للنفس والروح والعقل

المعنى الأول: المنافاة والملاءمة للنفس، وأيضاً العقل والروح والجسد، حيث إن طبيعية الكذب بما هو منافٌ للروح وللعقل، وأيضاً للنفس الزكية والروح الطيبة، فإن النفس لها وجهان أو هي على قسمين أشار إليها تعالى

ص: 85

1- قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَدَّتْ بِهِ حَانَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ» (سورة الأنبياء: 22). وهذه قضية شرطية وصدقها غير موقف على إمكان المقدم، بل هي تسجّم حتى مع امتلاكه كما في الآية فإن التالي يتربّ على نفس المقدم الممتنع.

بقوله: «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا * فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»⁽¹⁾ فهما: نفس شريرة وهي التي تألف الكذب والخيانة والرذائل والفحجور، ونفس زكية نقية وهذه بما هي هي ينافرها الكذب وينسجم معها الصدق وبقية الفضائل وتنسجم معه.

وبتعبير آخر: إن هناك سنتخية بين الصدق وبين النفس الزكية والروح والعقل، وفي قبال ذلك هناك سنتخية بين الكذب والنفس الشقيقة الردية، فالملاءمة والمنافرة متحققتان ثابتتان في الطرفين.

ولو فسرنا القبح والحسن بمعنى الملاءمة والمنافرة - كما فسره جمع - لم يصح عندئذ القول: بأنه لا قبح للكذب إلا مع المفسدة، إذ النفس الزكية تفر من الكذب بما هو هو، حتى مع قطع النظر عن لحاظ المفسدة، وبضميمة قاعدة الملازمة يتم المطلوب، إلا - أن يناقش بأن الملازمة بين القبح ببعض معانيه لا بما يشمل هذا المعنى، وهو الحق المنصور وإن خالف إطلاق كلماتهم، فتأمل وتدرس.

رواية مؤيدة

ويؤيد ذلك⁽²⁾: روايات عديدة تتبه لما ذكرناه؛ منها: ما جاء عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قوله: «لا يكذب الكاذب إلا من مهانة نفسه»⁽³⁾، فإنه يدل على وجود السنتخية بين الكذب وبين مهانة نفس الكاذب ودناءتها، وأما النفس العزيزة فلباسها العزة والصدق فلا تقتحم الكذب.

ومن الواضح أن مدار البحث هو العنوان الأولي للكذب لا في صورة

ص: 86

1- سورة الشمس: 7 - 10.

2- إذ البحث عقلي، وعليه فإن الرواية ليست دليلاً، بل هي مؤيد ومرشد وبتعبير آخر منبه.

3- الاختصاص: ص 232.

مزاحمة عنوان أهم، ولو تدخل المولى وجوز الكذب في بعض الصور كان ذلك كاشفاً عن وجود مزاحم أهم أو مانع عن تأثير الكذب في القبح فتأمل.

فمثلاً الكذب في الوعد، فإنه بلا شك منافر للنفس الزكية بما هي هي، وكذلك الكذب استهزاً بالآخر وفي مقام السخرية به فإنه قبيح ومنافر للنفس التقية وملاائم للنفس الشريرة الشقية.

إن قلت: الكذب مزاحاً، ليس من المعلوم منافرته للنفس الزكية.

قلنا: بل الظاهر إن الكذب مزاحاً من دون قرينة قبيح منافر للنفس الزكية والروح، فقد يقيم المتكلم القرينة المتصلة على أن كذبه مزاح، وسيأتي الكلام عن ذلك حيث اتفقت الإرادة الجدية عن الإرادة الاستعمالية، وقد يكذب الشخص مزاحاً مع غيره موهماً إياه أن هذا الكلام صدق، فإن هذا منافر للذوق السليم والنفس الركية كأن يقول له مثلاً: (إن فلاناً مات)⁽¹⁾، حتى وإن أخبره بعد ذلك بأنه كان يمزح معه، وكذا الحال في القصص المختبرة إذا كانت عبئية بقول مطلق لا فائدة فيها بالمرة، نعم لو كانت هادفة فهذه جهة مزاحمة لا بد أن يلاحظ الأهم منها حسب اختلاف الوارد.

والمحصل: إن طبيعة الكذب بما هي هي منافرة للنفس التقية إلا ما خرج بمزاحم أهم.

نعم برد على ما ذكر: أن كون شيء رذيلةً أو كاشفاً عن دناءة النفس، أعم من الحرمة.

الوجه الثاني: الكذب قبيح لأنّه يخالف غرض المولى

المعنى الثاني: مخالفة غرض المولى، حيث يمكن القول بـ: أنّ طبيعيَّ الكذب

ص: 87

1- سواء أورث فيه الاضطراب والقلق أو لا، بأن زرقة معلومة كاذبة فقط فإنه منافر للنفس الركية.

- لو جرّد من العناوين الثانوية - غيرُ موافق لغرض المولى، بل هو مخالف له.

وهذه دعوى يبتيء إثباتها على معرفة غرض المولى فنقول: إن من أغراض المولى جل وعلا، الحائطة على الدين والتحفظ عن وقوع المكلف فيما لا ينبغي أن يقع فيه، والكذب مما يفوت هذا الغرض في الجملة، ويوقع المكلف فيما لا ينبغي أن يقع فيه.

روايات منبهتان

ومما يشهد لذلك ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين 3 يقول لولده: انقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدّ وهزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير»⁽¹⁾.

فلو لوحظ غرض المولى - وهو الحيطة - فلا بد من ترك حتى الكذب الصغير والكذب مزاحاً ونظائرهما؛ فإن الإنسان لو تعود على الكذب مزاهاً فقد يكذب جداً أيضاً؛ لأن الطبيعة الإنسانية واحدة.

كما ترشد إلى ذلك رواية أخرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «الا إن الصادق على شفا منجا وكرامة، الا إن الكاذب على شفاعة و هلاكة»⁽²⁾، ومن الواضح بمكان أن غرض المولى أن لا يكون المكلف على شفا الهلاكة، وذلك بالاحتياط مما يوقعه فيه. وهذا البحث صغيراً يرتبط بكبرى وجوب الاحتياط عما يحتمل كونه معصية⁽³⁾ حفاظاً على دينه، والاحتياط واجب في الشبهات التحريرية على ما

ص: 88

1- الكافي: ج 2 ص 338.

2- مستدرك الوسائل ومست Britt المسائل: ج 8 ص 456.

3- إذ مفروض البحث احتمال كون الكذب مزاهاً أو في القصص المخترعة معصية، من غير دليل.

ذهب إليه الأخباريون، فلو ارتأى الفقيه مسلك الأخباريين كان التحرير لديه على القاعدة، ولكنه لو لم يرتض ذلك وذهب إلى مسلك الأصوليين من أن الاحتياط حسن وليس بواجب في الشبهات التحريرية بعد الفحص، فلعل له وجهاً آخر للتحريم وهو: إما الالتزام بالمقدمية، كما لعله ظاهر الروايتين لكنه يختص بتحريم الموصى بهما، أو الالتزام بأنه من باب العنوان والمحصل، فتأمل.

الوجه الثالث: الكذب قبيح لأنه بما هو نقص

المعنى الثالث: النقص، فإن الكذب بما هو هو طبيعية نقصٌ، والطبيعي يتمصدق بمصاديقه كلها، وفي قباله الصدق بما هو هو، فهو كمال.

شاهد من الروايات

ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): «عليكم بالصدق وإياكم والكذب فإنه لا يصلح إلا لأهله»⁽¹⁾.

وظاهر الرواية: إن أهل الكذب هم المتسافلون من أهل النقص، وفي قبال ذلك أهل الصدق فإنهم أهل الكمال والعلو، ولا يخفى في المقام أن كلمة «لا يصلح» كما هي مناسبة للتعبير عن هذا المعنى وهو النقص، كذلك هي مناسبة للمعنى الآخر وهو الاقتناء الذاتي للقبح؛ إذ قد يستظهر منها الصلاحية والذاتية.

الوجه الرابع: الكذب مما يتطلب بذاته تركه

المعنى الرابع: ما ينبغي تركه، فإن الكذب بذاته مما ينبغي تركه، وفيه الاقتناء الذاتي للترك، ومما يرشد إلى ذلك الرواية السابقة، وكذلك ما ورد عن

ص: 89

1- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ص 339.

الرسول الأَكْرَم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَيْكَ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ مَبَارِكٌ وَالْكَذْبُ شَوْءٌ»⁽¹⁾، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يَصْلَحُ مِنَ الْكَذْبِ جَدًّا وَلَا هَزْلًا»⁽²⁾، وَعَنْهُ أَيْضًا: «لَا سُوءٌ أَسْوَءُ مِنَ الْكَذْبِ»⁽³⁾، وَظَاهِرُهَا كُلُّهَا هُوَ الْاقْتِضَاءُ الذَّاتِي، كَمَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّقْصِ أَيْضًا.

الوجه الخامس: تباني العقلاء على قبح الكذب

المعنى الخامس: تباني العقلاء، ولا شك في أن العقلاء بنوا على قبح أقسام من الكذب، بل يمكن دعوى تبانيهم على قبح جميع أقسامه: ومنها: الكذب سخرية.

ومنها: الكذب مزاحًا مع عدم القرينة⁽⁴⁾، فإنهم يرون ذلك قبيحاً.

ومنها: الكذب مع الأهل؛ فان العقلاء يجدونه قبيحاً، إلا لمصلحة راجحة وهو خارج عن مفروض البحث، أو لأنهم من المتدينين وقد سمعوا الروايات على أن المولى قد أجاز ذلك بناءً على تماميتها سنداً ودلالة إلا أن هذا كلام آخر، وكلامنا في أنه لو خلي الكذب وطبعه وبدون مكتنفات فإن بناء العقلاء على قبحه، وعلى أي فإن تجويز المولى على - فرضه - كاشف عن مصلحة أقوى مزاحمة أو ما أشبه.

ومنها: خلف الوعد⁽⁵⁾، فإنه يقبحونه أشد تقييحاً، ومن أظهر مصاديقه هو: قبح خلف وعد الله تعالى، وهو من الأدلة التي يستدل بها المتكلمون على

ص: 90

1- مستدرک الوسائل ومست Britt المسائل: ج 9 ص 88.

2-الأمالي للشيخ الصدوقي: ص 419.

3- تحف العقول: 93.

4- لخروج مثل الكذب مع نصب القرينة، فتأمل.

5- أي الكذب في الوعد ويلحق به خلف الوعد.

قبح خلف الوعد بقول مطلق، إذ لو لم نقل بذلك للزم أن يسقط الدليل الأهم لإثبات النبوات عند المتشرعة، وللزمن أيضاً عدم الوثوق بوعد الله تبارك وتعالى ووعيده؛ حيث لو لم يكن خلف الوعد قبيحاً⁽¹⁾ لجاز لله تعالى أن يخلف وعده⁽²⁾ بدخول المؤمنين الجنة والكافر النار، فتأمل؛ إذ قد يفرق بين خلف الوعد في الأمر الخطير وبين غيره، كما يفرق بين الكذب في الوعد وبين خلف الوعد، كما سيأتي.

كذلك الحال في أقسام الكذب الأخرى، فإن الكذب حتى في القصص المختبرة قبيح لولا الجهة الراجحة كما سبق، فلاحظ.

الوجه السادس: تبني العرف العام وكذا الخاص على قبح الكذب

المعنى السادس: تبني العرف العام أو الخاص على حسن شيء أو قبحه، وفي صغرى المقام نجد: أن العرف يقبعون الكذب ويكرهون الكاذب من حيث هو كاذب، إلا لو علموا أنه كان في حالة استثنائية من حرج أو ضيق أو غيره، ويدل عليه: إن الكاذب بنفسه لا يحب أن يعرف بهذه الصفة - وهو فرد من أفراد العرف - إلا إذا كان متسافلاً ومتدنياً خلقياً بصورة كبيرة، فقد تحول المعصية والرذيلة عند بعض الناس إلى عمل يتجمّل ويتفاخر به أمام الآخرين، لكنه ليس إلا انحرافاً شديداً عن مسار الفطرة السليمة والطبيعة الأولية للإنسان، قال تعالى: «وَرَأَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ»⁽³⁾.

والحاصل: إن كل إنسان بطبيعة يكره أن يعرف بالكذب إنْ كذب، وينفر

ص: 91

-
- 1- ولو لم يكن الكذب في الوعد قبيحاً.
 - 2- ولجاز له أن يكذب في وعده ووعيده - وهو محل الكلام - تعالى عن ذلك.
 - 3- سورة النمل: 24.

من ان يشتهر بين الناس بهذه الصفة.

كما يكشف عن تبني العرف على قبح الكذب: فقدان اعتماد الناس على الكاذب، وذهاب سمعته وصيته وزنه الاجتماعي والعرفي.

الوجه السابع: القبح الشرعي

المعنى السابع: وهو أن القبيح هو ما قبحه الشرع، ويرشد (1) لنبذ الكذب وتوكيد ذلك مجموعة من الروايات الكثيرة، منها خبر الحارث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث يقول: «ولا ان يَعْدَ أَحَدُكُمْ صَيِّهَ ثُمَّ لَا يَقِيَ لَهُ» (2) وهذه صغرى «إِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ» وهذه بمنزلة العلة للحكم «الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى التَّارِ وَمَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ: (كَذَبَ وَفَجَرٌ) وَمَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَقَنُ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيُسَمِّي عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (3) فإن الإمام (عليه السلام) صرح بالحكم، كما ذكر علته أيضاً وهي معممة مخصصة، والعلة في كلامه (عليه السلام) هي: «إن الكذب يهدي إلى الفجور».

معنىان للفجور في كلام الإمام (عليه السلام)

وقد فسر الفجور بمعنىين:

الأول: الميل عن الحق، كما في قوله تعالى: «لا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا» (4). (5) وفي كتب اللغة (6) تفسير الفاجر بالماطل عن الحق.

ص: 92

1- ويؤكد أو يعمل مولويته، على ما فصلناه في الأوامر المولوية والارشادية في المستقلات العقلية.

2- الأمالي للشيخ الصدوقي: ص 419.

3- الأمالي للشيخ الصدوقي: ص 419.

4- سورة نوح: 28.

5- قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التبيان: (والفاجر من فعل الفجور وهي الكبيرة التي يستحق بها الذم).

6- مجمع البحرين: ج 3 ص 435.

الثاني: البداءة والفحش في القول والبهت عند الخصومة⁽¹⁾، ولا يخفى أن التفسير الثاني تفسير بالمصداق، والظاهر أن معنى الفجور هو الأول أي الميل عن الحق. إذاً فالكذب قبيح بتقييم الشارع إياه، إما إنشاءً أو كشفاً.

الوجه الثامن: عدم تطابق العوالم

المعنى الثامن: عدم تطابق العالم اللاحق رتبةً مع سابقه، نظير الإلحاد في النسب أو ادعاء الشهادة العلمية - كالدكتوراه مثلاً - كاذباً، وفي المقام فإن الكذب قبيح؛ لعدم التطابق ما بين عالم الوجود اللفظي وعالم الوجود العيني.

ملخص المناقشة مع العلمين في صغرى البحث

وبعد اتضاح الوجوه الثمانية للقبح وتطبيقاتها على الكذب، يظهر لك وجه المناقشة في كلام الأعلام الثلاثة؛ الشيخ الإيرواني والسيد الخوئي والشيخ التبريزي قدس سرهم، حيث اتضح وجه حكم العقل بالقبح ومنشؤه، فلا يصح نفي القبح مع انتفاء المفسدة؛ وذلك لوجود ثمانية جهات أخرى للتحسين والتقييم العقليين، وبعضها قد بنى عليه المشهور - وهو ما تبني عليه العقلاء - وبعضها مما ذكروه - كالمنافرة والملاعنة للنفس⁽²⁾ -، وبعض الآخر مما قد أضفناه، فوجه القبح لا ينحصر بالمفسدة، كي ينفيه بانتفائها، بل إن بعض هذه

ص: 93

-
- 1- مجمع البحرين: ج3 ص435.
 - 2- سبق أن المعروف على الألسن هو المنافرة للنفس أو للطبع، وقد أضفنا المنافرة للعقل والروح والجسد أيضاً، وقد ذكر السيد الروحاني (رحمه الله) في المتنقى ج4 ص439 الملاعنة والمنافرة للقوة العاقلة، والكل على مقتضى القاعدة.

المناشئ هي أسبق رتبة من المصلحة والمفسدة كما هو الحال في الكمال والتقصير والانبغاء والاقضاء الذاتي.

كلام السيد الوالد (رحمه الله)

ولا بأس قبل الانتقال لتحقيق حال كبرى البحث وهي قاعدة الملازمة، إن نقل عبارتين؛ إحداهما للعلامة الحلي والأخرى للسيد الوالد رحمة الله تعالى. قال السيد الوالد (رحمه الله) في الفقه: (وأما العقل فهو مستقل بقبحه - أي بقبح الكذب بقول مطلق - وإن لم يكن له أثر سوء لأنَّه انحراف عن الواقع ولذا لا يريِّد الكاذب أن يظهر ذلك وبالملازمة يتم المطلوب)⁽¹⁾ انتهى، فلاحظ قوله: (لأنَّه انحراف عن الواقع)⁽²⁾ فقد صرَّح السيد الوالد (رحمه الله) في عبارته بصغرى البحث وهي بقبح الكذب مطلقاً، وبكبرى الملازمة.

كلام العلامة الحلي (رحمه الله): حسن الصدق ضروري ونظري

وقال العلامة الحلي (رحمه الله)⁽³⁾ في مبادئ الوصول⁽⁴⁾:

(الحكم بالحسن والقبح قد يكون ضرورياً كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار⁽⁵⁾، ونظرياً كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع).

أقول: قوله (نظرياً)، نظراً لحاجته إلى الاستدلال بمثل: إن الصدق بلحاظ

ص: 94

1- الفقه المكاسب المحرمة: ص 28.

2- هو ما عبرنا عنه وطورناه من الجهة العاشرة من مناشيء القبح وهي عدم تطابق العوالم فلاحظ.

3- وعباراته هنا على اختصارها حافلة ومفتاحية.

4- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص 92.

5- وكلامهما حُسنه وُقبحه من البديهيات.

ذاته حسن وإن عرض عليه استتباعه للمضرة، فإن الذاتي لا ينقلب عمّا هو عليه⁽¹⁾، نعم إن زادت المضرة رجحـت، للتراحم مع بقاء الحسن الذاتي لكنه يكون مقهوراً ومغلوباً بالمضرة العارضة، لا أنه يزول من جوهر الذات، فتلـبر.

وكذلك الأمر في الكذب النافع، فإنه كذلك، أي أن قبحه ذاتي ولا ينقلب عمّا هو عليه. ثم قال: (وسمعيـاً كحسن صوم شهر رمضان وقبح صوم العيد).

أقول: المراد من قوله (سمعيـاً) إنـما هو بلحاظ عالم الإثبات، أما في عالم الثبوت فهما كالصدق والكذب ذـوي حـسن وقبح ذاتـين، فتلـبر.

أدلة العـلـمة العـلـي (رـحـمـه اللـهـ) الـثـلـاثـة عـلـى كـلـامـه

الدليل الأول: ما أشار إليه بقوله⁽²⁾: (لـأنـا نـعـلـم بـالـضـرـورة حـسـن الصـدـق وـقـبـح الـكـذـب مـع تـسـاوـيـهـمـا فـي الـمـنـافـع).

أقول: وهذا الذي ذكره العـلـمة يـشـكـل ردـاً مـسـيقـاً عـلـى كـلـامـ الـمـحـقـقـ الإـيـرـوـانـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ منـ المـساـواـةـ بـيـنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ،ـ فـيـماـ هـوـ مـبـنىـ كـلـامـهـ ظـاهـراًـ.

بيان ذلك: إنـنا لـوـعـرـضـنـا هـذـهـ القـضـيـةـ عـلـىـ الـوـجـدانـ وـهـيـ مـاـ لـوـكـانـ أـمـامـكـ خـيـارـانـ:ـ خـيـارـ أـنـ تـحـصـلـ عـلـىـ منـافـعـ مـعـيـنـةـ⁽³⁾ـ لـوـ صـدـقـ،ـ وـآخـرـ أـنـ تـحـصـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ بـنـفـسـهـاـ لـوـ كـذـبـتـ،ـ فـإـنـ الـعـقـلـ -ـ كـذـكـ الـنـفـسـ وـالـطـبـعـ -ـ يـدـعـوـ إـلـىـ الصـدـقـ،ـ كـمـاـ يـنـفـرـ كـلـهـاـ عـنـ الـكـذـبـ،ـ مـعـ تـسـاوـيـهـمـاـ فـيـهـمـاـ،ـ وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـلـمـيـلـ الـفـطـرـيـ وـالـعـقـلـيـ إـلـىـ الصـدـقـ؛ـ نـظـرـاًـ لـذـاتـيـةـ حـسـنـهـ وـضـرـورـتـهـ.

ص: 95

1- وقد عبرنا عنه بالاقتضاء الذاتي كما عبروا بالانباء.

2- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص 92.

3- كمبلغ محدد من المال أو وظيفة مثلاً.

فهذا هو البرهان الأول على أن الحُسن ذاتي (1) لكل منهما بذاتي باب البرهان.

الدليل الثاني: (وللفرق بين الصادق والكاذب في مدعى النبوة).

توضيحه: لو كان هناك صادق في دعوى النبوة كالرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنه صادق دون ريب، وكان هناك كاذب في دعواه كمسilمة أو سجاح مثلاً، فإننا بمحاجة شأن الباري عز وجل نجد بالوجдан أن من الحَسَن أنيجري تعالى المعجزة على يد الصادق كبرهانٍ على اتصاله بالسماء، ومن القبيح أن يجريها على يد الكاذب، وما ذلك إلا لصدق هذا وكذب ذاك، فالصدق بحد ذاته حَسَن، والعلامة قد علل به وحَسَن به منشأ كل الشرائع من تطرق احتمال البطلان والكذب إليهما، وهو في محله وذلك: أن الإعجاز هو برهان على صدق الأنبياء في نبوتهم، وإننا نجد وجданاً أنه من القبيح قطعاً على الباري أن يجري المعجزة على يد الكاذب، ومن الحسن قطعاً أن يجريها على يد الصادق، وما ذلك إلا لصدق هذا وكذب ذاك.

وعليه: فلا يعقل - والحال هذه - أن يكون الصدق غير حَسَنٍ ذاتاً، وإن يكون الكذب غير قبيح ذاتاً.

ولا يرد: أنه لعله لاستلزمهما المصلحة والمفسدة، لوضوح أن حكم العقل وقضاء الوجدان بحسن إجراء المعجزة على يد الصادق، وقع إجرائهما على يد الكاذب حتى مع قطع النظر عن المصلحة والمفسدة.

الدليل الثالث - وقد أشرنا إليه سابقاً - قال: (وللثوق بوعده تعالى ووعيده) (2).

ص: 96

1- المقصود كونهما بما هما كذلك.

2- مبادئ الأصول: ص 92

توضيح كلامه: إننا لو التزمنا بأن الكذب ليس بقبيح ذاتاً، وإنما قبحه بالوجوه والاعتبارات وبلحاظ ترتب المفسدة، للزم أن لا ثق بوعد الله بالجنة وثوابها لو أطعناه، وبالنار وعقوبتها لو عصيناه، وبالتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله.

فهذا مجمل القول - وبايجاز - في البحث الصغروي في تقييم: أن الكذب بذاته قبيح لا بلحاظ الوجوه والاعتبارات.

سّيالية بحث الحسن والقبح ومعانيهما، وعمومه لمسائل كثيرة من المكاسب المحرمة

و قبل التطرق إلى الأمر الثاني والبحث عن قاعدة الملازمة، نضيف هنا إضافة مهمة وهي: أنه بتتبع المسائل التي طرحها الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في المكاسب المحرمة، وبملاحظة بعض كلماته في بعضها، وملاحظة جريان ما ذكره فيها في غيرها مما لم يستدل عليه بحكم العقل بالقبح، تأكد: أن ما مضى تحقيقه من تعدد مناشئ الحسن والقبح وتعدادها هو بحث سياں عام الفائد، ولذا ينبغي التركيز عليه، فإن الاستدلال الذي ذكرناه والإيرادات والنقاش يمكن أن تجري في موارد أخرى:

منها: بيع هياكت العبادة

ولم يستدل الشيخ الأنصاري (رحمه الله) على حرمة بيعها بالعقل، ولكن يمكن - جرياً على سائر أنحاء استدلاله في المسائل المشابهة - أن يستدل بحكم العقل بقبح بيعها، لوجود سائر مناشئ القبح كالنقص أو عدم الانبغاء وغير ذلك مما ذكرناه فيه، هذا فيما لو لم تترتب المفسدة، وإلا فالأمر واضح.

ومنها: الولاية من قبل الحاكم الجائز

ولم يستند فيها الشيخ (رحمه الله) إلى العقل كدليل على الحرمة، مع أن مقتضى القاعدة كان ذلك.

ومنها: حفظ كتب الضلال

وقد استدل (رحمه الله) على الحرمة بالعقل ولكن بوجه خاص استناداً إلى وجوب قطع مادة الفساد حيث قال: (ويدل عليه مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد...).⁽¹⁾

والحاصل: إنه استدل على الحرمة بالقبح العقلي الأخص؛ إذ وجوب قطعها إنما هو لقبحها، وقد ذكرنا مناشئ مختلفة لذلك القبح، وفيه تأمل بّين.

ومنها: بيع الدرارهم المغشوشة

ولم يستدل الشيخ (رحمه الله) عليها بالعقل، لكن مجال الاستدلال به واسع كالكذب، فإن العقل يحكم ببيع بيع الدرارهم المغشوشة لما ذكره في النجاش⁽²⁾ وغيره. كما أنّ مجال الاستدلال به واسع في مسألة تدليس الماشطة والتطفيف والغش، وغيرها.

ومنها: الغيبة

قال الشيخ (رحمه الله): (حرام بالأدلة الأربع)⁽³⁾، ووجه حكم العقل بحرمتها قبحها، فتأمل.

ص: 98

1- المكافئات: ج 1 ص 233.

2- كتاب المكافئات: ج 2 ص 61.

3- كتاب المكافئات: ج 1 ص 315.

فإنه قد يستدل على حرمة النجش بالأدلة الأربعه التي منها العقل، قال الشيخ (رحمه الله): (ويدل على قبحه العقل لأنَّه غش وتلبيس واضرار).⁽¹⁾

أقول: وجه قبح الغش والتلبيس إذا كان قسيماً للإضرار، هو المناسئ الأخرى التي ذكرناها كالنقص واللانبغاء ولا تطابق العوالم، إلى آخر المناسئ.

والحاصل: إن البحث الذي أشرنا إليه هو بحث سياق وجار في كافة المحرمات الشرعية المذكورة في كتاب المكاسب وغيرها، سواء أقبلنا كبرى الملازمة أم رفضناها.

كبرى الاستدلال: التحقيق في قاعدة الملازمة

ثم بعد الفراغ عن حال الصغرى، وإثبات أن الكذب قبيح بذاته، والصدق حسن بذاته وبما هو هو، لا بد أن ننتقل لتحقيق حالكبرى الاستدلال وهي قاعدة الملازمة، فنقول: إن حكم العقل بالقبح أمر، واستكشاف حكم الشارع بالحرمة أمر آخر، فلا بد لتمامية الاستدلال من إثبات وجود علاقة دائمة بين هذين الأمرين، وهذه العلاقة ثابتة بقاعدة الملازمة، وهي (كلما حكم به العقل حكم به الشع).

رأي الشيخ (رحمه الله) في قاعدة الملازمة

نسب بعض متأخري الأصوليين تمامية الملازمة وقبولها إلى جماعة من

ص: 99

1- كتاب المكاسب: ج 2 ص 61.

الأصوليين، بينما نسب تماميتها إلى المشهور في موضع آخر من كتابه [\(1\)](#).

ولكن ذلك ليس بدقيق؛ إذ ليست الملازمة دعوى جماعة من الأصوليين، ولا مشهورهم، بل هي أمر شبه مجتمع عليه [\(2\)](#) وذلك هو ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في كتابه مطراح الأنظار، قال في المجلد الثاني:

(إن الحق - كما عليه المحققون - ثبوت الملازمة الواقعية بين حكم العقل والشرع، وهذا الحكم هو مفاد قولنا كل ما حكم به العقل حكم به الشّرع) [\(3\)](#).

ثم قال: (قطع العقل الحالي عن شوائب الوهم بخلافه فإن العقل إذا أدرك حسن الشيء على وجه يستحق فاعله الشواب وجزاء الخير فقد أدرك من كل عاقل حكيم شاعر، فكيف بمن هو خالقهم؟ وكذلك إذا أدرك قبح الشيء فكذلك [\(4\)](#)، ولعمري إن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشّرع بهذا المعنى مما لا يقبل الإنكار فإنه نار على منار) [\(5\)](#).

ثم قال: (ومما يعد من الوجوه الدالة على ثبوت الملازمة الواقعية بين حكمي العقل والشرع، الإجماع بأقسامه نقاً وتحصيلاً مركباً وبسيطاً) [\(6\)](#) ويدرك

ص: 100

1- قال في دروس في علم الأصول الحلقة الثانية تحت عنوان (الملازمة بين الحسن والقبح): (وقد ادعى جماعة من الأصوليين الملازمة بين حسن الفعل عقلاً والأمر به شرعاً...) وقال في الحلقة الثالثة في (الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع): (والمشهور بين علمائنا الملازمة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي).

2- يشتبه من ذلك صاحب الفصول فقد انكر الملازمة، كما سيأتي.

3- مطراح الأنظار: ج 2 ص 335.

4- ولدينا إشكال على كلام الشيخ (رحمه الله) واستدلاله، ولكن كلامنا الآن في نقل كلامه ورأيه ثم نقله للإجماع.

5- مطراح الأنظار: ج 2 ص 340.

6- مطراح الأنظار: ج 2 ص 371.

وجوه ذلك.

ثم قال: (وبالجملة فمن تدبر في مطاوي كلماتهم وفي مجاري استدلالاتهم وموارد ثمراتهم وتحرير عنواناتهم لا يكاد يرتاب في ثبوت الملازمة بعد تسليم صغرى الإدراك)[\(1\)](#).

وعليه: فإن الإجماع على قاعدة الملازمة ثابت أو يكاد أن يكون كذلك، ولعل ذلك العَلَمُ الأصْوَلُ لم يلاحظ تتمة كلام الشيخ (رحمه الله) في المطارح.

هدایة المسترشدین: المعروف من المذهب الملازمة

ولتأكيد كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله) - مبدئياً - ننقل كلام الشيخ محمد تقى الاصفهانى (رحمه الله) في كتابه هداية المسترشدین⁽²⁾ لأهميته وفائدة، قال (رحمه الله): (ثالثاً: إنه إذا قيل بإدراك العقل الحسن والقبح على نحو ما ثبت في الواقع، فهلم يثبت بذلك حكم الشرع به كذلك فيكون ما تعلق به⁽³⁾ واجباً أو محظياً في الشريعة مثلاً على نحو ما أدركه العقل أو لا يثبت الحكم الشرعي إلا بتوقف الشارع، وبيانه فلا وجوب ولا حرمة ولا غيرهما من الأحكام الشرعية إلا بعد وروده في الشريعة! ولا يترب ثواب ولا عقاب على فعل شيء ولا تركه إلا بعد بيانه، فالمعروف من المذهب هو الأول⁽⁴⁾، بل الظاهر إبطاق القائلين بالحسن والقبح عليه عدا شذوذ منهم، فإنهم يقولون بالملازمة بين حكم الشرع والعقل

ص: 101

1- مطارح الأنظار: ج 2 ص 372.

2- وهو كتاب قيم جداً زاخر بالتحقيقات والتدقيقات، و يعد مؤلفه من طبقة أساتذة الشيخ الأنصاري (رحمه الله) توفي سنة 1248 هـ.

3- أي ما تعلق به حكم العقل.

4- أي الملازمة.

فكل ما حكم به العقل حكم به الشرع وبالعكس)[\(1\)\(2\)](#).

فليلاحظ قوله: (الالمعروف من المذهب)، قوله: (بل الظاهر إطبق...)، وما قاله الشيخ من: أن الإجماع محسناً ومنقولاً بسيطاً ومركباً متحقق في المقام.

ومن الاستطراد المفيد الإشارة إلى أن ما يطرح في مبحث الملازمة ينفع في تقييم مباحث مقاصد الشريعة بوجهٍ، وقد فصلنا الكلام عنها في (مبادئ الاستنباط) فراجع.

ضرورة تحليل معاني مفردات قاعدة الملازمة

ولكن ورغم دعوى الإجماع على قاعدة الملازمة، فإنه ينبغي تحقيق معنى مفردات قاعدة الملازمة، وكذلك معنى معقد الإجماع بأقسامه، وبتحقيق ذلك سيتضح وجه الرأي المنصور، حيث نقول:

يجب تحديد مرجع الضمير في قاعدة الملازمة: (وهي كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) فما هو مرجع الضمير في (به) في رأي المشهور أو الإجماع؟ وهنا موضع التأمل⁽³⁾، كما سيأتي.

ثم إنه يجب تحديد منشأ القبح، فإنه قد يكون الاقتضاء الذاتي أو الانبعاء،

ص: 102

1- هداية المسترشدين: ج 3 ص 502 - 503.

2- كما قال في هداية المسترشدين في ص 499: (في بيان استقلال العقل بإدراك حكم الفعل بحسب الواقع وأنه من الأدلة على حكم الشرع مع قطع النظر عن توقيفه وبيانه له على لسان حججه، وهو الذي ذهب إليه علماؤنا الإمامية، بل وأطبقت عليه العدلية، بل قال به أكثر العقلاة من الحكماء والبراهمة والملاحدة وكثير من الفرق المثبتة للشرع والنافية، وقد أنكر ذلك الأشاعرة وطائفته من متاخرى علمائنا الأخبارية في الجملة وبعض من يحذو حذوهم، إلا أن الأشاعرة قد أنكروا ثبوت المحكوم به رأساً فلزمهم إنكار إدراك العقل له وكونه دليلاً على حكم الشرع).

3- وحتى كلام الشيخ (رحمه الله) في مطارح الأنوار فإن فيه اضطراباً ظاهرياً بدويأً، لا واقعياً، فتدبر.

ولعل هذا هو محط نظر المجمعين والمشهور، وقد يكون منشأه هو تبني العقلاء عليه، ولعله محط نظر بعضهم.

وأما مناشئ القبح الأخرى فإن فيها تأملاً ولا ملازمة ظاهراً، كما أنه لا يعلم أن المشهور قد بنوا عليها في الملازمة، بل إنهم لم يطروها بالمرة، فلا يصح أن تقول: بأنهم يرثون الملازمة بين القبح مطلقاً - بأي معنى من المعاني العشرة -، وبين حكم الشرع بالحرمة أو بين الحسن والوجوب، بل لا بد من تحرير محل كلامهم ومعقد إجماعهم.

وهذا هو ما سنفصله بعد قليل بإذن الله تعالى.

مناقشة كبرى الملازمة بوجوه

إشارة

مناقشة كبرى الملازمة (1) بوجوه

ويتمكن مناقشة الكبرى المذكورة - دعوى الملازمة بين حكم العقل بقبح شيء وحكم الشرع بحرمة، أو الملازمة بين الحسن والوجوب - بوجوه عديدة:

الوجه الأول: إن بعض مناشئ القبح العقلي العشرة محظوظ لا كلها

وهذا الوجه يستند إلى تحقيق نوع القبح وتحديده من بين الأنواع العشرة التي أشرنا إليها سابقاً، إذ ليس كل نوع من أنواع القبح مماثلاً لحكم العقل حكم الشرع على طبقه حرمةً أو وجوباً، وذلك:

أ. لأن من أنواع القبح والحسن: النقص والكمال، فالناقص قبيح والكامل حسن، كالعلم والجهل، ولكن هل حكم العقل بحسن العلم - مطلق العلم (2) - دليل على إيجاب الشرع له؟

ص: 103

-
- 1- ولابد من التدبر، لأن مناقشة الكبرى الكلية قد يتورّم منها مخالفة الإجماع، لكنه ليس كذلك كما سيظهر.
 - 2- فإن كل علم حسن بقول مطلق إلا ما خرج بالدليل، كعلم السحر وشبهه إن عُدّ علمًا.

كلا؛ فإنه لا حكم من الشارع بوجوب كل علم، نعم العلم مستحب، غاية الأمر أن بعض أصنافه واجب بوجه آخر (1).

ب. وكذلك الأمر في الملازمة للطبع، فهل كل ما لاءم الطبع قد حكم الشرع بوجوبه؟ كما لو كان أحدهم يتلاعه مع الجو المعتمد أو مع الفراش الجيد، وكان الفراش الخشن أو الحر أو البرد مما تنفر منه نفسه وطبعه، فهل يحكم العقل بحرمتة؟

وكذلك الحال في إصدار الأصوات العالية من غير إيجاب ضرر على الآخرين - وإلا حرم من هذه الجهة -، فهل هي محرمة شرعاً؟

وكذلك النظر إلى منظر مزعج تنكمش نفسه منه فهل هذا حرام؟ والجواب: قطعاً لا.

ج. وكذلك الحال في عدم تطابق العوالم وقبحه، فهل كل عدم تطابق قبيح؟ لأن يرسم أحدهم شجرة بما لا يطابق الواقع الخارجي عاماً، فهل هذا حرام؟ كلا، غاية الأمر أنه مرجوح أو مبغوض عقلياً أو شرعاً.

د. بل نقول: إنه حتى في الانبغاء واللانبغاء - وهو أقوى أسباب القبح أو الحسن، مما عبرنا عنه بالاقتضاء الذاتي - لا تصح دعوى الملازمة، وأن الكذب حرام لقبحه، والصدق واجب لاقتضائه لذاته الحسن، فلو سلمنا مثلاً أن الكذب حرام (2)، ولكن هل الصدق مطلقاً واجب؟ كلا؛ وذلك أن الصدق والكذب ضدان لهما ثالث هو السكوت، والصدق (3) بين واجب ومستحب فهو على

ص: 104

-
- 1- كوجوب العلم بأصول الدين شكرأً للنعم أو دفعاً للضرر، ووجوب تعلم الطلب ونظائره كفائياً دفعاً للضرر.
 - 2- على فرض قبول حرمتة عقلاً بإطلاقها.
 - 3- أي بذاته بين واجب ومستحب وإلا فقد يكون حراماً.

نوعين؛ الصدق في الشهادة وغيرها من الأمور الخطيرة التي يتوقف عليها إحقاق الحق وهذا واجب، وأما القسم الآخر من الصدق فلا وذلك كمن ذهب في سفر معين فصادف في طريقه الكثير من التفاصيل المباحة، فهل عليه أن ينقل جميع التفاصيل من المباحات؟ كلا؛ بل له أن يسكت، فالصدق والكذب ضدان ولها ثالث وهو السكوت.

فالقبح في الكذب اقتضى الحرمة، إلا أن الحسن في الصدق لم يستلزم الإيجاب.

وعليه: فإنه حتى في الحسن والقبح بمعنى الاقتضاء الذاتي يوجد هناك تفصيل، ولا إطلاق في التلازم.

والمحصل: إنّه ليس كل نوع من أنواع القبح مما لو حكم العقل به حكم الشرع بحرمة، وكذا الحسن والوجوب، بل يحكم العقل بالرجحان الأعم من الوجوب والاستحباب.

الوجه الثاني: أن القبح والحسن حقيقة ذات مراتب بعضها محروم

إن الحسن والقبح هما من الحقائق التشكيكية ذات المراتب المختلفة، فإنّ الحسن الشديد يقتضي الإيجاب، والقبح الشديد بحيث يرى العقل المنع من تقديره يقتضي الحرمة، وهو على القاعدة، فلا تلازم بقول مطلق، بل الحق هو الانفكاك والتفصيل بين المراتب النازلة الضعيفة مما يحسّنه العقل ويقيّمه من الرذائل والفضائل كالصدق أو الكذب وغيره.

والحاصل: إن التلازم متحقق في بعض الصور والأنواع، لا كلها، فهو في الجملة لا بالجملة.

الوجه الثالث: إن المصلحة أو المفسدة الضعيفة لا تقتضي الإلزام

بل لنا أن ننقل الكلام إلى نفس المصلحة والمفسدة، باعتبارهما من مناشئ الحسن والقبح بل هما المنشأ الوحيد لحرمة الكذب عند كل من المحقق الایرواني والسيد الخوئي والشيخ التبريزی، على ما مضى كلامهم ومناقشته، ولكن الأظهر - كما اتضح في ما سبق - هو: أنه ليس كلما حكم العقل بوجود مصلحةٍ حَكَم الشارع بوجوبها وجرى على طبقها؛ وذلك لأن المفسدة والمصلحة من المفاهيم التشكيكية، وهي على درجات، فقد تقتضي المصلحة الاستحباب كما في صلاة الليل فإنها عبادة⁽¹⁾ حسنة بلا شك، ولكن الحسن والمصلحة لم تستلزم الإيجاب، وكذا الحال في السواك وبقية المستحببات، وكذلك الحال فيما حسنه العقل بعنوانه كالإحسان.

والأمر كذلك في الجهة المقابلة وهي المفسدة والقبح، فإن بعض مراتب إضاعة الوقت مثلاً ليست بحرام قطعاً، وإن كانت ذات مفسدة.

والخلاصة: إن العقل لو استقل بمصلحة باللغة ملزمة، أو استقل بوجود مفسدة باللغة ملزمة، فذلك هو المجرى لقاعدة التلازم حيث لا انفكاك حينئذٍ.

الوجه الرابع: الاشكال في الانطباق والتطبيق

إن سلمنا عدم ورود الإشكالات الثلاثة السابقة، ولكن يبقى إشكال آخر دقيق وهو: عدم معلومية انطباق الكبri على الصغرى⁽²⁾، فإنه وإن كانت الكبرى الكلية مسلمة، لكن الكلام في الانطباق؛ إذ ثبوت الكبرى الكلية أمر،

ص: 106

1- والعقل مستقل بحسن العبادة بعنوانها، وصلاة الليل صنف منها.

2- بل ومعلومية عدمها في صور كثيرة أيضاً.

ويتضح ذلك جلياً: ملاحظة العدل، فإنه لا شك في أن العقل يدرك حسنة الشديد، وكونه ذا مصلحة بالغة هذا صغرى، ثم لنسلم الكبرى وهي: إن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وإن الشرع يحکم بوجوب العدل لحسنـه الشـدـيدـ البـالـغـ، وحرمة الظلم لقبحـهـ الشـدـيدـ، ولكن من أين الانطباق على الأصناف وعناوين الموضوعات؟! فإن كثيراً من الناس ينتقلون خطأً من مسلمة الكبرى وثبوتها إلى مسلمية الانطباق، ظنـيرـ الـذـيـنـ يـشـكـلـونـ عـلـىـ سـهـامـ الإـرـثـ وإـنـهـ كـيفـ تـطـعـيـ الفتـاةـ سـهـماًـ وـيـعـطـيـ الذـكـرـ سـهـمـيـنـ، مـدـعـيـنـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ حـكـمـ العـقـلـ لـأـنـهـ خـلـافـ العـدـلـ، فـهـذاـ حـكـمـ بـزـعـمـهـمـ - بـسـبـبـ هـذـاـ الوـهـمـ - مـخـصـ بـذـلـكـ الزـمـانـ الخـاصـ.

والجواب: واضح بعد ملاحظة معادلة الانطباق؛ فإن كلي العدل ووجوبه وحسنه مما لا شك فيه، ولكن من أين أن المورد هو صغرى لتلك الكبري الكلية؟ بل الأمر بالعكس؛ فإن هذا المدعى لاحظ عامل (المال) في دعواه: إن المورد صغرى لتلك الكبri وإنه ظلم، وحكم على ضئوله، ولكنه غفل عن ملاحظة عامل المسؤولية والتوكيل(١)، فتصور الحكم ظلماً، ولو لاحظ جميع الأبعاد لما توهّم ما توهّمه.

وعليه: فإنه كثيراً ما يكون منشأ الخطأ والخلط، هو الخطأ في التطبيق والانطباق، فلا تجدي عندئذ قاعدة الملازمة لتنقية حال الصغرى والمصدق.

107 : ﴿

1- وإن الإنفاق واجب على الرجل حتى على هذه المرأة الوارثة، ولا شيء عليها عموماً إلا ما خرج.

إن قلت: قال الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في مطراح الأنظار: (إن العقل إذا أدرك حسن الشيء على وجه يستحق فاعله الثواب وجزاء الخير فقد أدرك من كل عاقل حكيم شاعر، فكيف بمن هو خالقهم؟ وكذلك إذا أدرك قبح الشيء كذلك). ولعمري إن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بهذا المعنى مما لا يقبل الإنكار، فكأنها نار على منار⁽¹⁾ انتهى، فإن تقيده (رحمه الله) بـ(على وجه ...) يدفع ما مضى من الإشكالات.

المناقشة: إن الكلام ليس قاماً لأنه من الاستدلال بالأعم

قلت: يورد عليه: بأنّ فاعل المستحب - كصلاة الليل - يستحق الثواب أيضاً - وهذا مثال شرعي -، وكذا فاعل الإحسان - وهو مثال عقلي - يستحق الثواب أيضاً؛ لأن حسن الإحسان من المستقلات العقلية بلا شك، ولو أحسن شخص إلى شخص فإنه يستحق الثواب، وجاده يعد فاعلاً للقيبح بلا شك، مع أن الإحسان ليس بواجب.

وعليه: فإن استحقاق الشخص للثواب وجزاء الخير على فعل حَسَنٍ هو أعم من كونه واجباً؛ إذ قد يكون مستحبأً، وكذلك الحال في استحقاقه الذم والعتاب فهو أعم من الحرمة والكرابة⁽²⁾، فلا تتم قاعدة الملازمة حتى مع هذا القيد، فتأمل؛ لاحتمال كون مقصود الشيخ: (إن العقل لو أدرك حسن

ص: 108

1- مطراح الأنظار: ج 2 ص 340.

2- فتكون الإشكالات السابقة تامة وغير منقضية.

الشيء على وجه ... لأدرك أن الشرع أيضاً يراه حسناً على نفس ذلك الوجه)، ولا يقصد: لأدرك أن الشرع يراه واجباً فتأمل؛ إذ لعله خلاف ظاهر سائر كلمات الشيخ (رحمه الله).

وعلى أي حال لو كان هذا مراده فإنه تام، لكنه أجنبي عن قاعدة الملازمة التي تعد في علم الأصول من الأدلة على الحكم الشرعي.

تحديد موطن الملازمة يدفع توهم انعقاد الإجماع عليها

ثم إن الظاهر: إن دعوى الشيخ الأنباري (رحمه الله) وغيره الإجماع على قاعدة الملازمة بين حكم العقل بالحسن أو القبح، وحكم الشرع بالوجوب أو الحرمة، غير تامة، ولعل مكمن الخلل عدم ملاحظة مرجع الضمير في (به)، فإنه الذي أوجب الوهم واللبس عندهم فيما نستظيره، وذلك هو ما حصل في كلام بعض المتأخرین أيضاً حسب تتبعنا لكلمات العديد منهم، إذ ظهر الخلط واللبس في المورد نفسه، فإن هنا كبرين: أولاً هما: (كلما حكم به - أي بوجوبه - العقل، حكم بوجوبه الشرع) والملازمة هنا تامة، وكذلك كلما حكم العقل بحرمه حكم الشارع بحرمه.

وثانيهما: (كلما حكم به - أي بحسنه - العقل، حكم بوجوبه الشرع)، وهذه ليست بصحيحة.

ولعل منشأ الخلط عندهم هو: أن الأعلام انتلقوا من مبحث التحسين والتقييم العقليين، ثم فرعوا هذه القاعدة، فجعلوا التحسين والتقييم العقليين صغرى لكبرى قاعدة الملازمة، فالصغرى: هي إن هناك ما هو حسن أو قبيح ثبوتاً وهذا مما يستكشفه العقل، والكبرى هي: كلما حسن العقل أوجبه الشرع، فهذا هو سبب الخلط.

ودليلنا على ذلك (1) هو العبارات التي نقلها الشيخ الأنصاري (رحمه الله) (2) للاستدلال على الإجماع المدعى من قبله، فإن بعضها شاهد على عكس ما ادعاه، إذ هي صريحة أو ظاهرة في الملازمة بين الوجوبين والحرمتين.

أي: إن الحرمة العقلية تستلزم الحرمة الشرعية، وكذا الوجوب، فلاحظ مثلاً ما ذكره الشيخ (رحمه الله):

(ومما يعد من الوجوه الدالة على ثبوت الملازمة الواقعية بين حكم العقل والشرع، الإجماع بأقسامه نقاً وتحصيلاً، مركباً وبسيطاً، أما الإجماع البسيط فيكشف عن تتحققه أمور، منها: ما عزا الأستاذ إلى الشيخ في العدة من أنه لا خلاف في أن كل محظوظ عقلي فهو محظوظ شرعياً) (3) انتهى، فإنه استشهد بكلام الشيخ في العدة من عدم الخلاف على التلازم بين المحظوظ العقلي والشرعى، والمحظوظ ظاهر في المحرم، وهو مما لا شك فيه، فالتلازم ثابت بين الحرمتين والوجوبين.

نقل كلمات بعض الأعلام في قاعدة الملازمة

إشارة

ومن المحبّذ أن نستأنس في خاتمة المطاف برأي بعض الأعلام (4)، ثم نعقب ببعض المناقشات:

1. كلام السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول

إشارة

قال السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول: (ثم العقل يدرك المصلحة والمفسدة وما

ص: 110

1- أي على أن الكبri الأولى هي المجمع عليها لا الثانية.

2- مطارح الأنطارات: ج 2 ص 335.

3- مطارح الأنطارات: ج 2 ص 371.

4- لكون الرأيين من حيث الناتج النهائي متافقين مع ما ذكرناه في المباحث الماضية، وإن كانت هناك وجوه للاختلاف بيننا وبينهما ظهرت أيضاً مما مضى، فلتلبر.

يتبعهما من الحسن القبح (1) فإذا أدرك أحدهما بدون مزاحم مع المنع من النقيض (2) تحقق الوجوب والحرمة (3)

انتهى، فقد حدد مورد قاعدة الملازمة بـ(إذا أدرك أحدهما بدون مزاحم من المنع من النقيض) وهو الحق.

ثم قال (رحمه الله): (وإلا فالاستحباب والكرابة وإلا فالإباحة، لتبغية الأحكام لهما عند العدلية) (4) انتهى.

الميرزا الشيرازي (رحمه الله): الملازمة هي في سلسلة علل الأحكام

وقد ذكر الميرزا الشيرازي الكبير (رحمه الله) وتبعه على ذلك الميرزا النائيني (رحمه الله) والسيد الخوئي (رحمه الله) تفصيلاً في مسألة قاعدة الملازمة، حيث قبلوا بها فيما لو كان الأمر في سلسلة علل الأحكام الشرعية، وأما لو كان الأمر في سلسلة المعاليل فلا ملازمة عندئذ، ونقتصر هنا على عبارة الأخير:

2. كلام السيد الخوئي (رحمه الله) في المصباح

قال السيد الخوئي (رحمه الله): (فتارة يدرك العقل ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمقاصد، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة؛ إذ العقل لو أدرك مصلحة ملزمة (5) في عمل من الأعمال وأدرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة علم بوجوبه الشرعي لا محالة) (6) انتهى.

ص: 111

1- وقد سبق التأمل في حصر منشأ الحسن والقبح بهما.

2- وهذه عبارة أخرى عن عبارة الشيخ في العدة والفرق بالإجمال والتفصيل.

3- الأصول: ج 2 ص 34.

4- الأصول: ج 2 ص 34.

5- وهذا قيد احترافي.

6- مصابح الأصول: ج 1 ص 26 مباحث الحجج والأمراء.

فمورد قاعدة الملازمة - كما يراه السيد الخوئي (رحمه الله) - ليس مطلق المصلحة والمفسدة⁽¹⁾، بل ما كانت مع قيودٍ وهي: أن يعلم بعدم وجود مزاحم، وأن يعلم بأن هذه المصلحة ملزمة، ومع هذين القيدين فإن العقل يستكشف حكم الشرع.

بيان ذلك: إن الأوامر الإلهية تسبقها علل، أي: مقتضيات من المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والحكم الشرعي ليس عبثاً - بحسب العدلية -، وسلسلة علل الأحكام هي المصالح والمفاسد في متعلقاتها⁽²⁾، فإن المصلحة الثبوتية الملزمة تقتضي الأمر والإيجاب، وأما المصلحة الخفيفة فتنتج الاستحباب أي تقتضي تشريعه، وكذلك الحال في المفسدة الملزمة والخفيفة فهي تنتج الحرمة والكرابة، فبلحاظ وجود هذه المصالح والمفاسد يصدر الحكم الشرعي، ثم بعد ذلك تتولد في سلسلة المعاليل أحكام جديدة مثل وجوب الإطاعة؛ وذلك أن الأمر لو صدر عن المولى تعالى فلا بد من طاعته، ووجوب الإطاعة متفرع على الأمر، متأخر عنه، لا قبله. والحاصل: أن المصلحة الواقعية تستتبع الحكم الشرعي، والحكم الشرعي يستتبع وجوب الإطاعة⁽³⁾.

ومورد بحثنا هو من هذا القبيل كما لا يخفى؛ فإن قبح الكذب هو من سلسلة العلل، وذلك أن الكذب حيث قبح حرم الشارع، هذا في سلسلة العلل.

وصفة كلامهم: إنه لو كان الكلام في سلسلة المعاليل فقاعدة الملازمة غير جارية؛ لاستلزمها المحاذير الأربع المعروفة وهي: التسلسل أو الدور، أو طلب

ص: 112

-
- 1- أو الحسن والقبح التابع لهما.
 - 2- والكلام في غير الأوامر الامتحانية، فإنها نادرة وذلك أن الأصل في الأوامر هو أن المصلحة في المتعلق لا في نفس الأمر.
 - 3- أو وجوب الانزجار في النهي.

الحاصل أو تحصيله، أو اللغو، وهذا ما ذكره مشهور المتأخرین (1)، فإنهم قالوا: بأنه حيث أمر الشارع بصلة الصبح فالعقل يقول: (لابد من طاعته في حكمه؛ لأن المولى والمنعم الحقيقی وقد أمر أمراً ملزماً فتجب الإطاعة)، وهذا هو عکس قاعدة الملازمة المعروفة، أي كلما حكم به الشرع حكم العقل بالوجوب، وأما قاعدة الملازمة فإنه لا يصلح: كلما حكم العقل في سلسلة المعاليل كوجوب الإطاعة حكم به الشرع لأنه يلزم من ذلك طلب الحاصل أو المحاذير الأخرى (2).

إشكالات على كلام المصباح

إشارة

وبعد اتضاح ذلك، نذكر مرة أخرى عبارة مصباح الأصول مع الإشارة إلى بعض ما قد يورد عليه، وإن كنا نتفق مع كلامه في أصل المطلب (3). قال: (فتارة يدرك العقل ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد وهذا هو مورد قاعدة الملازمة فلو أدرك مصلحة ملزمة في عمل من الأعمال وأدرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة علم بوجوبه الشرعي لا محالة بعد كون الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد) (4).

وفي كلامه مواضع للتأمل:

ص: 113

- 1- نقش السيد المؤلف حفظه الله ذلك بشيء من التفصيل في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية) وكذلك في كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى) ، وقد أجاب هناك عن الإشكالات الأربع.
- 2- كالتسليسل، إذ لو وجب إطاعة هذا الأمر (أقم الصلاة) - مثلاً - بأمر من الشارع بقوله: (أطع أمري بأقم الصلاة) فننقل الكلام إلى أمره هذا (أطع أمري...) فنقول هل أمر الشارع بإطاعته؟!.. إلى آخره.
- 3- وهو عدم إطلاق قاعدة الملازمة.
- 4- مصباح الأصول: ج 1 ص 26.

الأول: إن الملازمة تجري في سلسلة المعاليل أيضاً

إن قاعدة الملازمة جارية فيما كان في سلسلة معاليل الأحكام الشرعية أيضاً، وليس فقط ما كان في سلسلة علل الأحكام.

الثاني: إن هناك مناشئ أخرى للقبح والحسن والحكم بالحرمة أو الوجوب

ليس الأمر في دائرة سلسلة علل الأحكام كما ذكره من مدارية المصالح والمفاسد فقط؛ إذ إن المصالح والمفاسد هي أحد مناشئ الحسن والقبح العشرة، وكلها واقعة في سلسلة علل الأحكام، والتخصيص بهما هو خلاف القاعدة، كما أوضحتناه سابقاً.

الثالث: إن هناك قيوداً أخرى لازمة للعلم بالوجوب الشرعي للحكم

كما يرد على ما ذكره بقوله (1): (إذ العقل لو أدرك مصلحة ملزمة في عمل من الأعمال وأدرك عدم وجود مزاحم في تلك المصلحة علم بوجوبه الشرعي لا محالة) إنه لا يكفي للعلم بالوجوب الشرعي مجرد ما ذكره من المصلحة الملزمة وعدم وجود مزاحم لها، وإنما ينبغي أن تتوفّر قيود ثلاثة أخرى لو ترتبت لعلم بالحكم الشرعي.

وهذه القيود الأخرى هي: أولاً: إحراز العقل وجود الشروط كافة.

ثانياً: وإحراز انتفاء الموانع كافة.

وثالثاً: إدراك صحة الانطباق، وقد مضى تفصيله فلا نعيد.

ص: 114

والخلاصة: إن تحقق المصلحة الملزمة وعدم المزاحم لا يكفي، بل لابد من وجود القيود الثلاثة الأخرى ليتحصل بعدها العلم بالحكم الشرعي [\(1\)](#).

الإشكال الرابع: إن قاعدة اللطف هي المتممة للاستدلال

كما يرد على قوله: (علم بوجوبه الشرعي لا محالة بعد كون الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد) [\(2\)](#)، إنه لابد من ضم قاعدة كلامية أخرى لولاها لما تم المطلوب، فإننا حتى لو قلنا: بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات، وإن المصلحة ملزمة، ولا مزاحمة ولا مانع في البين، وإن التطبيق صحيح، فإن كل ذلك لا يكفي لـ(العلم بالحكم الشرعي) أي: بإنشاء الشارع أحکامه على طبق المصالح والمفاسد، بل لابد من ضم القاعدة الكلامية المعروفة وهي: (قاعدة اللطف) لحصول المطلوب، وكيفي (تعلم بالوجوب الشرعي لا محالة) فإن هذه هي الموجبة للعلم بالوجوب الشرعي؛ فإن المصلحة الواقعية الملزمة، لولا قاعدة اللطف، لا توجب على الله تعالى أن يجعل الأحكام على طبقها، بل اللطف، فإنه بلحاظه أوجب الله تعالى على نفسه أن يحكم على طبق المصالح والمفاسد الثبوتية الواقعية، وللهذا تفصيل يترك لمظانه.

سلامة عبارة (الأصول) عن أكثر الإشكالات

ثم إنه لا ترد الإشكالات السابقة على ما اختاره السيد الوالد (رحمه الله) فإنه عبر بعبارة موجزة جامعة دافعة للإشكالات المتقدمة [\(3\)](#) إلا آخرها [\(4\)](#) حيث قال: (فإذا

ص: 115

-
- 1- لا يقال: هذه الثلاثة متضمنة في (المصلحة الملزمة). إذ يقال: كلا لأن المصلحة الملزمة هي عبارة عن المقتضي، ولو أريد به العلة التامة لكان تقييده بعدم المزاحم لغواً، فتليبر.
 - 2- مصباح الأصول: ج 1 ص 25.
 - 3- إلا إشكال حصر منشأ القبح والحسن في المفسدة والمصلحة.
 - 4- بل حتى الأخير، فتليبر.

أدرك العقل أحدها بدون مزاحم مع المنع من النقيض...)⁽¹⁾ وبقيده الأخير أي: (مع المنع من النقيض) تندفع مجموعة من الإشكالات التي ذكرناها؛ إذ مع لحاظ هذا القيد يثبت أنه لا مانع في المقام، فإن العقل لو أحرز أنه لا مانع لمنع من النقيض، وإنما، وكذلك يثبت أن الشروط موجودة والانطباق صحيح؛ إذ العقل لا يحكم بالمنع من النقيض إلا إذا أحرز وجود الشرط فقد المانع وصحة الانطباق، فتدبر وتأمل.

الرأي المنصور

وأما رأينا المنصور فهو بعكس ما ذكروه، وإنما حكم ذلك إننا نقول: في سلسلة المعاليل كلما حكم به العقل حكم به الشرع؛ إذ في سلسلة المعاليل قد حكم العقل بوجوب الإطاعة على ضوء صدور حكم من الشرع بوجوب الفعل، وهذا الحكم العقلي⁽²⁾ أنشأه الشارع أيضاً بالعمومات، كما فعلناه في كتابي التعاون والأوامر، بل يكفي حكم العقل نفسه في إنشاء الشارع، فإنه هو هو، حسب وجه من الوجوه الثلاثة في معنى قاعدة الملازمة، وأن (به) أي بمثله أو به هو هو، أو غير ذلك، ولا ترد على ذلك الإشكالات الأربعة السابقة، لما فعلناه في كتابي الأوامر المولوية والارشادية، وفقه التعاون.

وأما في سلسلة العلل: فنرى التفصيل فإنه ينبغي أن نلاحظ العلة، وأنها أي وجه من وجوه القبح العقلي هي؟ فإن بعضها يستلزم حكم الشارع بالحرمة، دون بعضها الآخر.

ص: 116

1- الأصول: ج 2 ص 34.

2- وجوب طاعة حكم الشرع.

كما لا بد أن نرى القبح، وأنه في أية درجة من درجاته؟ فإن بعض الدرجات يستلزم حكم الشارع فقط، وقد سبق ذلك.

الخلاصة في مدى صحة استدلال الشيخ (رحمه الله) بالعقل

وخلال الكلام في صحة ما ارتأه الشيخ (رحمه الله) من الاعتماد على دلالة العقل على قبح الكذب لتحرير مطلق الكذب شرعاً؟ هو أنه:

إذا كان مدعى الشيخ (رحمه الله): (حكم العقل بقبح الكذب بقول مطلق)، فإن المقدم صحيح؛ لكنه قبيحاً مطلقاً، ولكن الملازمة غير تامة؛ إذ ليس الأمر أنه: كلما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته.

وأما إذا كان مقصود الشيخ من حكم العقل: (حكمه بحرمة الكذب مطلقاً وكلما حكم العقل بحرمته حكم الشارع بحرمته)، فإن الإشكال هنا على المقدّم لا الملازمة؛ لأن العقل لا يحكم أو لا يعلم حكمه بحرمة الكذب بقول مطلق، نعم هو يحكم بقبح الكذب مطلقاً، إلا أن هذا لا يلزمه الحرمة؛ فإن الكذب المزاحي مثلاً بدون ترتيب مفسدة عليه لا يعلم حكم العقل بحرمته وإن قبح، وكذا الحال في القصص المختبرة ونظائرها.

وعليه: فإن دليل العقل لا يصح أن يقع مستنداً للحكم بحرمة الكذب على إطلاقه، وإن دل على الحرمة في الجملة⁽¹⁾، اللهم إلا على ظاهر دعوى القوم للملازمة وقد علمت تحقيق الكلام فيها.

كلام صاحب الفصول: الملازمة الظاهرية بين الحكمين ثابتة بالأصل

لكن يوجد وجه آخر للدفاع عنمن يتبنى كون حكم العقل بالقبح دليلاً على

ص: 117

1- أي في بعض الصور.

حرمة الكذب بقول مطلق وهو المبني المبتكر الذي ارتضاه صاحب الفصول (رحمه الله) في قاعدة الملازمة حيث ذهب إلى تحقق الملازمة الظاهرية بين حكم العقل وحكم الشرع بعدما أنكر الملازمة الواقعية⁽¹⁾ بينهما، خلافاً لما ذهب إليه المشهور أو الإجماع.

قال (رحمه الله): (فالحق عندي في المقام الأول، إنه لا ملازمة عقلاً بين حسن الفعل وقبحه وبين وقوع التكليف على حسبه ومقتضاه ... هذا إذا أريد بالملازمة القطعية الواقعية منها، ولو أريده بها الملازمة بحسب الظاهر فالظاهر ثبوتها)⁽²⁾. وتوضيح مراده (رحمه الله)⁽³⁾: إنه ذهب إلى أن العقل لو أحرز جهة حسن في أمر ما كجهة الحسن في الصدق، أو أحرز جهة قبح في أمر آخر كجهة القبح في الكذب، فإن الإشكال وإن كان وارداً على دعوى الانتقال من حكم العقل بالحسن أو القبح إلى حكم الشرع بالوجوب أو الحرمة؛ فإنه لا دليل على دعوى الملازمة الواقعية بل الدليل قائم على العدم.

ولكن هناك تخریج بوجه جديد لإثبات الملازمة وهو: الانتقال من عالم الشبوت إلى عالم الإثبات، وذلك لأن إنكار الملازمة يعود إما لاحتمال وجود مانع من فعليّة حكم الشرع بالحرمة تبعاً لحكم العقل؛ وذلك نظراً لكون القبح بحكم العقل مقتضاياً وليس علة تامة، وإما لاحتمال وجود مزاحم؛ نظراً لأن الكذب وإن كان قبيحاً، ولكن يحتمل أن تكون فيه جهة حسن مساوية فتنتيج التخيير أو الإباحة، أو أقوى فتنتيج وجوبه أو استحبابه، إلا أن ذلك - وهذا هو بيت القصيد - يندفع بالأصل العملي الظاهري، فإن الأصل هو عدم وجود المانع

ص: 118

1- كما أنكرناها سابقاً وإن كان بتخریج ووجوه أخرى.

2- الفصول - الطبعة الحجرية - : ص 337

3- مع بعض الإضافات.

أو المزاحم، وعليه فتشتت الملازمة بينهما أي بين حكم العقل والشرع.

ولو تم ما ذكره صاحب الفصول (رحمه الله) لكان دليلاً ظاهرياً على حرمة الكذب بقول مطلق؛ استناداً إلى حكم العقل بقيمه أو المفسدة فيه.

قال صاحب الفصول (رحمه الله): (ومن هنا يتضح أنه لو جهل العقل جهات التكليف، وأدرك جهات الفعل، حكم في الظاهر بثبوت التكليف؛ عملاً بعموم الآيات وما في معناها من الأخبار، لأن قضية جهات الفعل وقوع التكليف على حسبها إن لم يعارضها مانع، ولا يكفي احتماله إذ المحتمل لا يصلح في نظر العقل لمعارضة المقطوع به، وقريب منه: ما لو أدرك العقل بعض جهات الفعل المقتضية لحسنها أو قبجه، وشك في وجود جهة فيه تعارض تلك الجهة، فإنه يحكم بثبوت التكليف على حسبها، ولا يعتد باحتمال الجهة المعارضة؛ إما لأصلالة عدمها أو لحكم العقل بقيح الفعل أو الترك والحال هذه حكماً واقعياً، وإن كان مبناه على الظاهر، ولهذا يستحق الذم عليه في حكمه وإن انكشف بعده وجود الجهة المعارضة فيه؛ فإن ارتكاب القبيح الظاهري قبل انكشاف الخلاف قبيح واقعي كالحرام الظاهري إلا ترى أن من علم بوجود السبب في أحد الإناءين فتجرى على تناول أحدهما من غير ضرورة مبيحة أنه يستحق الذم بذلك عقلاً، وإن تبين بعد ذلك أنَّ الذي تناوله لا سبب فيه، وحينئذ فيرجع هذا القسم إلى القسم السابق ويتناوله أدلةه)[\(1\)](#).

مناقشة كلام صاحب الفصول (رحمه الله) بوجوه

ونناقش هنا قوله: (ولأن قضية جهات الفعل...) قوله: (عملاً بعموم الآيات) دون قوله: (أو لحكم العقل بقيح

ص: 119

الفعل...) إذ لهم موطن آخر، فنقول:

الإشكال الأولى: أن المفسدة على درجات

هو والإشكال الثاني إنما هما إشكالان في مرحلة (المقتضي)، ومقدّم قاعدة الملازمة - وحاصله: إنه حتى لو فرض أن العقل أدرك أو حكم بالقبح أو حتى بالمفسدة في الكذب، فإن ذلك مما لا يسوغ الانتقال منه إلى حكم الشرع بالحرمة؛ وذلك: لأن المفسدة على درجات، وليس كل درجة منها حتى في حكم العقل مما يقتضي الحرمة، فكيف والحال هذه يحكم الشرع بالحرمة؟! لوضوح أن بعض درجات المفسدة تقتضي الكراهة.

اللهم إلا أن يريد إدراك العقل بعض جهات الفعل الإلزامية بأن يكون أدرك الدرجة العليا منها، وكذا الحال في الإشكال اللاحق، فتأمل.

الإشكال الثاني: إن المصلحة والمفسدة على أنواع

كما أن المصلحة والمفسدة ومطلق الحسن والقبح على أنواع، وليس كل نوع منها يقتضي الحرمة بنظر العقل.

وهذا الإشكالان - كما سبق - هما في مرتبة المقتضي ومقدم القضية الشرطية في قاعدة الملازمة الظاهرية المداعة، وهي: أن كل ما حكم العقل به - أي بمفسدته - حكم الشرع بحرمنه. فالإشكال هنا هو: أن العقل لا يحكم بأن كل قبيح أو ذي مفسدة حرام، وعليه: فكيف ينتقل إلى حكم الشرع بالحرمة بعد عدم حكم العقل بها؟!

وهذا الإشكالان قد مضى تفصيلهما، فراجع.

الإشكال الثالث: لا يجري الأصل لو شك في مانعية الموجود أو مزاحمته

إن الشك تارة: يكون في مانعية الموجود، وأخرى: في وجود المانع، وكلامه لو تم فإنما يتم في الصورة الثانية دون الأولى؛ فإن الأصل العملي إنما يجري - تبعاً للشيخ (رحمه الله) وآخرين - فيما لو شك في وجود المانع كما لو كان بدن الإنسان خالياً من جرم مانع ثم شك بعد ذلك في وجوده وطروه، فإنه يستصحب عدم طردها الجرم على البدن، أما لو شك في مانعية الموجود فإن الأصل لا يجري؛ إذ لا حالة سابقة محرزة ومتيقنة حتى يشك فيها فتستصحب، فإن مانعية الموجود، المشكوك فيها لا حالة سابقة لها، اللهم إلا بناءً على صحة استصحاب عدم النعي، لكنه غير تام.

وعليه: فلا بد من التفكير بين صورتي كون مقامنا صغرى الشك في مانعية الموجود أو صغرى وجود المانع.

ولكن الظاهر: كون المقام من صغيريات الشك في وجود المانع، لا الشك في مانعية الموجود، ولكن على أي تقدير فإنه لا يصح قوله: (فلان قضية ... ولا يكفي احتماله - أي المانع - إذ المحتمل لا يصلح في نظر العقل لمعارضة المقطوع به)، لوضوح أن الحكم ليس بمقطع به إذا أدرك العقل المقتضي له فقط، وبذاته أنه مع احتماله وجود مانع لا قطع له بالحكم، بل هو شاك فيه وجداناً، نعم هو قاطع بالمقتضى له، وجود المقتضي أعم من تحقق المقتضى - بالفتح .

ثم إن المقام قد يكون من صغيريات الشك في مزاحمية الموجود، لا في طردها المزاحم وحدوده في مثل القصص المختبرة الهدافة، أو مثل الكذب مزاحاً الذي يقصد منه إدخال السرور في قلب المؤمن؛ وذلك أن البحث الذي دار بين الشيخ

والسيد الخوئي رحمهم الله والآخرين هو: عن مقتضيات عالم التشريع، وأنه قد يشك في أن ما هو موجود في هذا العنوان (1) الآن من الجهات الأخرى، هل هو مزاحم مساوٍ أو أقوى أم لا؟

فمورد البحث هو البحث عما صنعه الشارع عند ملاحظته الملاكات والموانع، والقائلون بالملازمة الثبوتية الواقعية ملتزمان بأن العقل أحرز الملاك وعدم المزاحم وعدم الموانع، في كل ما كان في سلسلة علل الأحكام كما سبق.

وأما صاحب الفصول (رحمه الله) فإنه يقول بـ: الملازمة الإثباتية الظاهرية؛ لعدم إحاطة العقل بكل الجهات، فبمعونة الأصل يحكم العقل ظاهراً بالحرمة والوجوب، ثم يلزم حكم الشرع.

ولكن يمكن أن يقال بأن الكذب - وكذا غيره - في طبيعته مجھول لنا من حيث مزاحمية الجهات الأخرى المتتحقق فيه، لمفسدته أو قبحه، ونعني بذلك: ما هو مورد النزاع من الكذب بالمخالفة والقصص المخترعة ونظائرها، فإن لها جهة مصلحة في قبال جهة المفسدة، فلا يصح القول بـ: الأصل في هذه الجهة - من القبح الموجودة في الكذب المزاحي منذ تصور الطبيعي وبدء وجوده -، عدم كونها مزاحمة بما هو موجود فيها من الجهات المحسنة (2)! أو الأصل عدم كونها مانعة؛ لأن هذا هو إجراء الأصل عند الشك في مانعية أو مزاحمية الموجود.

وتوضيحاً لذلك نمثل بتقليد الأعلم؛ فإن فيه جهة رجحان وهي الأقربية للإصابة، فقد يقال: بأن العقل يحكم بوجوب تقليد الأعلم فيحكم الشرع بوجوب أيضاً، ولكن المشكلة هي في وجود جهة واقعية أخرى هي الحرج - كما

ص: 122

-
- 1- عنوان الكذب مزاحاً ونظائره.
 - 2- نعم لو كان مجرد احتمال وجود جهة محسنة، فإنه يندرج في الشك في وجود المانع أو المزاحم، وسيأتي جوابه - على هذا الفرض - في الإشكال الرابع.

ارضاه صاحب الجوادر (رحمه الله) - يحتمل كونها مزاحمة لحسن تكليفنا بتقليد الأعلم، وهذا الحرج ثابت في صورة إيجاب تقليد الأعلم، وقد شَكَ في مزاحميته أو مانعيته عن اقتضاء مصلحة الأقربية وتقليد الأعلم للإيجاب. والمتحصل من كل ذلك: إن الشك في مثل القصص المختبرعة ونظائرها كالكذب في الحرب أو اضطراراً ليس هو في وجود المانع حتى يجري الأصل الظاهري، بل هو في مانعية الموجود أو مزاحميته.

ولكن لا تخفي وجوه التأمل في بعض ما ذكر، فتدبر جيداً⁽¹⁾.

الإشكال الرابع: إن الشك في وجود المانع أو المزاحم من قبيل الأصل المثبت

على كلام صاحب الفصول (رحمه الله): أنه لو سلمنا إن الشك في وجود المانع لا في مانعية الوجود، وأئننا أحرزنا وجود المفسدة في الكذب، وكذلك أحرزنا - تسلیماً - أنه لا مصلحة مزاحمة أو مانعة منذ البداية، بل استجدى لنا احتمال حدوث مانع أو مزاحم فيكون الشك في وجود المانع أو المزاحم، ولكن مع ذلك نقول: إن هذا لا ينفع صاحب الفصول (رحمه الله) في مقالته؛ لأنه من الأصل المثبت، وهو ليس بحججة على الرأي المنصور وما تبناه الشيخ (رحمه الله) وآخرون فلا يجري في المقام.

بيانه: إن مدار البحث والكلام هو في عالم المصالح والمفاسد وفي عالم المزاحمات التكوينية، وإن العقل يلحظ الكذب فيرى أن فيه مفسدة أو وجہ

ص: 123

1- منها أنه لا- يعلم كون مورد نقاش الأعلام هو ما ذكر، ومنها أن مثل إدخال السرور لا اقتصادي واللااقتصادي لا يزاحم الاقتصادي (وهو حرمة الكذب أو قبحه الذاتي)، فتأمل. ومنها أن مآل كلام الفصول في وجهه الآخر الذي لم نناقشه - لمن تدبّره - إلى الاحتياط وإن ورد عليه ما لا يخفى، ومنها غير ذلك، فتدبر.

قبح، ثم يشك(1) بعد ذلك في أنه هل يوجد مانع تكويني أو مزاحم أو لا؟ والأصل هنا غير جاري؛ لأنه لا يرفع إلا ما كان مجعلولاً للشارع وما كان في حيطة، أي أن الأصل يرفعاً لأمور المجعلولة والتي هي يجعل من الشارع(2) لا لأمور التكوينية، والمصب في المقام تكويني كما أن اللازم تكويني وعقلي لا يرتبط بالشرع والتشريع.

وتوضيحه: إن جريان الأصل يراد به إثبات أن المقتضي التكويني قد أثر في حكم العقل على طبقه، وهذا لازم عقلي، إذ إننا نريد أن نجري الأصل لإثبات عدم المانع حتى نقول بأن اقتضاء ذلك المقتضي وهو الحسن تام، فيحكم العقل على طبقه بالفعل، وهذا ليس من مجعلولات الشارع، نعم لو كان المانع شرعاً فإن من آثار عدم المانع الشرعي وجود المقتضي الشرعي، فتتبر جيداً.

وخلالجة الجواب الرابع: إننا لو شككنا في وجود المانع أو المزاحم وطروه لم ينفع إجراء الأصل؛ لأنه مثبت وهو ليس بحجية، وقد أشار الشيخ (رحمه الله) في مطارح الأنظار إلى هذين الجوابين الثالث والرابع إجمالاً فراجع وتتبر في كلامه(3) وفيما ذكرناه ولاحظ الفوارق بينهما.

ولكن التتبر في كلام صاحب الفصول (رحمه الله) يقود إلى عدم ورود هذا الإشكال على وجهه الثاني، وإن ورد على وجهه الأول(4)؛ إذ لم يبنِ على

ص: 124

-
- 1- وإدارة الكلام عن صورة الشك لأن الكلام في تصوير الملازمة الظاهرة كما ادعاه صاحب الفصول (رحمه الله).
 - 2- مثل المانع الشرعي.
 - 3- راجع مطارح الأنظار: ج 2 ص 367 - 368.
 - 4- الأول: أصالة عدم وجود جهة معارضة. والثاني: قوله (أو لحكم العقل بقبح الفعل أو الترك والحال هذه حكماً واقعياً وإن كان مبناء على الظاهر).

الحرمة الواقعية الأولية بل على حرمة واقعية أخرى مبنها على الظاهر قال: (فإن ارتكاب القبيح الظاهري قبل انكشاف الخلاف قبيح واقعي كالحرام الظاهري)، نعم يرد عليه: إنه لا يصح إلا على مبني حق الطاعة أو شبهه⁽¹⁾، كما يرد أن استدلاله بـ: (ما لو علم بوجود السُّم في أحد الإناءين)، غير تام؛ إذ ليس المقام من موارد العلم الإجمالي، فتذير.

الإشكال الخامس: إنَّ الأصل لا يجري في الاعتقادات والأصول والمبادئ والعلميات

ثم إنه حتى لو قبلنا بأنَّ الأصل المثبت حجة، وإن قاعدة الملازمة ثابتة فيما لو شك في مزاحم فيرفعه العقل بالأصل، فمع ذلك فإنَّ الأصل لا يجري في موارد، وهي:

1. الاعتقادات وأصول الدين.

2. أصول الفقه⁽²⁾.

3. مبادئ الاستنباط ومقاصد الشريعة.

4. كما أنَّ الأصل لا يجري في العلميات.

وتفصيل ذلك: إنَّ الأصل⁽³⁾ لا يجري في الاعتقادات، وذلك كمن علم بوجود الله تعالى بالبرهان، ثم طرأ تلديه شبهة فشك - والعياذ بالله - بوجود الحق جل اسمه، فهل يمكنه أن يستصحب ما كان عليه من اعتقاد وعلم؟!

ص: 125

1- وقد فرقنا بين مسلكنا ومسلك حق الطاعة في بعض البحوث.

2- أي جريان الأصل لإنجاز أصول الفقه أو التعبد بها.

3- والمقصود بالأصل هنا هو الاستصحاب وإن كانت الأصول الأخرى لا تجري كذلك ولكن عمدة الكلام الآن هو الاستصحاب إذ عليه استند صاحب الفصول في إثبات الملازمة الظاهرية.

والجواب: كلا؛ لأن ذلك العلم قد زال وجданاً، والمستصحب قد انتفى قطعاً، ولذا فعليه أن يبحث ويتحقق.

والفرق بين المقام وبين الاستصحابات المعهودة: إنه في الأخيرة لا قطع بانتفاء المستصحب، كما لو علم بوجود شيء ثم شك بعد ذلك فيه، فإن مصب الاستصحاب المتيقن هو العالم الثبوتي، لكنه في عالم الإثبات يشك فيه، وأما في الاعتقادات فإن مصب الاستصحاب - أي المستصحب المفروض - هو ما في عالم الإثبات نفسه - أي الاعتقاد - وهذا قد انتفى بالوجдан؛ فإن الشخص في المثال كان معتقداً بوجوده تعالى، فزال وانتفى هذا الاعتقاد، فكيف يستصحب ما هو منتف قطعاً؟!

ومن هنا فإن الاستصحاب لا مجرى له في الاعتقادات.

والامر في أصول الفقه كذلك، فإن الفقيه لو استظرف أن خبر الواحد حجة بالأدلة، ثم طرأت عليه شبكات مما أوقع الفقيه في الشك، ففي هذا المقام توجد هناك قاعدة واضحة ومسلمة وهي: إن الشك في الحجية مساوٍ لعدم الحجية، وليس للfceي هنا أن يقول: إني كنت سابقاً استظرف أن خبر الواحد حجة، والآن شكت فاستصحب استظهاري، لأن الاستظهار قد انتفى وجداناً تماماً.

وكذا الحال في الشؤون العلمية، وذلك كمن استظرف أو قطع بصحة النظرية النسبية لانيستاين، ثم راجع المعادلات فاحتمل وجود أخطاء في المعادلات الرياضية، وأن هذه النظرية ليست على إطلاقها، فصار يشك فيها، فإن علمه الأول وقطعه قد انتفى قطعاً، ولا يصح له أن يستصحبه في حالة شكه المتأخر؛ لانتفاء وجداناً.

ثم إن الاستصحاب أصل عملي - وبناء على حجيته من باب التعبد - إنما

يجري لترتيب الآثار العملية، وليس من موارد جريانه الاعتقادات وأصول الفقه والعلميات ونظائر ذلك، وأما بناء على كونه أمارة وكون وجه حجيته إفادة الظن، فسيأتي.

الإشكال السادس: الشك الساري ليس مورداً للاستصحاب

إن مدار البحث - كما هو يَّعنِي - في كلام صاحب الفصول (رحمه الله) وغيره هو حول قاعدة الملازمة، وهذه القاعدة إما أنها من أسس التشريع، فهي سابقة رتبة على مسائل علم أصول الفقه، أو هي من أصول الفقه.

وعلى أي حال فإن العقل لرأى جهة حسنٍ في شيءٍ، ثم شك في وجود جهةٍ قبحٍ تمنعه من الحكم بالوجوب، فإنه حينئذٍ شاك ثبوتاً في حكمه وجданاً، فكيف يحكم استناداً لأصل لا ينفي شكه؟!

وبتعبير آخر: إن الشك في المقام هو من قبيل الشك الساري وليس الطارئ، والشك الطارئ هو مجرد الاستصحاب لا الساري إلى المبدأ، إذ لا يوجد هنا متيقن سابق يحكم به العقل ثم يشك فيه حتى يستصحبه. ثم إن حجية الاستصحاب إما لبناء العقلاه أو للأخبار، وعلى كلا التقديرتين، فإن حجيته إما لإفادته الظن أو للتبعيد، فإن قلنا: بأن الاستصحاب حجة من باب التبعد، فلا تبعد للعقل في الاعتقادات والعلميات والأصول، وإن قلنا بأنّه من باب إفادة الظن النوعي، فإنه ليس مورداً للظن فيها.

الإشكال السابع: الاستصحاب غير جار في الشؤون الخطيرة

إن الاستصحاب غير جار في الشؤون الخطيرة⁽¹⁾؛ إذ قد يقال: بأنّ بناء

ص: 127

1- ما ذكر سابقاً هو: إن الاستصحاب لا يجري بسبب الشك الساري وإن المتيقن السابق قد انتفى وجданاً.

العقلاء إنما هو على حجية الاستصحاب في غير الشؤون الخطيرة، وأما فيها فلا، ويظهر ذلك بمالحظة مثالين:

الأول: لو افترضنا دولة كانت تستورد بضاعة من دولة أخرى، ثم حدث بعد ذلك شك عقلائي في كون الاستيراد من هذه الدولة مضرًا بالاقتصاد الوطني، فهل يجري العقلاء في الدولة الأولى الاستصحاب فيستمرون في استيراد بضاعتهم؟ كلا، بل إن سيرتهم على الفحص والتحقيق والاحتياط حتى اتضح الحال.

الثاني: لو حدث شك عقلائي في أن هذا الدواء قد تحول إلى سم زعاف بمرور زمن عليه، أو بإضافة مادة له، فإن العقلاء لا يشربونه اعتماداً على الاستصحاب، بل يحتاطون.

والحاصل: إن العقلاء لا يبنون على الاستصحاب في الشؤون الخطيرة، هذا من جهة العقلاء.

وأما الشارع فله أن يجري البراءة على الرغم من خطورة كلّ ما يرتبط بمخالفته.

ومتحصل: إن المنصور هو أنه عند الشك في التكليف في الشبهة الحكمية فالمحرج هو الاحتياط العقلي حتى بعد الفحص وعدم العثور على دليل وذلك على حسب القاعدة المعروفة في عبودية العبد لモلاه وحسب ما يعرف بمسلك حق الطاعة⁽¹⁾ ثم البراءة النقلية بعد الفحص، لا الاحتياطان في التحريمية كما ذهب إليه الخبراء ولا البراءتان.

ولكن ذلك في أفعال المكلفين، أما فيما عداها فإن العقلاء لا يبنون على

ص: 128

1- في بعض المباحث أوضحنا فرق مسلكتنا عن مسلك حق الطاعة، فلا حظ.

جريان الأصل في الشؤون الخطيرة، والاعتقادات، ومبادئ الاستنباط ونظائرها، مما تُعدّ من أخطر الشؤون، بل بعضها أكثر خطورة وأهمية من مسائل الفقه، بل ومن كثيـر من مسائل أصول الفقه والعلمـيات وما شابـه ذلك، فلا يجري فيها الاستصحاب، والشارع أيضـاً لا يجريـه فيها [\(1\)](#)، فتأملـ.

الإشكال الثامن: استصحاب عدم النعمـي ليس بحـجة

كما يرد على ما ذكره صاحب الفصول (رحمـه الله) من الملازـمة الظاهرـية: إنـ هذا الأصلـ هوـ منـ قبيلـ استصحابـ عدمـ النـعمـيـ، وهوـ ليسـ بـحـجـةـ.

بيانـ ذلكـ: إنـ الاستـصـحـابـ تـارـةـ: يـكـونـ فـيـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ، وـتـارـةـ أـخـرـيـ: يـكـونـ فـيـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ وـهـذـاـ هـوـ مـوـطـنـ العـدـمـ النـعـمـيـ، وـهـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـيـمـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ لـعـدـمـ اـتـصـافـ حـالـةـ سـابـقـةـ مـعـ وـجـودـ الـمـوـضـوـعـ.

فعـندـماـ يـقـالـ: (كانـ زـيدـ) وـ(لمـ يـوجـدـ زـيدـ)، فـإـنـ لـدـيـنـاـ هـنـاـ وـجـودـاـ مـحـمـولـيـاـ وـعـدـمـاـ مـحـمـولـيـاـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ زـيدـ مـوـجـودـاـ ثـمـ شـكـكـنـاـ فـيـ وـجـودـهـ استـصـحـبـنـاـ عـدـمـهـ، هـذـاـ هـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ وـهـوـ مـوـرـدـ الاستـصـحـابـ الـحـجـةـ.

وـأـمـاـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ كـ (كانـ زـيدـ كـرـيمـاـ)، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ نـسـتـصـحـبـ بـنـحـوـ العـدـمـ الـأـزـلـيـ أـوـ النـعـمـيـ [\(2\)](#) عدمـ كـونـ زـيدـ كـرـيمـاـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ بـوـجـودـ زـيدـ كـانـ فـيـ فـتـرـةـ بـخـيـلـاـ غـيرـ كـرـيمـ فـهـمـنـاـ لـدـيـنـاـ حـالـةـ سـابـقـةـ مـحـرـزـةـ، وـأـمـاـ العـدـمـ النـعـمـيـ غـيرـ الـحـجـةـ، فـمـثـالـهـ: مـاـ لـوـ لـمـ نـعـلـمـ بـأـنـ زـيدـاـ مـنـذـ أـنـ خـلـقـ هـلـ هـوـ سـيـدـ وـعـلـويـ أـوـ لـاـ، أـوـ بـأـنـ الـمـرـأـةـ قـرـشـيـةـ أـوـ لـاـ، فـهـلـ

صـ: 129

1ـ الـاعـتـقـادـيـاتـ وـمـبـادـئـ الـاسـتـنبـاطـ.

2ـ (الـأـزـلـيـ) استـصـحـابـ عدمـ الـكـرـمـ، (الـنـعـمـيـ) استـصـحـابـ عدمـ اـتـصـافـهـ بـالـكـرـمـ وـهـوـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ.

نستطيع أن نستصحب العدم النعمي باعتبار أنه من مصاديق العدم الأزلية؟

والجواب: كلا؛ لأن استصحاب العدم النعمي لا حالة سابقة له، وأما استصحاب العدم الأزلية المحمولية فهو أصل مثبت وليس بحجة.

وبعبارة أخرى: قد يقال عن هذه المرأة: إنها قبل أن تولد لم تكن قرشية⁽¹⁾ أو فرضية⁽²⁾ - رفعاً ونصباً - بنحو مفاد كان التامة والناقصة، ثم ولدت فشككنا في أن ذلك العدم الأزلية والمحمولية والاتصافى هل انقلب إلى الوجود أو لا؟ فنستصحب العدم، لكنه باطل، إذ استصحاب عدم القرشية بذاتها⁽³⁾ مثبت؛ حيث يراد بها إثبات أن هذه ليست قرشية.

وأما استصحاب عدم كون هذه قرشية - وهو العدم النعمي - في الأزل - وموطن كلام صاحب الفضول (رحمه الله) من هذا القبيل كما سيأتي -، ففيه: إن القرشية واللقرشية تتوقفان على المحل القابل، ولا محل قابل الوجود فلا يصح الوصف بالقرشية وعدمها قبل وجودها.

والحاصل: إن الشك في قرشية المرأة عند خلقها لا حالة سابقة لها.

- ومحل كلام صاحب الفضول هو هذه الصورة، أي استصحاب العدم النعمي؛ فإنّ في تقليد الأعلم مثلاً - وهو حسن لأنّه الأقرب للواقع - يشك العقل في أنه هل هناك جهة مزاجمة للحسن - كالحرج - بحيث تتضمني أن لا يحكم العقل بالوجوب؟ وحيث شككنا في وجودها، فإن الأصل - حسب كلام الفضول - هو عدمها. ولكن هذا مصدق لاستصحاب العدم النعمي، وذلك أن موضوع حكم

ص: 130

-
- 1- بنحو العدم المحمولى.
 - 2- بنحو العدم النعمي.
 - 3- أي مفاد كان التامة (لم تكن قرشية) بالرفع.

العقل مركب؛ إذ العقل لا يحكم بوجوب تقليد الأعلم مجردًا، وإنما يقول: إن تقليد الأعلم غير الحرجي حسن وواجب، فالذى يراد استصحابه ليس بنحو مفاد كان التامة فلا يجري الاستصحاب فيه، فتأمل.

النائيني: لا يجري الاستصحاب في العَرَض إذا ترك الموضع منه بنحو العَدْم النَّعْتِي

ويوضح ما ذكرناه ويؤكده: ما حققه المحقق النائيني (رحمه الله)[\(1\)](#)، وعصارته مع توضيح وإضافة تطبيقه على مقامنا، فإن كلامه نافع كوجه جديد لرد ما ادعاه صاحب الفصول (رحمه الله) من الملازمة الظاهرية:

إن موضع الحكم الشرعي إذا كان مركبًا فإنه على أنحاء، منها: ما لو ترك الموضع من معروض وعرضه، - وهذا قيد أول -[\(2\)](#)، وكان العرض مأخوذاً بنحو العَدْم النَّعْتِي لا العَدْم المحمولي - وهذا قيد ثان -، ولم تكن لهذا العَدْم النَّعْتِي حالة سابقة - وهذا قيد ثالث -، فمع هذه القيود الثلاثة فإن الأصل لا يجري[\(3\)](#).

وهذا هو المنطيق على موطن البحث، فلاحظ ما سبق من مثال: تقليد الأعلم الحرجي وكونه واجباً أو لا، فإنه حتى لو قلنا: بحسن تقليده لأقربيه للصواب، فلا بد من رفع اليد عن ذلك لأن عدم كونه حرجياً قيد في الوجوب وفي الحسن.

وللتوضيح العَدْم النَّعْتِي أكثر نمثل بـ: ما لو قيل: (الرجل العلوى[\(4\)](#) أكرمه)

ص: 131

1- أجود التقريرات: ج 1 ص 462.

2- بأن لا يكون مركباً من عرضين أو جوهرتين.

3- والكلام في مرتبة الموضع وإن القيد والنعت هو قيد للموضع الذي له شأنية الاتصال به.

4- وكذا القرشية في مثال سن اليأس.

فموضع الحكم مركب من (الرجل) و(العلوي)، والعلوي بما هو مفهوم كلي معدوم أولاً، فيمكن أن يستصحب، ولكن الكلام ليس فيه وإنما الكلام في علوية هذا الرجل، وهذا هو العدم النعمي وليس لذلك حالة سابقة على وجوده. وبعبارة أخرى: لدينا صورتان؛ الصورة الأولى: ما ينفك فيه الوصف عن الموصوف، وذلك كالرجل يولد وهو غير متصرف بالعالمية، فيمكن استصحاب عدم عالميته لوجود حالة سابقة لها، وليس الكلام في هذه الصورة.

الصورة الثانية - والكلام فيها - وهي: ما لا ينفك الوصف عن الموصوف، إذ لا حالة سابقة لعدم الوصف مع وجود الموصوف، كما في المثال الذي ذكرناه في الرجل العلوبي أو المرأة القرشية فهي منذ أن ولدت إما أن تكون قرشية أو لا، فلا يصح استصحاب عدم قرشيتها؛ إذ لم تكن له حالة سابقة.

وفي المقام نقول: إن الإلزام بتقليد الأعلم بطبعه حرجي (1)، لا أنه لم يكن حرجياً ثم صار كذلك، فلا يصح استصحاب عدم حرجة تقليله، هذا أولاً، ثم إنه لو شككنا في كون تقليله حرجياً أم لا، لم يصح استصحاب عدم حرجه كما لا يصح استصحاب عدم قرشية هذه المرأة؛ إذ لا حالة سابقة لأي من اتصفه وعدم اتصفه بالحرجة، وهكذا نظائر المقام فلا تصح الملازمة الظاهرة المبنية على إجراء الأصل التي ذكرها صاحب الفصول.

العدم المحمولي لا يجدي لإحراز العدم النعمي

والحاصل: إنه لا يمكن استصحاب العدم النعمي في الصفات اللاحمة بطبعها (2) المشكوكة لدينا؛ وذلك لعدم وجود حالة سابقة، فإن المرأة القرشية قبل

ص: 132

-
- 1- حسب ما ارتآه صاحب الجوادر كما سبق - وهو المنصور، وعلى أية حال فليس المناقشة الآن في المثال.
 - 2- أي التي لو كانت لكونها لازمةً.

وجودها لا-. يوجد هناك موضوعٌ قابلٌ لأن يتصرف بالقرشية وعدهما؛ لوضوح ان الاتصاف بالقرشية متوقف على وجود المرأة - وهي الموصوف وجزء الموضوع للحكم المحمول على القرشية -، فالمورد من باب الملكة وعدهما.

وبكلمة موجزة: إنه قبل وجود الموضوع والمحل لا- اتصاف، أمّا بعد وجود المرأة فلا حالة سابقة؛ إذ هي إما كذا وإنما كذا منذ بدء ولادتها. إن قلت: نجري العدم المحمولي، بأن يقال: إن تقليد الأعلم فيه جهة حسن وهي أقربية الإصابة للواقع، ثم إن تقليد الأعلم الذي أوجبه الشارع هو غير الحرجي منه، فإذا شككنا أن تقليد الأعلم بطبعه حرجي أم لا، أجرينا استصحاب العدم المحمولي بأن نقول: أصل الحرج لم يكن موجوداً في بدء الخلقة فنستصحب العدم الكلي تعبداً، ثم نلصقه بتقليد الأعلم⁽¹⁾ الذي أحرزنا وجданاً حسنه؛ لكونه واجداً لملاءك أقربية الإصابة، فيتحصل من إحراز الأمر الأول تعبداً والثاني وجدانـاً إن هذا التقليد ليس بحرجي.

قلت: إنه من الأصل المثبت؛ فإن استصحاب عدم الحرجية المطلقة لإثبات أن هذا الموضوع متصرف باللاحرجية هو أصل مثبت بالبداهة، فتلبر.

جواب الميرزا النائيني (رحمه الله) عن تفصيل الشيخ الآخوند (رحمه الله) بين القيود المتصلة والمنفصلة

ثم إن الميرزا النائيني (رحمه الله) ناقش المحقق الآخوند (رحمه الله) بما ينفع المقام⁽²⁾، وذلك أن صاحب الكفاية فصل في العناوين العامة والقيود المخصصة والمقيدة لها، بين ما لو كانت القيود متصلة فاستصحاب العدم لا يجري، وما لو كانت

ص: 133

1- أي نصفه به.

2- تنبية: ذكرنا كلاميهما مع بعض التصرف ليلاطم المقام، فتلبر.

القيود منفصلة فحيث لا يعنون العام بها فاستصحاب العدم المحمولي جاري ونافع، ولا حاجة لإثبات العدم النعي به ليقال: إنه أصل مثبت.

وتطبيقه على المقام: إن دليل لا حرج منفصل (1) عن دليل التقليد (2)، ومعه فإن العدم المحمولي يجري دون حاجة لإجراء العدم النعي، فيترتب الحكم نظراً لإحراز أحد جزئي الموضوع بالوجدان والجزء الآخر بالأصل. ولكن الميرزا النائيني (رحمه الله) رفض ذلك، وذهب إلى أن القيد سواء أكان متصلة أم منفصلة، فإنه - أي القيد - يعني الموضوع - المعروض - واقعاً فينفصل - أي: يكون ذا فصلين -، ومعه يلزم ما ذكر من المحذور وإن العدم المحمولي ليس بما هو جزء الموضوع على الفرض، وإنه وإن جرى لكن لا يثبت به العدم النعي لأنه مثبت.

والمحصل: إن تقليد الأعلم الحرجي لا يصح التمسك فيه بالأصل لنفي الهرج لتنمية الملازمة لإثبات الحكم الشرعي المدعى وهو الوجوب.

الإشكال التاسع: التمسك بالأصل إنزال لقاعدة الملازمة من رتبتها ونقض للغرض

كما قد يورد على صاحب الفصول (رحمه الله): إن نتيجة التمسك بالأصل لإثبات الملازمة الظاهرية هي إنزال المبادئ التصديقية من عرشهما إلى فرش الأصول، وهو خلاف القاعدة ونقض للغرض.

بيان ذلك: إن قاعدة الملازمة هي من مبادئ التشريع على احتمال، وهي

ص: 134

1- يلاحظ أن الكلام عن الدليل واتصاله وانفصاله، وليس عن الصفة نفسها لوضوح أن الهرج قائم بالفعل.

2- وهو قوله تعالى - مثلاً -: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله تعالى: «فَاسْأُلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ» أو «لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا».

مسألة أصولية - كما جرى عليه الأصوليون - على احتمال آخر، وعلى كلا التقديرتين؛ فإن قاعدة الملازمة قاعدة رفيعة، وهي بمنزلة أعلى من مسائل علم الأصول، أو في مصافها، فلو جرى التمسك بالأصل لإثباتها، فإنه يعني إنزالها وحطّها من مرتبة المبادئ والأصول إلى مرتبة الفروع؛ حيث إن الأصل يتمسّك به لإثبات المسائل الفرعية الجزئية، وفي ذلك نقض للغرض، اللهم إلا أن يصار - مبنيًّا - إلى صحة التمسك بالأصل حتى في الأصول أو يلتزم بالتسلّل وإنه محض استبعاد ولا يأس به، فتأمل.

الثمرة العملية ما بين إثبات قاعدة الملازمة بالدليل أو بالأصل

ثم إنه تظهر الثمرة العملية ما بين إثبات قاعدة الملازمة بالدليل أو بالأصل في أنها لو كانت ثابتة بالدليل الاجتهادي - كما هو المنصور وتبعًا للمشهور - فستكون حاكمة على الأدلة الأخرى، وأما لو ثبتت بالأصل العلمي - كما ادعاه صاحب الفصول (رحمه الله) - فلا تكون حاكمة على الأدلة الاجتهادية، بل تكون محكومة بسائر الأدلة الاجتهادية إذا كان مصبه موضوع الأصل نفسه، كما لو دل الخبر على أن تقليد الأعلم مثلاً حرجي، مع فرض شكتنا في أنه حرجي أم لا، وكنا نريد تقييده بالأصل، وإثبات وجوب تقليد الأعلم عقلاً لحسنِه عقلاً ولانتفاء الحرجة عنه بالأصل، فإن قيام خبر الوارد على أنه غير حرجي رافع للشك ونافٍ لجزء موضوع الحكم بالوجوب.

بل نقول: إن مقتضى القاعدة: إن مثل (لا حرج) و(لا ضرر) حاكمة على الأدلة الأولية؛ لوضوح أنه إذا أصبح الصوم حرجياً انتفى وجوبه أو انتفى

جوازه (1)، وكذلك إذا أضحت الواجبات الأخرى (2) حرجية ارتفعت بـ(لا حرج)، وارتفعت كذلك بسائر مبادئ الاستنباط - لو قبلنا بها -، ولكن - وهنا موطن الشاهد - لو التزمنا بكلام صاحب الفصول الذي أثبت الملازمة بين حكمي العقل والشرع بالأصل النافي لوجود جهة مزاحمة لقبح الكذب أو لحسن الصدق مثلاً، وقلنا بأنّ قاعدة الملازمة تتم ببركة الأصل الجاري كان نتاج ذلك تنزّل قاعدة الملازمة من حكميتها على الأدلة الاجتهادية إلى محكوميتها بها أولاً وتنزل كل ما ثبت بها من القواعد ثانياً، وهذا فارق كبير وهي ثمرة مهمة.

وتوضيح ذلك بالمثال: إننا لو قلنا: إن الحكم برفع الحرج ثابت بالدليل الاجتهادي النقلي كما هو كذلك لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فالأمر سهل؛ فإن دليل لا حرج يكون حاكماً على الأدلة الأولية، ولكن لو كان مستند مثل (لا حرج) هو العقل؛ لحكمه بحسن رفع الحرج، ثم يثبت حكم الشرع بقاعدة الملازمة، فإذا قلنا: بكونها ظاهرية (3)، فإن العقل عندما يلاحظ الحرج فيدرك حسن رفعه ثم يشك هل هناك جهة حُسْنٌ في إقرار هذا الحرج وجعله؟ - أي يشك في وجود وجه حسنٍ مزاحِمٍ مقابل كون الإطاعة الحرجية تتضمن تمريناً وترويضناً للنفس ومجاهدة لها وفيها مزيد الشواب (4)، فلو أتي المكلف بهذا العمل الحرجي لحصل على كل ذلك -، وعلى كل حال لو شككنا في وجود هذه الجهات المحسنة فإن هذه الجهات المشكوكة والمزاحمة تنفي بالأصل، وكذا لو شككنا في مزاحمية الموجود منها - كما هو مورد صاحب

ص: 136

-
- 1- على الرأيين وقد يقال بمنوطية الأمر بمراتب الضرر.
 - 2- إلا في ما وضع موضع الحرج كالجهاد.
 - 3- وهذا حسب مبني صاحب الفصول (رحمه الله).
 - 4- حيث إن: (خير الأعمال أحمزها).

فحينئذٍ نقول: إن قاعدة الحرج وبقية المبادئ لو أثبتت بهذا الوجه (1) فإنها ستكون محكومة بإطلاقات الأدلة؛ لكونها محرزة لجهات الحسن والمصالح بالبرهان الإني، نظير إطلاقات أدلة الصوم، ولا- تكون حاكمة عليها؛ وذلك لأن إطلاق دليل الصوم - وهو دليل اجتهادي - سيكون منقحاً لحال الحرج - وهو الموضوع في القاعدة - ويثبت أن هذا الحرج الموجود حَسَنٌ وحسنُه مقدم على قبح جعله، ولذا أوجب الشارع الصوم مطلقاً.

وبعبارة أخرى: إننا حسب قاعدة الملازمة الظاهرة إذا شككنا في وجود جهة حسن في وضع الحرج وتشريعه تفيناها بالأصل، ولكن دليل الصوم يكشف بالبرهان الإني (2) عن الحسن الثبوتي في الصوم، فإن أحکام الشارع تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، كما أنه يستكشف من إطلاق دليل الصوم - على فرضه - حسنُه بقول مطلق أي حتى الحرجي منه.

بعبة أخرى: إنه من إيجاب الصوم بقول مطلق يستكشف أن الصوم محبوب ومراد وأنه وإن كان حرجياً إلا أنه حرج حسن أي غالب في جهة حسنٍ على جهة قبحه، فيكون الدليل الاجتهادي منقحاً لموضع الأصل ونافياً لإمكان إجرائه بنفيه الشك رأساً، أي إن الدليل الاجتهادي بإطلاقه يرفع موضوع الأصل (الشك)، فتأمل (3). 6

ص: 137

-
- 1- من حكم العقل بحسنها وتميمها بقاعدة الملازمة.
 - 2- حيث أوجب الشارع الصوم كشف عن حسن الثبوتي، وذلك انتقال من المعلول إلى العلة.
 - 3- إذ قد يورد على ما ذكرناه أنه دورى ولكن هذا الإشكال مندفع لدى الدقة والتأمل، وقد يورد على ما ذكر غيره، فتتبرأ.

المحصل النهائي من دراسة الأدلة الدالة على حرمة الكذب بقول مطلق

والمحصل النهائي: لما وصلنا إليه هو: إن الدليل على حرمة الكذب بقول مطلق هو آية واحدة وهي قوله تعالى: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»، لظهور شمولها لمثل الكذب مزاهاً ونحوه، نعم قد يدعى انصرافه عن مثل القصص الخيالية الهدافة أو مطلقاً، وسيأتي تحقيق ذلك بإذن الله تعالى.

وأما دليل العقل فلا يدل على الحرمة إلا في الجملة، فلا يعلم حكم العقل بحرمة الكذب هازلاً أو حرمة القصص المختربة.

ثم بعد الفراغ عن أصل مسألة حرمة الكذب، لا بد من التطرق لل المستويات المتفق عليها وال مختلف فيها... .

وذلك في ضمن مسائل:

ص: 138

المسألة الأولى: الكذب هزلاً

اشارة

أن من موارد الاستثناء المدعى: الكذب هزلاً، فإنه - على ما قيل - يُعدّ من المستثنات.

ومورد البحث هو: إن حرمة الكذب في مقام المزاح، هل هي مطلقة، أو في الجملة، أو لا حرمة له في مقام المزاح مطلقاً؟⁽¹⁾

الأقوال في المسألة

اشارة

والأقوال أو المحتملات في المسألة وبحسب استقراء ناقص هي أربعة:

القول الأول: حرمة الكذب الهزلي مطلقاً

حرمة الكذب الهزلي مطلقاً، لم يستبعدها الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في مكاسبه، قال: (ويحتمل غير بعيد حرمته لعموم ما تقدم...)⁽²⁾ وإن كان الشيخ (رحمه الله) في بداية بحثه قد استقر بالحلية إذ قال: (فلا يبعد أنه غير محرم)⁽³⁾.

ص: 141

1- وهذه مسألة شديدة الابلاء فإن الناس بأصنافهم وطبقاتهم حتى بعض المتدينين يتمازحون فيما بينهم كذباً، كأن يقول أحدهم للآخر مازحاً: أنت بطل ضراغم، بينما هو ضعيف وجبان، وهذا نوع من أنواع الكذب، فإنه كذب هزلي! وقد أخرجه بعضهم عن دائرة الكذب لكونه إنشاء كما سيأتي.

2- كتاب المكاسب: ج 2 ص 16.

3- كتاب المكاسب: ج 2 ص 16.

القول الثاني: جواز الكذب هزلاً مطلقاً

جواز الكذب هزلاً مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المحقق الإيرواني (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب⁽¹⁾، في مقابل ما احتمله الشيخ (رحمه الله) غير مستبعد إياه، قال: (لا إشكال في جواز الكذب في مقام المزاح لاسيما مع قيام القرينة على المزاح)⁽²⁾.

القول الثالث: التفصيل في الكذب الهزلي بين الإخبار والإنشاء

التفصيل بين الكذب إخباراً وإنشاء، وهو رأي السيد الخوئي (رحمه الله) وآخرين، حيث ارتأوا التفصيل وقالوا: بأن الكذب إذا كان هزلاً إخبارياً - أي كان في مقام الإخبار هزلاً، بمعنى كونه مخبراً بداعي الهزل - فهو حرام، وأما إذا كان هزلاً إنسانياً فليس بحرام، لكنه قيده بـ(مع نصب القرينة عليه).

القول الرابع: التفصيل بين صورة إقامة القرينة وعدتها

التفصيل بين صورة إقامة القرينة على المزاح وعدتها، ذهب إليه السيد الوالد (رحمه الله) حيث اختار تفصيلاً آخر دون التفصيل السابق فقال: إن الكذب سواء أكان هزلياً إخبارياً أم إنسانياً فهو حرام، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى. فلابد من ملاحظة أدلة كل رأي ومناقشته، والموازنة بين الآراء للوصول إلى المنصور، وقبل الدخول في سرد أدلة الأقوال ومناقشتها، لا بد من تمهيد أمور ستة على سبيل المقدمة، لها أثر مباشر أو غير مباشر في النقاشات الآتية في هذه المسالة وفي المسائل اللاحقة، حيث يتضح بها وجه النقاش فيها ووجه الرأي

ص: 142

1- حاشية المكاسب: ج 1 ص 40.

2- حاشية المكاسب (الإيرواني): ج 1 ص 40.

الأمر الأول: عناوين المسالة أربعة: المزاح اللطيفة والهزل والاستهزاء وضرورة التفكك بينها

إشارة

إن العناوين الموجودة في المقام أربعة وهي: المزاح، اللطيفة، الهزل، الاستهزاء، ولا بد من التفكك بين هذه العناوين الأربع، وبينها، فإن لكل منها حكماً خاصاً به دون الآخر، وقد وقع خلط في كلام بعض الأعلام - بحسب ما وجدت - بين المزاح والهزل - مع أنهمما عنوانان مختلفان -، فإن ظاهر عبارة مصباح الفقاهة⁽²⁾ حرمة الكذب الهزلي الإخباري، ولم يطرح عنوان المزاح ولا الاستهزاء كذباً، لكنه في مساق كلامه ذكرهما معاً قال: (إن الكذب المسوق للهزل على قسمين: فإنه قد يكون الهازل بكذبه مخبراً عن الواقع ولكن بداع المزاح والهزل)⁽³⁾ وهو خلط بينهما كما ترى وكما سيأتي بيانه، كما أن ظاهر الفقه⁽⁴⁾ هو حرمة الهزل، وقد استثنى المزاح، واعتبره خارجاً موضوعاً منه.

الفرق بين العناوين الأربع

أما بيان الفرق بينها فهو: أما الفرق ما بين الاستهزاء والعناوين الأخرى، فواضح، فإن الاستهزاء ما يتضمن التحقير والتنييص وذلك واضح، قال في الفروق اللغوية: (الفرق بين المزاح والاستهزاء: إن المزاح لا يقتضي تحقير من

ص: 143

-
- 1- فإن كل مقدمة تجيز عن دليل أو رأي من الآراء المتقدمة أو توكيده أو تصفييف له أمراً جديداً.
 - 2- مصباح الفقاهة: ج 1 ص 389.
 - 3- مصباح الفقاهة: ج 1 ص 389.
 - 4- الفقه المكاسب المحرمة: ج 2 ص 33 - 34.

يمازحه ولا اعتقاد ذلك، ألا ترى أن التابع يمازح المتبوع من الرؤساء والملوك ولا يقتضي ذلك تحقرهم ولا اعتقاد تحقرهم ولكن يقتضي الاستئناس بهم على ما ذكرناه في أول الكتاب، والاستهزاء يقتضي تحقر المستهزئ به واعتقاد تحقره⁽¹⁾.

الفرق بين المزاح والهزل

وأما الفرق بين المزاح والهزل فهو:

أولاً: إن الهزل إنما يطلق على ما يصدر في مقام العببية واللغوية وما ناسب شأن البطالين، وأما المزاح فإن له غرضاً عقلانياً؛ كإدخال السرور على قلب المؤمن.

ويشهد لذلك: إنه يصح أن نصف النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بأنه صدر منه المزاح أو قد مازح فلاناً من أصحابه، ولكن لا يصح أن نصفه بأنه صدر منه الهزل أو هازل فلاناً.

ثانياً: وقد فرق بينهما في الفروق اللغوية بقوله: (الفرق بين الهزل والمزاح: إن الهزل يقتضي تواضع الهازل لمن يهزل بين يديه والمزاح لا يقتضي ذلك)، ألا ترى أن الملك يمازح خدمه وإن لم يتواضع لهم تواضع الهازل لمن يهزل بين يديه، والنبي (صلى الله عليه وآله) يمازح ولا يجوز أن يقال يهزل، ويقال لمن يسخر يهزل ولا يقال يمزح⁽²⁾.

والأصح أن يقال: إن في الهزل نوع ضيعة لا تواضع، أما المزاح فلا ضيعة فيه وإن كان فيه تواضع، فتذبر.

ثالثاً: ويمكن بيان الفرق بينهما بوجه آخر وهو: إن النسبة بين المزاح

ص: 144

1- الفروق اللغوية (لأبي هلال العسكري): ص 248

2- الفروق اللغوية (لأبي هلال العسكري): ص 249

والهزل هي عمومٌ من وجه، وعلى تقدير التنزل فهي عمومٌ مطلق، أما مادة افتراق المزاح عن الهزل فواضحة، وذلك مثل مجازة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع رجل في أمر الناقة ونص الرواية: قال رجل: أَحْمَلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَهَلْ يَلِدُ الْإِبْلُ إِلَّا النُّوقَ»⁽¹⁾، وقد يمثل له بما قيل عنه: إِنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَسَّا بَعْضَ نِسَائِهِ شَوْبًا وَأَسَى عَمَّا فَقَالَ لَهَا: السَّيِّدِي وَاحْمَدَ بْنِي اللَّهِ وَجَرَى مِنْهُ ذَيَّلًا كَذَبَلِي الْعَرْوَسِ»⁽²⁾، فهذا مزاح وليس بهزل⁽³⁾، وهي فضيلة، فهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في موارد عديدة صدر منه المزاح - كما سيأتي مواردها بعد قليل -، ولكنه لم يصدر منه الهزل؛ فإنها منقصة.

وأما مادة افتراق الهزل عن المزاح فهو: كما في التمثيليات الهزلية من قول أو فعل، والتمثيلية الهزلية لا يقال لها تمثيلية مزاحية، هذه هي مادة الافتراق من جهة الهزل، ويمكن تصوير ذلك بأمثلة أخرى.

والبحث في المقام هو أعم من القول والإشارة والكتابة والفعل وغير ذلك، فإن الصدق والكذب لا يختصان بالوجود اللغطي فقط، بل يشملان الوجود الكتبى والإشاري وغيرهما، فإن كافة الوجودات الإثباتية يطلق عليها الصدق والكذب بلحاظ مطابقتها للوجود العيني وعدمه، وبلحاظ مطابقة اللاحق منها رتبةً للسابق بل مطلقاً، فتأمل.

والخلاصة: إن المستظهر هو إن النسبة بين المزاح والهزل هي عموم من وجه، وإن عموم مطلق، والأعم هو المزاح.

ص: 145

- 1- بحار الأنوار: ج 16 ص 294.
- 2- بحار الأنوار: ج 16 ص 295.
- 3- وقد يعدّ لطيفة وهو أدون من المزاح فالرواية باحتمالين.

ومما يؤكد الفرق بين الهزل والمزاح ما قاله الشيخ الطوسي (رحمه الله)⁽¹⁾ في تبيانه وتبصره الشيخ الطبرسي (رحمه الله) في مجمع البيان⁽²⁾ من: ((الجَدُّ خَلَفَ الْهَذَلَ لِانْقِطَاعِهِ عَنِ السُّخْفِ)) انتهى. فإن ظاهره: أنه أخذ في مفهوم الهزل السخيف، ولم يؤخذ في مفهوم المزاح، هذا إضافة إلى ما مضى من: أنه عبشي ولا غاية له، وأما المزاح فليس كل ما كان مزاحاً فهو سخيف، بخلافه في الهزل؛ فإن كل هزل سخيف، ولذا لا يصدر الأخير من النبي أو الإمام (عليه السلام).

أمثلة تطبيقية للمزاح والهزل واللطفة

ولنذكر بعض التطبيقات ت甃ياً للبحث وتطبيقاً للكبريات على صغرياتها:

المثال الأول: ما نقله في بحار الأنوار عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث إنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأى جملًا عليه حنطة فقال: «تمشي بالهرسة»⁽³⁾.

والظاهر: أن كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذا لطيفة، وليس بمزاح، فقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نوع من المجاز المستظرف، وهو مجاز بالأصل، كما أنه من الواضح أنه ليس بسخرية أو هزل؛ إذ لا يصدران منه البتة.

المثال الثاني: ما نقلناه من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لإحدى زوجاته عندما أهدتها ثوباً واسعاً وقد تدللت بعض أطرافه: «البسيء واحمدي الله وجري منه ذيلاً كذيل العروس»⁽⁴⁾.

ص: 146

1- التبيان: ج 10 ص 147.

2- تفسير مجمع البيان: ج 10 ص 553

3- بحار الأنوار: ج 16 ص 294.

4- بحار الأنوار: ج 16 ص 295.

المثال الثالث: رأى النبي (صلى الله عليه وآلها) صهيباً يأكل تمرًا، فقال (صلى الله عليه وآلها) له (1): «أتأكل التمر وعينك رمدة؟!» - فإن التمر يؤذى صاحب الرمد -، فقال صهيب: يا رسول الله إني امضغه من هذا الجانب وتشتكي عيني من هذا الجانب.

وهذه الرواية لو كان سندتها معتبراً فإنها تصلاح دليلاً على مسلك القائلين بأن الكذب المزاحي ليس حراماً؛ وذلك نظراً لتقرير النبي الأعظم (صلى الله عليه وآلها) إلا أن يجاب بأن صهيباً لم يقصد اللازم من كلامه وإنما قصد اللفظ بما هو هودون لازمه، أي: أراد المرأة لا المرئي بها، أو بأن الكذب لا يعم اللازم العقلي أو الكنائي بل ينحصر فيما لو كانت الدلالة عليه لفظية أو بيّنة، فتأمل.

ووجه الجواز - بعد رفض الوجهين الآخرين - هو: التفكيك بين الإرادتين الجدية والاستعمالية.

المثال الرابع: إن أبا هريرة سرق نعل رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ورهنه بتمر وجلس بحذاء رسول الله يأكل التمر، فقال الرسول (صلى الله عليه وآلها): «يا أبا هريرة ما تأكل؟» فقال: آكل نعل رسول الله (2).

فهل مثل هذا الكلام حرام أو لا؟ - مع قطع النظر عن حرمة السرقة وحرمة إيذاء الرسول (صلى الله عليه وآلها) - فإنه من المجاز بلحاظ ما كان، ولعله كان سخرية منه ولا شك في حرمتها حينئذ، كما أن الظاهر عدم صدق اللطيفة عليه، ولعله مما يصطلاح عليه الآن بالمزاح الثقيل.

المثال الخامس: رأى نعيمان مع إعرابي عكة عسل فاشتراها منه وجاء بها إلى بيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فقال نعيمان: (خذوها) - وهذا إنشاء يستلزم إخباراً بأن عكة العسل ملك له، فكان ظاهر الحال أنه أهداها للنبي (صلى الله عليه وآلها) - ومرة نعيمان وبقي

ص: 147

1- بحار الأنوار: ج 16 ص 296.

2- مناقب آل أبي طالب عليهم السلام: ج 1 ص 149.

الإعرابي إلى جانب الباب فقال: يا هؤلاء ردوها إلى إن لم تحضر قيمتها، حيث استظرف الأعرابي إن صاحب الدار هو الذي يجب أن يدفع الثمن - فعلم رسول الله (رحمه الله) ذلك فوزن له الثمن، وقال لنعميان: «لماذا فعلت ذلك؟» فقال: رأيت رسول الله يحب العسل ورأيت الأعرابي معه العكة، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(1\)](#)[\(2\)](#). ولو صحت هذه الرواية سنداً فإنها تصلح كدليل على أن الكذب في الإنسانيات جائز[\(3\)](#); فإن قوله (نعميان): (خذوها) إنشاء لكن لازمه الإخبار عن تمليكه لهم (وأنه اشتراها من الأعرابي وهذا هو يهديها لهم الآن) وذلك على كلام مضى بعضه وسيأتي بعضه الآخر بإذن الله تعالى.

ثمرة التفكير بين العناوين: تحديد مصب المنع في الروايات

وتظهر ثمرة التفكير بين العناوين السابقة الأربعه وعدم إدخالها أو بعضها في خانة واحدة، في تحديد مصب المنع في الروايات دفعاً للخلط الذي حصل لبعض الأعلام، من دون أن يقع في الخلط الشيخ (رحمه الله) الذي كان دقيقاً، والسيد الوالد (رحمه الله) وآخرون، فإن الروايات التي نقلها الشيخ (رحمه الله) في المكاسب[\(4\)](#) كان متعلق النهي أو التنزيه فيها: عنوان الهزل لا المزاح، ولذا تقييد الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه في بحثه بهذه المفردة.

وعليه: فلو ثبت بذلك الروايات أن الهزل حرام، وقلنا: بأنه مغایر له

ص: 148

1- بحار الأنوار: ج 1 ص 162.

2- راجع هذه الروايات وغيرها في البحار ج 12 ص 294 - 297.

3- على كلام مضى بعضه وسيأتي بعضه الآخر.

4- كتاب المكاسب: ج 2 ص 15.

حقيقة كما سبق، وأن نسبته مع المزاح عموم من وجه على احتمال، أو عموم مطلق على احتمال آخر، فإن الحرمة لا تسرى إلى المزاح، وهذا بناء على القول بأن الروايات التي ذكرها الشيخ (رحمه الله) دالة على حرمة الهرزل.

والحاصل: إن المدار في الروايات على عنوان (الهرزل) أولاً، فلو ثبت تمامية الروايات الآتية سنداً ولم تُحمل على الكراهة أو التنزيه دلالة، ثانياً، فحينئذٍ سيختص التحرير بالعنوان الذي ذكر في الرواية لا غير، حيث لا مناط قطعي لتسريمة الحرمة إلى المزاح.

وأما السخرية؛ فإن مناط تحريمها أمر آخر، وهو إهانة المؤمن، وعليه فالكلام داخل في باب آخر.

نعم يمكن أن يقال: بأن رواية أبي ذر رضوان الله عليه تطبق على المزاح أيضاً وهي: «ويل للذى يحدث فىكذب ليضحك القوم، ويل له ويل له ويل له»⁽¹⁾ لكن في هذه الرواية كلام، فتأمل.

الأمر الثاني: إن مدار الصدق والكذب هو الواقع لا الاعتقاد

الظاهر أن مدار الصدق هو مطابقة القول - لا الاعتقاد ولا مجموع القول والاعتقاد - للواقع، ونضيف أن المطابقة هي بلحاظ ما قد احتف واقترب بالقول من قرائنا، وسيأتي تحقيق هذا المطلب مفصلاً بإذن الله تعالى، ضمن الرد على أدلة القول الأول.

الأمر الثالث: وجود قسم آخر للصدق والكذب

وهي نقطة مهمة وهي: إن هناك قسماً آخر للصدق والكذب، والقضية ليست منفصلة حقيقة، فإننا عندما نقول: إن الخبر إما أن يكون كاذباً أو صادقاً

ص: 149

1- الأهمي للطوسى: 537

فليست القسمة حاصرة، بل هي على سبيل منع الجمع لا الخلو، فإن هناك نوعاً وقائماً آخر لا هو صادق ولا هو كاذب⁽¹⁾.

وهو فيما لو انفكـت الإرادة الجدية عن الاستعمالية، كما في المعلم في مقام التعليم؛ فإن خبره عند إعرابه لجملة ما أو عند تمثيله، لا يصح أن نصفـه بالصدق أو الكذب، كما لو قال: (زيد قائم) كمثال على الجملة الأسمية، وهو غير قائم في الواقع الخارجي.

والسر في ذلك هو: إن لحظ المعلم عند الإعراب هو اللـفـظ بما هو هو، لا أنه يلحـظ مـرأـته وإخبارـه عنه للـوـاقـع، فلا هو صادق ولا هو كاذب؛ إذ لم تلاحظ المطابقة وعدـمـها.

المشهور في الصدق والكذب أن لا واسطة بينهما

نعم ذهب المشهور إلى: إنه لا واسطة بين الصدق والكذب، قال صاحب مجمع البحرين: (إن الكذب هو الإـخـبـارـ عن الشـيـءـ بـخـالـفـ ما هو عليه، سواء العـدـمـ والـخـطـأـ؛ إذ لا واسطة بين الصدق والـكـذـبـ على المشهور)⁽²⁾.

الرأي المنصور أن الواسطة موجودة بينهما

لكن الظاهر وجود الواسطة بين الإـنـشـاءـ والـخـبـرـ، وبين الصدق والـكـذـبـ.

وتفصـيلـ ذلكـ: إنـ تـبـيـبـ الأـبـاءـ بـ: (إنـ الـكـلامـ إـمـاـ خـبـرـ أـوـ إـنـشـاءـ)ـ ليسـ بـدـقـيقـ، بلـ هوـ خـطـأـ،ـ وـالـتـبـيـبـ الدـقـيقـ هوـ أـنـ يـقـالـ:ـ (ـالـكـلامـ إـمـاـ إـخـبـارـ أـوـ إـنـشـاءـ)ـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـخـبـرـ لـيـقـعـ فـيـ قـبـالـ إـنـشـاءـ لـيـكـونـ قـسـيـمـ لـهـ،ـ وـإـنـمـاـ إـنـشـاءـ يـقـابـلـ

ص: 150

1- ولعل العبارة الأدق على ما يظهر من عبارات السيد الأستاذ حفظه الله لاحقاً هو أنه يوجد قسيمة ثالث للخبر والإنشاء. المقرر.

2- مجمع البحرين: ج 2 ص 157.

الإخبار فإنهم جميعاً من باب الإفعال، أما الذي يقع في قبال الخبر فهو النشوء أو النشأة.

ويوضحه: ملاحظة الفرق بين العلم والإعلام، فإن العلم يشير إلى الحالة والصفة الثبوتية القائمة بالإنسان، بينما الإعلام ما يصدر من الفاعل منسوباً إلى الطرف الآخر، كما هو مقتضى باب الإفعال.

وهذا يرجع صرفيًا إلى: إن مقابل فعل من باب لا بد أن يكون من نفس الباب، فـ(الخبر) من الباب المجرد، وعليه يلزم أن يكون مقابلة أيضًا من باب المجرد (النشوء أو النشأة) كما قلنا، والإنشاء من باب الإفعال، وعليه يلزم أن يكون مقابلة أيضًا من باب الإفعال (الإخبار).

والإخبار هو: حكاية حاكٍ ما عن أمر، أي: الحكاية عن معنى معين مع نسبته إلى فاعل ما، وأما الخبر فهو أمر حاكٍ عن واقع، ولم يؤخذ فيه بما هو هو نسبة إلى الفاعل، أي: المخبر.

وبتعبير آخر: تارة: نلاحظ حال الفاعل ونسبة الفعل له فنقول: أخبرت إخباراً وأنشأت إنشاء، وتارة: أخرى نلاحظ المنشأ والمخبر وهما: الخبر والنشوء، ثم إن الإخبار فعل - بالمعنى الصرفي والمعنى الفلسفى أيضاً - وكذا الإنشاء، عكس الخبر والنشوء فإنهمما بما هما ليسا من الأفعال - بل هما من الأسماء صرفيًا كما أنهما ليسا مما يفعله الإنسان -. .

التفكير في مقام التعليم بين كذب الخبر وكذب الإخبار

وقد سبق الاستدلال على وجود الواسطة بين الصدق والكذب بـ: قول المعلم في مقام التعليم، وهنا إضافة هامة: إن المتكلم له مقامات وأغراض متعددة عند ما يخبر أو ينشئ أو يتكلم

ومنها: ما صدر في مقام التعليم لغرض آخر غير الإخبار عن الواقع، فإذا قال المعلم: «زيد عالم جملة اسمية»، فهل يصح أن نصف الأستاذ بأنه كاذب، فيما لو كان الواقع خلاف ذلك بأن لم يكن زيد عالماً؟! والجواب: كلا، والسر في ذلك: ما أشرنا إليه من التفكيك بين الإخبار والخبر، فمهما يوجد خبر قد يكون كاذباً، ولكن لا يوجد إخبار، ولكن حيث لا يكون المتكلم قاصداً مضمون الكلام فلا يوجد هنا مخبر - بحيثية إخباره - كما لا يوجد إخبار، وبالتالي فلا يوجد صدق أو كذب، فالمعنى لو قال: (زيد عالم جملة اسمية) فهنا حيث انفك الإرادة الجدية عن الإرادة الاستعملية لم يصح وصفه بالكاذب؛ وذلك أن المعلم ليس بقاصدي الحكاية عن الواقع الخارجي، وإنما نظره إلى عالم الألفاظ ولللهفظ فحسب، أي: إن نظرته إلى الجملة السابقة هي نظرة استقلالية لا آلية.

ولكن الخبر نفسه لو لاحظناه مجردأ عن نسبة للفاعل لكن منسوباً إلى الواقع لصحة القول بـ: (إن هذا خبر كاذب) وما ذلك إلا بسبب التفكيك في المقام بين الخبر والمخبر، فإن المخبر حيث لا إرادة جدية منه فلا يصح وصفه بأنه كاذب⁽²⁾، وأما الخبر فحيث لم يطابق الواقع فهو خبر كاذب.

التفكيك في التورية

ومنها: مقام التورية، كقول الولد لمن سأله عن والده: (ليس أبي هنا) مشيراً

ص: 152

1- بمعنى أنه متكلم لكن لا هو بمخبر ولا هو بمنشئ.

2- فإن الإرادة الجدية وكذا الاستعملية في مرتبة الفاعل لا الفعل، ولذا صحة التفكيك بينهما في مرتبته - أي الفاعل - .

إلى مكان معين من البيت مع تواجده فيه في موضع آخر، حيث لا حرمة لذلك بحسب المشهور؛ إذ لم يعدوا التورية من أقسام الكذب، والسر - كما سبق - هو: في التفكيك بين الإرادة الاستعمالية والجدية، فالولد ليس بكاذب حيث لم يقصد بارادته الجدية ما فهمها السائل من خلل الإرادة الاستعمالية، وإن كان الخبر - على حسب ما فهمه السائل منه - كاذباً، وسيأتي تحقيق هذا ومناقشته في بحث التورية⁽¹⁾.

مدار النهي هو الإخبار لا الخبر

وتظهر الشمرة في ذلك في: أن المدار في النهي ليس على الخبر نفسه، بل النهي ينصب على الفاعل بلحاظ فعله، أي: بلحاظ ما صدر منه من خبر أو فعل، لا على الفعل المجرد عن فاعله أو الخبر بما هو، وإن كان الفعل ثبوتاً لا ينفك عن وجود فاعل له؛ إذ الفعل بما هو هو لا - معنى للردع عنه تشریعاً، بل إنه مما يمنع تكويناً فقط، أما تشریعاً فإن المنع ينصب على الفاعل لردعه عن الفعل، ولا معنى للردع عن الفعل المجرد عن نسبة للفاعل.

وبعبارة أخرى: النهي موجه للفاعل بلحاظ فعله، ولا معنى لتوجيهه للفعل نفسه، على أنها في غنى عن إثبات ذلك؛ إذ (الخبر) - وهو مورد الكلام - ليس فعلاً بما هو خبر؛ إذ المراد به القول الحاكي عن الواقع، بل الإخبار هو الفعل.

ومن هنا يظهر الفرق بين مصب المصلحة والمفسدة، ومصب الحرمة والإيجاب، فمع أن المصلحة هي المنشأ للإيجاب والمفسدة هي المنشأ للحرمة، إلا إن المصلحة والمفسدة قائمة بالفعل نفسه بقطع النظر عن الفاعل، وأما الحرمة

ص: 153

1- من التفصيل بين إقامة القرينة الخفية على التورية أو الجلية أو عدم إقامتها مطلقاً وغير ذلك.

والإيجاب فقائمان بالفعل منسوباً إلى الفاعل.

المنفصلة الحقيقة هي باللحاظ الفلسفية لا البلاغي

بل ترقى بالقول بأن الخبر أيضاً قد يكون كذباً بلحاظ، غيرَ كذب بلحاظ آخر.

توضيحه: إن المخبر والإخبار والخبر الواقع، هي عناوين أربعة، فالمحبر هو الشخص نفسه، والإخبار فعله وهو من مقوله الفعل، والخبر هو نفس القول الصادر منه وهو من مقوله الكيف على وجه، ثم إن هذا الخبر يحكي عن الواقع الخارجي. وعليه: فإن لدينا ثلاثة عوالم: الفاعل وهو جوهر، والفعل، والحاصل منه وهو ذات القول وهو كيفية قائمة بالهوا بلحاظ حكايتها عن الواقع وعالم الشوت، وقد مضى: أنّ مدار الصدق والكذب يمكن أن يفكك فيه بين عالم الخبر والإخبار، وتنقل الآن إلى الخبر نفسه فنقول:

إن الخبر تارة: يلاحظ بحسب المعنى الاصطلاحي البلاغي فيمكن أن لا يكون كاذباً ولا صادقاً، وتارة: يلاحظ من الناحية الفلسفية، فإنه حينئذٍ إما أن يكون صادقاً أو كاذباً، فهذا هو مورد المنفصلة الحقيقة، فعندما يقول المعلم: (زيد عالم جملة اسمية) فإنها لا يحكي بها عن شيءٍ واقعاً، لكنها جملة خبرية نحوياً وبلامغياً، ومع ذلك فليست صادقة أو كاذبة عندهم ما دامت مجرد عن الحكاية بنظرهم، ولكنها بالمعنى الفلسفى هي خبرية حاكية عن واقع بذاتها، وإن لم يقصد القائل فيما صادقة أو كاذبة.

وعليه: فالمنفصلة الحقيقة ليست في عالم الإخبار والمخبر، بل وليست حتى في عالم الخبر الاصطلاحي نحوياً أو بلامغياً، وإنما بحسب المعنى الفلسفى

فقط، فتلك الجملة كذب باللحاظ الفلسفى، وليس بكذب ولا صدق باللحاظ البلاغي، فتأمل.

تقسيم الكذب إلى كذب الحاكي وكذب الحكاية

وبعبارة أخرى: إنّ هنا إطلاقين للكذب (1) وهم مختلفان: الأول هو كذب الحاكي، والثاني هو كذب الحكاية، وهما نوعان مختلفان.

فإنّ الحكاية تارة: يقصد بها حكاية اللفظ، وتارة أخرى: يقصد بها حكاية اللفظ (2)، والفرق بينهما كبير، موضوعاً وحكماً. وبعبارة أخرى: تارة: يلاحظ الكذب منسوباً لفاعله ولقائه، أي مسندًا إلى لافظه، فإذا كان نائماً أو غالطاً أو معلماً فلا كذب هنا، إذ هذا اللفظ ليس حاكياً في مقامه.

وتارة أخرى: يلاحظ اللفظ بما هو هو ومع قطع النظر عن لافظه، وهنا يصح أن نصفه بالصدق أو الكذب، أي إنه مع قطع النظر عن حالات اللافظ المختلفة لو طرق ذهن شخص جملة (زيد في المدرسة) من غير معرفته باللافظ وحالاته أو مع قطع النظر عنها، فإنه لو كانت هذه الجملة الخبرية غير مطابقة للواقع فهي كذب، لكنها بما هي هي مما لا وجه للردع عنها.

وبعبارةثالثة: تارة: يوصف الخبر بأنه يحكى، وأخرى: يوصف المخبر بأنه حاكي.

ص: 155

1- وهذا البحث جدير بالتأمل وهو كلام دقيق ينفع في تحليل الإشكالات الآتية؛ الثالث بل وتحليل البحث كله بما في ذلك الإشكال الرابع والخامس.

2- بالإضافة لفاعل وليس للمفعول.

الأمر الرابع: عموم الروايات لكذب الحكاية والحاكي، أو ظهورها في الأول

هل الروايات الشريفة الآتية تعم كلا نوعي الكذب، أم تختص بكذب الحكاية؟

فنقول: إن المحمتمل في «اتقوا الكذب...» ونظائره⁽¹⁾، وجهان:

الوجه الأول: شمول الإطلاق للصنفين

التمسك بإطلاق مثل: «اتقوا الكذب»، فتشمل الرواية كذب اللفظ والحكاية، وكذب اللافظ والحاكي، ولا فرق بينهما؛ إذ لا يوجد تقييد في الرواية بقسم دون آخر حتى يكون الكذب المنهي عنه هو ذلك الذي أُشِرِّبَ النسبة للمتكلم ليكون كذب الحاكي هو المنهي عنه فقط.

الوجه الثاني: ظهور النهي في كذب الحكاية، وتعلق النهي بالشيء بما هو هو

فإنه وإن احتمل كون النهي عن الشيء إنما كان بلحاظ انتسابه لفاعله أي: كذب الحاكي، إلا أن الأصل - أي الظاهر - عند تعلق النهي بعنوان كونه منهياً عنه بما هو هو، لا بخصوص صورة كونه منسوباً لفاعله، هذا وتحقيق حال هذه الصغرى يتم ضمن الأمر الخامس الآتي، المتکفل بحال الكبرى.

الأمر الخامس: البحث عن أن تعلق النهي بعنوان هل هو بما هو هو أم بلحاظ الانتساب

إن البحث عن شمول النصوص المباركة لكلا نوعي الكذب الحاكي

ص: 156

1- وهي الرواية الآتية في ضمن ادلة تحريم الكذب الهزلي بل مطلقاً.

والحكاية، أم خصوص كذب الحكاية، صغرى من صغيريات بحث: إن الأصل - أي الظاهر - عند تعلق النهي بموضوع ما - بل مطلق تعلق الحكم بموضوع ما وإن كان وضعياً كالشرطية والضمان والبلوغ وما شابه على ما سيأتي مثاله -، تعلقه بما هو هو فيكون هو تمام الموضوع له للنهي فيجب الاجتناب عنه من دونأخذ قيد أو شرط فيه كالالتفاتات والعلم والبلوغ، أم أنه يتعلق بالعنوان بلحاظ انتسابه إلى الفاعل أو القائل، فلا يكون محراً عند خلوه من الانتساب، فينبغي البحث في ذلك فنقول:

تحقيق مبني في أنواع الأحكام بلحاظ انتهاء تعلق متعلقاتها بها

اشارة

إن الأحكام - من حيث قيامها بالموضوعات بأنفسها، أو بقيد انتسابها لفاعل خاص، أو بكونها عن قصدٍ خاص، أو من سبب خاص كالإنشاء - على نوعين ثبوتاً، وعلى ثلاثة أنواع إثباتاً:

النوع الأول: الأحكام القائمة بالموضوعات بنفسها

ما كانت المصالح والمفاسد فيها قائمة بالموضوعات بما هي هي مع قطع النظر عن الانتساب للفاعل أو لمنشأ تحقّقها وكيفية حدوثها أو صدورها⁽¹⁾ وعن قصد فاعله لجهة خاصة، ومع قطع النظر عن مثل البلوغ ونحوه مما قد يتشرط في الفاعل، وذلك في صورتين:

أ - كل ما علم من الشارع إرادة عدم وقوعه في الخارج، فإن الحرمة تكون قد انصبت عليه بما هو هو، وذلك مثل شرب الخمر؛ فإن الحرمة رتبت عليه بما هو هو، وذلك لأن المفسدة قائمة به مع قطع النظر عن جهة انتساب شرب الخمر

ص: 157

1- البيع - مثلاً - موضوع ومنشأ حصوله أما اللفظ أو المعاطة.

للفاعل أو قصده له، فإنه لو شرب الخمر ولم يقصد أن يسكر أو قصد التجربة مثلاً أو قصد ردع غيره كي يفهم أن الخمر سبب للإسكنار فإن ذلك حرام، فإن القصد لا مدخلية له في رفع الحكم أو ثبوته، وكذا لو أمر غيره بأن يوجره في حلقة مما لا يصدق عليه عرفاً أنه شربه، فإنه حرام.

والحاصل: إن الحرمة والمفسدة قائمة بالمتعلق وهو شرب الخمر بنفسه مع قطع النظر عن جهة قصده أو انتسابه أو منشأ حصوله، وكذلك لو اجترحت امرأة القبيح - والعياذ بالله - ولكن لا بقصد التلذذ الشهوي، بل بقصد تحصيل المال أو بأي قصد آخر، فإن ذلك حرام دون شك، وهكذا حال سائر المستقلات العقلية، والكثير من المحرمات الشرعية، فإن الحرمة ثابتة مع قطع النظر عن قصد الفاعل أو حتى بلوغه، ولذا وجب منع الصبي من شرب الخمر، بل إنه يعزّز عليه إن كان ممِيزاً، وأما غير الممِيز فعلى وليه ردعه ومنعه.

ب - الأحكام الوضعية، كالضممان والنجاسة، فإنها ثابتة كحكم وضعٍ، سواء قصد أم لم يقصد، وسواء أكان نائماً أم لا، ساهياً أو غافلاً أم لا، بالغاً وعاقلاً أم لا، وهذا القسم من النوع الأول من الأحكام كثيرة منبثة في أبواب الفقه المختلفة.

النوع الثاني: الأحكام القائمة بالموضوعات بقيدٍ

الأحكام التي انيطت الحرمة فيها بقصد الفاعل أو بجهة أخرى من الجهات، فإن المصلحة والوجوب، أو المفسدة والحرمة، حينئذٍ تتعلق بالمتعلق بقيدٍ ما كقصد القرابة أو الإنشاء أو صدوره من فاعل خاص، أو بقيد قصده أو بما أشبه ذلك وذلك في صورتين أيضاً:

أ - (العبادات)، فإن المصلحة قائمة بها، ولكن بقيد قصد القرابة.

ب - (المعاملات)، فإن وقوعها مقيد بالقصد والإنساء؛ إذ إن العقود تتبع القصود، ولا تقع إلا بالإنساء، حيث إن المصلحة لم تقم بصرف إجراء عقد البيع أو الإجارة مثلاً كيما تترتب الصحة أو الإلزام بالوفاء على ذلك، بل إنها ربت على الفعل وهو: إجراء العقد بقيد قصده الإنساء⁽¹⁾، وبقيود أخرى - حسب الأبواب - كقيد البلوغ لمن يعتبره في معاملات الصبي مطلقاً أو في الخطيرة منها. والحاصل: إن شخصية الفاعل وقصده لها دخلة في أحكام كهذه.

وهذان القسمان من الأحكام لهما عرض عريض، وليس النوع الأول منهمما هو الأصل والقاعدة العامة كي يقال: بأن الأصل هو تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات مع قطع النظر عن قصد الفاعل أو عن خصوصيته، بل هما قسيمان ونظيران، فالمرجع عالم الإثبات وإطلاقات الأدلة وشبهه ذلك.

صور مشكوكة في إدراجها تحت أنواع الأحكام

وهناك صور مشكوكة؛ كالغيبة مزاهاً فهل هي محرمة؟ وذلك لوضوح مدخلية القصد في صورة دون أخرى، فإن الغيبة لو كانت بقصد التنقيص كانت محرمة، ولو كانت بقصد نصح المستشير فهي جائزة.

وعليه: فالقصد له مدخلية في ثبوت الحكمين، والمفسدة ليست قائمة بالفعل بما هو هو.

ومن الواضح: أن الغيبة ليست من المعاملات والعقود أو من الأحكام الوضعية أو العبادات⁽²⁾، وإنما هي من دائرة أخرى وهي مرتهنة بالقصد في مثل ما

ص: 159

-
- 1- بل إن المفسدة في غير ذلك.
 - 2- ولا مما عالم من الشارع إرادة عدم وقوعه في الخارج مطلقاً.

مضى، ولكن يشك بارتهانها به في مثل الغيبة مزاحاً، وما نحن فيه - أي الكذب مزاحاً - من هذا القبيل، فتأمل.

وجود نمطي التعلق؛ تعلق الحكم بالعنوان بما هو هو و بلحاظ الانتساب في الشرع

ثم إن كلتا الحالتين والنمطين ثبوتاً موجودة في الشرع بل هي كثيرة، فإن الحكم الشارعي تارة: يكون مداره على الشيء بما هو هو، وتارة أخرى: على نسبة إلى فاعله، ومثالهما الشرك والفسق.

فإن المشرك مشرك، وإن كان لا يدرى إنه بهذا المعنى يكون مشركاً، ككل من أشرك وهو يظن أو يقطع أنه موحد، فإن الشرك عنوان ثبوتي غير مرتهن بعلم المشرك وجهله، فلا دخل للحبيبة هنا؛ فإن المدار في الشرك على الواقع، وليس على الالتفات والقصد، نعم مدار العقوبة على ذلك. وأما الفسق، فإنه قد اشرب في هذا العنوان النسبة إلى الفاعل، فهو فعل المجتهد فعلاً فسقياً غير ملتفت لما فعله أو لكونه يعتقد جوازه، فليس ب fasq كما أنه يجوز تقليده، وكذلك لو شخص المجتهد أو المقلد المصدق خطأ من غير تقصير، كما لو اغتاب أحداً وقد تصوره من مستثنيات الغيبة.

أما إثباتاً: فلابد من الفحص عن مفاد الأدلة ولسانها في كل مورد مورد، فإن لم تدل على أي من النمطين، فيصل إلى الأمر إلى الشك، فلابد حينئذ من تأسيس الأصل في ذلك، فإن البحث عن الأصل الذي يستند إليه إنما هو بعد الفحص عن الأدلة ومفادها ولسانها على أحد الوجهين، فإن فقدت الأدلة ووصل الأمر إلى الشك كان الأصل الآتي الذكر هو المرجع؛ ولذا نجد أن الفقهاء في الموارد المختلفة يتبعون الأدلة كي يكتشفوا منها كون الشروط واقعية أو

احرازية وعلمية، وهل تدخل الشارع فادخل شخصية الفاعل وقصده والتفاته في ثبوت الحكم أو لا؟

وبمراجعة لجواهر الكلام والعروة الوثقى وغيرهما، نكتشف العشرات بل المئات من الشواهد على تبع الفقهاء للأدلة الخاصة في كل مورد: مورد:

منها: ما لو غصب شخص ثوباً، فensi أنه مغصوب وصلى فيه، فما حكم صلاته؟ من أن المفسدة الفعلى كائنة في الغصب من غير شاك هذا من جهة، ومن أن نسبته إلى الفاعل بأن لا يكون ناسياً لها مدخلية في الحكم بالبطلان، من جهة أخرى.

ومنها: ما لو اشتري شخص فرواً من السوق، وكان يعلم أنه من جلد ميتة، ثمensi فلبسه وصلى فيه فهل صلاته صحيحة أو باطلة؟

فصل جمع من الفقهاء كصاحب العروة وغيره بين المسألة الأولى والثانية، قالوا⁽¹⁾: بالصحة في الأولى، مما يعني أنهم قد استظهروا من الأدلة مدخلية الالتفات ونسبته إلى الفاعل حين الفعل في ثبوت الحكم فأفتقوا بأن الصلاة صحيحة لأنه ناس، فالحكم هنا لم يتبع الموضوع⁽²⁾ بما هو هو، بل خصّ بصورة صدوره من الفاعل ملتفتاً له وعدم نسيانه.

بينما قالوا⁽³⁾: بالبطلان في المسألة الثانية، مما يعني أن الموضوع بما هو هو موضوع لبطلان الصلاة، وإنensi، ومن تبع في كتب القوم سيجد المئات من

ص: 161

1- قال صاحب العروة الوثقى (رحمه الله): (أما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحه). العروة الوثقى: ج 1 ص 556.

2- الموضوع هو اللباس الغصبي أو الصلاة في اللباس المغصوب وحكمه بطلاق الصلاة فيه.

3- قال صاحب العروة الوثقى (رحمه الله): (أما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجها). العروة الوثقى:

ج 1 ص 560.

وفي مثال آخر: إعطاء المتتجس للطفل ليشربه، فإنه جائز⁽¹⁾، حيث استظهروا اشتراط البلوغ في ثبوت الحرمة، ولكن إعطاءه الخمر ليشربه غير جائز؛ وذلك للأدلة الخاصة الدالة على أن الخمر من العناوين المحمرة لذاتها مطلقاً مع قطع النظر عن فاعله وشاربه، عكس المتتجس فإنه من العناوين الانتسابية، أي المحمرة في صورة انتسابها لأشخاص خاصين.

وعليه: فإنه في الموارد المختلفة ينبغي أولاً: الفحص عن أن الشارع هل اعتبر قصد المكلف والتفاته أو الانتساب إليه عرفاً ذا مدخلية أو لا؟ فإن فقد الدليل الخاص كان المرجع الأصل الآتي⁽²⁾.

مفad (اتقوا الكذب)

أما صغرى البحث، فقد يقال: إن النهي في الرواية: «اتقوا الكذب»، منصب على عنوان الكذب وظاهره - عرفاً أو بمعونة مقدمات الحكمة - أنه تمام الموضوع للحرمة من غير تقييد بوجود نسبة للفاعل، أي يكون الكذب منسوباً للفاعل عرفاً، أو شبه ذلك.

وعليه: فالكذب المحرم هو كذب الحكاية، بعض النظر عن الحاكى، أي المحرم هو ما هو كذب في حد نفسه وبالحمل الشائع الصناعي، فيكون الكاذب هازلاً وإن كان غير قاصد للحكاية آثماً؛ لأن كذب الحكاية متحقق وهو محرم، وإن لم يصدق كذب الحاكى.

ص: 162

1- قال صاحب العروة الوثقى (رحمه الله): (لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم ... وأما المتتجسات فإن كان المتتجس من

جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تتجسس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم). العروة الوثقى: ج 1 ص 93.

2- إن الموضوع بما هو هو تمام المدار للحكم.

إن قلت: فكيف في مصدق المعلم والتعليم؟

قلنا: إنه ثبت إخراجه بالدليل الخاص من بناء العقلاه والسيرة وغيرهما فلا ينقض به⁽¹⁾.

والمحصل: إن ذلك هو الأصل، وإن كل ما لم يدل الدليل على إخراجه فهو باقٍ على الأصل وهو: إن الحكم قد انصب على الموضوع بما هو هو، ولا دليل على إخراج الكذب الهزلي، نعم لو أقام قرينة فإن الظهور الثاني للحكاية يكون هو المقياس للوصف بالصدق والكذب، وسبق التفصيل في ذلك.

الأصل لدى الشك في أن متعلق الحكم العنوان بما هو هو أو بلحاظ الانتساب

والذي ينبغي أن يقع مورداً للبحث هو: ما يقتضيه الأصل لدى الشك، فعندما يقع عنوان ما مصدراً للنهي، فهل ظاهر النهي هو النهي عنه بما هو هو؟

وعليه: يكون كذب الحكاية محرماً، أو إن ظاهره هو النهي عنه بما هو منسوب إلى فاعله، فيكون المحرم هو كذب المحاكي فقط.

والحاصل: هل الكذب في الرواية من قبل الشرك أو الفسق؟! والجواب هو: إن الأصل والظاهر في الأوامر والنواهي إذا ما تعلقت بعنوان هو: كون هذا العنوان قد أخذ بما هو هو موضوعاً للحكم، لا بشرط انتسابه لقائله ولا بشرط قصده له، وهذا ضابط مبني على مهام.

وبعبارة أخرى: إن الظاهر أن العنوان هو تمام الموضوع لثبت الحكم له من غير اشتراط شرائط زائدة من صدق الانتساب أو تحقق القصد أو غيرهما،

ص: 163

1- هذا لو لم نقل بأن محظ الصدق والكذب هو المراد الجدي لا المراد الاستعمالي فإذا قلنا بذلك فلا يكون كذب الحكاية محرماً إذ هو المراد الاستعمالي، فتدبر.

فإن الاستشارة هو المحتاج إلى الدليل، ولو ثبت ذلك - وهو كذلك - فإن المنفي والمبعوض والمردوع عنه هو الكذب بما هو هو، سواء نسب للقائل أنه كاذب أم لا، أي المحرم هو كذب الحكاية سواء صدق كذب الحاكي أم لا، وعليه يجب تجنبه⁽¹⁾.

الأدلة على ظهور متعلق الحكم في أنه تمام الموضوع له

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة ووجوه:

الأول: الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات

ما ثبت من أن الأحكام - بحسب العدلية والمعزلة - تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات بما هي هي، فالكذب بما هو هو ذو مفسدة، وكذا النمية والسرقة والزنا وغيرها، فإنها حاملة للمفسدة بذاتها سواء قصد الفاعل ذلك أم لم يقصد، نعم لو كان قاصداً وملتفتاً فإنه يعاقب، ولكن موطن البحث ليس العقاب والثواب، بل فيما انصبت عليه أحكام الشارع ثبوتاً، وفي المراحل ما قبل الاعدار والتنجيز.

والحاصل: إن الموضوعات بما هي هي مصب أحكام الشارع، وما عدا ذلك يحتاج إلى دليل، فإن دعوى اشتراط أي أمر زائد يحتاج إلى دليل، وحيث إن الشارع قد أطلق ظاهره أنه قد جعل العنوان بما هو موضوعاً لحكمه. وبعبارة أخرى: الإطلاق اللفظي أو المقامي ينفي وجود شرط أو قيد في البين، ومنه: قصد الفاعل وانتساب الفعل إليه.

ص: 164

1- بتجنب المقدمات الموصولة له وإن كان حينها غافلاً أو نائماً.

الثاني: حديث الرفع (1)

فإنه مثبت لما ذكر؛ وذلك أن الأمور التسعة المذكورة فيه قد رفعت ولا يكون الرفع إلا بعد الشبوت والوضع (2)؛ فان الأحكام لو لم تكن ثابتة للم الموضوعات بما هي هي لكان حديث الرفع لغوًّا، فحديث الرفع إذاً يثبت أن هناك شيئاً مجعلولاً قد رفعه الشارع، والأمور المذكورة في الرواية هي تسعة، والمزاح ليس منها، فحرمة الكذب مراجحاً ثابتة سواءً صدق عليه كذب الحاكي أم لا، فتأمل.

وبعبارة أخرى: مقتضى (3) حديث الرفع هو: أن العنوان بما هو موضوع الحكم، لا بلحاظ نسبته إلى فاعله، وقد استثنى منه هذه التسعة دون غيرها، ومن الغير المزاح والهزل.

الثالث: الأصل في المقتنين جعل مصب الأحكام الموضوع بما هو هو

ما نلاحظه من تتبع حال المقتنين والمشرعين في مختلف الملل والنحل وفي بناء العقلاء - والشارع سيدهم - من: أن مصب أحكامهم هو الموضوع بنفسه، حيث يرتبون عليه مختلف الآثار، إلا العقوبة وذلك كذلك لديهم حتى في الجاهل القاصر. إلا ترى الضرائب مثلاً بعد تشريعهم لها (4)، فإنها ثابتة سواء أعلم الطرف

ص: 165

1- عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءِ الْخَطَاوَ وَ النِّسْيَانُ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اصْنَعُ طَرُوا إِلَيْهِ وَالْحَسَدُ وَالْطَّيْرَةُ وَالنَّكَرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يَنْطَلِقُوا بِشَفَقٍ»). وسائل الشيعة: ج 15 ص 369

2- أي بعد شمول الأدلة لتلك العناوين التسعة.

3- بدالة الاقتضاء.

4- وليس الكلام في جوازها شرعاً وعدمه، لوضوح حرمة المكوس والكمارك وغيرها.

بوجودها أم لا، فهـي عندـهم لازـمة له مـطلقاً، وكـذا الحال فيـ الجـمارـك، فإنـ المـبالغ تـعرض علىـ الـبـضـاعـة لـو اـسـتـورـدـها شـخـصـاً حتـى معـ غـفـلـتـه وجـهـلـه، بلـ قد تـصـادـر بـضـاعـته لـو خـالـف شـروـطـهـم الـوضـعـية حتـى لـو تـذـرـع بـجـهـلـه وـقـصـورـه، وكـذا الحال فيـ أحـكـامـ المرـورـ وـقـوـانـينـه؛ فإنـ كلـ الأـحـكـامـ تـجـري عـنـهـم عـلـى الشـخـصـ وـلـو كـانـ جـاهـلاً.

إذـاً فـبـنـاءـ الـأـمـمـ فـي مـخـتـلـفـ حـقـوـلـ التـقـنـيـنـ وـمـخـتـلـفـ الـأـعـرـافـ عـلـى أنـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ هـيـ العـنـاوـينـ بـمـاـ هـيـ هـيـ، معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـفـاتـ الـفـاعـلـ وـقـصـدـهـ وـعـدـمـهـ، أوـ اـنـتـسـابـهـ لـهـ وـعـدـمـهـ.

مناقشة الأدلة الثلاثة

رد الدليل الأول: مشهور قول الأصوليين في التبعية إنما هو لدفع توهّمين

ويـمـكـنـ أـنـ نـنـاقـشـ الدـلـيلـ الـأـولـ - وـهـوـ إـنـ تـبـعـيـةـ الـأـحـكـامـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ الـمـتـعـلـقـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ هـوـ الـمـتـعـلـقـ بـمـاـ هـوـ هـوـ لـاـ - بـشـرـطـ اـسـتـنـادـهـ لـفـاعـلـهـ إـلـاـ مـعـ الدـلـيلـ -: بـأـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ هـذـهـ تـبـعـيـةـ وـإـنـ كـانـ ثـابـتـةـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـلـكـنـ الـحـصـرـ فـيـهـ هـوـ مـنـ النـوعـ الإـضـافـيـ، فـإـنـهـ قـدـ قـيـلـ ذـلـكـ فـيـ قـبـالـ تـوـهـمـيـنـ لـدـفـعـهـمـاـ:

التوهّم الأول: المصلحة أو المفسدة قائمة بنفس الأمر

ما تـوـهـمـ أـنـ الـمـصـلـحةـ أـوـ الـمـفـسـدـةـ قـائـمـةـ - كـقـاعـدـةـ عـامـةـ - بـنـفـسـ الـأـمـرـ وـالـحـكـمـ، لـاـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ، فـمـنـ أـجـلـ دـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ قـالـ الـمـتـكـلـمـونـ والأـصـوليـونـ: إـنـ الـأـحـكـامـ تـابـعـةـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ الـمـتـعـلـقـاتـ - بـالـفـتحـ - لـاـ بـالـمـتـعـلـقـاتـ - بـالـكـسرـ -، وـإـنـ الـأـوـامـرـ

والنواهي الشرعية ليست هي من قبيل الأوامر والنواهي الامتحانية إلا نادراً ومتى يفتقر إلى الدليل.

التوهم الثاني: أفعاله تعالى لا تعلل بالغaiات ولا زمه العبث

كما توهم أن الله تعالى قد يفعل العبث - تعالى الله عن ذلك -، وأن أفعاله غير معللة بالأغراض والغايات، وفي ردّ هذا أيضاً قال المتكلمون والأصوليون بـ: تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات، لا إنها عبٰية وغير حاملة للغرض، بل كل ما يفعله من تكوين أو تشريع فهو لحكمة وغرض وغاية، فإنه تعالى وإن كان قادراً على العكس إلا أنه (قيّدت حكمته كرمه)، كما قيدت حكمته إعمال ولايته وقد (أخذ على نفسه أن لا يفعل إلا لغرض).

ومنه يظهر: إن القاعدة لم تذكر بصدق نفي كون المتعلق الحامل للمصلحة أو المفسدة ذا قيده مثل الاتساب إلى الفاعل أو لا، أي أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما القاعدة ذكرت إما لدفع التوهم الأول أو الثاني.

وعليه: فإن المصالح والمفاسد قد تكون قائمة بالفعل بما هو، وقد تكون قائمة بقيده انتسابه لفاعله أو بقيده خصوصية خاصة أخرى فيه، وكون المجموع هو علة تشريع الحكم فقاعدة تبعية الأحكام لمصالح في المتعلقات أعم من الصورة الأولى فلا تكون دليلاً عليها⁽¹⁾.

ص: 167

1- والحاصل إن العقل حاكم بأن المولى العرفي - وسيدهم الشرع - لا يحكمون عادة إلا لمصلحة في المأمور به، ولكن هل هذه المصلحة مستقلة قائمة بنفس الموضوع بما هو هو أو هي قائمة به بما هو منتبه إلى فاعله وبخصوصية فيه؟! وكلاهما ممكن وواقع، فلا دليل في نفس هذه القاعدة على أحدهما، نعم قد يستدل بالإطلاق ونحوه وهو دليل آخر، على أن هذه القاعدة ليست لفظ روايةٍ ليستدل بطلاقها، فتدبر.

أما الدليل الثاني وهو إن مفاد حديث الرفع هو الرفع، ولا رفع إلا بعد الوضع دقةً وعرفاً⁽¹⁾، والحديث يفيد فقط رفع العناوين التسعة المذكورة، وليس الهزل منها، فهو ليس بمرفوع، وبالتالي يكون حكمه باقياً.

مما حاصله: إن حديث الرفع يفيد أن الكذب إنما يتغير حكمه بطرد أحد العناوين التسعة فقط، فلا يتغير حكمه بالهزل ونظائره .فيرد عليه: عدم تمامية ذلك؛ وذلك لأن حديث الرفع لا يتکفل بيان أمرین:

أولاً: إنه لا يتکفل بنفسه بيان أحكام العناوين الأولية.

ثانياً: إنه لا -يتکفل أيضاً بيان أحكام العناوين الثانوية⁽²⁾ الأخرى غير التسعة المذكورة في الحديث؛ فإن هناك عناوين ثانوية أخرى تطراً على أفعال الإنسان كالهزل، فإن الأصل في الإنسان أن يكون في مقام الجدّ، ويطرا عليه الهزل كحالة ثانوية، وكذلك الغضب والضجر والكسل وغيرها، فتأمل.

وعلى أن لها أحكامها وهي غير العناوين التسعة التي يقال فيها بأن الأصل في الإنسان أن يكون حرّاً مختاراً كعنوان أولي ولكن قد تطرا عليه حالة الاضطرار أو الإكراه أو الإلقاء وما أشبه أو أنه قد يكون في معرض تكليف ما لا يطيقه.. الخ.

وهذه العناوين الثانوية - غير التسعة - ليست بقليلة بل هي كثيرة، وحديث الرفع اختص بالتسعة المذكورة فقط وهو يرفع ما للموضوعات من أحكام قبل

ص: 168

-
- 1- والرفع في قبال الدفع وهو المنع من أصل حدوث الشيء.
 - 2- أو الثانية، فتتبر.

طريقها، أما ما هي الأحكام قبل طرق هذه التسعة؟ فإن حديث الرفع ساكت عنه، ثم ما هو حكم الكذب مزاحاً؟ حديث الرفع ساكت عنه، وغاية مقاده أن ما ثبت للكذب مزاحاً من الحكم ول يكن الحرمة فرضاً فإنه مرفوع إذا اضطر إليه أو أكره عليه أو شبه ذلك، وأين هذا من دلالة حديث الرفع على حكم مثل الكذب مزاحاً؟

وبعبارة أخرى: إن حديث الرفع في غير التسعة هو حيادي وساكت عن أحكام عناوين الأحكام الأخرى في حد ذاتها - كالكذب المجرد -، أو بلحاظ طرٍ طارئ آخر غير التسعة - كالمزاح - في الكذب مزاحاً - عليها.

وبتعبير أدق: إن حديث الرفع إنما يرفع الحكم الثابت للشيء في مرحلة سابقة بعنوانه الأولى كالكذب، أو بعنوانه الثاني كالكذب مزاحاً أو تورية، ولذا لابد أولاً من تنقیح موضوع الهزل وحكمه - كموضوع الكذب وحكمه - وإنه الحرمة فرضاً، ثم بعد ذلك يأتي حديث الرفع ليرفعه لو اضطر إليه أو أكره عليه أو شبه ذلك، وعليه فلا يمكن أن يتمسك بحديث الرفع لتنقیح حكم ما هو وارد عليه ورافع له. وفي المقام، السؤال هو: هل الكذب المأخذ موضوعاً للحرمة في الروايات يشمل الكذب هزاً أو لا؟

فلو قلنا: إنه مشمول لها فهو حرام، وهنا يأتي دور حديث الرفع فيفيد بأن الكذب هزاً لو أكرهت عليه فليس بحرام، ولكنه لا يشخص حكم الموضوع ابتداءً وأنه هل شملته أدلة الكذب ليكون حراماً أو لا فلا يكون محراً، حتى يرتب بعد ذلك الرفع ببركة طرٍ أحد العناوين التسعة، بل إن الاستدلال بحديث الرفع دوري [\(1\)](#)، فتدبر.

ص: 169

1- إذ رفع الحكم فرع ثبوته، فكيف يكون مثبتاً له؟

ردد الدليل الثالث: بناء العقلاء على جعل الأحكام للموضوعات بما هي، خاص بالأحكام النوعية

وأما الدليل الثالث على أن موضوعات الأحكام هي عناوينها بما هي لا بلحاظ نسبتها إلى فاعلها أو غيره، استناداً إلى بناء الملل والنحل والعقلاء في كل قوم ومكان وزمان، حيث إنهم في القوانين يصيرون الأحكام على الموضوعات بذاتها لا بقيد أمر كالقصد والالتفات، نظير قانون تنظيم البناء داخل المدن كتحديد طوابق البناء العمودي بأربعة طوابق فرضاً فإنه قانون عام، ولو بني أحدهم خمسة طوابق بعلم أو بدونه، بالتفات أو قصد أو لا فإنه ملزم وفق هذا القانون بهدم بنائه أو بدفع غرامة على خرقه القانون أو شبه ذلك.

فإنه يرد عليه: بأن الأمم والنحل تفرق بين نوعين من الأحكام:

النوع الأول: الأحكام والقوانين التي ترتبط بالحكومة وبمصالح العامة - أي بعامة الشعب -، فتصب الأحكام فيها على موضوعاتها بما هي متجردةً عن دخالة القصد والالتفات في ثبوتها، فتلزم بهذه الأحكام حتى الغالط والساهي والجاهل قصوراً، لكونها من الأحكام النوعية كالضرائب والمكوس والجمارك وهندسة المدن وغيرها.

النوع الثاني: الأحكام المرتبطة بالعلاقات الشخصية، فإنهم يأخذون القصد والالتفات فيها، إما مطلقاً أو في الجملة، وأية ذلك في المحاكم التي تبت في القضايا الشخصية، فإنهم ⁽¹⁾ يعتبرون القصد ذا مدخلية إما كملك لأصل الحكم أو كملك لدرجته وشدة أوصافه، ومن ذلك الجنائيات فإن أحدهم لو ضرب شخصاً آخر عالماعاماً قاصداً، فالقصاص ثابت عليه عندهم، ولكنه لو لم

ص: 170

1- أي المحاكم والقضاء.

يُكَلِّفُهُمْ بِالقصاصِ عَلَيْهِ، بَلْ غَايَةُ الْأَمْرِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِغَرَامَةٍ مَا، وَهِيَ أَخْفَ من القصاص قطعاً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لِلْقَصْدِ مُدْخِلَيْةً فِي ثَبَوتِ الْأَحْكَامِ فِي الشَّؤُونِ وَالْقَضَايَا الْشَّخْصِيَّةِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَقَدْ يَخْرُجُ الْعُقَلَاءُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَجْهَةٍ مُرْجَحةٍ.

وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْمُعَالَمَاتِ إِنَّ الْعُقُودَ تَتَبعُ الْقَصْدَ عَنْدَ الْعُقَلَاءِ أَيْضًاً، فَإِنْ أَحْرَزَ أَنَّ الْشَّخْصَ لَمْ يَقْصُدِ الْعَقْدَ أَوْ الإِيقَاعَ بِأَنَّ كَانَ سَاهِيًّا أَوْ غَالِطًا أَوْ مُخْدِرًّا أَوْ نَائِمًا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتَبُونَ الْأَثْرَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا صَغْرِيُّ الْمَقَامِ: فَإِنَّ الْكَذْبَ مِنَ الشَّؤُونِ الْشَّخْصِيَّةِ فَلَا يَرَوْنَ بِالْهَذْلِ فِيهِ بَأْسًا، أَيْ إِنَّ مَوْضِعَ حُكْمِهِمْ بِالْحَرَمَةِ هُوَ الْكَذْبُ الْجَادُ لَا الْكَذْبُ هَذِلًاً، نَعَمْ قَدْ يَقَالُ: بِأَنَّهُمْ فِي الْكَذْبِ النَّوْعِيِّ يَرَوْنَهُ بِمَا هُوَ مَوْضِعُ الْحَرَمَةِ دُونَ مُدْخِلَيْةٍ لِقَصْدِ الْجَادِ وَشَبَهِهِ، وَذَلِكَ كَالْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ عَلَى الْشَّعَبِ وَالنَّوْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ هَذِلًاً، وَهَذَا كُلُّهُ لِدَى الْعُرْفِ وَالْمَقْنَنِ الْعَادِيِّ، وَأَمَّا لِدَى الشَّرْعِ وَحَسْبِ الْأَدْلَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ بِهِ أَنْصَارَافُ أَدْلَةِ حَرَمَةِ الْكَذْبِ عَنِ الْهَذْلِ أَوْ عَدَمِ حَرَمَتِهِ لِلْسَّيِّرَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، فَإِنَّهُ لَا انْصَارَافٌ لِلْكَذْبِ وَحَرَمَتِهِ عَنِ الْكَذْبِ هَذِلًاً عَلَى اللَّهِ أَوْ عَامَةِ النَّاسِ، فَتَأْمَلُ.

وَالْمُتَحَصِّلُ: إِنْ بَنَاءَ الْعُقَلَاءَ عَلَى (عَدَمِ مُنْوَطِيَّةِ الْأَحْكَامِ بِالْالْتِفَاتِ وَالْقَصْدِ) خَاصٌّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِدَائِرَةِ الْقَضَايَا النَّوْعِيَّةِ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ يَدُورُ حَوْلَ الشَّخْصِيِّ مِنَ الْكَذْبِ لَا النَّوْعِيِّ.

الأمر السادس: الكذب هزاً محروم لو استلزم الإغراء أو الإيذاء

إشارة

إِنَّ الْبَحْثَ عَنْ حَرَمَةِ الْكَذْبِ الْهَذْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِعِنْوَانِهِ الْأُولَى، أَمَّا لَوْ تَضَمَّنَ

الكذب هزلاً الإيذاء أو إستلزمـه فهو حرام⁽¹⁾، وكذلك لو استلزمـ الإغـراء بالجهـل مطلقاً أو في الجـملـة في خـصـوصـ ما لـو أوجـبـ الضـرـرـ وشـبـهـهـ، كـأنـ يـقـولـ تـاجـرـ آخرـ عـامـداًـ: إنـ الأـسـعـارـ لـتـلـكـ الـبـضـاعـةـ الـمـعـيـنـةـ سـوـفـ تـرـقـعـ، عـالـمـاًـ بـعـكـسـ ذـلـكـ! فـيـشـتـرـيـ الـتـاجـرـ الثـانـيـ الـكـثـيرـ مـنـهـ ثـمـ تـنـخـضـ الـأـسـعـارـ بـقـوـةـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـإـنـ هـذـاـ يـعـدـ إـغـرـاءـ لـهـ بـالـجـهـلـ، بـلـ إـنـ هـذـاـ يـحـيـثـ أـضـرـرـ بـهـ ضـمـنـهـ عـلـىـ قـوـلـ ذـهـبـ إـلـيـ السـيـدـ الـوـالـدـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ) صـنـاعـيـاً⁽²⁾.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـإـنـ هـذـاـ الكـذـبـ لـوـ صـاغـهـ بـصـيـغـهـ هـزـلـيـةـ أـوـ مـزـاحـيـةـ فـإـنـ حـكـمـهـ مـاـ ذـكـرـ، لـكـ ذـلـكـ عـنـوـانـ خـارـجـ عـنـ صـلـبـ الـمـسـأـلـةـ الـمـبـحـوـثـةـ وـجـوـهـرـهـاـ وـانـ كـانـ لـابـدـ مـنـ طـرـحـهـ.

وبـعـدـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ التـمـهـيـدـيـةـ، نـتـرـقـ إـلـىـ الـأـقـوـالـ وـأـدـلـتـهـ وـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـاقـشـ فـيـهـاـ فـنـقـوـلـ:

القول الأول: تحريم الكذب الهزلي، وأدله

اشارة

حرمة الكذب بقول مطلق، بما يشمل العناوين الأربعية ايضاً، ومستنده أدلة عده:

الدليل الأول: قوله تعالى: «اجْتَبِبُوا قَوْلَ الرُّؤْرِ»

قوله تعالى: «اجْتَبِبُوا قَوْلَ الرُّؤْرِ»⁽³⁾، بـدـعـوـيـ: إنـ الـكـذـبـ يـعـدـ عـرـفـاًـ مـصـدـاـقاًـ لـقـوـلـ الرـوـرـ سـوـاءـ أـكـانـ جـدـاًـ أـمـ هـزـلـاًـ أـمـ مـزـاحـاًـ أـمـ سـخـرـيـةـ أـمـ لـطـيفـةـ، فـلـاـ

ص: 172

- 1- مطلقاً أو في الجملة.
- 2- استناداً إلى أن (لا ضرر) ليست نافية للحكم الضرري فقط بل هي جاعلة للحكم، خلافاً للمشهور، وإلى شمول (المغروف يرجع على من غره) وتحقيقه في مظانه.
- 3- وهذا الدليل لم يطرح ونحن نذكره، فتأمل.

وبعبارة أخرى: يصدق بالحمل الشائع الصناعي على الكذب الهزلوي وأخواته، أنها قول زور فكلها باطل وحرام، كمن يقول لجاهل: (أنت أرسطوا هذا الزمان)، فإن هذا كذب، سواءً كان مزاحاً أم هزلاً أم استهزاءً⁽¹⁾ ويشمله (قول الزور)، اللهم إلا أن يدعى انصرافه عن اللطيفة والمزاح. وستظهر وجه المناقشات في الاستدلال بالأية الشريفة، من بعض وجوه المناقشات الآتية على الاستدلال بالروايات.

الدليل الثاني: إطلاقات الروايات

اشارة

لم يستبعد الشيخ (رحمه الله) في مكاسبه⁽²⁾ الحرمة المطلقة للهزل حتى الفاقد منه للقصد إلى تحقق مدلوله مادام غير مطابق للواقع؛ استناداً إلى إطلاق عدد من الروايات⁽³⁾، ودعوى شمولها للكذب الهزلوي مطلقاً، واعتماداً على دلالتها المطلقة على حرمة الكذب بصورة مطلقة، وشمولها للكذب جداً كان أم هزلاً، قال: (ويحتمل غير بعيد حرمته لعموم ما تقدم خصوصا الخبرين الآخرين)⁽⁴⁾ انتهى. والظاهر أن هذا هو ما ارتضاه؛ نظراً لاستدلاله على الحرمة بالأخبار دون ردتها، فتأمل.

نعم قد ذكر بعضهم المزاح أحياناً من غير تمييز بينهما، ولكن لابد في مقام

ص: 173

-
- 1- فإن الكلام قد يكون في مقام التنييص والاستهزاء أو السخرية وقد يكون في مقام المزاح أو غيره، مما يكشف بالقرائن.
 - 2- كتاب المكاسب: ج 2 ص 15.
 - 3- كما توجد روايات أخرى مستندتها غرر الحكم، ومع قطع النظر عن سندها فإن النهي فيها تنزيهي أو ارشادي ظاهراً.
 - 4- كتاب المكاسب: ج 2 ص 16.

البحث من التمييز بين العناوين الأربع، كما سبق.

الرواية الأولى: مرسلة سيف بن عميرة

عن سيف بن عميرة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: كان يقول علي بن الحسين (عليه السلام) لولده: «انقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهرزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجزى على الكبير أباً ما علمتم أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال ما يزال العبد يصدق مدحه حتى يكتبه الله صدقاً وما يزال العبد يكذب حثى يكتبه الله كذباً»⁽¹⁾، وهذا رواية ظاهرة في التحرير بقول مطلق؛ فإن الأمر يدل على وجوب الاجتناب، لكنها - كلوائحها - خاصة بعنوان الهزل.

الرواية الثانية: خبر الحارت الأعور

ما عن الحارت الأعور عن الإمام علي (عليه السلام) قال: «لَا يَصَدِّقُ مِنَ الْكَذَّابِ حِدًّا وَلَا هَرْزُّا، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَيْئَةً ثُمَّ لَا يَنْهِي لَهُ، إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكُذِّبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَّابٌ وَفَجَرٌ، وَمَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكُذِّبُ حَتَّى لَا يَقْنَعَ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيَسْمَى عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»⁽²⁾. وهذه مطلقة أيضاً، لكن الكلام في مفاد (لا يصلح).

ثم ذكر الشيخ (رحمه الله) روایتين آخريین هما:

الرواية الثالثة: رواية الخصال عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ما في الخصال بسنده عن الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «أنا زعيم بيت في

ص: 174

1- الكافي ج 2 ص 338، وسائل الشيعة ج 12 ص 250.

2- وسائل الشيعة: ج 12 ص 250.

أعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقا»[\(1\)](#)[\(2\)](#).

والكلام في دلالتها - كسابقها ولاحقها - على الحرج.

الرواية الرابعة: رواية علي (عليه السلام)

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده»[\(3\)](#). وسنذكر في ضمن المستثنى الثاني من مستثنىات الكذب وهو الكذب مزاحاً، مجموعة من الروايات الأخرى فلاحظ.

وقد استشكل عليها السيد الخوئي (رحمه الله) بأن سندتها غير تام، كذلك دلالتها، فلا بد من بحث كلا الجهتين كما سيأتي، إلا أنها نكتفي هنا إجمالاً بالإشارة إلى أن الشيخ يبني على حجية المراسيل درائياً ورجاليًّا، ولذا لا نجده غالباً يبحث في كتبه المختلفة عن الأسانيد كما هو واضح.

والحاصل: إن أية رواية موجودة في كتب الأصحاب إذا اعتمدوا عليها[\(4\)](#) فهي حجة عنده، بل لعل مسلكه أعم من اشتراط الاعتماد والاكتفاء بعدم الرد أو موافقة آرائهم للرواية، مما يستدعي تحقيقاً أكثر إلا أن المسلم هو الحجية لديه مع اعتمادهم عليها.

ص: 175

-
- 1- الجدل المذموم هو الذي لا يقصد به إظهار الحق وإحقاقه وإبطال الباطل، وإنما مجرد إظهار الفضيلة الذاتية وإرضاء الأنانية.
 - 2- التوحيد للصدوق: ص 461.
 - 3- الكافي: ج 4 ص 44.
 - 4- وقد فصلنا البحث عن ذلك في كتاب (حجية مراسيل الثقات المعتمدة).

أما المناقشة في الاستدلال بها فهي على وجهين:

وجه عام نتطرق فيها إلى إشكالات عامة تورد على الاستدلال بهذه الروايات مع قطع النظر عن كل واحدة واحدة منها، ووجه خاص نتطرق فيه إلى فقه الحديث عن كل رواية أوردها الشيخ (رحمه الله) بمفرداتها ودراستها ومدى دلالتها على المدعى.

الوجوه العامة الست للمناقشة في الإستدلال بالروايات

اشارة

أما الوجه العام فيتلخص في إشكالات ستة؛ في أربعة منها نذهب إلى دعوى خروج الكذب الهزلي عن الكذب موضوعاً من منطلقات أربعة ولو في بعض الصور، ونتطرق في الخامس وال السادس إلى ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من دعوى انصراف الأدلة عن الكذب الهزلي ومن قيام السيرة على الكذب الهزلي والمزاكي مما يكشف عن جوازه. ولا يخفى الفرق ما بين الوجوه الأربع الأولى والوجه الخامس والسادس من حيث الرتبة.

الوجه الأول: إن مصب التحرير هو الكذب لا الهزل، وليس كل هزل كذباً

إن التدبر في الروايات الشريفة يقودنا إلى أن محور التحرير ومصبّه هو الكذب هازلاً، لكنه ليس كل هزل كذباً؛ إذ النسبة بينهما عموم من وجه، كما أن الهزل قد لا يكون صدقاً ولا كذباً؛ إذ سبق أن العلاقة بين الكذب والصدق هي علاقة الصدرين اللذين لهما ثالث؛ وذلك لأن الإنسان عندما يهزل؛ فتارة:

يكون هزله - وكذا السخرية والمزاح - صادقاً مطابقاً للواقع، وأخرى: يكون كاذباً، وتارة: ثالثة لا يكون هذا ولا ذاك، ومن القسم الثالث - الهزل الذي ليس بصدق ولا - كذب -: الحركات أو الأصوات أو الأقوال الهزلية الصادرة ممن يقوم بحركات مضحكه، فإنها هزل ولكنها ليست بكذب، إذا لم يضمن حركاته الحكاية بالمرة، نعم هذا الاستثناء استثناء منقطع؛ إذ الفرض أن هذا النوع من الهزل ليس بكذب ولا صدق، والمتعلق في الروايات هو الكذب الهزلي، فالإشكال في الحقيقة يعود على قولهم بدخول كل أنواع الهزل في الكذب.

كما أن من القسم الثالث: الهزل إذا كان إنشاءً.

الوجه الثاني: إنها أخص من المدعى، لا تشمل موردين تخصصاً

إشارة

إن ما ذكر من دلالة الروايات - حتى لو سلمنا تمامياً سندها ودلالتها على الحرمة - أخص من المدعى، فإنها لا تشمل موردين على نحو التخصص:

المورد الأول: الكذب الهزلي الإنساني، وهذا مبني القول الثالث.

المورد الثاني: الكذب الهزلي إذا أقام المتكلّم قرينة على أنه هازل، وهذا مبني القول الرابع.

فإنه في الموردين قد ادعى أنهما خارجان عن الكذب موضوعاً فلا تشمله الأدلة.

المورد الأول: الكذب الهزلي الانساني

وتوضيح ذلك: إن الهازل على نوعين: النوع الأول: أن يكون مخبراً عن الواقع بما لا يطابقه، بداعي الهزل، فإنه محرم كما يراه السيد الخوئي (رحمه الله)، وذلك لأن الداعي خارج عن حقيقة الخبر،

فإن الدواعي قد تختلف كـالإخبار بداعي التهديد أو التحذير أو الهزل أو المزاح أو السخرية أو ما شابهها، لكن الخبر يبقى خبراً، فلو كذب المتكلم في الخبر بداعي الهزل فهو كاذب، والأدلة تشمله.

النوع الثاني: أن يكون منشأ بعض المعاني بداعي الهزل، فهنا لا يصح وصف الكلام بالكذب، حيث إن المتكلم لم يقصد الحكاية عن الواقع.

وبعبارة أخرى: لأن الإنشاء من مقوله الإيجاد، والإيجاد لا يتحمل الصدق والكذب (١)، وحيث لم يكن كذباً فلا تشمله أداته فليس بمحرم، ومثاله أن يقول شخص آخر: (أنت بطل)، ساخراً منه لجبيه، فإنه إنشاء وليس اخباراً.

المورد الثاني: عند نصب القرينة على كونه هازلاً

وتوضيحه أن الهازل - بل والممازح وغيره كذلك - على نوعين:

فتارة: يقيم القرينة على أنه هازل، وأخرى: لا يقيم القرينة على ذلك.

فلو أقام القرينة على أنه هازل، فإنه ليس بكذب موضوعاً؛ وذلك لأن الصدق هو: مطابقة ظاهر الكلام بظهوره المستقر بنحو العلة المحدثة للواقع، والكذب بعكسه، والقرينة إذا كانت متصلة فإنها ستخل بالظهور الأولي للكلام، وسينعد له ظهور ثانوي لا غير، والكلام بظهوره الثانوي صادق، وأما لو كانت القرينة منفصلة فإنها ستخل بالظهور الثانوي للكلام في بُعد الإرادة الجدية دون الاستعمالية، ومدار صدق الكذب والصدق عرفاً هو: الإرادة الجدية لا الاستعمالية.

وعليه: فإن من يقول لشخص: (هذا فيلسوف الزمان ونابغة الدهر) تنفيصاً منه واستهزاءً أو مزاحاً أو هزاً، فحيث إنه قد أقام القرينة - المقامية أو

ص: 178

1- وكذا إبراز الاعتبار - على مسلكه -.

المقالية - فإن الظهور الأولى للكلام حيث لم ينعقد، أو انعقد لكنه لم تتعلق به الإرادة الجدية، فليس مداراً للصدق والكذب، وأما الظهور الثاني لكلامه فلم يخالف الواقع، بل إنه يطابقه؛ إذ مفاد الظهور الثاني هو الإخبار عن عكس الظهور الأولى⁽¹⁾، أي الإخبار - في الأمثلة في المتن - عن أنه جاهل، أو الإخبار عن أن المائدة متواضعة - كما في المثال الآتي -، فإن طابق فصدق وإن فكذب فتدبر، وعلى أي فمادة الافتراق هي الظهور الأولى؛ إذ لم يقصد بالإرادة الجدية فهو هزل وليس بكذب، وأما الظهور الثاني فإن هذا الكذب الهزلي ليس كذباً إلا مجازاً فلا تشمله الإطلاقات.

وفي مثال آخر: لو دعا شخصاً إلى مأدبة، ولما حضر ولم يجد فيها - لظرفٍ ما - إلا خبراً وملحاً، قال له المضيف: (تفضل إلى هذه المائدة العامرة بأنواع المأكولات)، كنوع من الملاطفة والمزاح، فإنه لا يعد هذا في العرف كذباً؛ لكونه قد أقام القرينة المقامية أو الحالية على تجريد اللفظ عن مدلوله الحقيقي، فهذا الخبر وإن كان بما هو مخالفاً للواقع، لكنه ليس بكذب، بل إنه بمدلوله الثاني المستقر يعني: (تفضل إلى هذه المائدة المتواضعة).

والسر في ذلك: إن الخبر هو القول المطابق أو اللامطابق للواقع، ولكن مع مكتنفاته، فإن الخبر والقول يلاحظ مع قرائته ومحتفاته فيقال: (هذا صادق وذاك كاذب) بلحاظ المجموع، لا أنه يلاحظ بدون القرينة، فلو لوحظ معها فليس بكاذب⁽²⁾.

وبتعبير آخر: عندما نقول (الكذب الهزلي) فقد اجتمع - بدواً - هذان الوصفان، لكنه في صورة إقامته القرينة على أنه هزل، فإن إطلاق الكذب عليه

ص: 179

1- سينأتي بيان هذا بوجه أكثر تفصيلاً بإذن الله تعالى.

2- وقد يعلل ذلك بأنه إنشاء للهزل أو المزاح وليس إخباراً عن مضمونه بالمرة. وسيأتي تحقيقه.

لا يعدو كونه مجازاً فهو هزل وليس بكذب، وإنما أطلق عليه ذلك بلحاظ الظهور الأولي المعرض عنه، وحيث أقيمت القرينة على خلافه ثبت الظهور الثاني وهو المعنى المعاكس الذي دل عليه كونه هزلأً، فلا كذب.

والحاصل: إن الكذب هزلأً مع إقامة القرينة خارج موضوعاً عن الكذب، نعم مع عدم إقامة القرينة، فيبقى داخلأً في موضوع الكذب، إلا إذا التزمنا بالوجه الآتي الثالث، فلا يكون أيضاً مع العدم كذباً. ثم لا يخفى أن هذا الجواب يصلح جواباً عن الاستدلال بالأيات أيضاً، ومنها الاستدلال بـ(اجتنبوا قول الزور)، فإن ما أقام القرينة عليه ليس قول زور إذا تجرد عن التنتيص ونحوه.

الوجه الثالث: مدخلية القصد في صدق الكذب، ولا قصد في الهزل

في الجواب عن الإطلاق المدعى في الروايات هو: إن الكذب مرتهن بالقصد [\(1\)](#)، فإذا لم يقصد المتكلم مدلول الكلام ومضمونه، فلا يكون الكلام كذباً حينئذٍ، وإن لم يقم على ذلك قرينة، ونتيجة هذا الوجه - كما مضى - أعم من الوجه الثاني، ففي الأول قد اقتصر في الحكم بجواز الكذب هزلأً على ما لو أقيمت القرينة على ذلك تخصيصاً أو تخصصاً، وأما على هذا الوجه فلا بل يكفي عدم القصد سواءً أقام قرينة أم لا [\(2\)](#)؟

مقاييس الصدق والكذب

ولكن لا بد لتحقيق ذلك من تشخيص مقاييس الصدق والكذب، فإن

ص: 180

-
- 1- وهذا مقاييس جديد يحتاج لبحث أكثر، فإنه بحسب التتبع الناقص لم أجده من علماء البلاغة والأصول من ناقشه أو أثبته، نعم لازم كلامهم ينفيه، فتأمل.
 - 2- سيأتي بعد بحث مطول، التفصيل بين عالم الشبوت وعالم الإثبات، فلاحظ.

هناك أربعة مقاييس محتملة أو مقوله:

الأول: مطابقة القول للواقع، وقد سبق أن ذلك يتصور بنحوين: من المطابقة للظهور الأولي أو الثاني.

الثاني: مطابقة المعتقد للواقع فلو طابق المعتقد مع الواقع فصدق وإلا فكذب، وقد استشهدوا بذلك بقوله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [\(1\)](#) والجواب مذكور في محله.

الثالث: مطابقة القول والمعتقد للواقع معاً، ولو تخلف أحدهما عنه فليس بصدق. هذه أقوال ومقاييس ثلاثة وهي المعروفة بين القوم، ولكن يمكن أن نطرح مقاييساً رابعاً وهو:

الرابع: مطابقة القصد للواقع [\(2\)](#)، لا الاعتقاد، بدعيى: أن الصدق والكذب مرتهنان به.

توضيحه: إن النسبة بين القصد والاعتقاد عموم من وجه؛ إذ قد يكون اعتقاد ولا قصد، وقد يكون العكس، وقد يجتمعان في مورد، ويظهر الانفكاك بوضوح في (الإقرار)، فقد يكون قاصداً لما أقر به غير معتقد بصحته، وقد يكون العكس، وعليه يتفرع بحث آخر هام في باب الإقرار وهو: إنه لو أقر بشيء قاصداً له من غير اعتقاد له به، فهل يلزم بإقراره؟ كما لو أقر شخص بأنه مدين لآخر وكان قاصداً لذلك ولكن القاضي يعلم أن المقر شاك أو غير معتقد بذلك، فهل الملك في تفويذ الإقرار الاعتقاد أو القصد؟ قد يقال: إن المعيار والملك هو

ص: 181

1- سورة المنافقون: 1.

2- مع مطابقة القول للواقع أو دونه.

القصد لا_ الاعتقاد في صورة الشك في الأخير والعلم بالأول، نعم لو علم بعدم اعتقاده صدق مقالته وإقراره، فإنه يندرج في بحث علم القاضي، وإنه هل له أن يعمل به، أو عليه أن يعمل بظواهر الحجج من بينة وإقرار وغيرهما.

وأما عكس ذلك؛ فكما لو كان الشخص معتقداً غير قاصد، كما لو كان معتقداً أنه مدین بدين، ولكن أقر نائماً أو ساهياً أو غالطاً بأن أحرز أنه أراد قول أمر آخر فغلط وقال ما قال، فإنه مع هذا هل يلزم بارتکازه المبرَّز بلفظ لم يقصده؟

وحيث لا قصد فلا حكاية فلا كذب

وعليه: فقد يقال: إن القصد في الصدق والكذب هو المعيار، ولنا على ذلك شواهد:

منها: ما مضى في شأن المعلم في مقام التعليم، كما لو قال: (زيد قائم جملة اسمية) فلا يصح أن تقول: إنه يكذب؛ لأن زيداً ليس بقائم؛ وذلك أن المعلم لم يقصد الحكاية واراءة الواقع وإن كان اللفظ بما هو هو مرآة للواقع، وقد سبق: التفريق بين الكذب الخبري والكذب المخبري، فبذلك يظهر أن القصد ذو مدخلية في صدق عنوان الكذب أو الصدق. ومنها: الغالط، كما لو أراد شخص أن يقول: (ذهب علي إلى المدرسة) فقال غالطاً: ذهب زيد إلى المدرسة، فهل يمكن أن نرميه بالكذب؟ أو تقول بأنه قد غلط في كلامه؟ وقد فصلنا الكلام عن ذلك فيما مضى وميزنا بين الكذب في (الخبر) والإخبار فراجع (1)، كما سأ يأتي ببحث ذلك مفصلاً فانتظر.

وكذلك الهازل فإنه لا يقصد الحكاية عن الواقع فلا يصح وصف

ص: 182

1- حيث استتبجنا هنا لك ان الخبر قد يكون كذبا ولكن الاخبار لا يكون كذلك.

تعارض ظهور القصد مع ظهور اللفظ

هذا كله في مقام الثبوت وإنه كذب ثبوتاً أم لا، وأما في مقام الإثبات فقد يقال: بتعارض ظهور القصد مع ظهور اللفظ؛ إذ قد فصلنا في بعض المباحث: النسبة بين الفعل من جهة، وبين النية والقصد من جهة أخرى، وقلنا: بأن النية قد تعطي وجهاً للفعل وبالعكس، وإن ظهور الفعل تارة يكون أقوى من ظهور القصد، وتارة أخرى يكون العكس [\(1\)](#).

ويجري هنا نظير ذلك البحث، ولكن ليس بين ظهوري الفعل والنية، وإنما بين ظهوري القصد واللفظ، حيث تارة: يغلب ظهور اللفظ على ظهور القصد، وذلك كما لو أراد شخص إيقاظ آخر لصلة الصبح فليس له أن يوقظه بالسباب متذرعاً بأن قصده هو الإيقاظ ولم يقصد مدلول اللفظ والسباب، حتى وإن أقام قرينة على قصده؛ وذلك لأن ظهور اللفظ (السباب) أقوى من ظهور القصد (عدم التقيص والسباب)، فإن الشخص حتى لو جرد السب عن معناه فذاك حرام شرعاً وليس بجائز، كما أنه يعد سبباً عرفاً.

وتارة أخرى: يكون العكس؛ إذ قد يكون ظهور القصد أقوى من ظهور اللفظ، كما هو الحال في الغيبة في نصح المستشير، فإن اللفظ ظاهر في الغيبة - إذ

ص: 183

1- ومثلنا بعدة أمثلة على تعارض الظهورين، منها: الانحناء أمام السلطان الجائر، فإنه لو انحنى لا يقصد ذلك وإنما يقصد السجود لله تعالى مثلاً فإن عمله حرام، لأن ظهور الفعل أقوى من ظهور القصد، وكذا لو انحنى أمام الصنم أمام الناس فإنه وإن كان يقصد التعرف على تضاريسه، إلا أنه حرام لاقوائية ظهور الفعل من القصد. وأما عكسه فكما في قوله تعالى: «...إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتَّةٍ...» فإن القصد هنا ظهوره أقوى من الفعل ولذا جاز ذلك، فتأمل.

هي ذكر أخاك بما يكرهه على إحدى المباني - وهو محرم، ولكن القصد مادام هو النصح فهو راجح وجائز، وغير خفي أن مثل هذا مندرج في باب التزاحم، عكس سابقه المندرج في باب التعارض، فتدبر.

وكذلك فيمن يقوم بإجراءات عقد الصلح مع عدوه لكن بقصد الخداع، وكيفي يجد منهم غرفة، فإن النية والقصد هنها تغلب ظهور اللفظ، ولذا لا يرون عاقد صلح ولا طالبا له.

صغرى المقام

وفي مورد بحثنا نقول: إن واقع القصد يغلب واقع مدلول اللفظ، فحيث إن الكلام صدر في مقام الهزل وكان بهذا القصد لم يكن المراد منه الحكاية، وعندئذ لا ينطبق عليه عنوان الكذب ثبوتاً، وإن لم يقدم قرينة عليه.

هذا في عالم الثبوت، وأما في عالم الإثبات فإن ظهور القصد⁽¹⁾ يغلب ظهور اللفظ في الكذب الهزلي، فتأمل.

ثم قد مضى: إن هذا الوجه يختلف عن الوجه السابق فهو أعم، حيث كان المدار هناك - في الخروج الموضوعي عن الكذب - على قيام القرينة، وأما هنا فيقال: حتى لو لم يقدم المتكلم قرينة فحيث لا قصد لا كذب، أي حيث لم يقصد الحكاية فليس بكاذب.

لا يقال: إن القرينة المقامية موجودة، فيعود هذا الوجه إلى الوجه السابق.

وبتعبير آخر: إن القصد لابد له من مبرز وهو القرينة سواء كانت لفظية أم مقامية، فإذا لم تكن قرينة فلا طريق لنا إليه؟

ص: 184

1- أي لو أطلع عليه وعلمنا به، وفرض الكلام في علمنا به من غير إقامته قرينة عليه، وإنما لعاد للوجه السابق.

إذ يقال: إن الكلام تارة هو في عالم الثبوت، وأخرى: في الإثبات، وكلامنا في هذا الوجه هو في عالم الثبوت أولاً، وهو كون عمل الشخص في نفسه حراماً أولاً أو لا، بغض النظر عن عالم الإثبات وتشخيص الآخرين له خارجاً، والقرينة هي من عالم الإثبات، وأما القصد فهو من عالم الثبوت، وعليه مدار الصدق والكذب على ما بيناه، ثم يمكن طرحه في عالم الإثبات ثانياً، كما سبق.

مناقشة الوجه الثالث صغرياً: وجود وتحقق القصد لدى الهازل

وقد يناقش في هذا الوجه صغرى وكبرى، أما صغررياً: فإن القصد موجود، حيث إن الظاهر وجود قصدين متعارضين: قصد ظاهري وقصد واقعى، فقصد الحكاية متحقق، وبهذا يختلف عن الكذب الجاد، إذ فيه يقصد المتكلم الحكاية الواقعية، ويعمل على إفحامها في ذهن الطرف الآخر، وأما في الكاذب الهازل فإنه يقصد الحكاية الظاهرة بحسب ظاهر كلامه، وفي الوقت نفسه يقصد نفي ذلك بحسب استهزائه بالطرف الآخر.

إذن: فمحصل ما ذكر هنا أن القصد موجود فلم ينتف مقوم الحكاية، حتى على فرض قبول مقوميته.

مناقشة الوجه الثالث كبرياً: عدم اشتراط القصد في كذب الحكاية

مناقشة الوجه الثالث كبرياً: عدم اشتراط القصد في كذب الحكاية⁽¹⁾

وأما الإشكال كبرياً: لو سلمنا أنّ القصد غير متحقق، ولكن نقول: إنه ليس وجود القصد بمشترط في صدق الكذب بالجملة، وإن قيل: بأنه يشترط في الجملة، بيان أن القصد مشترط في صدق كذب الحاكى، غير مشترط في صدق

ص: 185

1- بل في (كذب الحاكى) فقط.

كذب الحكاية، على ما مضى بيان القسمين، فليراجع.

وموجز القول: يرد على الوجه الثالث صغرىًّا بأنَّ قصد الحكاية في كلام الكاذب الهازل موجود، وكبرىًّا: إنَّ القصد - إنَّ كان دخيلةً - فهو دخيل في كذب الحاكي لا في كذب الحكاية، فما قطع فيه النظر عن الحاكي بالجملة ومطلقاً فإنه لا مدخلية للقصد عندئذٍ فيه، أي: في هذا الصنف من الكذب، أي كذب الحكاية.

ويظهر من ذلك كله: حال دعوى الإنشاء في مثل (أنت بطل)، وإنها لوضحت لصحتِ بلحاظ الفاعل - أي المنشئ - لا بلحاظ الفعل - أي المنشأ وهو هذه الجملة نفسها بما هي هي -، فتدبر.

الوجه الرابع: المدار في صدق الكذب على الكذب الهزلي هو العرف

للجواب عن دعوى حرمة الكذب هزلاً استناداً إلى الروايات فهو: أن يقال: إنه بحسب مقتضى ما سبق يظهر أنَّ للكذب إطلاقين ومعنيين: المعنى العلمي أو المنطقي، والمعنى المترسعي أو العرفي.

وعليه: فلا بد من تحقيق أن الشرع عند أخذه الكذب موضوعاً لحكمه، هل أراد الكذب العلمي والمنطقي حسب الدقة التي أعملت فيها أو الشرعي والعرفي؟

فنقول: إننا وإن فرضنا تماماً بعض ما ذكر من التحقيقات والتشقيقات السابقة إلا أنَّ ذلك ليس بعرفي، والمدار في صدق الكذب على الهزلي منه وعدهم هو العرف لا التدقيقات العقلية، إذ بعض ما ذكر من الأمور هي أمور دقيقة يحتاج أهل الخبرة من الفضلاء فيها فضلاً عن غيرهم إلى تجشم عناء وفك لتصوره على

حقيقة، ثم للتصديق به أو رفضه، ومعاني **اللفاظ الشرع**⁽¹⁾ إنما أوكلت إلى العرف، فإنه حيث كان هو الملقى إليه الكلام فإن الموضوعات تؤخذ منه، ولا حقيقة شرعية للكذب كما لا يخفى، فيكون الملاك هو الصدق العرفي، هذا من ناحية الكبرى.

وأما الصغرى: فإن الكذب هزلاً لا يسمى كذباً عند العرف؛ فإن أحدهم لو استهزأ بالآخر قائلاً له: (أنت بطل ضرغام)، فلا يعده العرف كذباً، وإن كان كذباً دقة حسب ما مضى من التحقيق والتدقيق في ذلك، نعم لا بد من القرينة على ذلك، وإلا عد كذباً عرفاً. ولا يعود هذا الوجه إلى الوجوه السابقة، إذ المنطلق فيها كانت الدقة العقلية، ولهنا المدار على العرف، نعم يمكن عضد أحدهما بالآخر، فتأمل.

تأكيد الإشكال بأن المدار على الظهور الناذري والمراد الجدي

ومما يؤكّد ذلك: إنه وإن صح بالدقة أن هناك حكايتين وظهورين، إلا أن الظهور الأولي يعد معرضاً عنه عرفاً حتى كأنه غير موجود، فلا يكون هو مصبّ الوصف بالصدق والكذب، بل إن المحظ والمصب عرفاً هو الظهور المستقر، والكافر هزلاً صادق⁽²⁾ فيه، فليس بحرام هزله وإن كان ظاهره غير مطابق⁽³⁾، فلو قال شخص: (رأيت أسدًا يرمي)، فالظهور الأولي وإن كان للحيوان المفترس لكنه حيث لم يكن ظهوراً مستقراً فكان كالعدم لا يبني عليه شيء ولا

ص: 187

-
- 1- أي التي أخذت موضوعاً لأحكامه، بل معاني الألفاظ مطلقاً، فإنها تؤخذ من العرف إلا ما ثبت تصرف الشارع فيه.
 - 2- أي لفرض كذلك وإن الطرف لم يكن بطالاً.
 - 3- إذ الفرض أنه قال له أنت بطل ضرغام.

يوصف بشيء، وأما الظهور الثانوي في الرجل الشجاع، فحيث كان هو المستقر كان عليه المدار في الوصف بالصدق والكذب، بل وسائر الأحكام.

والحاصل: إنه ببركة القرينة المتصلة لم ينعقد الظهور الأولي، وأما في القرينة المنفصلة؛ فإنه وإن انعقد إلا أنه قد أعرض عنه.

وبتعبير أدق: لم تتعلق به الإرادة الجدية، ومحط الصدق والكذب هو الإرادة الجدية لا الإرادة الاستعمالية.

مناقشات ثلات للوجه الرابع

اشارة

مناقشات ثلات للوجه الرابع [\(1\)](#)

المناقشة الأولى: الملوك هو الظهور الأقوى لا الظهور الثاني دوماً

اشارة

قد يقال: إنه قد يكون الظهور الأول أقوى من الظهور الثاني [\(2\)](#)، ويكون هو محط اهتمام المتكلم أولاً، ومحط الاهتمام في متلقى السامع ثانياً، فإنه تختلف القرينة قوة وضعفاً في الصرف عن الظهور الأولي وعدمه أو الإجمال، وقد يكون الأمر بالعكس. وبعبارة أخرى: إن الظهور الأول والثاني قد يكونان متعارضين أو متخالفين، وحينئذٍ فقد يكون الظهور الأول للفظ الإنساني هو محط الاهتمام فلا يصح وصفه بالصدق والكذب، وقد يكون الظهور الثاني له هو موطن الاهتمام فبلحاظه يوصف الكلام بالصدق والكذب حقيقة لا مجازاً.

ص: 188

-
- 1- بعض هذه المناقشات تعد مناقشات أيضاً لبعض ما ذكر في الوجوه السابقة على ذلك، مثل مبحث (القرينة)، فلاحظ.
 - 2- عدلنا عن التعبير بالظهور الأولي والثانوي إلى الأول والثاني لنكتة دقة، إذ الظهور الأول قد يكون هو الأولي وقد يكون هو الثنائي وقد يكون الظهور الأول أقوى من الثنائي، ولو قلنا أولي لأفاد كونه مندكاً ومعرضأً عنه، فتذير.

وعليه: فلابد من التفصيل، لا المصير إلى إطلاق القول بـ: أن الظهور الأول ملحق بالعدم فيثبت الظهور الثاني، ويكون عليه مدار الصدق والكذب عرفاً أو دقةً.

مثالان للظهور الأقوى من الظهورين الأول والثاني

ونذكر مثالين كشاهدين دالين على المطلب من أن الملاك هو الظهور الأقوى، فقد يكون الظهور الأول وقد يكون الظهور الثاني وقد يختلف، ففي الشاهد الأول - وهو الآية المباركة الشريفة الآتية - الظهور الثاني هو الأقوى من الأول، والذي بموجبه حكم فيه بالكذب.

وأما المثال الثاني فيختلف الأمر فيه من حيث اقوائية الظهور الأول أو الثاني حسب مصب اهتمام المتكلم، فقد يكون الظهور الأول أقوى لكونه مصب اهتمامه، وقد يكون الثاني.

المثال الأول: تحليل وصفه تعالى للمنافقين بـ: «لَكَاذِبُونَ»

يتضح ذلك جلياً ببيان مثال مهم وافٍ بالمطلب وهو قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»⁽¹⁾، فهنا موطن التخالف⁽²⁾ بين ظهورين، الظهور الأول في الإنشاء، الظهور الثاني في الإخبار. أما الظهور الأول: فهو ظهور لفظ الشهادة في الإنشاء، فإنها من عالم الإنشاء؛ ولذا فلا مجال لأن يقال لهم - أي للمنافقين - : (أنتم كاذبون)⁽³⁾، هذا

ص: 189

1- سورة المنافقون:

2- عبرنا بالمخالف لا التعارض لنكتة دقiqueة فتدبر

3- فمن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإنه ينشئ المعنى أي الشهادة الآن.

من جهة، ومن جهة أخرى: فإن الشهادة اللغظية هي مدار الأحكام الشرعية، فالمتهم أن يشهد الشخص بلسانه الشهادتين، حتى يدخل في دائرة الإسلام فترتباً عليه الأحكام الظاهرة من الطهارة وجواز المناكحة وإرثه من والده وما شابه.

وأما الظهور الثاني: فهو إخبارهم [\(1\)](#) عن مطابقة قولهم وشهادتهم لمعتقداتهم، فإن المنافق يريد أن يخدع الآخرين ويكسب ودهم بذلك، وهذا أحد وجوه تفسير الآية الكريمة.

وبهذا اللحاظ والإخبار وصفهم الله تعالى بالكذب في قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»، فإن ذلك إنما هو بلحاظ هذا الظهور الثاني [\(2\)](#)، فوجه وصفه تعالى لهم بالكافر هو وجود الظهور الثاني لـ [كلامهم](#) [\(3\)](#). أي إن الله تعالى يشهد إنهم لكاذبون حقيقة، أي في دعواهم المستبطنة في كلامهم، إذ إنهم مخبرون بالشهادة عن دخائل أنفسهم. والح الحال: إنه حيث كان الظهور الثاني في الآية المباركة هو محظ اهتمام الله تعالى ومحظ اهتمام الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، فإن الشهادة وإن كانت مهمة وكانت هي المنطق وهي الظهور الأول، لكن الأهم حيث كان هو الظهور الثاني، لذا صب الصدق والكذب عليه، فوصفهم تعالى بالكذب، فلا يرد: أن الإنشاء لا يوصف به.

ص: 190

1- الضمني أو بملزوم كلامهم.

2- بعض علماء البلاغة ذهب إلى أن المقياس في الصدق والكذب هو مطابقة الاعتقاد للواقع وعدمه استناداً لهذه الآية الكريمة، لكنه ليس ب صحيح بل المقياس عدم مطابقة قولهم للواقع والواقع هنا هو اعتقادهم أي معتقدهم إذ لم يطابق قول المنافقين واقع اعتقادهم فنعتهم الله بأنهم كاذبون، لذلك فإن الواقع أعم من الخارج ومما هو وصفع النفس - وكل بحسب ما أريد الإخبار عنه - .

3- وهناك وجهان آخران، فليراجع التفاسير.

المثال الثاني: قول القائل (ليتك كنت متقياً)

المثال الثاني: فهو لو أن شخصاً قال للقييم على أموال اليتامي: (ليتك كنت متقياً في أموال اليتامي)⁽¹⁾، فقد يقال بأنه تمّ والتمني إنشاء لا يقبل الوصف بالصدق والكذب.

ولكن الصحيح هو التفصيل؛ إذ هنا حالتان:

الحالة الأولى: بأن يكون المتكلم في مقام التمني حقاً، لكنه يتضمن إخباراً خفياً⁽²⁾ بأنه ليس متقياً، وفي هذه الحالة لا يوصف بالصدق والكذب عرفاً؛ وذلك لأن مصب كلام المتكلم ومحط اهتمامه هو إبراز التمني - على رأي - أو إنشاؤه - على المشهور المنصور -، وإن كان يكشف عن ملزوم هو أنه ليس بتقىٰ، ولكن ذلك ليس هو المصب والمدار المهم لدى المتكلم، فلا يوصف بالكذب إذاً.

الحالة الثانية: عكس الحالة الأولى بأن يكون الظهور الثاني أقوى من الظهور الأول؛ وذلك إذا لم يكن المتكلم بالأساس وفي همه الأكبر في مقام التمني، بل كان واقعه أنه يريد أن يطعن بالطرف الآخر، وكان المصب النهائي والمآل هو الإخبار أولاً وبالذات، وإن اقترن عرضاً أو صيغ عرضاً بصيغة التمني والإنشاء، وهنا يمكن أن يوصف الكلام بالصدق أو الكذب.

والخلاصة: التفصيل هو بحسب المصب والظهور الأقوى تبعاً للقرينة

ص: 191

-
- 1- مستهزناً به، ليكون صغرى الكذب استهزاء، أو مطلقاً، وكذا لو قال له: (أنت المتقي حقاً) مستهزءاً به أو هازلاً.
 - 2- أو هامشي.

الأقوى (١)، وفي الآية الشرفية: يغلب ظهور حالهم في أنهم مخبرون ظهور شهادتهم في أنهم منشئون، وعلى أي قوله تعالى: (لكاذبون) نص في كونهم مخبرين غير منشئين، وإنما شهادتهم مجرد لقلقة لسان من غير قصد للإنشاء.

ولا يخفى أن الملاك هو القرينة الأقوى، أما لو وجدت قرينة واحدة فقط فإنها تقدم على ذيها؛ إما بالحكومة أو بالأظهرية على الخلاف، لكن هذا فيما لو ثبتت قرينتها، وإلا فالملائكة الأظهر منها، وقد فصلنا ذلك ونظائره والمناقشات في كتاب (المعاريض والتورية).

المناقشة الثانية: قرينة المقابلة بين الكذب هزلاً وجداً فتفضي الحرمة

إن قرينة المقابلة في الرواية بين الكذب الجاد والكذب الهازل، ووصف الكذب بالهازل، يقتضي تحريم الكذب هزلاً أيضاً، فإنه حتى لو سلمنا أن الكذب هزلاً ليس بكذب عرفاً، ولكن مع ذلك يمكن القول بأنه محرم؛ إذ الموضوع في الرواية لو كان (اتقوا الكذب) فقط لكان القول بـ: (ان الكذب هزلاً ليس بكذب عرفاً فهو خارج عن الرواية) متبناً، ولكن الرواية تقول: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدّ وهازل.

ففي قول الإمام (عليه السلام) الكذب في الهازل يحدث التعارض بين ظهورين:

ظهور الكذب في: كونه جاداً وكونه قسيماً للهازل، وظهور الكذب في أن الهازل كذب شرعاً أو مسامحةً مبنيةً عليها الحكم أو حتى حكمًا فقط وقد حرم الشارع، وهذا التعارض بلحاظ أن الإمام أطلق الكذب على هذا.

ص: 192

1- فان المدار في البحث الماضي على إن الإعراض هو المقياس، اما هنا فالجواب هو أن المدار على قوة القرينة وكون ظهورها الأقوى في أي مصب، ومن القرائن ظهور الحال.

وإن كان مسامحة فهو محرم إذاً، فتأمل. ويوضح ذلك: بـملاحظة نظائره، فلو قال المولى: (اتق السرقة مزاحاً)، فلو منح أحدهم مع صديقه فأخذ شيئاً منه بقصد إرجاعه، فهذه ليست بسرقة عرفاً، ولكن حيث نهى المولى بقوله (اتق السرقة مزاحاً) فإنه يجب تركه.

وفيه تأمل؛ فإن الرواية هي (اتقوا الكذب في كل جد و Hazel) وليس (اتقوا الكذب الهزل)، والفرق بينهما كبير؛ لحدوث التعارض في الثاني بين الظهورين دون الأول فهو ك (اتقوا السرقة في المزاح) لا ك (اتقوا السرقة المزاحية)، على أنه لا تعارض حتى في الثاني؛ إذ الوصف لا يعارض ظهوره ظهور الموضوع بل إنه بعد الفراغ عنه، فتأمل.

المناقشة الثالثة: اختلاف كذب الحاكي عن كذب الحكاية عرفاً

المناقشة الثالثة: اختلاف كذب الحاكي عن كذب الحكاية عرفاً⁽¹⁾

تتصفح مما سبق من أن هنالك نوعين من الكذب؛ الأول: كذب اللفظ، والثاني: كذب الكلمة، وبتعبير آخر: كذب الحكاية، وكذب الحاكي، وبيناءً على ذلك نقول:

عندما يقول أحدهم لآخر: (أنت بطل) مستهزاً به، فإن الإشكال الخامس كان هو أنه ليس بكذب عرفاً، ولكن التحقيق - وكما سبق أيضاً - هو التفصيل: بأن الكذب يصدق بلحاظ أحد أصنافه وأقسامه دون الصنف الآخر، إذ يمكن أن ينفي عرفاً كذب الحاكي؛ إذ الحاكي ليس في مقام الحكاية الواقعية ولا إرادة جدية له في قوله: (أنت بطل)، على أنه بطل، فلا كذب للفظ والحاكي، ولكن كذب اللفظ متتحقق إذا لوحظ اللفظ بما هو هو.

ص: 193

1- وهذا الجواب دقيق ويحتاج إلى تدبر، وهو سياق جداً ويفتح بحثاً مبنائياً واسعاً.

ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله) من الانصراف⁽¹⁾، وظاهر كلامه هو: إن الكذب هزلاً - ونضيف: أو مزاحاً أو سخرية - كذب إلا أن أدلة الحرمة والمنع منصرفة عنه⁽²⁾ إذا أقام قرينة على ذلك، ولكنه لم يذكر وجه الانصراف وسندكروجهاً له بياذن الله تعالى. ولكن الأخرى والأفضل من الناحية الفنية أن يجعل الانصراف وجهاً لاحقاً⁽³⁾، وذلك للتقدم الرتبي لدعوى الخروج الموضوعي؛ فإن دعوى الانصراف تستبطن الإذعان بصدق الكذب على الكذب هزلاً، وكونه موضوعاً منه مع دعوى أن أدلة الحرمة منصرفة عنه، وأما الوجه الذي ينبغي أن يسبقه فهو القول بالخروج الموضوعي للكذب الهزلي عن الكذب؛ إما لأنه إنشاء فهو ليس كذباً بل يطلق عليه ذلك من باب التجوز، وإما لأنه فاقد للقصد إلى مضمونه، وإما لأن العرف لا يراه كذباً، وإنما أنه مع القرينة فهو ليس بكذب، فهي وجوه أربعة تكفلت إثبات أن الكذب الهزلي خارج عن الكذب موضوعاً في بعض صوره⁽⁴⁾.

وذلك لأن المناقشة بالخروج موضوعاً، مقدمة على المناقشة في رتبة المحمول بدعوى عدم شمول الدليل لهذا الموضوع للانصراف وشبهه.

كلام الشيخ (رحمه الله) في دعوى الانصراف

قال الشيخ (رحمه الله): (وأما نفس الهزل وهو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق

ص: 194

-
- 1- كتاب المكاسب: ج 2 ص 16.
 - 2- والظاهر أن الانصراف تام ظاهراً، ولكن على تفصيل سياتي.
 - 3- ليكون هو الخامس.
 - 4- كالكذب هزلاً أو إذا كان للتمثيل في مقام التعليم.

مدلوله فلا يبعد كونه غير محرم مع نصب القرينة على إرادة الهازل، كما صرخ به بعضهم، ولعله لإنصراف الكذب إلى الخبر المقصود وللسيرة(1)، لكنه بعد ذلك قال: (ويحتمل غير بعيد حرمته)، فإنه بذلك ينفي عدم صدق الموضوعي للكذب على الهازل، كما ينفي انصراف أدلة الحرمة عنه أيضاً، ولعل هذا هو نظره.

هل يلزم تقيد كلام الشيخ (رحمه الله): الفاقد للقصد، بـ (الجدي)؟

وقد يقال: بضرورة أن يقيد القصد في عبارته: (...الفاقد للقصد)، بـ: (الجدي) بأن يقال: (وهو الكلام الفاقد للقصد الجدي إلى تحقق مدلوله)؛ لوضوح أن الكاذب الهازل قاصد ولكن من غير أن يكون جاداً، لا أنه فاقد للقصد بالمرة، ويوضحه: أن الغالط بالمرة لا قصد له وهو غير الهازل.

ويؤكد ذلك: قوله بعدها: (فلا يبعد أنه غير محرم مع نصب القرينة)، فإن نصب القرينة شأن القاصد الملتفت أو هو ظاهر فيه، فتأمل.

ولعل مراد الشيخ (رحمه الله) من (الفاقد للقصد): الفاقد للقصد الجدي، وقد ترك ذكره اعتماداً على وضوح إرادته.

إمكان تصوير الكذب هزاً مع انتفاء القصد بالمرة

ومع ذلك يمكن لنا تصوير الكاذب الهازل بحيث يكون فاقداً للقصد بالمرة بأن يكون غافلاً عن جهة الحكاية والحاکوية تماماً، وذلك كما في الممثل الذي يقلد كلام غيره، فإنه قد يكون غير ملتفت لمحتوى ما يتلفظ به بالمرة، وخاصة إذا كان يقلد كلام غيره بلغة أخرى قد حفظها وقلدتها، فإنه لو كان في مقام الهازل أو المزاح أو السخرية لأمكن أن يقال فيه: (إنه فاقد لقصد الحكاية بالمرة)،

ص: 195

والحاصل: إنه يأتي بالعلة الصورية في كلامه فقط دون أن يقصد شيئاً من المحتوى والعلة المادية.

وعلى أي حال، فإن الظاهر: إن المراد من (الهزل) عرفاً هو الأعم من الفاقد لقصد الحاكوية بالمرة ومن القاصد لها هزاً.

وجه الانصراف في كلام الشيخ (رحمه الله)

استدل الشيخ (رحمه الله) على ذلك بقوله: (لأن الأكاذيب المضحكة أكثرها من قبيل الهزل)⁽¹⁾.

والمستظہر: أن وجه انتصار الأدلة عن الكذب الهزلي هو: إن لم نقل بذلك للزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن، وذلك أن الرواية تقول: «وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذْبٍ لِّيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَّهُ وَيْلٌ لَّهُ»، وهى تدل على أن من يتحدث بالكذب لإضحاك الناس يفعل محرماً وأكثر هذه الأكاذيب المضحكة هي من قبيل الهزل، ولو استثنينا ذلك⁽²⁾ عن حرمة الكذب للزم تخصيص الأكثر وهو قبيح، فيكون وجه رد الانصراف استبعاده مع كثرة - وإن لم تكن هي الأغلب - الأكاذيب المضحكة وكون نص كلام النبي (صلى الله عليه وآله): «وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذْبٍ لِّيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَّهُ وَيْلٌ لَّهُ وَيْلٌ لَّهُ»⁽³⁾.

الوجه السادس: السيرة قامت على ممارسة الكذب هزاً

ما عن الشيخ (رحمه الله) أيضاً من: أن سيرة المتسربة قامت على الكذب مزاحاً أو هزاً، والسيرة تصلاح كقرينة لبيبة صارفة لإطلاقات أدلة حرمة الكذب عن

ص: 196

1- كتاب المكاسب: ج 2 ص 16.

2- أي الكذب هزاً، إذ النادر من موارد الكذب هزاً مما ليس لإضحاك الناس.

3- وسائل الشيعة: ج 12 ص 251.

الشمول للكذب هزلًا.

المناقشة في الوجه السادس: عدم معلومية كون السيرة لكونهم متشرعين

وقد يرد على هذا الوجه: إن سيرة المستشرعة لا يعلم كونها بما هم متشرعون، بل علهم بما هو متسامحون، إضافة إلى أنه لا يعلم اتصالها بزمن المعصوم (عليه السلام)، على أنها لو كانت ثابتة فهي تختص في صورة واحدة من الصور الخمسة الآتية⁽¹⁾ في الرأي المنصور وهي: على الملاطفة مع الاندكاك لا غير، فإنها دليل لبي لا إطلاق له، وأما باقية الصور الآتية ككذب التشيريك ولو بنحو الغلبة لأحد الطرفين فإنه مما يتخرج عنه المتدينون بما هو متدينون.

وهذه مناقشات ست في الاستدلال بالروايات على نحو العموم.

المناقشة الخاصة: دراسة بعض الروايات وفقه الحديث

أما المناقشة الخاصة في بعض الروايات السابقة وإعمال النظر فيها، فإنها تتضح وتتنفتح عبر فقه الحديث فيها، فنقول: قد مضى أن متعلق الحكم قد يكون بذاته وبما هو هو متعلقاً للحكم، وقد يكون متعلقاً للحكم بلحاظ الاتساب إلى الفاعل أو القائل، كما مضى أن كلا النمطين موجودان في الشعوب بكثرة، وإن مقتضى الأصل ما هو؟

أما في خصوص الكذب وما نحن فيه فنقول:

إن الخطاب تارة يكون بلسان (لا- تكذب) ونظائره، وتارة أخرى: يكون بلسان (الكذب حرام) ونظائره، والفرق جلي بين اللسانين؛ فإن اللسان الأول

ص: 197

1- في الصفحة: 237 تحت عنوان: الرأي المنصور في المقام

انصب النهي فيه على الفعل، والفعل ظاهر في انتسابه لفاعله إذ الأصل في الأفعال القصدية، وعليه فلا يحرم الكذب إذا لم يكن قاصداً مضمونه ومؤداه كما لو كان مممازاً أو ممثلاً أو شبه ذلك.

وأما اللسان الثاني، فالظاهر أن الحرمة فيه قد صبت على الموضوع - وهو الكذب - بما هو هو، ولم تؤخذ فيه النسبة إلى الفاعل؛ لأن الحرمة حملت على المصدر وهو أعم.

والفرق بين الوجهين كالفرق بين المصدر وأسمه، فلتبر.

الروايات التي استدل بها الشيخ (رحمه الله) ومقتضى فقه الحديث فيها

عند الرجوع إلى عالم الإثبات ولسان الأدلة نجد أن بعض الروايات التي نقلها الشيخ (رحمه الله)، لسانُها من قبيل الثاني⁽¹⁾:

ومنها: مرسلة سيف بن عميرة عن الإمام الباقر (عليه السلام): «اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ حِدٍّ وَهَزْلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ»⁽²⁾.

فإن (الكذب) يعم الهازي منه وغيره، وما كان عن قصد له وغيره؛ لشمول المصدر لكل ذلك.

ومنها: ما نقله الحارث عن علي (عليه السلام) «لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ حِدٌّ وَلَا هَزْلٌ»⁽³⁾. ومنها: ما ورد في الموثقة بعنوان بن عيسى عن محمد بن مسلم عن

ص: 198

-1 (الكذب حرام).

-2 الكافي: ج2 ص338 /وسائل الشيعة: ج12 ص250.

-3الأمالي (للصادق): ص419.

أبى جعفر (عليه السلام): «وَالْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ»⁽¹⁾، وما روى عن الإمام العسكري (عليه السلام): «جُعِلَتِ الْخَبَايُتُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا الْكَذِب»⁽²⁾.

كما أن لسان بعضها من قبيل الأولى⁽³⁾ كما فيما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لأبي ذر رضوان الله تعالى عليه: «وَيُلْ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيُلْ لَهُ، وَيُلْ لَهُ، وَيُلْ لَهُ»⁽⁴⁾ فإن ظاهر (يكذب) هو ما كان عن قصد لظهور الأفعال في ذلك.

ومنها ما روى عنه (صلى الله عليه وآله): «الْمُؤْمِنُ إِذَا كَذَبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ...»⁽⁵⁾.

فقه حديث الرواية الأولى: رواية الإمام الباقر (عليه السلام) عن الإمام السجاد (عليه السلام)

ولنبأ بفقه الرواية الأولى ما عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن الإمام السجاد (عليه السلام) أنه قال: «اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ حِدٍّ وَهَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ»، فنقول:

الوجه في اقتصار الرواية على تعليل بعض مضمونها

قد يقال: إن تعليل الإمام (عليه السلام) في نهاية الرواية يبدو غير شامل؛ حيث قد نهى (عليه السلام) عن الكذب الصغير والكبير، كما نهى عن جده وهزله، ولكن

ص: 199

1- الكافي: ج 2 ص 339.

2- بحار الأنوار: ج 69 ص 263 / جامع الأخبار (للشعيري): ص 148.

3- (لا تكذب).

4- الأمالي (للطوسي): ص 537 / وسائل الشيعة: ج 12 ص 251.

5- جامع الأخبار (للشعيري): ص 148.

تعليقه (عليه السلام) في ذيل الرواية اقتصر على الأول من جهتي التعميم (1) فلِمَ لَمْ يُذَكِّرُ الْإِمَامُ (عليه السلام) عَلَةَ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّعْمِيمِ؟

والجواب: إن هنالك احتمالين:

الاحتمال الأول: إن الإمام (عليه السلام) أوكل وجه التعميم الثاني إلى ما يفهم عرفاً من الكلام؛ لكونه لازمه، وهذا من فنون البيان والبلاغة، كما أنه من أساليب القرآن الكريم بل من وجوه الإعجاز فيه، والحكمة فيه استشارة ملكرة التفكير في المتلقى كي يستتبط بنفسه التعليل الثاني من خلال فهمه للتعليق الأول، فقوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ» يفهم منه أنه إذا كذب في الهزل اجترأ على الجد، وهذا وجه عرفي بلاغي.

الاحتمال الثاني: إن الثاني - أي الجد والهزل - هو من مصاديق الأول عرفاً؛ فإن الكذب هزلاً قد يعد كذباً صغيراً، في قبال الكذب جداً والذي قد يعد كذباً كبيراً بالنسبة له، ويظهر ذلك مع اتحاد مضمونهما (2).

والمتحصل: إن الهزل مصدق من الكذب الصغير فالتعليق شامل له بشمول جامعه.

وفيه: إن الكذب هزلاً قد يكون كبيراً كالكذب على الأنبياء والأولياء هزلاً، وكالكذب هزلاً في الشؤون الخطيرة أو الأمور العامة أو شبهه ذلك، فتأمل.

إشكالات ثلاثة على الاستدلال بالرواية

إشارة

ثم إن هاهنا إشكالات ثلاثة على تعميم الكذب:

ص: 200

1- أي قوله (عليه السلام): «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ».

2- فإن مفسدة الكذب هزلاً هي في مخالفته للواقع فقط - لكن هذا خاص بما لو أقام قرينة على الهزل أو علم به الطرف الآخر - أما مفسدة الكذب جداً فهي إضافة لذلك في خداعه وتسلیسه على الآخر.

الإشكال الأول: إطلاق (الكذب) يقيّد ببركة (اتقوا)

إشارة

سبق: إن لسان هذه الرواية على نحو (الكذب حرام) مما انصب الحكم على الموضوع بما هو هو مع قطع النظر عن الاتساب، فإن (الكذب) مصدر تعلق به (اتقوا)، والمصدر يدل على الحدث فقط، ولم تؤخذ فيه جنحة الاتساب للفاعل أو القصد ونظائرهما.

وعليه: فقد يقال: إن الأمر بالاجتناب عن الكذب مطلق شامل لكل الموارد، على اختلاف أنواع القصد فيها من جد وهزل وتمثيل وغير ذلك.

ولكن قد يجاحب في استفادة العموم من ذلك من هذه الجهة بـ: ورود (اتقوا) قبلها، وهذه لها دلالتها المعاكسة؛ فإن الأمر لا يوجه لغير الملتفت، فحيث أخذ في هذا الأمر، ككل الأوامر الأخرى، التفات الطرف الآخر أفاد حرمة خصوص الكذب المقصود الملتفت إليه لا مطلقه.

والخلاصة: إن المصدر وإن لم يؤخذ فيه قصد الطرف الآخر أو نوعه⁽¹⁾، ولكن الأمر المتقدم عليه قد أخذ فيه ذلك - أي كون المخاطب ملتفتاً -، فيتقىء على إطلاق الكذب المستفاد من كونه مصدرأً، فيستفاد مدخلية شخصية الفاعل وقصده والتفاته في ثبوت الحكم؛ إذ لا يوجه الأمر إلى الطفل أو الغالط أو الساهي وغير القاصد.

جواب عن الإشكال

إشارة

لكن هناك وجهان يمكن أن يتکفل كل منهما بالإجابة على هذا الإشكال:

ص: 201

1- أي نوع قصده.

الجواب الأول: لابد من التفريق بين النهي والمنهي عنه

لابد من التفريق بين النهي والمنهي عنه؛ وذلك بأن الالتفات (1) قد أخذ في الأمر بـ(اتقوا)، وأخذه فيه لا يدل على أخذه أيضاً في المنهي عنه؛ حيث إنهم مطلبان مختلفان، فالنهي شيء والمنهي عنه شيء آخر.

نعم النهي موجه للملتفت ذي الإرادة البالغ، ولكن المنهي عنه قد يكون أعم، وكلامنا في المقام في المنهي عنه (أي الكذب) وعمومه وليس في (اتقوا) وخصوصه، ولا يسري هذا إلى ذاك.

ومما يبرهن على ما ذكرناه - من التفكيك بينهما -: إن المولى لو قال لعبدة: (التفت - وهذا صريح - لما أقول لك: إن الكذب حرام مطلقاً) (2) لم يكن هناك تناقض في البيان بين الصدر والذيل؛ فإن الالتفات وإن كان في بداية الكلام قد تعلق الأمر به، ولكن المنهي عنه قد ورد مطلقاً، ولم يؤخذ فيه شرط من الشروط كالالتفات أو الجد أو الهازل أو غيرها.

وبعبارة أخرى: إن التفكيك بين شروط النهي وبين شروط المنهي ممكن، بل واقع، وهذا حاصل في المقام.

وعليه: إن (اتقوا) لا تصلاح أن تكون دليلاً على تقييد الكذب المطلق؛ لكونه مصدرأً لم تؤخذ فيه النسبة للفاعل.

وفيه تأمل: إذ حصل خلط بين أصل الالتفات والقصد مقابل الغفلة وعدم القصد، وهذا هو الذي يقال عنه: إن الأمر - كـ: اتقوا - غير موجه إلا

ص: 202

1- أي الالتفات السامع وقصده.

2- أي سواء قصدهه جداً أو هزلاً أم لم تقصد ككونك معلمأً في مقام التمثيل أو كون فاعله غير بالغ، هذا وإن كان العبد المخاطب قد اشترطت فيه شروط خاصة.

للمختلف، وبين نوع القصد من جد أو هزل وهو مورد البحث، ولا يدل (اتقوا) على إثباته أو نفيه. اللهم إلا أن يقال: إن الخطاب بـ(اتقوا) ونظائره موجه للمختلف، والمأمور به أو المنهي عنه هو المختلف إليه لا غير؛ إذ لا يمكن توجيه الخطاب لغير المختلف، فيكون الكذب المنهي عنه هو المختلف إليه دون المغفول أو المسهو عنه، لكن الكذب جاداً كان أو هزلاً فإنه يصلح للنهي عنه بكل قسميه، ويمكن توجيه الخطاب للهازل كالجاد، فلا يكون الخطاب بـ(اتقوا) قرينة على اختصاص متعلقه - وهو الكذب - بالكذب الجاد، لكن هذا التأمل وإن صرحاً أنه لا ينفي المدعى في الوجه الأول بل يؤكده لكن بوجه جديد⁽¹⁾.

بل قد يقال: بشمول النهي حتى لغير المختلف في حينه، بمعنى أن (الكذب) مادام قد وقع منهاً عنه وهو بإطلاقه أعم مما مصدر عن التفات حينه وعدمه، وجب الاحتياط في مقدماته، إذ يكون من العنوان والمحصلة؛ إذ يكون الحال: إن الشارع كره وقوع الكذب كعنوانٍ في الخارج، فكلما احتمل صدوره منه غافلاً أو غالطاً أو ساهياً أو غير ذلك وجب عليه الاحتياط في مقدماته بأن يحتذر عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى صدوره منه ولو غفلة أو سهواً، فتأمل.

الجواب الثاني: أن القيد في (اتقوا) من باب الغالب

الجواب الثاني⁽²⁾: أن القيد في (اتقوا) من باب الغالب

أن يقال: بأن الإمام (عليه السلام) لو قال (لا تكذب) مستخدماً الفعل الظاهر في

ص: 203

-
- 1- إذ حاصل الكلام إن (اتقوا) لا يقييد (الكذب)، إما لأنّه هو بدوره غير مقيد بالجد أو الهزل، وإما لأنّه حتى لو فرض تقييده به أو بغيره، فإن تقييده لا يستلزم تقييد متعلقه (مما أكدناه في: بل قد يقال بشمول...).
 - 2- وهذا يعمم ليشمل المورد حتى لو كان كلام الإمام (عليه السلام) بصيغة لا تكذب.

القصدية والمشرب فيه النسبة للفاعل، فإنما ذلك للحاجة إلى طرف للخطاب لا لتنزيه المنهي عنه بخصوص بعض الصور كالقصدية وصورة نسبته للفاعل.

وبعبارة أخرى: إن (لا- تكذب) فيه احتمالان: أما الأول: فما ذكرناه، من إرادة النهي عن خصوص الكذب المقصود، أو ما كان بقيد نسبة خاصة له إلى الفاعل لظهور الفعل (تكذب) في ذلك.

وأما الثاني: فهو إن الإمام (عليه السلام) عندما قال: (لا تكذب) لم يُرِدْ أخذ خصوصية الفاعل كقيد، بل كان ذكر ما ظاهره ذلك لأجل أن محط الاهتمام هو الأهم من المصادر، ويوضح ذلك أكثر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشَرِّكَنِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ...»⁽¹⁾ فإن «ولَا يَرْزِقْنَ» و«لَا يَقْتُلْنَ» ظاهره: أنه قد أخذ فيه القصد وشخصية الفاعل بقيودها⁽²⁾; لأنه فعل وقع منهاً عنه، ولكن من الواضح أنه ليس كل ذلك قيداً، فإن الطفل والطفلة منهيان عن الزنا والقتل، وقد الزنا أو ضده ليس دخيلاً في الحرمة⁽³⁾.

وعليه: فالقصد وشخصية الفاعل لم تؤخذ كقيد على إطلاقها، بل ملاك التحرير هو المصدر بنفسه، لا الفعل بمدلوله، فقد جعل مصب النهي الفعل، لكن لا بلحاظ شرطية خصوص الاستناد إلى الفاعل وشبيهه، بل لأن محط العناية هو المورد الغالب أو المهم.

ص: 204

-
- 1- سورة الممتحنة: 12
 - 2- من بلوغ وغيره، فإن النهي لا يوجه لغير البالغ.
 - 3- فلو قصد من الزنا الرياضة مثلاً لم يخرجه عن الحرمة. وفيه: إن قصد الرياضة لا يضاد قصد الزنا ليقال بأن قصد الزنا ليس دخيلاً في الحرمة استناداً إلى أن قصد الرياضة غير مخرج عن الحرمة، فتأمل.

هذا ولكن ذلك خلاف الظاهر، وظواهر الألفاظ حجة، وأما في الآية فالحرمة مطلقة لأنها من المستقلات العقلية، وأما حمل آية «اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» على الغالب؛ فللدليل الخارجي، ولو لا وجوب الجمود على ظاهره من كونه قيداً.

الإشكال الثاني: تعارض ظهوري (الكذب) و(كذب) في التعميم والتخصيص

إشارة

إن الإمام (عليه السلام) لم يقتصر على المفردة الأولى وهي (اقروا الكذب)، وإنما عدل ذلك بما يتضمن مفردة (كذب) فيتعارض الظهوران؛ فإنه وإن كان متعلق الأمر بالاجتناب في بداية كلام الإمام (عليه السلام) هو المصدر، والمصدر أعم، ولكن الإمام (عليه السلام) بعد ذلك وفي مقام التعليل استخدم الفعل وهو: (كذب) إذ قال (عليه السلام): «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ...» وظاهر الفعل كما سبق القصد، وأنه قد أشربت فيه شخصية الفاعل، كما استخدم الفعل (اجترأ) فيكون ذلك دليلاً على التخصيص مرة أخرى.

وبعبارة أخرى: قد يقال بحدوث تعارض بين ظاهر الكذب - المصدر - والذى لم تؤخذ فيه النسبة للفاعل، وبين ما تضمنه قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ...» من فعل (كذب) و(اجترأ)؛ فإن هذا التعليل متضمن لفعلن، والفعل ظاهر في القصد والنسبة للفاعل، وحينئذ فهو تمسكتنا بظاهر المصدر (الكذب) فإنه - أي الكذب - سيكون محظياً مطلقاً، سواء أكان هناك قصد أم لم يكن⁽¹⁾، وسواء قصد الجد أم الهزل، فلا مدخلية لنوع القصد أيضاً.

وأما لو تمسكتنا بظاهر الفعل (كذب، اجترأ) الذي ورد في الجملة التعليلية،

ص: 205

1- كما في المعلم في مقام التمثيل.

فإن الحرمة ستختص بما كان عن قصد والتفات، فإن الفعل ظاهر في الالتفات والقصد والنسبة، فسوف تكون الحرمة مقيدة بتلك القيود، وظاهر التعليل مقدم على ظاهر المعلل له.

الجواب الأول عن الإشكال الثاني: التعليل من باب المورد الأهم أو الغالب

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه قد يكون التعليل بذلك من باب أنه المورد الأهم أو الغالب وما أشبه، كما هو الحال في قوله تعالى: «وَرَبَّا يُكْمِ

اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ»⁽¹⁾ فإن القيد هنا هو توضيحي تقريري للحالة الغالبة وليس باحترازي، أي كان ذكره لكون الحال الغالبة هي ذلك ولكونه موطن الابتلاء عادة، وموطن مقامنا نظير هذه الآية. لكن ذلك - كما سبق - خلاف الظاهر؛ فإن كون القيد أو التعليل بلحاظ الغالب خلاف المستظهر عرفاً فالأولى الجواب بوجه آخر يقود إليه التحقيق وهو:

الجواب الثاني عن الإشكال الثاني: قول الإمام (عليه السلام): (فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ...) حِكْمَةٌ أَوْ عِلْمٌ؟

اشارة

الجواب الثاني يتوقف على جواب السؤال الآتي: هل ما ذكره الإمام (عليه السلام) في نهاية الرواية علة أو حكمة؟ حيث قال (عليه السلام) في نهاية الكلام: «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ»⁽²⁾؟

قد يقال: إنه على كلا التقديرين؛ فإن ما ورد في التعليل لا يضيق دائرة المعلل له، ولا يقيده بكونه عن قصد والتفات أو شبهه ذلك، وبيان ذلك: إن

ص: 206

1- سورة النساء: 23

2- وأنه لو كذب هزلاً اجترأ على الجدّ.

قوله: «فإن الرجل إذا كذب...» يحتمل فيه احتمالاً:

الاحتمال الأول: كون (فإن الرجل...) حكمة

كون ما ذكره الإمام (عليه السلام) حكمة - كما هو المنصور - فإن الأصل - كما حققناه - في كل علل الشارع إنها حِكْمَ لَا عُلَل، وكلام الإمام (عليه السلام) لو كان حكمة، فإن الحكمة لا تخصص ولا تعمم.

وعليه: فإن حرمة (الكذب) ستبقى عامة؛ لكون (الكذب) مصدراً، وحيث كان قوله (عليه السلام): «فإن الرجل إذا كذب...» حكمة فإن ورود الفعلين: (كذب) و(اجترأ) الظاهر في التقييد بالقصد والنسبة إلى فاعله، غير موجب لتخصيص الكذب المنهي عنه بذلك.

الاحتمال الثاني: كونه علة ولكن طريقة العلة تقيد التعنيف

إشارة

سلمنا أن ما ذكر هو علة⁽¹⁾، ولكن مع ذلك فإن هذا التعليل لا يخل بطلاق حرمة الكذب المستفادة من المصدر؛ وذلك استناداً إلى لحظ الطريقة في التعليل وهو صريح الرواية، وبذلك سيظهر أن الحق مع المعمّم لا مع المخصوص، إذ نص الرواية: «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ» وهذه العلة موجودة أيضاً في الكاذب هزلاً، بل وفي المعلم الممثل لطلبه في الدرس بأمثلة كاذبة، مطلقاً أو في الجملة⁽²⁾؛ وذلك أنه لو اعتناد⁽³⁾ على الكذب وإن لم يكن جاداً فيه أو كان مجرد تمثيل للتعليم، فإن مآلته سيكون الاجتراء على كبير

ص: 207

-
- 1- أي في هذه الرواية، وكثيراً: سلمنا إن كل ما ذكر مما ظاهره التعليل فإنه علة وليس بحكمة إلا ما خرج.
 - 2- للقطع بخروج غير مثل المثال المذكور في المتن عن كونه حراماً.
 - 3- هذا وجه قولنا (في الجملة)، فتأمل.

الكذب، وهو الذي عللت به الرواية وجوب ابقاء الكذب، أي: إن شخصاً لو استمر يقول مثلاً: (عليّ ليس بأول الخلفاء) غير قاصل للمعنى عن جد، بل كان ممازحاً فقط أو ذاكراً ذلك كمثال لطلبته على الجملة السالبة غير المعدولة المحمول مثلاً، فإن ذلك سيجرّئه غيره كما أنه سيجرّفه على الكذب عن جد، فإن التمثيل كاذباً أو الهزل كاذباً يؤثر - من حيث يشعر أو لا يشعر - عليه، ويُسرى بذلك المعنى إلى أعماقه وغُن لم يقصد، وقد ينتج ذلك التكرار تلقيناً لا شعورياً وتشكيكاً أو ترددًا أو ضعف إيمان.

والخلاصة: إن التعليل بلاحظ طريقيه يؤكّد عموم المعلل، وهو أقوى ظهوراً من ظهور الفعل في قصد الجد أو الاتساب وشبيههما، ولكن هذا الوجه - كما ترى - أخص من المدعى.

المدار في التعليل على المادة لا الهيئة

المدار في التعليل على المادة لا الهيئة⁽¹⁾

وتحقيق ذلك يتوقف على الإشارة إلى قاعدة هامة وهي: أنه لو حدث في التعليل تعارض بين الهيئة والمادة فكان مفاد المادة أعم ومفاد الهيئة أخص - كما هو محل البحث - فقد يقال: إن الظاهر أن الهيئة قد أخذت ولو حضرت كمصدق لا كمال، والمرجع سبقى للمادة وهي الأعم.

ومثاله لو قال أحدهم: (احترم زيداً فإنه أكرم مؤمناً)، فقد يتوهّم التعارض بين المادة والهيئة؛ فإن مفاد الهيئة في المثال هو علية الإكرام في الماضي (فإنه أكرم مؤمناً)، وهذه أخص؛ لأن الإكرام تحدّد بالزمن المنصرم، ولكن مفاد المادة علية صرف (الإكرام)، فيفيد التعميم وإن تمام ملاك الاحترام لشخص هو

ص: 208

1- وهذه القاعدة بحاجة إلى تثبت أكثر في إطلاقها وإن كانت صحيحة في الجملة منطبقه على المقام لخصوصيته كما سيأتي في المتن.

إكرامه مؤمناً سواء وقع في الماضي أم الحاضر أم المستقبل، والعرف عند إلقاء هذا المثال إليه يفهم أن الملاك هو الإكرام والمادة وليس الهيئة، وهذا كله لو لم يكن المفهوم عرفاً إن القضية قضية شخصية، بل كانت حقيقة، لكن دار الأمر بين كون العلة مادة الإكرام أو المادة في ضمن الهيئة الخاصة.

والمحصل: إن المفهوم عرفاً هو أن ملاك احترام زيد هو إكرامه للمؤمن المجرد عن الزمان وهو العلة - بحسب الفرض - .

وقد يعترض على ذلك: بأن الارتكاز الذهني لمدارية الإكرام وعدم مدخلية كونه صادقاً في الزمن الماضي هو الذي أفاد تقديم مقتضى المادة على مقتضى الهيئة في المثال، لا مجرد كون المادة أعم والهيئة أخص أو العكس، وعلى أي حال فإن الظاهر هو أن المدار على أقوى الظهورين عرفاً ولو ببركة مناسبات الحكم والموضوع، كما في المثال إذ المتفاهم عرفاً عند سماع قول: (احترم زيداً فإنه أكرم مؤمناً) هو إن المناسبة هي بين الإكرام للمؤمن واحترام زيد، وأنّ الماضوية لا مدخلية لها.

فمناسبات الحكم والموضوع هي التي تقتضي تقديم المادة (الإكرام) على الهيئة الماضوية.

وما نحن فيه هو من هذا القبيل حيث يقول (عليه السلام): «اتّقوا الْكَذِبَ» والكذب - مادةً - مصدرٌ عام، وأما التعليل بقوله (عليه السلام): «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ...» فهو بلفظ الماضي والماضي - كذب - هيئةً خاص، وحينئذٍ فمادة (كذب) أقوى ظهوراً في التعميم من ظهور هيئة في التخصيص؛ تمسكاً بعموم القاعدة لوعدهما بها أو لاقتضاء الارتكاز ومناسبة الحكم والموضوع ذلك؛ لوجданية أن الجرأة على المعصية الكبيرة تتحقق بالكذب جده وهزله، نعم ذلك بنحو التشكيك؛ لوضوح

اقوائية الكذب جاداً في التسبيب للجرأة على المعصية من الكذب هازلاً، وأيضاً لاعتراضه بوقوع (الكذب) متعلقاً (اتقوا).

الإشكال الثالث: اختصاص حرمة الكذب الصغير أو الهزل بصورة مقدميته

إشارة

وهناك إشكال آخر (1) وهو: أن الإمام (عليه السلام) قال: «اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل حيد وهازلي فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترى على الكبير أما علئكم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ما يزال العبد يصمد في حلق حتى يكتب له صدقة وما يزال العبد يكذب حتى يكتب له كذابا» (2) فلو قلنا: بأنها علة كان معنى ذلك أن الكذب الصغير ليس بحرام على إطلاقه؛ لأن الصغير من الكذب - حسب ظاهر الرواية - هو مقدمة للكبير منه فتكون حرمتها بلحاظ مقدميته وإصالحه، فإذا أوصل فحرام، وإلا فلا.

الجواب الأول عن الإشكال الثالث: إنها حكمة لا علة

ويجب هذا الإشكال أولاًً بما ذكرناه سابقاً من كون القاعدة في العلل - أي ما ظاهره كذلك - إنها حكمة، لكن الالتزام بكونها حكمة ينافي الجواب السابق (3)، فتدرك.

الجواب الثاني: إنها علة لكن المراد هو الشأنية لا الفعلية

وثانياً: إن الظاهر في مثل هذه الرواية وكثير من نظائرها: إن المراد هو

ص: 210

1- على الاستدلال بالرواية على حرمة الكذب هزاً.

2- الكافي: ج 2 ص 338.

3- في (ولكن: طريقة العلة تقييد التعميم).

الشأنية لا الفعلية، أي إن من كذب في الصغير كان شأنه التجرؤ على الإقدام على الكذب الكبير، فالشأنية موجودة وإن لم تكن الفعلية متحققة (1)، وكما هو الحال في حرمة شرب المسكر أو الخمر، فإنه لو قال فرضاً: (اجتب شرب الخمر؛ لأنَّه مسكر) لا ينقض عموم التعليل بأنَّ القطرة من الخمر ليست بمسكرة فشربها جائز، كما لا ينقض بمن تعود على شرب الخمر حتى إنَّه لم يعد يسكره؛ لأنَّه يقال في جوابه: بأنَّ المراد من (إنه مسكر) (2) شأنية الإسكار لا الفعلية (3)، والاقتضاء والشأنية موجودة دائمًا، فهي علة لا حكمة، أي العلة هو شأنية إيصال هذا الذاك لا فعليته. والأمر كذلك في المقام، إذ يوجد في كل كذب هزلي اقتضاء إيجاد الجرأة على الكذب الجدي، ولا تختلف في ذلك فهو علة، وكذلك الحال في الكذب الصغير.

ويتفرع عليه: إن الكذب الصغير لو أوصل للكبير تضاعف الإثم، وسجلت معصيتان على المكلَف، وإن لم يوصل فقد عصى معصية واحدة لحرمته ذاتاً؛ إذ الحرام ما كان من شأنه إيصال لا ما كان موصلاً فعلاً.

وفيه ما لا يخفى، والأصح إن حرمة الشيء لشأنة إيصاله تقتضي حرمتها النفسية دون الطريقة والمقدمة، فتأمل.

ص: 211

-
- 1- بل نقول (اجتراً) فعلاً لكن التجرؤ أعم من العمل.
 - 2- ولو بمعونة فهم المشهور أو مناسبات الحكم والموضوع؛ وإلا فإنَّ ظاهر الألفاظ الفعلية لا الشأنية.
 - 3- هذا إضافة إلى الجواب بأنَّ الخمر بعنوانها أخذت في الروايات موضوعاً للحرمة وهي صادقة على القطرة وعلى ما لم يسكر الشخص لخصوصية فيه. والحاصل: إن مدار الحرمة في الروايات أحد أمرين على سبيل البدل: الخمرية والإسكار.

الجواب الثالث: لا تعارض بين الحرمة الموضوعية والطريقية

وثالثاً: لا منافاة بين الطريقية والموضوعية، فإن التعليل وإن أفاد الجنبة الطريقية فإنه لا ينفي الجنبة الموضوعية؛ إذ لا مانعة جمع، ولا مفهوم مخالفة في البين، وذلك كما لو قال أحدهم: اجتنب النظر للأجنبي فإنه يقع في الزنا، فإن ذكر الحشية الطريقية والتعليق بها لا ينفي الجنبة الموضوعية والحرمة النفسية للنظر، نعم لابد من الدليل على الموضوعية، وموضوعية حرمة الكذب تنكشف من صدر الرواية⁽¹⁾، حيث قال عليه السلام: «اجتنبوا الكذب»⁽²⁾ فإن الأصل في متعلق النهي كونه بما هو متعلقاً، لا لمقدميته.

والحاصل: إن الموضوعية استفیدت من صدر الرواية، والطريقية استفیدت من آخرها أي من التعليل فيها، ولا ظهور لأحد هما في نفي الآخر، بل لو فرض ذلك فإن ظهور المنطوق أقوى من ظهور مفهوم الآخر، فتدبر.

فقه حديث رواية الحارت عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

كما استند الشيخ (رحمه الله)⁽³⁾ إلى ما رواه الحارت الأعور عن علي (عليه السلام): «لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له إن الكذب يهدي إلى الفجور والفحجور يهدي إلى النار»، فقد استدل بها الشيخ (رحمه الله) على حرمة الكذب أيضاً.

ص: 212

-
- 1- إضافة إلى سائر الروايات.
 - 2- وهذا مما يؤكّد الحرمة التشكيكية في الكذب.
 - 3- كتاب المكاسب: ج 2 ص 14.

الإشكال بأن (لا يصلح) ظاهر في الكراهة المصطلحة

لكن السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الفقاہة⁽¹⁾ استشكل على ذلك بأن جملة (لا يصلح) الواردة في الرواية ظاهرة في الكراهة المصطلحة فلا تقييد حرمة الهرزل⁽²⁾.

جواب عن الإشكال:

ولكن الإشكال ليس بتام ظاهراً وذلك لوجهين:

الوجه الأول: التعليل في ذيل الرواية دال على الحرمة

إن الرواية لم تقتصر على ما ذكر في صدرها من «لا يصلح من الكذب جد وهرزل»، بل إنها معللة بما هو صريح في الدلالة على الحرمة؛ لأن هداية الكذب إلى الفجور والفحجا إلى النار لا يتناسب أبداً مع القول بالكراهة المصطلحة؛ لوضوح أن المكره لا يهدي إلى النار.

الوجه الثاني: استعمال اللفظ في معنيين مستحيل أو قبيح

الوجه الثاني: استعمال اللفظ في معنيين مستحيل أو قبيح⁽³⁾

إن لازم كلامه هو استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مما لا يلتزم به المشهور⁽⁴⁾، وذلك أنه (رحمه الله) بنى على أن المراد من (لا يصلح) هو الكراهة المصطلحة وهي إن صحت في الهرزل لكنها لا تصح في الكذب الجاد؛ لحرمتها قطعاً فيلزم استعمال (لا يصلح) في الحرمة والكراهة المصطلحة معاً⁽⁵⁾ واستخدام اللفظ

ص: 213

1- مصباح الفقاہة: ج 1 ص 390.

2- أما حرمة الكذب فلا كلام فيها حسب الأدلة، إنما الكلام في الهرزل.

3- أو خلاف الظاهر.

4- استحالة بل أو قبيحاً.

5- الحرمة لتعلقها بالكذب الجدي والكراهة لتعلقها بالكذب الهرزلي.

في أكثر من معنى عندهم إما مستحيل أو قبيح أو هو خلاف الظاهر⁽¹⁾، نعم لو أنه (رحمه الله) عبر بالكرامة المطلقة⁽²⁾ ل كانت هي الجامع فلم يلزم هذا المحذور، فتذهب.

نعم قد يستشكل بأن قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية: «وَمَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يُقَالَ: كَذَبَ وَفَجَرٌ» قرينة على التخصيص بهذه الصورة، فتأمل.

ويستشكل أيضاً بأن ظاهر الرواية الإرشادية لا المولوية؛ لظهور (لا يصلح) بل والتعليق في ذلك، على أنه لو كان مولوياً لاختص بما لو أدى إلى الفجور المؤدي إلى النار - إلا أن يجاب بالشائنة - كما سبق، فتأمل.

القول الثاني: جواز الكذب الهزل مطلقاً وأدله

القول الثاني⁽³⁾: جواز الكذب الهزل مطلقاً وأدله

ذهب إليه المحقق الإيرلندي (رحمه الله) واستدل على أن الكذب في مقام الهزل جائز مطلقاً: الخروج الموضوعي عن الكذب، ولو فرض كونه منه موضوعاً فالأدلة منصرفة عنه⁽⁴⁾. وقد اتضح فيما سبق من مناقشة القول الأول وجه هذا القول، فإنه يكفي في الجواز عدم دلالة الأدلة على الحرمة، كما أن الانصراف على تماميتها والسيرية على يصلحان أيضاً كدليلين على هذا القول، فتأمل.

القول الثالث: جواز الكذب الهزل إن كان إنشاء دون ما إذا كان إخباراً

ذهب إليه السيد الخوئي (رحمه الله) كتفصيل في المسألة، وإجماله: إن ما كان من

ص: 214

1- ولكن على مسلكنا لا امتياز ولا قبح بل هو واقع وحاصل ومن فنون البلاغة.

2- أي الكراهة اللغوية.

3- القول الثاني من المسألة الأولى وهي الكذب هزاً.

4- حاشية المكاسب (للإيرلندي): ج 1 ص 40.

الكذب المزاحي إخباراً فهو محرم، وما كان منه إنشاءً مع نصب قرينة عليه فليس بمحرم.

دليل القول الثالث: الخروج الموضوعي للكذب الهزلي الانشائي عن الكذب

استدل السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الفقاہة لردد الإطلاقات التي تمسك بها الشيخ (رحمه الله)، بـ: أن الكذب الهزلي - بعض أنواعه - ليس بكذب إذا كان المتكلم قاصداً إنشاء بعض المعاني بداعي الهزل المحسن.

قال: (إن الكذب المسوق للهزل على قسمين: فإنه قد يكون الهازل بكذبه مخبراً عن الواقع لكن بداعي المزاح والهزل من دون أن يكون إخباره مطابقاً للواقع، كأن يخبر أحداً بقدوم مسافر له أو حدوث حادث أو وصول حاجة ليغتر المخاطب بقوله، فيرتب عليه الآخر فيضحك منه الناس، وهذا لا شبه في كونه من الكذب فإنه عبارة عن الخبر غير الموافق للواقع واختلاف الدواعي لا يخرجه عن واقعه وحقيقةه⁽¹⁾) إذن فيكون شمولاً لما دل على حرمة الكذب.

وقد يكون الكلام بنفسه مصداقاً للهزل بحيث يقصد المتكلم إنشاء بعض المعاني بداعي الهزل المحسن من غير أن يقصد الحكاية عن الواقع ليكون إخباراً ولا يستند إلى داعي آخر من دواعي الإنسانية، ومثاله أن ينشئ المتكلم وصفاً واحداً من حضار مجلسه بداعي الهزل، كإطلاق البطل على العجائب والذكي على الأبله والعالم على الجاهل، وهذا لا دليل على حرمتة مع نصب القرينة عليه، كما

ص: 215

1- لأن الداعي خارج عن حقيقة الإنسانية والإخبار، بل هو من العلل المعدة لهما وهو الباعث لهما وليس بمقوم داخلي فيهما حتى يكون اختلاف الدواعي مخرجاً للخبر عن واقعه وحقيقةه. والحاصل: إن الداعي قد يبعثك لتخبر تارة ولتنتشأ تارة أخرى.

استقر به المصنف، والوجه في ذلك هو أن الصدق والكذب إنما يتصف بهما الخبر الذي يحكي عن المخبر به، وقد عرفت أن الصادر عن الهازل في المقام ليس إلا إنشاء المحسن فيخرج عن حدود الخبر موضعًا⁽¹⁾. انتهى.

وتوضيح كلامه: أنّ مقسم الصدق والكذب هو الخبر لا الإنسـاء؛ فإنـ الخبر هو عبارة عن القول المطابق للواقع أو غير المطابق له، فقد لوحظ فيه أنـ هناك واقعاً مطابقاً، وقد لوحظ القول كاشفاً ومرآة ومطابقاً له، فإنـ طابقه فصدق وإلا فكذب، ثمـ إنـ الداعي لا يغير من واقع الكذب شيئاً لخروجه عن حقيقة الإـ خبار.

والحاصل: إنـ الإـ خبار الذي لا يطابق الواقع - وإنـ كان هزاً - فهو كذب، والداعي (أيـ كونـه بقصد الهازل مثلاً) أجنبي عن حقيقة الصدق والكذب.

وأما إـ إـ نـ شـاءـ فهو: إـ يـ جـادـ لـ لـ اـ عـ تـ بـ اـرـ فيـ عـ الـ مـ شـ هـ ئـ وـ رـ، أوـ الـ اـ عـ تـ بـ اـرـ الـ مـ بـ رـ بـ حـ سـ بـ رـ رـأـيـ السـ يـ دـ الـ خـ وـ ئـيـ (رـ حـ مـهـ اللـهـ)⁽²⁾، ولا فـرقـ عـلـىـ كـلـاـ الرـأـيـنـ؛ فإنـ إـ إـ نـ شـاءـ لمـ يـ لـاحـظـ فـيهـ أنـ هناكـ وـاقـعاـ خـارـجـياـ يـ طـابـقـهـ القـوـلـ إـ لـ إـ نـ شـائـيـ أوـ لـاـ يـ طـابـقـهـ، بلـ إـ لـ إـ نـ شـاءـ نـفـسـهـ هوـ الـ ذـيـ يـوـجـدـ الـ وـاقـعـ أوـ يـبـرـزـ كـمـاـ فـيـ (زـوـجـتـكـ نـفـسـيـ ... قـبـلـتـ)ـ فإنـ هـذـاـ لـيـسـ يـاـ خـابـارـ؛ بلـ إـ لـ العـلـقـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ تـشـأـ وـتـوـجـدـ بـنـفـسـ قـوـلـهـمـاـ مـنـ إـ لـ إـ يـجـابـ وـالـقـبـولـ أوـ إـنـهاـ ثـبـرـ بـذـلـكـ، هـذـاـ تـوـضـيـحـ لـمـ ذـكـرـهـ (رـ حـ مـهـ اللـهـ)ـ مـعـ بـعـضـ إـلـاضـافـاتـ مـنـاـ.

ولا بـأـسـ هـنـاـ بـإـشـارـةـ إـلـىـ حـقـيقـةـ إـلـإـنـشـاءـ فـنـقـوـلـ:

تعريف إـ إـ نـ شـاءـ وـ إـلـاشـكـالـ عـلـيـهـ

وـ التـحـقـيقـ: إـنـ إـ إـ نـ شـاءـ هوـ إـ يـ جـادـ اـ عـ تـ بـ اـرـ فيـ عـ الـ مـ شـ هـ ئـ وـ رـ - عـلـىـ الـ مـ نـصـورـ الـ مـ شـ هـ ئـ وـ رـ -

صـ: 216

1- مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ: جـ 1 صـ 389.

2- عـلـىـ مـاـ قـدـ يـسـتـظـهـرـ أـنـ مـرـادـهـ فـتـامـلـ.

ولكن السيد الخوئي (رحمه الله)⁽¹⁾ اختار أنه اعتبار مبرّز. والصحيح هو: إن الإنشاء ليس هو مجرد إيجاد مفهوم اللفظ به⁽²⁾، فإن ذلك متحقق في الإخبار والإنساء على حد سواء، بل الفرق في إيجاد الاعتبار (إضافة للمعنى) وعدمه.

ومنه يظهر: إن (الاعتبار المبرّز) ليس بإنشاء وإن كان لا بد منهما⁽³⁾ فيه، فإنهما متحققان في الإخبار عن اعتباره النفسي أيضاً، فلاحظ مثل (زوجتك نفسك، وبعث) خبراً وإنساء.

وبعبارة أخرى: إنه بالإنشاء يبرز اعتباره النفسي، فالإنشاء إيجاد بموجـد لفظي أو غيره لأـمر في عالم الاعتبار بعد وجوده في صدق النفس السابق عليه، فتأمل.

وعلى أي حال، فإنه قد يقال: بأن الصدق والكذب متصوران مع تعريف الإنشاء بـ(الاعتبار المبرّز)، فإن المبرّز إن طابق الاعتبار الكامن في صدق النفس فصدق وإن كذب، فتأمل.

ويمكن تقرير كلامه بوجه آخر: وهو إن الكذب الهزل نوعان:

النوع الأول: أن يكون مخبراً عن الواقع بما لا يطاقه، ولكن بداعي الهزل، وهذا - كما يراه السيد الخوئي (رحمه الله) - كذب وحرام لخروج الداعي عن حقيقة الخبر، فإن المخبر تارة يخبر عن الواقع بداعي التهديد وأخرى بداعي التحذير أو الهزل والمزاح والسخرية أو ما أشبهه فإن الداعي تختلف، ولكن الخبر هو هو، فلو كذب المتكلم في الخبر بداعي الهزل فهو كاذب والأدلة تشمله⁽⁴⁾.

ص: 217

-
- 1- مصباح الفقاهة: ج 1 ص 616.
 - 2- والمقصود: إيجاد مفهوم اللفظ في ذهن الطرف الآخر، باللفظ، وبالباء سببية.
 - 3- أي الاعتبار والإبراز.
 - 4- وكلامه حتى الآن على القاعدة ولا نقاش فيه.

النوع الثاني: أن يكون منشأً لبعض المعاني بداعي الهزل، وهنا لا يصح أن نقول بأنه كذب؛ لأنَّه لم يقصد الحكاية عن الواقع. وبعبارة أخرى: لأنَّ إنشاء من مقوله الإيجاد والإيجاد لا يتحمل الصدق والكذب⁽¹⁾، وحيث لم يكن كذباً فلا تشمله أداته فليس بمحرم، ومثاله أن يقول شخص آخر: (أنت بطل) ساخراً منه لجبنه، فإنه إنشاء وليس إخباراً.

مناقشة رأي السيد الخوئي (رحمه الله)

إشارة

ولكن كلامه قد يناقش فيه:

المناقشة الأولى: هناك حكايات متعاكستان، ولا إنشاء للمعنى

إن الحكاية موجودة؛ إذ عندما يقول له: (أنت بطل أو ذكي) فهو حالٍ، ولكن نوع حكايته هو عكس مفاد اللفظ، فقد يكون هذا العكس عكس الواقع، وقد يكون هو الواقع، أي أنه حكى لكن بنحو مقلوب ومعكوس، مع حكاية الواقع أيضاً.

وبتعبير آخر: إن مرجع كلام الهازل لدى التحليل إلى القول بأن: (أنت لست بذكي) - أي واقعاً -، فإن هذا هو مغزى كلامه وهو الذي يريد إيصاله، ولكن قد عبر بـ: (أنك ذكي) - أي ظاهراً استهزأ به - فإن جوهر الكلام هو هذا المجموع، بل اللطافة في التعبير ناشئة من خلل قلب الحكاية، إذاً لدينا إخبار، وإخبار آخر معاكس متضمن فيه.

ويقرب ذلك إلى الذهن قوله تعالى: «لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾ حسب

ص: 218

1- وكذا إبراز الاعتبار - على مسلكه -.

2- سورة القيامة: 1

بعض التفاسير، فإن المفسرين [\(1\)](#) اختلفوا في ذلك، فقال بعضُ: (بأن "لا" زائدة أو لغو) [\(2\)](#) وهذا رأي ضعيف؛ لأنَّه لا زيادة في القرآن ولا لغو. وقد يقال: إنَّ ذلك بمنزلةِ القسم واللا قسم، فكأنَّه جمع بين النقيضين - ظاهراً - في روعة بيانية، ويعتبر آخر: إنه ليس بقسم ولكنه تلویح به، أو يعني: لا أقسام لكن المورد يستحق أن يُقسم به [\(3\)](#)، فتأمل.

وفي المقام نقول: إنَّ الروعة والجمال في أمثال تلك الكلمات، تكمن في التفكيك بين الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية، فإنَّ مفاد الاستعمالية هي (أنت بطل) وقد قصدها أيضاً لكن استهزاءً، ولكن مفاد الجدية (أنت جبان)، وقد قصدها حقيقةً فهما حكايتان في [\(4\)](#).

وبتعبير آخر: إنَّه قد اختلف كل من الظهور الأولي والظهور الثاني، فالظهور الأولي في عبارة (أنت بطل) هو كونه بطلاً، وبهذا اللحاظ يصلق عليه أنه كذب؛ إذ إنَّه قصده وإن كان بداعي الاستهزاء - وهذا بناء على أنه إخبار، عكس الوجه الآخر من أنه إنشاء فتأمل -، ولكن باللحاظ الظهور الثاني والإرادة الجدية وبالاحتفاف بقرينة المقام الدالة على أنه في مقام السخرية والاستهزاء، فإنَّ المراد هو أنت لست ببطل، أي أنت جبان، فليس بـ [\(5\)](#). فهو قد تعاكس الظهوران، واللطف كل اللطف في ذلك [\(6\)](#).

ص: 219

-
- 1- تفسير مجمع البيان: ج 10 ص 596 - 597.
 - 2- تفسير الصافي: ج 5 ص 254.
 - 3- وهناك أقوال أخرى فراجع التفاسير.
 - 4- سيأتي أن الأصح هو إن كليهما إرادة جدية لكن أحدهما مستقرة والأخرى لا، فتأمل.
 - 5- وفرض الكلام في مورد كونه جباناً حقاً.
 - 6- وهنا تتمة هامة ستأتي حول ذلك فانتظر.

وعليه: فإن دعوى كونه إنشاءً، ليس بتام، وإنما هو إخبار يتضمن أخباراً آخر بوجهين

والحاصل: إنه عندما يقول: (أنت بطل) فهو ليس بإنشاء ولكنه إخبار، والنكتة البلاغية هي أنه يوجد إخباران متعاكسان أحدهما مندك في الآخر؛ إخبار بمقتضى ظاهر اللفظ - بظهور أولي - أنه بطل، وإخبار آخر بمقتضى الباطن وجواهر اللفظ - بظهور ثانوي - بأنه ليس ببطل، فهو إثبات متضمن نفياً، والإثبات ظاهري، والنفي باطني حقيقي. وبتعبير

آخر: إنه بحسب الإرادة الجدية المستقرة نفي، لكنه بحسب الإرادة الجدية غير المستقرة⁽¹⁾ إثبات، ولذا صح وصفه بالصدق أو الكذب بلحاظهما هذا.

هذا ولكن التحقيق هو: وجود إخبارين، وإنشاء واحد، في مثل قوله للآخر: (أنت بطل حقاً)، مستهزئاً به؛ أما الإخباران فكما سبق، وأما الإنشاء فهو إيجاده الهزل بهذا الكلام نفسه، وعلى أي فإن قوله: (إنشاء بعض المعاني بداعي الهزل الممحض)، غير صحيح؛ إذ ههنا يوجد إنشاء الهزل لا مجرد داعي الهزل، كما يوجد إنشاء أركان القضية أي إنشاء المعاني، كما أن الظاهر أنه يقصد الحكاية عن الواقع لكن بمفاد عكس كلامه، وبعض هذا هو ما ضمنناه في الجواب الآتي.

المناقشة الثانية: الإنشاء إيجاد الهزل، لا إيجاد المعنى بداعي الهزل

تتصحح المناقشة ببيان الفرق بين: (جاء زيد) و(جئني بزيد)، فإن المعروف هو أن الأول إخبار وحكاية لوحظت فيه الجنبة المرآتية، وأما الثاني فهو إنشاء وإيجاد للطلب.

ص: 220

1- أي التي لم يبن عليها.

ولكنّ ما هو معروف ليس بدقيق، وحقيقة الأمر هي أنّ في الإنشاء إيجادين⁽¹⁾، وفي الإخبار إيجاداً واحداً وإخباراً؛ أما في الإخبار عندما نقول: (جاء زيد) فإننا بهذا الإخبار عن الخارج يوجد في ذهن السامع الموضوع والمحمول والسبة تصوراً، وقد يوجد الإذعان بالنسبة أيضاً لديه.

وبتعبير آخر: يوجد لدينا عالمان؛ عالم الخارج، وللله يحكى عنه، وعالم الذهن، وللله (جاء زيد) يوجد فيه تصور المعنى وأركان القضية، وقد يوجد كذلك التصديق والإذعان بالنسبة.

وبتعبير ثالث: إن المتكلم بحكايته عن الخارج أراد أن يوجد في ذهن المتلقى شيئاً، إذاً هنا إخبار وإيجاد معاً، وأما في الإنشاء فإنه يوجد - إضافة إلى ذلك - إنشاء الطلب أيضاً، وفي قوله: (أنت بطل حقاً) مستهزئاً يكون قد أوجد الهزل بنفس هذا الكلام، لا أنه أوجد المعنى بداعي الهزل؛ لأن إيجاد المعنى - الموضوع والمحمول والسبة - متتحقق في كل من الإخبار والإنشاء.

تحقيق لإجلاء حقيقة الاخبار والإنشاء

اشارة

إن التحليل الدقيق لحقيقة الاخبار والإنشاء، يكشف لنا غير ما يظهر من النظر البدوي الذي بني عليه المشهور.

وإجمالاً: إن ما ذكره البلاغيون والأصوليون من أن الاخبار يجري في الصدق والكذب، أي أنه يوصف بهما، والإنشاء لا يحتمل فيه ذلك ولا يوصف بأي منهما، كلام بدوي بالنظرية الأولى وبلحاظ المصب الأولى، إذ إننا مع التعمق والتدقيق سنجد ما هو أكثر من ذلك وهو: إن الاخبار يتضمن الإيجاد أيضاً، لا أنّ الإنشاء فقط إيجاد، كما سنجد أيضاً إن الإنشاء يتضمن الاخبار.

ص: 221

1- وقد يكون اخباران كما سبق.

وعليه - وهذا الدقة - : يمكن وصف كل منها بالصدق والكذب بلحاظِ، كما إن كلاً منها لا يمكن وصفه بهما بلحاظ آخر، من غير تناقض ولا تناقض؛ إذ الأمر دائِر مدار اللحاظ، فالخبر بلحاظٍ يمكن وصفه بهما، وبلحاظٍ آخر لا يمكن وصفه بهما، وكذا الإنشاء.

أ- في الإخبار إيجاد وحكاية

بيان ذلك: إننا عندما نقول (جاء زيد) فلدينا إيجاد وإخبار:

أما الإخبار فواضح؛ إذ هو الحكاية عن الخارج فلو طابق فصدق وإنما فكذب.

وأما الإيجاد: فهو إيجاد أركان القضية في ذهن المتلقي، فإنه قبل قول (جاء زيد)، لم يكن هذا المعنى منتقباً وموجوداً في ذهن الآخر، أي لم يكن يوجد في ذهنه موضوع ولا محمول ولا نسبة، ويقول القائل: (جاء زيد) أوجد ذلك كله في ذهنه.

وعليه: فالخبر موْجِد لمعنى ذهناً، وحراك عن شيء خارجاً، فيه جهتان.

ويتفرع على ذلك: إن الخبر بلحاظ إيجاده المعنى في الذهن لا يوصف بالصدق والكذب فلو أخبر أحد هم بكلام للشيخ الطوسي (رحمه الله) وأوجده في الذهن، فمن هذه الجهة لا يصح أن يقال لهذا الإيجاد ولا للمعنى المنطبع في الذهن بلحاظ موْجَدِيه بـ: (إنه صدق أو كذب)؛ لأن الإيجاد لا يتحمل ذلك، نعم بلحاظ حكاية المعنى ومرآتيه عن الواقع فهو محل الصدق والكذب. والحاصل: إنه لا يصح أن نصف الإخبار بلحاظ جهة إيجاده أمراً في عالم الذهن بصادق ولا بكاذب.

وأما الإنشاء: ففيه إيجادان وإخبار (1)، وقد يوجد فيه إخباران.

الإيجاد والإنشاء الأول هو: الطلب في مثل الأمر.

والإيجاد الثاني هو: إيجاد أركان القضية في صنع نفس الطرف الآخر، فلو قال: (جئني بزید)، فإن المتكلم قد أوجد أولاً الطلب في عالمه، ولم يكن موجوداً قبله (2)، كما أوجد ثانياً أركان القضية في ذهن المتكلم كما هو الحال في الإخبار (3).

إذاً فالمتكلم في الإنشاء أوجد الطلب خارجاً (4) وأوجد المعنى ذهناً فهناك إيجادان.

وعليه: فالإنشاء يشترك مع الإخبار في إيجاد التصور لأركان القضية والسبة في الذهن، كما أنه قد يوجد التصديق أيضاً والإذعان، أي أنه علة ناقصة لحصوله لا تامة.

الإنشاء قد يتضمن أو يستلزم إخباراً

هذا بالنسبة إلى الإيجادين، أما الإخبار والحكاية في الإنشاء فنقول: إن الإنشاء يتضمن إخباراً أو يستلزم إخباراً أو يكون ملزوماً (5)، فقد يكون هذا الإخبار مدلولاً عليه ببرهان الإن، وقد يكون متضمناً في الكلام، فإنه عندما يقول: (جئني بزید) فإن هذا

ص: 223

1- وذلك خلاف المعروف والمشهور ، ولكن التدبر يسوق إليه لا محالة.

2- وهذه هي نقطة تميز الإنشاء عن الإخبار حيث إيجاد الطلب فهي دونه.

3- فقد أوجد مفهوم الطلب كما أوجد متعلقه في الذهن إذ الطلب ليس بلا متعلق بالبداهة.

4- أي في عالم الاعتبار.

5- بل لا يخلو إنشاء من إخبار سابق رتبة عليه.

الكلام له ملزوم خبri وهو أن مجyء زيد مطلوب للمتكلّم، وأما عكسه (1) فإنه هو المحتاج إلى قرينة، وفي كلتا الحالتين؛ هناك إخبار متضمن، وقد سبق أن في مثل الكلام - مستهزئاً أو هازلاً - قد يوجد إخباران أيضاً.

تحليل تطبيقي لجملة (ليتك كنت تقىاً)

ويتضح ذلك أكثر بالمثال الآتي: وهو ما لو قال أحدهم لآخر: (ليتك كنت تقىاً)، والتمني كما هو واضح من مصاديق الإنشاء، وبحسب الكلام البدوي الذي ذكروه فإن التمني إنشاء لا يتحمل الصدق والكذب.

ولكن التحقيق هو: إن في هذه الجملة ثلاثة أمور:

- أ- إنشاء التمني نفسه وإيجاده في عالمه.
 - ب- إيجاد تصور الأركان الثلاثة للقضية في ذهن المخاطب والمتلقي.
 - ج- الإخبار عن عدم تقوى ذلك الشخص، وهذا منكشف بالبرهان الإني انتقالاً من المعلول - أي التمني - إلى العلة - وهي أنه ليس بمتقدٍ ، أي حيث اعتقد أنه ليس بمتقدٍ وحيث إنه ليس، تمنى أن يكون متقداً.
- إذاً: ففي الإنشاء هناك خبر عن واقع، وإنشاء لاعتبار مترب عليه.

ويذلك على ذلك: أن المقول في حقه ذلك القول قد ينفيه بأنه ليس بمتقدٍ، ولو لم يكن هنا إلا إنشاء التمني لما كان هناك وجه للغضب أو رميء بأنه متقدٍ له إذ تمني الخير له حسن، نعم لتضمنه الدلالة على أن المتكلّم يرى استحالة حصوله له فإنه إخبار من هذه الجهة أيضاً. والمستحصل: إن الإنشاء بجهة إخباره يتحمل الصدق والكذب.

ص: 224

1- أي كونه ليس مطلوباً للمتكلّم وإنما أمر بذلك لوجه آخر ولداع آخر.

وهنا نتوقف عما قاله السيد الخوئي (رحمه الله) وهو (1): (بحيث يقصد المتكلم إنشاء بعض المعاني بداعي الهرزل الممحض) فههنا موطن الإشكال؛ إذ إنه يصرح بأن المتكلم أنشأ بعض المعاني، ولكن ذلك هو قاسم مشترك بين الإخبار والإنشاء؛ إذ في كليهما ينشأ ويوجد تلك المعاني في عالم الذهن، وأما الداعي فليس دخيلاً في حقيقة الإنشاء والإخبار (2).

والخلاصة: أنّ هناك خلطاً بين إيجاد المعنى في الذهن وبين إنشاء الاعتبار في الخارج (3)، فإن الإنشاء والإيجاد للاعتبار هو الذي يفترق به الإنساء عن حقيقة الإخبار، وقد سبق قولنا: لكن نقول إن الإنساء ليس هو مجرد إيجاد معنى للفظ فإن ذلك متحقق في الإخبار أيضاً، والإخبار والإنساء من هذه الجهة على حد سواء، بل الفرق هو إيجاد الاعتبار إضافة للمعنى وعدمه.

وبذلك ظهر أنه كان ينبغي أن تكون عبارة السيد الخوئي (رحمه الله) - بناءً على ما ذكرناه -:

(بحيث يقصد المتكلم إنشاء الهرزل (4) إضافة لإنشاء وإيجاد بعض المعاني (5)، كما ظهر أن الصحيح أن يقال (6): (كون الشيء مصداقاً للهرزل ليس بالداعي (7)، بل بإنشاء الهرزل) فإن الإخبار كذلك قد يكون بداعي الهرزل - وهذا

ص: 225

-
- 1- مصباح الفقاهة: ج 1 ص 389.
 - 2- فلا يصلح ممِيزاً هو الآخر.
 - 3- أو إبرازه.
 - 4- أو ققل إنشاء الاعتبار.
 - 5- وهي متعلق الطلب في أكرم زيداً أي الإكرام.
 - 6- بدل قوله: (وقد يكون الكلام بنفسه مصداقاً للهرزل...).
 - 7- أي ليس بإنشاء بعض المعاني بداعي الهرزل.

جواب تقضي -، فإنه عندما يخبر شخص عن آخر بخبر ما قاصداً الحكاية عن الواقع بداعي الهزل، فإنه ليس بإنشاء، والحكاية لم تتحول إلى إنشاء بمجرد تغير الداعي، كما لو قال أحدهم: (أتمنى أن أصبح عالماً) مخبراً عن كامن رغبته فهو خبر، وليس بإنشاء، وإن كان بداعي التمني.

والحاصل: إن الهزل نفسه ينبغي أن يكون مُنشأً، ولا يكفي أن يكون داعياً، ويظهر ذلك: بملاحظة نظيره وهو كون الأمر مصداقاً للطلب، فإنه بإنشاء الطلب، لا بكون الطلب هو الداعي، ولا بايجاد المعنى فقط [\(1\)](#).

مزيد تحقيق: إن في القضايا دلالة وإرادة وحكاية

إشارة

وهنا مزيد تحقيق وتفصيل، ومنه يظهر وجه إشكال على كلا الوجهين: من الخروج الموضوعي والانصراف [\(2\)](#)، وتحقيق لبحث منطقي من جهة، وبلااغي وأصولي من جهة أخرى، إذ يتعلق بكل من الإرادة والدلالة، فنقول:

إن من المعروف في علم الأصول أن هناك نوعين من الإرادة؛ الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية [\(3\)](#)، وذلك من المبادئ التصديقية لعلم الأصول.

كما أن المطروح في المنطق هو: إن دلالة اللفظ على معناه؛ إما أن تكون ذاتية تكوينية، وإما أن تكون وضعية، وقد عبر بعضهم بالدلالة العقلية والطبعية واللفظية، ويمكن إرجاع الأولين إلى الذاتية بنحو العلية أو الاقتضاء، وسندمج الباحثين مع بعض الإضافات والتطوير، كي نصل إلى النتيجة الأصح فيما نتصور، فنقول:

ص: 226

1- فلاحظ الفرق بين قولك (أنشأت الطلب بأكرم) وهو الصحيح وبين قولك (أنشأت الإكرام - وهو بعض المعاني الذي ذكره - بداعي الطلب، بأكرم) وهو خطأ.

2- فقد ذكرنا سابقاً هذا الوجه لكن من دون توجيه الإشكال عليه.

3- وقد اختلفت الكلمات في تعريف الإرادتين، كما فعلناه في بعض المباحث.

إن في كل كلام توجد دلالة وإرادة وحكاية(1):

1. الدلالة

فإن كل كلام غير مهملي فإنه دال على معناه، دلالة الألفاظ على معانيها غير مرتنة بالقصد ولا بالإرادة، سواء قلنا بأن الألفاظ تدل على المعاني بذاتها(2)، أم قلنا بأن الدلالة هي بالوضع والجعل والاعتبار، وإن لفظ (جدار) مثلاً قد وضع لسممه بوضع تعيني أو تعيني، ثم بعد ذلك حصلت العلاقة بين اللفظ والمعنى وبها ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى وان لم يكن اللفظ قاصداً مريداً.

وهذه هي المسممة تارة: بالدلالة التصورية، وأخرى: بالإرادة الاستعمالية في بعض الكلمات.

2. إرادات ثلات

كما أن كلام صادر عن المتكلم الملتفت(3)، فإنه أمرة على وجود إرادات ثلات:

- أ - إرادة إيجاد المفهوم في ذهن الطرف الآخر، وإن شئت قلت: إرادة إيجاد المعنى والتصور لأركان القضية في ذهن السامع.
- ب - إرادة إيجاد التصديق، وذلك إن الإنسان عندما يتكلم فهو يريد أن يصدق الطرف الآخر بمضمون كلامه، أي إنه يريد إذعانه بالنسبة الحكمية بعد تصورها.

ص: 227

-
- 1- وكل ما سنذكره هو مقدمة ضرورية لفرز العناوين الستة الآتية المتداخلة، كما أن كل قيد من القيود يفرز به بين العناوين المختلفة تمهدأ للتمييز أخيراً بين الكذب جداً وهزاً.
 - 2- وكون الدلالة ذاتية وإن الألفاظ بطبعها تدل على المعاني ليس بمنصور.
 - 3- سواء أكان الكلام إخبارياً أم إنسانياً.

ج - إرادة تصديق السامع بتصديق المتكلم لمفاد كلامه، وأنه بدوره مذعن بمطابقة مضمون كلامه للواقع

والحاصل: إننا عندما نتكلم مع غيرنا، فمرادنا هو أن يتصور المضمون، وأن يصدق به ويدعن، وأيضاً - كأصل ارتكازي - أن يصدق السامع بأن المتكلم مصدق ومعتقد بما يقول.

3. الحكاية

إذ في كل كلام حتى الإنشاء، هناك حكاية عن أمرٍ أو حكايتان، كما مضى أيضاً.

استعراض لعناوين ستة و توفر الامور الثلاثة فيها

إشارة

وهناك عناوين ستة لا بد من تحديد الفوارق بينها، حتى يتضح موضوع المسألة، وموطن الصدق والكذب أو الحكم بالحرمة في المقام، كما سينفع ذلك في تحقيق حال المؤري والمتنقي والمعلم، وهذه العناوين هي:

1 النائم 2 - الغالط 3 - المعلم 4 - المؤري 5 - الكاذب جداً 6 - الكاذب هزلاً

ومن خلال التحقيق الآتي، سيظهر لنا سر اختلاف الفقهاء بشدة موضوعاً أو حكماً في مثل التورية والكذب هزلاً.

العنوان الأول: النائم

أما النائم، فإنه لو قال: (زيد قائم)، فإن الدلالة ستحصل في ذهن السامع - سواء قلنا بكونها ذاتية أم وضعية -؛ لبداهة انتقال ذهن السامع العالم بالوضع

من اللفظ إلى المعنى، ولكن لا- توجد للنائم أية إرادة من الإرادات الثلاث؛ إيجاد التصور والتصديق ولا التصديق بالتصديق في ذهن السامع، حيث إنه لا قصد للنائم ولا إرادة له، كما أنه لا حكاية في المقام بلحاظ الفاعل والمخبر، وإن وجدت بلحاظ الخبر - وهو الكلام نفسه - كما سبق.

العنوان الثاني: الغالط

وأما الغالط، فإن الدلالة التصورية لكلماته موجودة؛ فإن المعنى لا محالة ينتقض في ذهن السامع لو تكلم به الغالط، والدلالة التصورية قاسم مشترك بين العناوين الستة.

وأما الإرادات الثلاث، فهي كذلك موجودة، وإن كان مصبهما خاطئاً؛ فإن الغالط قاصد ومريد للأمور الثلاثة؛ إذ إنه يريد إيجاد التصور والتصديق والتصديق بالتصديق، إلا أن الخطأ هو في التعبير عما قصده بما تلفظ به، أو إن شئت فقل: الخطأ في التطبيق.

كما أن الحكاية الخبرية متحققة، وأما الحكاية المخبرية ففيها الخطأ في التطبيق كسابقتها.

العنوان الثالث: المعلم

وأما المعلم في مقام التعليم، فلا ريب في تحقق الدلالة التصورية، فإن المعلم عندما يقول: (زيد قائم) فإن انتقاش المعنى في الذهن لا غبار عليه.

وأما الإرادات الثلاث، فإن الأولى متحققة دون الآخرين؛ لأن المعلم يريد إيجاد تصور القضية من موضوعها ومحمولها ونسبتها الحكمية في ذهن المخاطب، ولكن الإرادتين الآخريتين غير موجودتين؛ فإن المعلم لا يريد تصديق التلميذ وإذعانه

بالنسبة الحكمية، كما لا يريد تصديق التلميذ بتصديقه - أي المعلم - لها.

أما الحكاية، فلا حكاية لكلامه في المقام؛ وذلك أن المعلم عندما يتكلم بهذه الجملة فإنه ينظر بنحو الموضوعية إلى اللفظ، فلا يلاحظ مرآتية اللفظ وكونه طريقاً إلى الخارج، ولا توجد جنبة الحكاية في كلامه وبالتالي فليس هو بحاجة، نعم له أن يحكى أيضاً، بأن يختار من الأمثلة ما تقييد بمضمونها الطالب، فيكون معلماً للصلة المادية والمضمون، وللصلة الصورية وأحكامها في الوقت نفسه، وذلك لأن يمثل للمبدأ والخبر بـ(التسليسل محال)، أو (الإحسان فضيلة)، ليفيد هذا المطلب أيضاً.

العنوان الرابع: الموري

العنوان الرابع: الموري (1)

وأما الموري، فإن دلالة اللفظ الذي ورّى به عن معنى آخر على المعنى موجودة؛ لكونها - كما مضى - الجامع المشترك لكل العناوين الستة، وهذا مما لا إشكال فيه.

وأما الإرادات، فهي موجودة بأجمعها؛ وذلك أن الموري أراد إيجاد التصور في ذهن الآخر، كما أراد تصديق السامع بالمضمون، وكذلك أراد تصديق الشخص بتصديقه - أي الموري - بذلك المضمون. كما أنّ الحكاية ثابتة في المقام، إلا أن المشكلة في أن قصد الموري لم يتطابق مع المعنى الذي أحضره إلى ذهن السامع وأراد أن يصدق به، أي أن القصد لم يطابق الدلالة والإرادة والحكاية (2)، ولذلك ذكرنا فيما مضى: إنه قد يقال: بأن

ص: 230

-
- 1- ومبث التورية دقيق جدا وفيه معركة الآراء بين الفقهاء، وسر ذلك يكمن في تحليل حقيقتها وقد حققنا ذلك في كتاب (المعاريض والتورية) كما سيأتي بعض البحث عنها بإذن الله تعالى.
 - 2- أو فقل: ههنا - في الموري - إرادة أخرى رابعة.

معيار الصدق والكذب هو القصد، وقد مضت مناقشته في الوجه الثالث.

ومن الأمثلة على التورية: قوله تعالى: «قَالَ بْلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»⁽¹⁾ و«فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»⁽²⁾ و«فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»⁽³⁾، وكذا لو جاء شخص وطرق الباب وسأل عن رب الدار وكان موجوداً فعلاً فأجيب بنحو التورية بأنه ليس هنا - أي في هذه الزاوية أو النقطة الخاصة - فإن المشهور ارتأوا عدم حرمة التورية، ولكن هل هي كذب موضوعاً ولكنه ليس بحرام، أي أنه كذب جائز (بل قد يكون واجباً؟ هذا رأي، والرأي الآخر أنها ليس بكذب موضوعاً وهي خارجة تخصصاً عنه).

العنوان الخامس والسادس: الكاذب جداً والكاذب هزلاً

أما الكاذب الجاد، فلا ريب في دلالة ألفاظه على معانيها في مرحلة الدلالة التصورية، كما أن الظاهر تحقق الإرادات الثلاث؛ لأن الكاذب جداً يقصد خداع الطرف المقابل، أي أن الكاذب في مقام الجد يريد إيجاد المعنى في ذهن المقابل، كما يريد تصديقه بالمحتوى، وكذلك تصديقه بتصديقه هو، أما الحكاية فهي موجودة أيضاً، لكنها حيث كانت غير مطابقة للواقع كانت كذباً فهو حرام دون ريب.

وأما الكاذب الهازل؛ فإنه عندما يقول للغبي مثلاً: (أنت ذكي حقاً)، في مقام الاستهزاء أو المزاح أو الهزل، فإن الدلالة التصورية متحققة موجودة. أما الإرادات الثلاث، فإن الأولى منها موجودة أيضاً، ولكن الإرادتين الآخريين ليستا متحققتين؛ لأن الهازل أقام القرينة على هزله - بحسب الفرض - فلا يريد أن يصدق السامعون بالفعل أن مخاطبه ذكي، كما لا يريد أن يصدقوا

ص: 231

1- سورة الأنبياء: 63.

2- سورة الصافات: 89.

3- على بحث في الآيتين الكريمتين.

بأنه - أي المتكلم - مصدق بما يقوله.

وأمّا جهة الحكاية في مثل: (أنت ذكي)، فقد أشرنا إلى: أنّ هناك حكايتين متعاكستين؛ حكاية ظاهرية بإثبات الذكاء، وحكاية واقعية بالمعنى، وقد سبق: أن مقياس الصدق والكذب ليس الإرادة؛ فإنها فعل أو صفة والمنسأ بها موجّد، فلا مجال لتوهم وصفها أو معلولها بالصدق والكذب، ولكن مدارهما على الحكاية، والذي يقول (أنت ذكي) لمن ليس كذلك - مجازاً أو مستهزاً -، فإنه قد جمع بين حكايتين ظاهرية وواقعية، فإن جعلنا الملاك في الصدق والكذب الظاهرة فهو كاذب، وإن جعلنا الملاك كلتا الحكايتين - أي مجموعهما - فكاذب أيضاً، وإلا فهو صادق، كما أنه إن جعلناه إحدى الحكايتين على سبيل البطل، كان صادقاً من جهة، وكاذباً من جهة أخرى.

القول الرابع: المدار على ذكر القرينة وعدمه، وأدله

اشارة

القول الرابع: ذهب السيد الوالد (رحمه الله) إلى تفصيل آخر في المسالة فقال: (والهزل ليس بكذب حتى في غير إنشاء إذا كانت قرينته، أما في إنشاء فلخروجه موضوعاً مع القرينة⁽¹⁾ وأما في الإخبار فلخروجه حكماً⁽²⁾).

وحاصله: إنه لا فرق بين الإخبار والإنشاء، بل المدار على نصب القرينة وعددها، فلو نصب المتكلم القرينة على المزاح فهو ليس بمحرم إنشاءً كان أم إخباراً، والخروج إما موضوعاً أو حكماً بنظره. ولو لم ينصب القرينة فهو حرام وإن كان إنشاءً.

وهنالك وجهان يمكن أن يذكران كدليل لهذا التفصيل غير ما ذكره (رحمه الله):

ص: 232

1- أي القرينة على أنه إنشاء.

2- الفقه المكاسب المحرومة: ج 2 ص 34.

الدليل الأول: التدبر في تعريف الكذب

إن دعوى: (إن الإخبار - كالإنشاء - في عدم حرمة عند قيام قرينة متصلة على أنه مزاح) تستفاد من تعريف الكذب وهو: (عدم مطابقة القول للواقع)، فإن المراد من القول ليس القول بما هو هو، بل المراد هو مجموع ما قبل بما احتف واكتنف به من القرائن الموضحة والدالة على المراد الجدي، فلو قال أحدهم: (زيد نائم الآن) فإن قيد (الآن) قرينة داخلة في القول، أي معها يكون القول قوله، أو قال آخر: (زيد قائم بأمرك) فالحال كذلك، ووجه المعنى متغير في العبارتين ببركة القرينة كما هو واضح.

إذاً فحقيقة الخبر هي القول مع كل مكتنفاته من القرائن لفظية كانت أو غيرها.

وبعبارة أخرى: إن المدار في الصدق والكذب على الإرادة الجدية لا الاستعمالية، واللفظ بمكتنفاته هو الدال على الجدية، فحيث لم يرد الاستعمالية لم يكن كاذبًا، لكن هذا يقتضي التعريم للقرينة المنفصلة أيضًا، وفيه تصصيل، فتثير.

الدليل الثاني: الكذب في الإنشاء لدلالة الالتزامية

إن الإنشاء لو لم تقم قرينة على أنه هزلٍ؛ يكون كذبياً بـلحاظ الدلالة

233:

١- سيأطي وجه الترديد.

الالتزامية، وهي إخبار⁽¹⁾ فتكون كاذبة إن لم تطابق الواقع، وتوضيحه:

الكذب والصدق يطلقان على لازم الإنشاء

إن الإنشاء لو استلزم إخباراً، فإن الظاهر أنه يصح إطلاق الصدق أو الكذب عليه بلحاظ لازمه فيقع البحث بعد ذلك في أن الكذب الإنساني لو كان هنلاً فهو جائز أو لا؟ وقد اختلف الأعلام في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الكذب يجري في الإنشاء بلحاظ لازمه أو ملزومه، كما يجري في الإخبار بخلاف بعض آخر.

ومن ذهب إلى جريانهما فيه الشيخ كاشف الغطاء (رحمه الله) قال: (وهو - أي الكذب - وإن كان من صفات الخبر يجري حكمه في الإنشاء المنبي عنه مع قصد الإفادة كمدح المذموم وذم الممدوح وتمني المكاره وترجي غير المتوقع وإيجاب غير الموجب وندب غير النادب ووعد غير العازم إلى غير ذلك مما يلزم الإغراء بالجهل)⁽²⁾ انتهى.

ووجه ذلك واضح؛ لأن مصب الكذب والصدق هو الخبر، وهو تارة يكون في الدلالة المطابقية، وتارة في الدلالة الالتزامية، والإنشاء إذا كان ملزومه أو لازمه الخبر كان له حكمه بلحظه.

ولكن قد يتأمل في القيد المذكور في آخر كلامه وهو قوله: (مما يلزم الإغراء بالجهل) حيث لا حاجة إليه؛ إذ الكذب بنفسه عنوان محظى بالإغراء بالجهل عنوان آخر، وليس حرمة الكذب مرتهنة به لإطلاق مثل (احتباوا قول الزور) وغيره.

ص: 234

1- فإن الإنشاء بلحاظ دلالته المطابقية لا يمكن وصفه بالصدق أو الكذب، إنما ذلك بلحاظ الالتزامية منه.

2- شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء: ص 54

ثم إن السيد الوالد (رحمه الله) وإن كان يرى أن الكذب المزاحي مع القرينة جائز مطلقاً، إلا أنه استثنى من ذلك: الهزل ممن هو خلاف شأنه فقال: (نعم لا- إشكال في حرمة الكذب هزلاً بالنسبة إلى من هو خلاف شأنه مثل المعصومين % حتى إذا كان من قسم الإنساء. فتأمل)⁽¹⁾.

ونضيف: أو مرجع التقليد أو من أشباهه، فإن الكذب من هؤلاء هزلاً هو مما لا يتناسب ومقامهم، وعليه فقد استثنى من عموم الجواز هذه الصورة وإن أقام المتكلم القرينة في ذلك، وإن ذيله بقوله: (فتأمل) ولعل وجهه: إنه خروج عن البحث وكون الحرمة لعنوان آخر.

إخراج النكتة واللطيفة من الهزل موضوعاً

كما اعتبر السيد الوالد (رحمه الله) ما يعدّ في العرف لطيفة - أو نكتة - خارجاً موضوعاً عن الهزل فهو جائز، حتى بناءً على تحريم الكذب المزاحي والهزلي، ومثل (رحمه الله) لذلك⁽²⁾ بما صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) في الحادثة المنقولة من أكله التمر مع علي (عليه السلام) ومزاحهما⁽³⁾، فما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) وكذا ما ذكره

ص: 235

1- من فقه الزهراء (عليها السلام): ج 2 ص 302.

2- من فقه الزهراء (عليها السلام): ج 2 ص 302.

3- وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كانوا - حسب المنقول - يأكلان التمر، وكان أمير المؤمنين يحاول أن يلطف النبي (صلى الله عليه وآله) فعندما يأكل التمر يأخذ النوى بيده وينتظر لحظة حتى يلتفت النبي (صلى الله عليه وآله) إلى جهة ما فيضع النواة أمامه حتى اجتمع الكثير من النوى إمام النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) بينما لم يبق إمام الإمام (عليه السلام) شيء أو إلا القليل منه، وهنا لاطف أمير المؤمنين (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه وآله) بالكتابية عن أنه ربما أكل كثيراً! فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الجائع أكثر هو من أكل التمر بنواته!!

النبي له ليس بكذب عرفاً⁽¹⁾.

إجمال الرأي المنصور في المقام

هذا، ولكن الرأي المنصور على ما يقتضيه التحقيق، هو التفصيل في جواز الكذب الهزلوي وحرمة بين صور خمسة، يختص الجواز بالصورة الخامسة فقط دون الأربعة الأول فإنها تشمله أدلة الحرمة، فيكون الكذب الهزلوي محرماً فيها، ووجه الجواز في الصورة الخامسة: أما دعوى كونها خارجة عن الكذب موضوعاً، أو بدعوى انصراف أدلة الحرمة عنه لولم يقل بالخروج التخصسي، كما أن الجواز في الصورة الخامسة مقيد بما إذا لم تكن المادّة من القوّة بحيث تكون هي الغالبة، وإلا إن غلبت فتكون هذه الصورة أيضاً محكومة بالحرمة، هذا على نحو الإجمال.

بيان الرأي المنصور: الصور الخمسة في مجمع العنوانين

أما تفصيل ذلك: فيعتمد على بيان كبرى كلية ثم يجري تطبيقها على المقام فنقول: لو اجتمع عنوانان في شيء واحد، نظير عنوان الكذب وعنوان الهزل في الكذب الهزلوي فكان المصدق مجمع العنوانين⁽²⁾ - وقد سبق أن النسبة بينهما من وجه - فهنا صور:

الصورة الأولى: قد يُقصدان ثبوتاً، ويُدلّ على العنوانين بنحو التشريك

ص: 236

1- فإن النبي قد ذكر كبرى كلية وهذه بلحاظ لطافتها تنطبق على المورد.

2- ونظير عنوان صلة الرحم وعنوان إكرام العالم إذا اجتمعا في الرحم العالم، وعكسه لو كان العالم فاسقاً مع ورود أهن الفاسق واسمي العالم، فلو أهانه فتارة لأنه فاسق وأخرى لأنه عالم، وثالثة لأنه مجمع العنوانين تشريكاً أو تغليباً، وكل ذلك مع إقامة قرينة على مقصوده وعدمها ومع الظهور العرفي في أحد المحتملات وعدمه.

ببركة القرينة إثباتاً، أو مع تحقق ظهور عرفي على ذلك.

الصورة الثانية والثالثة: هي الصورة الأولى نفسها ولكن بنحو تغليب لأحد الطرفين على الآخر، فإذاً أن يغلب عنوان الكذب عنوان الهرزل، وإنما أن يكون العكس، ولكن من غير اضمحلال أو استهلاك أو اندكاك لأحدهما بالآخر، كما لو كان قصد الكذب ثمانين بالمائة وقصد الهرزل عشرين بالمائة، فيكون قصد الجد أشبه بالتلويع، أو العكس.

وبتعبير آخر: كلاماً مقصود مدلول عليه لكن لا بالتساوي. الصورة الرابعة والخامسة: الصورة بحالها مع استهلاك أحدهما واندكاكه، وبقاء الآخر عرفاً، وإنما الهرزل مندكٌ وإنما الكذب مض محل، وهذه الصورة هي التي نستثنى منها وهي منشأ القول بالتفصيل، وقد تلحق بها الصورة الثالثة لكنه غير ظاهر.

أمثلة توضيحية لاندكاك عنوان في آخر

أ- اندكاك الفعل الماضي في المضارع

إن الفعل الماضي الذي قصد به المضارع تجري عليه أحكام المضارع لا الماضي، كقوله تعالى: «أَتَيْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُهُ»⁽¹⁾، فأنتي فعل ماضٍ قُصِدَ به الاستقبال لتزييل المستقبل المحقق الواقع منزلة الماضي، وكذلك قوله تعالى: «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ»⁽²⁾ فإن (وقع) فعل ماضٍ، ولكن وكما هو معلوم فإن الجملة الشرطية إذا وقع الماضي في مقدمتها فإن زمانه ينقلب إلى المضارع في واقعه ومراده، كقولك: (إذا جاء زيد فأكرمه) وإن ضربتني ضربتك) وذلك لأن هذه

ص: 237

1- سورة النحل:

2- سورة الواقعة:

الأمثلة كنظائرها هي من قبيل الصورة الرابعة، لأن الماضوية اندكت وانحلت في المقصود الذي أقيمت عليه القرينة، ولذا فالأحكام - والمقصود الأحكام المعنية لا الشكلية من النحوية أو الصرفية وشبهها - ستكون للمضارع لا الماضي.

ب - اندكاك الفعل الإخباري في الإنشاء

وكذلك لو كان الفعل ماضياً ولكن أريد به الإنشاء، فمع أن الفعل الماضي ظاهر في الإخبار، فإنه وبلا شك تترتب عليه أحكام الإنشاء، كما لو قال: (بعث) وهو في مقام إنشاء البيع لا في مقام الإخبار فإنه بقرينة المقام والحال ينشئ الاعتبار في عالمه، ومن البين أن أحكام الإنشاء هي السارية هنا دون أحكام الإخبار؛ وذلك لأندكاك الثاني بالأول وأضمحلاته

تطبيق الصور على المقام: التمثيل بـ(أنت رجل شجاع)

إن الكاذب هزلاً أو مازحاً⁽¹⁾ قد يكون كاذباً مصب حديثه الكذب ولكن يلوح منه الهرزل، وإن كان أضعف لكن من غير اندكاك، وقد ينعكس الأمر فيكون مصب كلامه الهرزل ولكن مع التلويع بالكذب، من غير اندكاك كذلك، ويندرج هذان النوعان في الصورة الثانية والثالثة - ما كانت الغلبة لأحد الطرفين - .

وقد يكون الهازل كاذباً ولكن مع الاندكاك - أي اندكاك الكذب في الهرزل عرفاً وأضمحلاته فيه -، كما في اللطيفة، كما لو أخبرك صديبك بأنه هجم عليه أسد ضارٍ فقر منه مولياً فتعقب على ذلك ملطفاً وتقول: (أنت حقيقة رجل شجاع)، فهل هذا كذب أو لا؟!

ص: 238

1- يلاحظ أن الكلام في هذه المسألة حول الكذب هزلاً، وفي المسألة اللاحقة حول الكذب مزاحاً، وقد جرى أحياناً في كلتا المسألتين التعبير بالأخر، إما لوجود الآخر المذكور فيها، وإما للتسامح.

والجواب: إنه في قوله هذا (أنت حقيقة رجل شجاع) فإنه:

تارة يكون الكلام من قبيل الصورة الخامسة - كما هو كذلك كثيراً، وحكمه إما أن يقال حينئذٍ بـ: الخروج الموضوعي لمثل ذلك عن الكذب، وذلك بإحدى الوجوه الأربع الماضية، وإما - إن لم نقل بذلك - أن يقال: بانصراف أدلة حرمة الكذب هزلاً عنه؛ فهو وإن سلمنا فرضًا كونه كذباً، لعدم مطابقة القول فيه للواقع، إلا أنه ليس بحرام للانصراف، وذلك لما فصلناه من أن هذا نحو من كذب الحكاية لكنه ليس على نحو كذب الحاكي، والأدلة منصرفة للثاني بل وعن الأول في صورة الاندكاك.

والحاصل: إنه إما أن لا يلاحظ العرف إلا حال الحاكي دون حال الحكاية بما هي هي، وإما أنه لو لاحظها ووُجدها مندكة لما رآها من دائرة الموضوع. وبعبارة أخرى: إذا قال له (أنت حقاً شجاع) قاصداً الملاطفة فإن الكلام وإن كان بحسب الإرادة الاستعمالية الأولى⁽¹⁾ غير مطابق للواقع، إلا أنه بحسب الاستعمالية الثانية - أي ببركة القرينة الحافة - يفيد العكس، وهو الذي عليه الإرادة الجدية وهو بحسبهما⁽²⁾ مطابق⁽³⁾.

وتارة أخرى: يكون قصد المتكلم التشيري؛ بأن يريد كلاً المعنين والعنوانين، كما لو كان من جهة يريد أن يتمازح معه أو يهزل، ولكنه من جهة أخرى كان يريد أيضاً أن يخبر عنه بأنه جبان، ففي هذه الحالة فإنه سواءً أكان

ص: 239

-
- 1- أي بلا لحاظ القرينة.
 - 2- الاستعمالية الثانية والجدية.
 - 3- إذ أريد بـ(أنت حقاً شجاع): أنت حقاً غير شجاع.

التشرييك بالنية على قدم المساواة أم على نحو الغلبة لأحدهما على الآخر لكن مع عدم الاضمحلال، فإنه في جميع هذه الصور يعد كاذباً ولا مانعة جمع بين صدق الكاذب عليه وصدق الهازل أو المازح.

وبعبارة أخرى: قد يكون كل من الكذب والهزل مقصوداً بأن قصد الإخبار وقصد الهزل أيضاً بنحو التشرييك، فيكون كل منهما داعياً مستقلاً لتصور هذا الكلام بحيث لو كان أحدهما على سبيل البديل موجوداً لابنعت نحوه وذلك مع ظهور الكلام نفسه أو بالقرينة المقالية أو الحالية في كلام الأمرين.

وقد يكون الكذب هو محط النظر والمصب من كلامه ولكن من غير اندكاك لجهة الهزل فيه بحيث يبقى عرفاً⁽¹⁾ مصداقاً للأمرتين مع اقوائية كونه مصداق الكذب.

وقد يكون الأمر عكس ذلك ومن غير اندكاك أيضاً.

وقد يكون الكذب هو المقصود والمدلول عليه بظاهر الكلام أو بقرينته مع اضمحلال واندكاك الهزل فيه. والصورة الخامسة هي بعكس الرابعة أيضاً، بأن يكون الهزل هو المقصود وهو الظاهر من الكلام أو القرينة مع اضمحلال الجنبية الإخبارية⁽²⁾، ومثاله الأجلى من يقلد الأصوات صرفاً وإن كان فيه إشعار⁽³⁾ بالكذب، أما من يقلدتها بلغة أخرى مع عدم إدراكه المضامين أبداً فإنه ليس مجمع العنوانين، بل هو هازل فقط غير كاذب، فهذه تكون هي الصورة السادسة.

ص: 240

-
- 1- بنفسه أو بمعنى القرينة.
 - 2- لا بحيث تكون معدومة دقة بل بحيث تكون أشبه بذلك.
 - 3- المراد بالإشعار هو دون الدلالة والتأييد بل الاضمحلال العرفي.

استثناء الجواز في الصورة الخامسة عند اقوائية ظهور المادة من ظهور القرينة الخارجية

هذا ولكن يجب أن نستثنى من صورة الجواز في الصورة الخامسة، ما لو كان للمادة ظهور أقوى من ظهور القرينة الخارجية بحيث يغلب ظهورها ظهور القصد المبرز بالقرينة، فإن المدار حينئذٍ على المادة لا على القصد وإن اعتضد بالقرينة، حتى لو أقام المتكلم القرينة على أنه هازل، أو في مقام التمثيل كالمعلم، إلا أن المدار على أقوى القرائن المتختلفة فلو كان ظهور المادة أقوى تقدم⁽¹⁾.

أمثلة على اقوائية قرينة المادة

اشارة

وهناك الكثير من الأمثلة على اقوائية ظهور المادة من غيرها، وسنقتصر هنا على أمثلة ثلاثة:

المثال الأول: الخبر المختلق (لو سرقت لقطعت يدها)

اشارة

فهو ما يتناقله بعضُ من الخبر المنسوب إلى الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا». وهذه الرواية قد سمعتها قبل فترة طويلة⁽²⁾ من أحد الخطباء، ولكن بالفطرة السليمية استنكرت محتواها واستبعدت كونها صادرة عن معدن الرسالة والعظمة.

نعم قد يتورهم: أنها ملائمة مع قاعدة إن صدق القضية الشرطية غير متوقف على صدق المقدم، بل تصدق حتى مع امتناعه، كما في قوله تعالى: «لَوْ

ص: 241

-
- 1- وإن شئت فقل قد يكون ظهور المادة، نوعاً، أقوى من آية قرينة يقيمها المتكلم شخصاً.
 - 2- قبل أكثر من خمس وثلاثين سنة.

كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» (1)؛ فمع أن وجود إلهين في الكون مستحيل، إلا إن هذه القضية الشرطية صادقة.

لكن مع ذلك كله، فإن من المستبعد صحتها؛ استناداً لقوة المادة، وقبع التعبير عنم هي بضعة الرسول وروحه الذي بين جنبيه، صلوات الله عليهما وعلى أبيها وبعلها وبنتها، بمثل ذلك.

مناقشة الرواية سندًا ومضمونًا

وصفوة القول: أما من جهة المضمون فنقول: إنّه وبرغم صحة قاعدة إن صدق الشرطية غير منوط بصدق مقدمها، إلا إنها لا تقيد إلا الإمكان، وأما القبح أو الحسن فليس من نطاقها ولا من منطوقها ومدلولها، وحيث كان مضمون الرواية مستتركاً جداً كان ذلك موهناً لها، والفطرة السليمة تشهد بعدم جريان مثل هذا الكلام على لسان حكيم عن التي طهرها الله في محكم كتابه، فكيف بسيد الحكماء وهو النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)؟!

ويتضمن ذلك: بالمثال فإنه لو خاطب شخص عالماً من العلماء الصالحين أو وجيهها من الوجاهاء بقوله: (لو كشفت عورتك في الشارع لضررت)، كان مثل هذا الكلام قبيحاً، وعداً إهانةً، وإن كانت القضية الشرطية صادقة حتى مع امتناع المقدم فكيف يُبعده فقط، فإننا نجد في مورد كهذا أن العقلاً يقبحون ويستنكرون صدور مثل هذا الكلام من الشخص الحكيم، وما ذلك إلا لقوة المادة وشدتها وظلالها السلبية، ونسبة السرقة إلى سيدة النساء المطهرة (عليها السلام) - والعياذ بالله تعالى من ذلك - وإن كانت على نحو القضية الشرطية إلا أنها مستهجنّة ومستتركة جداً، فلا يعقل صدورها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي يقول:

ص: 242

1- سورة الأنبياء: 22.

«يا فاطمة إن الله عزوجل يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»⁽¹⁾ ولا من يقول فيها ويقول ما قال.

والأمر في الاستقباح وعدمه منوط بالفطرة وبقرائن الحال والمقام، ولذا لا نجد قبح القول بـ:(لوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) مع امتناع المقدم، بينما نجد قبح القول (لو أن الرسول (صلى الله عليه وآله) فعل كذا من القبائح...) حتى مع أنه ليس بممتع ذاتاً وإن امتنع وقوعاً.

وأما من جهة السنن: فإننا بعد التتبع والتحقيق ظهر لنا بوضوح أن هذه الرواية مكذوبة موضوعة؛ حيث وردت من طرق العامة وفي مصدر واحد فقط هو سنن النسائي، ولم ترد في مصادر الخاصة⁽²⁾، هذا كله إضافة إلى أن السنن ينتهي إلى عائشة⁽³⁾، والكل يعرف تحسسها الشديد من السيدة الزهراء البتول (عليها السلام)، وهي قرينة حافة واضحة، وبعد هذا كله فهل تبقى حتى رائحة الحجية لمثل هذه الرواية حتى يستدل أو يستشهد بها؟؟؟

المثال الثاني: فقه روایة «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله...»

اشارة

فهو روایة معروفة مرویة من طرق الخاصة فقد وردت في كتاب عيون أخبار الرضا⁽⁴⁾ ومعاني الأخبار⁽⁵⁾ وفي مصادر أخرى⁽⁶⁾ والرواية عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن فاطمة بنت محمد أحصنت فرجها فحرم

ص: 243

1- بحار الأنوار: ج 43 ص 20.

2- في أكثر من 1600 مصدر من مصادر الفريقين والتي قمنا بالبحث فيها.

3- وهي فاقدة للوثاقة كالعدالة كما هو بيده ، بل إن جعلها للأحاديث من الواضحات.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج 1 ص 63.

5- معاني الأخبار: ص 106.

6- بحار الأنوار: ج 43 ص 20، تفسير نور الثقلين: ج 5 ص 378.

الله ذريتها على النار». ولكن مضمون هذه الرواية غريب؛ وذلك أن كثيراً من النساء قد أحسن فرجهن، فهل ذلك يصلح علة - أو حتى حكمة - لكي يحرم الله ذريتهن على النار؟! بل إن مثل هذا الوصف بالنسبة للعفيفه الزكية ليس بفضيلة وربما عد ذلك نوعاً من الإهانة⁽¹⁾.

والحاصل: إن المادة - لو ابقيت على ظاهرها - قرينة عرفاً على عدم صحة السنن والصدور.

وقد يشكل بعضُ على ذلك بقوله تعالى: «وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ»⁽²⁾ عن السيدة مريم (عليها السلام) فإن مساق الرواية ومصبها هو مصب الآية نفسه، فلم الاستغراب؟!

والجواب هو: بتعميم دائرة الإشكال أولاً، كي تتصفح حقيقة الحال، فإن المعنى البدوي والظهور الأولي لهذه الآية غريب؛ إذ الكلام في هذه الآية المباركة ليس عن أناس عاديين حتى تتحدث الآية عن سيدة مطهرة من أناسٍ لا يخطر ببالهم أن يعصوا الله طرفة عين أبداً ولو بمعصية صغيرة فكيف باجترار هذه الكبيرة المهولة؟ بل إن كثيراً من النساء في البيئات الفاسدة ممن لم يتزمن بالدين قد أحسن فرجهن ومريم (عليها السلام) كانت في بيضة مباركة، ومع هذا كله فكيف يكون ما ذكر من صفة كرامة كبرى للقديسة العابدة مريم (عليها السلام) بحيث تستحق بها أن ينفع فيها من روح الله وأن تكون وابنها آية للعالمين؟؟؟

ص: 244

1- وذلك كما لو تحدث شخص عن إحدى المخدرات المعروفات بالعنف وقال بأنها لا تزنني! فإن هذا الكلام يعد إهانة لها.

2- سورة الأنبياء: 91.

والحاصل: إن المادة ظهورها قوي، ومناسبات الحكم والموضع تتطق بغير الظهور البدوي⁽¹⁾، فلا بد من استكشاف معنى الآية والرواية والمراد منها. وقد تتبعنا التفاسير المختلفة فلم نجد الجواب الشافي الذي تطمئن إليه النفس.

تحقيق معنى الرواية على ضوء مادة أحدى مفرداتها

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بما تطمئن إليه النفس ويرفع الإشكال من رأس؛ إذ وجدنا الجواب المفسر الشافي الذي به يتضح معنى الرواية والآية ووجههما من خلال التأمل في معنى كلمة (الفرج) ومعانيها المطروحة في كتب اللغة كمجمع البحرين⁽²⁾ وغيرها، حيث إن أحد معاني هذا اللفظ هو المعنى المعمود، لكنه ليس المعنى الوحيد، فإن الفرج أصله من الانفراج، ومن معانيه: الشر وهو موضع المخافة، والظاهر: أنّ المراد في الرواية والآية، فإن الفرج - على هذا - يكون هو الموضع الذي يخشى أن يكون مدخلًا لإبليس وشياطينه، كما أن كلاً من الحسد والحقن والغيرة والكبر وغيرها من الرذائل هي ثغور وفروج ومداخل ومسارب للشيطان الرجيم وجنته، فيكون معنى الرواية (وكذا الآية): إن فاطمة (عليها السلام) - أو مريم - أحصنت فرجها، أي أحصنت ثغرها، وسدّت مدخل الشيطان والأهواء إليها، ومنعه من أن يخترق أية زاوية من زوايا وجودها وقلبهما، فحرم الله ذريتها على النار - أو جعلها وابنها آية للعالمين -، هذا هو المعنى المراد والمقصود الذي تستحق به المرأة نيل الدرجة والفضيلة العليا لا ذلك المعنى المعمود.

ص: 245

1- نعم قد يكون للقول: (التي أحصنت...) وجه في مريم (عليها السلام) وهو إنهم اتهموها بالزنا - والعياذ بالله تعالى من ذلك - ومع ذلك لا يصلح عفافها عن الزنا سببًا لذلك الأجر العظيم - لكن هذا الوجه ليس بساري ولا جاري في سيدة النساء (عليها السلام)؛ إذ لم تكن في معرض التهمة بذلك أبداً.

2- مجمع البحرين: ج2 ص 322 - 323

والحاصل: إن الإنسان لو ترقى في مدارج الكمال وبلغ قمته فإن ترك الأولى سيُعد بالنسبة إلى مقامه من الذنوب، وهو موضع مخافة عليه؛ ذلك إن حسنات الأبرار سينتسب إلى المقربين. وبتعبير آخر: إن المراد من الآية هو الكنایة عن العصمة الإلهية لمن خطط بها، فتكون مريم القدسية (عليها السلام) هي الطاهرة من كل الجهات ياحصانها المطلق وحفظها نفسها وموضع المخافة فيها من جبائل الشيطان وأحابيله المختلفة، وكذلك في الرواية: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلِيهَا السَّلَامُ أَحْسَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَمَ اللَّهُ زُرْيَتَهَا عَلَى النَّارِ»^(١).

إذاً فهذا هو المعنى المراد حسب الظاهر، والذي ساقتنا إليه: مناسبة الحكم والموضوع، ودلالة ضعف المادة وقوتها على تحديد المراد منها.

المثال الثالث: الانتقاد من اساطين المذهب

الانتقاد من مثل الشيخ المفيد أو الشيخ الكليني أو السيدين الرضي والمرتضى أو العلامة والمحقق الحلبيين أو صاحبى الجواهر والمكاسب أو نظائرهم من علمائنا الأبرار (قدس الله أسرارهم) والازدراء بهم أو تسقيطهم، فإن ذلك لا يجوز قطعاً فكيف بسبهم أو لعنهم؟ حتى لو كان الشخص في مقام المزاح.

فلو أن شخصاً لعن أحد الفقهاء الأبرار في مقام المزاح، فهل قصده للمزاح وإقامته القرينة على ذلك وكون كلامه معها مصداق المزاح أو الهزل، مسوغ لفعلته ومبرر لمقالته؟ والجواب: كلا؛ لأن المادة قوية جداً فلا ينفع قصده للمزاح أو الهزل وإقامة القرينة عليه دافعاً لقبح عمله وحر متنه.

246:

1- مضي تخریج مصادرها.

وكذلك الحال في المعلم؛ فإنه حتى لو قطع نظره عن الحاكوية الخارجية كأن يقول في مقام تعليم الجملة الاسمية أنها مثل أن تقول: (الشيخ الصدوق كذا أو كذا) ويصفه ببعض قبائح الأفعال، فإنه لا يجوز له ذلك نظراً لقوة المادة وقبحها الشديد إلى درجة تحريم حتى نسبتها مزاحاً أو هزواً إليه.

والسرّ: إن المذهب الحق بل الدين والشرع قد بني على أكتاف هؤلاء الأولاد، فلا يجوز هتك حريمهم وانتقادهم ولو كان ذلك بمثل ذلك المزاح أو التمثيل، بل لا- يجوز حتى إشارة علامات الاستفهام عليهم بأي وجه يوجب التشكيك فيهم على الملاع العام مما يولده عادة الشبهات لدى البسطاء من الناس، فإن ذلك حرام شرعاً دون ريب. ومثال آخر أوضح: أن يسب - لا سمح الله - أحدهم النبي (صلى الله عليه وآله) من باب المزاح أو الهزل أو المثال، فإن ذلك حرام قطعاً ولا شك فيه.

وعليه: فإن المادة أحياناً تكون من القوة بحيث تأتي عن أي تفسير وتقاويم أية قرينة أقيمت على المدعى المقابل، فهذا أيضاً مستثنى من جواز الكذب المزاحي على فرض القول به [\(1\)](#).

والخلاصة: إن الصور في المقام خمس، وخامسها: ما لو كان الكذب مندكاً في الهزل ومضمحاً فيه، فلو لم نقل بخروجه موضوعاً عن الكذب، فإن أدلة الحرمة منصرفة عن هذه الصورة.

ومنها: الرواية الناهية عن الكذب الهزلي إلا أن هذا الانصراف مقيد بغير ما لو كانت المادة من القوة والشدة بحيث تكون مانعة عن الانصراف فيبقى إطلاق حرمة الكذب محكماً ثابتاً، فتأمل [\(2\)](#)..

ص: 247

-
- 1- أي بجواز الكذب مزاحاً أو هزواً.
 - 2- إذ مع قوة المادة لا انಡاك فالاستثناء منفصل فتأمل، إذ قد يفصل بالاندراك الشخصي دون النوعي أو العكس، وهناك وجه آخر، فتتبر وتأمل.

المسألة الثانية من مستثنيات الكذب: الكذب مزاحاً

اشارة

والروايات الواردة حول الكذب مزاحاً، وكذا الكذب هزلأً، والشاملة لمجمع العنوانين أو أحدهما مما نسبته مع الآخر عموماً من وجه - هي بالعشرات، ولكن الشيخ (رحمه الله)⁽¹⁾ اقتصر على ذكر أربع روايات أو خمس مما ورد فيها لفظ الهزل، ولم يذكر رواية ورد فيها لفظ المزاح، وإن كان بعض إطلاقات الروايات يشملها.

ولذا فمن الجدير بمن أراد التحقيق الأكثر في المسألة، الوقوف عليها والتوقف عندها، وفي المقام - نتوقف عند روایتین فقط مع الإشارة إلى عناوين طوائف أخرى من الروايات، وهي طوائف عدة:

طوائف الروايات الواردة حول المزاح والهزل

طوائف الروايات الواردة حول المزاح⁽²⁾ والهزل⁽³⁾

الطاقة الأولى: روايات مشيرة إلى المفسدة الدنيوية

الروايات التي تشير إلى المفسدة الدنيوية الكامنة في المزاح أو الهزل، سواء أكان كذباً أم صدقاً، ومورد البحث هو مدى دلالة هذه الطائفة من الروايات

ص: 248

1- كتاب المكاسب: ج 2 ص 16 - 17 .

2- الأعم من كونه كذباً أو صدقاً.

3- فإن بعضها تضمن عنوان الهزل، فيجب أن تضم هذه الروايات إلى ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الروايات حول الهزل والتي نقلناها في صدر المسألة السابقة فلاحظ.

على الحرمة، وتفريح ذلك بيتي - فيما بيتي عليه - على تحقيق حال الأوامر والنواهي المولوية والإرشادية، وأنه لو ذكرت في الرواية مفسدة دنيوية - أو مصلحة - فهل الأمر أو النهي يكون إرشادياً⁽¹⁾ أو يمكن أن يكون الأمر مولوياً أيضاً⁽²⁾؟

وبعض روایات هذه الطائفة كالتالي:

الأولى: عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه»⁽³⁾، وفي الكافي الشريف عن أحد هما عليهما السلام قال: «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الإيمان مجاً»⁽⁴⁾ وهذه الرواية مشيرة إلى مفسدة دنيوية، وتبيّن مرتبة من مراتب النقص.

الثانية: ما عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «إرهب تحذر ولا تهزل فتحترق»⁽⁵⁾.

وهذه الرواية لسانها واضح في جهة ذكر المفسدة الدنيوية وهو الاحتقار⁽⁶⁾، والنهي في الرواية دال على الحرمة، ولكن ذيل الرواية وهو (تحترق) مما يخل بهذا الظهور عرفاً فيكون ظاهراً في النصح والإرشاد.

والحاصل: إن ظهور (تحترق) في الإرشادية أقوى من ظهور (لا تهزل) في المولوية.

ص: 249

-
- 1- كما ذهب إلى ذلك جمع كثير.
 - 2- كما ذهبنا إلى ذلك وانتخبناه وفصلنا الكلام عنه وعن أدلته وعن الضابط في المولوية والإرشادية في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية)، فقد ذكرنا ضوابط عشرة والمحختار منها هو: ما صدر من المولى بما هو مولى مُعملاً مقام مولويته.
 - 3- وسائل الشيعة: ج 12 ص 119.
 - 4- الكافي: ج 2 ص 665.
 - 5- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 133.
 - 6- كما إنها لا تشير للمقدمية.

الثالثة: وقال علي (عليه السلام): «من غلب عليه الهازل فسد عقله»[\(1\)](#).

وهل هذه المفسدة تقييد الحرمة أو لا؟ الظاهر: العدم؛ فإن فساد العقل على نوعين: محروم وغيره، والرواية لا تقييد إلا المقدمية دون النفسية، وظاهرها الإرشاد.

الرابعة: وعنه (عليه السلام): «مَنْ كَثُرَ مِرَاحُهُ اسْتُحْمِقَ»[\(2\)](#).

الخامسة: وعنه (عليه السلام): «من كثر مزحه قل وقاره»[\(3\)](#).

الطاقة الثانية روايات لسانها الدم أو التحرير المقدمي

الروايات التي لسانها لسان التحرير المقدمي للهازل أو للمزاح [\(4\)](#) الأعم من الصادق أو الكاذب - وكلامنا حول الكاذب منه طبعاً -، وهذه الطائفة من الروايات لا تقييد الحرمة النفسية، بل تقييد الحرمة المقدمية.

الأولى: قال (عليه السلام): «كثرة الهازل آية الجهل»[\(5\)](#)، والآية العالمة، والجهل مذموم، فلا تدل إلا على الكراهة أو كونه رذيلة.

الثانية: وعنه (عليه السلام): «المزاح يورث الضغائن»[\(6\)](#).

ولا- دليل على حرمة الضغينة بما هي هي، اللهم إلا- لو أظهرها بما يحرم، أو إذا كانت في شؤون العقائد كما لو كانت تجاه الأنبياء أو الأوصياء في الاختياري منها، وإنما كشفت عن خبث الباطن - أو الكفر أيضاً - فقط، وعلى فرضها فإن

ص: 250

1- تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم: ص 222.

2- تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم: ص 222.

3- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 615.

4- أو حتى الدم المقدمي.

5- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 527.

6- تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآلـه): ص 86.

المقدمات إما أن تكون موصولة أولاً، ومعه فلو كانت الضغينة محرمة وكان المزاج موصلاً لها فهو حرام مقدمي عقلاً أو شرعاً أيضاً - على الخلاف -، وإلا فلا. الثالثة: وقال (عليه السلام): «لكل شيء بذر وبذر العداوة المزاج»⁽¹⁾، والكلام فيه كسابقه.

الرابعة: وقال (عليه السلام): «احذر الهزل واللعل وكثرة المزاج والضحك والترهات»⁽²⁾⁽³⁾.

وظاهر أحذر: النص، وتنويده قرينة السياق.

الطائفة الثالثة: روایات لسانها نفي الكمال والنقص

الروايات التي لسانها لسان نفي الكمال والنقص والذم، أو التنزيه، لا الحرمة والزجر، مما يدخل بها المزاج والهزل في دائرة الرذائل لا المحرمات.

الأولى: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يَا عَلِيٌّ لَا تَمْزِحْ فِي ذَهَبِ بَهَاؤِكَ»⁽⁴⁾، وقد يقال في هذه الرواية - كبعض نظائرها السابقة والآتية - بـ: وجود تعارض بين ظهورين؛ فإن (لا تمزح) نهي ظاهر في الحرمة والمولوية، و(يذهب بهاؤك) ظاهر في النقص الأخلاقي والإرشادي، فهل نرفع اليد عن الظهور في الحرمة ببركة الظهور الثاني أو أن المقطع الثاني حكمة أو حتى تعليل بما هو مجرد نقص أو رذيلة؟ وعليها يبقى الظهور الأول؛ إذ الحكمة لا ترحب ما ظاهره الوجوب عن وجوبه أو الحرمة عن حرمتها.

وكذا وفي هذا المنساق أيضاً وردت تتمة الرواية وهي: «وَلَا تَكْذِبْ فِي ذَهَبِ

ص: 251

1- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 543.

2- الترهات الزخرف من القول.

3- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 162.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 355.

نورك»، لكن الظاهر عرفاً من أمثال ذلك الإرشادية، خاصة فيما جرى فيه التعليل بما ليس حراماً بعنوانه.

الثانية: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الكامل من غالب جده هزله»⁽¹⁾.

وأقصى ما تدل عليه: إن الهزل رذيلة؛ للتلازم العرفي بين كونه نقصاً وكونه رذيلة. فتأمل. الثالثة: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «كثرة المزاح سقط الهيبة»⁽²⁾، ولسانها أخلاقي؛ فإن تحصيل الهيبة والحفظ عليها ليس من الواجبات، وإنما هو من الأمور الحسنة.

الطائفة الرابعة: روایات تقید حرمة المزاح بعنوانه

وهناك طائفة رابعة من الروایات لعلها تدل على حرمة المزاح بعنوانه، وتقتصر على ذكر إحداها، وهي روایة معتبرة موثقة، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «المزاح السباب الأصغر»⁽³⁾، ونظيرها ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إياكم والمزاح فإنه يجر السخيمة»⁽⁴⁾ ويورث الضغينة⁽⁵⁾ وهو السب الأصغر»⁽⁶⁾ ولا شك في حرمة السب.

وظاهر الروایة أن الإمام (عليه السلام) يعتبر المزاح صغرى لكبرى السباب، وعليه فالمزاح بحسب هذه الروایة محرم مطلقاً.

ص: 252

1- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 128

2- غرر الحكم ودرر الكلم: ص 525

3- الكافي الشريف: ج 2 ص 665.

4- وهي من السخيمة وهو السواد والمقصود الحقد فكنى بالسواد عنه.

5- والضغينة هي مخفف السخيمة لأن ما يورث أضعف عادة.

6- الكافي الشريف: ج 2 ص 664

وبتعمير آخر: إنّ الظاهر من الرواية أن السباب الأصغر حمل على طباعي المزاح، والطبيعي يوجد بوجود أفراده⁽¹⁾ أي فرد كان، فكلها محرم.

رواية (المزاح السباب الأصغر) سندًا ومتناً

أ البحث السندي

والرواية بحسب الظاهر معترضة على حسب مختلف المبني فقد وردت في الكافي الشريف⁽²⁾ عن:

1: حميد بن زياد، وقد وثقه النجاشي (رحمه الله) بتعمير صريح فقال: (كان ثقة واقفا)⁽³⁾، كما قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) عنه (علم جليل واسع العلم كثير التصانيف)⁽⁴⁾، إلا أن المشكلة أنه واقفي، ولذا فالرواية حسب المصطلح موثقة، ولذا فلا كلام فيه.

2: الحسن بن محمد، وهو مشترك بين مجموعة من الأشخاص.

وعليه: فلابد من مراجعة كتب المشتركات للتمييز بينهم، وعند مراجعة مشتركات الكاظمي (رحمه الله) وغيره وبحسب قرينة طبقة الراوي وعمن يروي ومن يروي عنه، فإن المراد منه هو الحسن بن محمد بن سماعة، وهو ثقة وإن كان واقفيًا أيضًا.

والحاصل: إن الأصل عندما يذكر الحسن بن محمد في الروايات: إن المراد به ابن سماعة، ونخرج عن هذا الأصل في بعض الموارد التي حصرت في علم

ص: 253

1- والاستدلال والنقاش سيأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

2- الكافي: ج 2 ص 665.

3- رجال النجاشي: ص 132.

4- رجال الطوسي: ص 421

3: أحمد بن الحسن الميسمى، وهو إن كان نفس أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، فهو ثقة وإن كان واقفياً أيضاً، قال عنه النجاشي (رحمه الله): (كان واقفاً... و هو على كل حال ثقة صحيح الحديث معتمد عليه)⁽¹⁾، وقال عنه الطوسي (رحمه الله)⁽²⁾: (كوفي صحيح الحديث سليم)، ووصف في المرأة رواياته بالموثق⁽³⁾، والظاهر أنه نفسه كما في ملاد الأخيار نقلأً عن الفاضل التستري⁽⁴⁾، وما عن السيد الخوئي (رحمه الله) في ذيل ترجمته: (وتأتي رواياته بعنوان: أحمد بن الحسن الميسمى، وبعنوان أحمد الميسمى، وبعنوان: الميسمى)⁽⁵⁾، كذلك ما في الخاتمة⁽⁶⁾، والله العالم.

4: عنبرة العابد، والمراد به عنبرة بن بجاد العابد، وهو ثقة أيضاً حيث ذكره النجاشي فقال: (كان ثقة قاضياً)⁽⁷⁾، كما نقل الكشي عن حمدويه عن مشائخه: (إنه كان خيراً فاضلاً)⁽⁸⁾ كما أن العلامة⁽⁹⁾ وابن داود⁽¹⁰⁾ ذكراه في القسم الأول من رجالهما.

إذاً فالرواية من جهة السندي معتبرة بلا كلام.

ص: 254

1- رجال النجاشي: ص 74.

2- فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص 54.

3- مراة العقول: ج 3 ص 334، وج 12 ص 145، وغيرها.

4- ملاد الأخيار في فهم تهذيب الاخبار: ج 2 ص 553

5- معجم رجال الحديث: ج 2 ص 80

6- خاتمة مستدرك الوسائل: ج 4 ص 45

7- رجال النجاشي: ص 302.

8- رجال الكشي: ج 2 ص 670.

9- رجال العلامة: ص 129.

10- رجال ابن داود: ص 264.

محتملات المرادب (المزاح هو السبب الأصغر)

وتحقيق ذلك: إن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) هو في مقام بيان صغرى من صغيريات كبرى السباب، وليس في مقام اختراع مصطلح جديد وتعبدنا به؛ فإن في قول الإمام (عليه السلام): «المزاح هو السباب الأصغر» احتمالين:

الاحتمال الأول: إن السباب الأصغر والأ-كبير هو مفهوم عرفي، والإمام صلوات الله عليه في مقام الإرشاد إلى أحد مصاديق السباب الأصغر، وهو المستظهر في المقام.

الاحتمال الثاني: إن الإمام (عليه السلام) يتبعنا بمصطلح جديد، وإن المزاح سباب شرعاً، أي أن الإمام (عليه السلام) يبين لنا حقيقة مختبرعة شارعية تقيد مساواة

255:

1- إذ لا يعلم أن المزاح الكاذب غير الجارح، سبب إلا أن يتمسك بإطلاق الرواية. وسيأتي النقاش.

المزاح للسباب، أو كونه أخص منه مطلقاً⁽¹⁾.

ولكن الاحتمال الثاني هو خلاف الأصل، كما هو خلاف سيرة المعصومين %؛ أما الأصل؛ فلأن الأصل عدم اختراع اصطلاح جديد في المفاهيم العرفية، والمزاح مفهوم عرفي كسائر المفاهيم، والاختراع يحتاج إلى دليل.

وأما السيرة؛ فلأن تتبع سيرة المعصومين % يكشف لنا أن من النادر تصرفهم باختراع معنى جديد، كما في الصلاة المستظهر أنها حقيقة شرعية في ذات الأركان، لكن مثل هذه الموارد نادر، خاصة على مسلك صاحب الجواهر والسيد الوالد وآخرين، حيث رأوا حتى مثل (الشهادة) باقية على معناها اللغوي ولا حقيقة شرعية فيها رغم تصرف الشارع فيها كثيراً⁽²⁾، ففي أي مورد ثبت اختراع الشارع أو تصرفه فهو، وإلا فالمعنى العرفي هو المرجع وهو الموضوع للحكم.

المدار على الموضوع الوارد في الروايات إلا إذا عرّفه الإمام...

ولكن قد يقال: إن الإمام (عليه السلام) حيث كان في مقام التعريف فإن المدار سيكون على المعرف - بالكسر - لا المعرف - بالفتح -؟ توضيحه: إنه قد ذكرنا في بعض المباحث قاعدة عامة - أشرنا لها في بحث تعريف العدالة - وهي: أن الأصل على مدارية المعرف - بالفتح - لا المعرف، أي أن المدار على اللفظ الوارد في الروايات، فهو موضوع الحكم وعليه مداره، لا على تعريفه، وذلك كالغناء الوارد في الروايات، فإنه لو عُرِّفَ في اللغة وغيرها بـ: أنه الترجيع المطروب أو غيره، فإنه لتقريب الذهن، وليس التعريف وصدقه هو المدار، بل المدار هو على صدق الغناء عرفاً، فكل ما صدق عليه عرفاً فهو حرام، وإن لم

ص: 256

1- أي المزاح أخص مطلقاً من السباب.

2- إذ لا تكون شهادة شرعاً إلا لو صدرت من شخصين في الكثير من الموارد وكانا عادلين... الخ.

يُكَلِّفُهُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَرْجِيحاً مُطْرِبًا مُثلاً، وَبِالْعَكْسِ إِنْ مَا كَانَ تَرْجِيحاً مُطْرِبًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ غَنَاءً، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

فَتِلْكَ هِيَ الْقَاعِدَةُ، وَلَكِنْ يَسْتَشْتَنُّ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ وَارِدًا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَدَارَ سَيَكُونُ عَلَى التَّعْرِيفِ؛ إِذَا إِنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هُوَ الْعَارِفُ بِحَقَّانِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَبِينِ لِحَدَّودِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا وَبِدْقَةِ، وَمَعَهُ يَكُونُ الْاعْتِمَادُ عَلَى التَّعْرِيفِ وَالْمَدَارِ عَلَيْهِ، إِلَّا لَوْ أَحْرَزْنَا أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ بَنَى عَلَى مَسَامِحةٍ فِي التَّعْرِيفِ، وَهِيَ خَلَافُ الْأَصْلِ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ (1) تَامٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي تَعْرِيفِهِ مُؤْسِسًا لَا مُشِيرًا كَاشِفًا عَنِ الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ، وَالْأَصْلُ هُوَ هَذَا الْآخِرُ؛ لِمَا سَبَقَ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ اِنْصَرَافُ (الْمَزَاحِ) إِلَى الْجَارِحِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَنَى عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَذْعَنَا بِكَوْنِ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَقَامِ التَّعْرِيفِ، وَسِيَّأْتِي بِيَابِنِ دُعَوىِ الْانْصَرَافِ فِي ضِمْنِ بَيَانِ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنِ مُثْلِ الطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ وَبَيْنِ الطَّائِفَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ، بِمَنَاسِبَاتِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ، وَبِمَعْوِنَةِ رِوَايَاتِ الطَّائِفَةِ السَّابِعَةِ.

وَعَلَيْهِ: إِنَّ الْلَّامَ فِي (الْمَزَاحِ) لِلْعَهْدِ (2) لَا لِلْجَنْسِ.

وَتَحْقِيقُ الْحَالِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَنَظَائِرِهَا مُتَوْقَفٌ عَلَى عَرْضِ الطَّائِفَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ السَّادِسَةَ تَعَارِضُ مَعَ الطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَلَا بدَّ مِنْ مُلَاحِظَتِهَا جَمِيعًا، ثُمَّ الْبَحْثُ عَنِ الْمَرَادِ مِنْ كُلِّ مِنْهَا وَوَجْهِ الْجَمْعِ.

الْطَّائِفَةُ الْخَامِسَةُ: رِوَايَاتُ تَقِيدِ رِجْحَانِ الْمَزَاحِ

الرِّوَايَاتُ الَّتِي تَمْدِحُ الْمَزَاحَ وَتَقِيدُ رِجْحَانَهُ، وَمِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ

ص: 257

1- أَيِ الْإِسْتِثنَاءِ.

2- الْذَّهْنِيُّ، لَا الْحَضُورِيُّ أَوِ الْذَّكْرِيُّ.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْمُؤْمِنُ دَعَبْ لَعْبَ وَالْمُنَافِقُ قَطْبَ غَضَبٍ»⁽¹⁾، والدعب على وزن خشن صفة مشبهة من الدعاية وهي المزاح، كما فسرت به في رواية أخرى عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دَعَابَةٌ» قلت: وما الدعاية؟ قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْمَزَاحُ»⁽²⁾. وفي اللغة أيضاً فسرت به.

ولكن قد يشكل بأن الدعاية أعم من المزاح كمداعبة الشخص مع أطفاله أو زوجته؛ فإن بعضها مدعاية وليس مزاحاً، وسيأتي الجواب.

وأما (اللعب) ففيما يتضمن، كما هو الحال مع الأطفال؛ إذ يستحب للشخص أن يتضامن مع أولاده.

وأما (قطب) فلعله إشارة للظاهر؛ إذ التقطيب يظهر على ملامح الوجه، (غضب) إشارة للقلب والباطن.

تعارض الروايات في مدح المزاح وذمه

ولكن روایات الطائفه الخامسه - والتي تقييد حسن المزاح وتشني على المؤمن الممازح - تعارض بإطلاقها روایات الطائفه السابقة، فإن الكثير من الروایات بطوائفها المذكورة تلزم المزاح بعبارات شتى، وقد يستفاد منها الحرمة كروایات الطائفه الرابعة، فلا بد من الجمع بينها، وبه يظهر المراد منها، ومدى صحة الاستدلال ببعضها على الحرمة بإطلاقها.

وجه الجمع بين طوائف الروایات

ووجه الجمع بين الروایات في الطوائف المتعارضة ظاهراً هو: ما أشرنا إليه من أن المزاح على قسمين: مزاح جارح، وهذا مذموم كاذباً كان أم صادقاً،

ص: 258

1- تحف العقول عن آل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ص 49.

2- الكافي: ج 2 ص 663.

ومزاح مفرح مدخل للسرور على صاحبه وهذا ممدوح، أو قل: المزاح بالحق ممدوح، والمزاح بالباطل أو بما يجرح فمذموم.

شواهد على وجه الجماعي هذا الجمع تبرعياً، بل هناك أدلة وشواهد:

الشاهد الأول: مناسبات الحكم والموضوع

إن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي تقيد المراد من (المزاح السباب الأصغر) بخصوص بعض أنواعه وهو الجارح.

توضيحه: إن القاعدة العامة هي: إن الموضع تارة: يقيد المحمول فيضيقه، وتارة أخرى: يوسع المحمول فيعممه، فهنا صورتان، وكذلك عكسه في المحمول، فالمحمل تارة يضيق الموضوع وتارة يوسعه.

إذاً: فكل من الموضوع والمحمول يقيد أحدهما الآخر أو يعمّمه، فالصور أربع.

ولنقتصر على التمثيل لصوري التضييق:

فإن الموضوع قد يخصص المحمول، كما لو قلت: (الأطباء يشخصون الحالات الطارئة)، فإن الموضوع وهو الأطباء يقيد المحمول، فيكون المقصود من الحالات الطارئة هي الحالات الطارئة الصحية لا عمومها من الحالات الطارئة الأخرى كالسياسية أو العسكرية أو الجيولوجية أو غيرها.

وقد يقيد المحمول الموضوع - ومقامنا من هذا القبيل -، وذلك كما لو قلت: (العلماء يرشدون للصواب) فإن الموضوع مطلق بل عام إلا أن المحمول يقيده، فيفيد أن المراد من العلماء هم المتقوّن منهم؛ إذ إنهم هم الذين يرشدون للحق

والصواب، فإن كون الإنسان عالماً بما هو عالم ليس علة الإرشاد للصواب ولا مقاييساً له؛ إذ لعله متبع لهواه يسوق الناس إلى الباطل ولا يرشد للصواب.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن المزاح موضوع عام، ولكن ببركة المحمول وهو السباب الأصغر يستفاد عرفاً تضييق دائرة الموضوع؛ إذ من الواضح أنّ المزاح إذا لم يكن جارحاً بل كان لطيفاً محباً مدخلاً للسرور فهو عرفاً ليس بسباب أصغر، ولا يصدق عليه بالحمل الشائع.

الشاهد الثاني: روايات الطائفة السادسة

الشاهد الثاني على الجمع هو: الطائفة السادسة من الروايات - وهي العمدة - منها: ما ورد في الكافي: عنه عن محمد بن علي عن يحيى بن سلام عن يوسف بن عقبة عن صالح بن عقية عن يونس الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كَيْفَ مُدَاعَبَةٌ بَعْضِهِ كُمْ بَعْضًا؟» قُلْتُ: قَلِيلٌ. قَالَ (عليه السلام): «فَلَا تَقْتَلُوا فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّكَ لَتَذَلِّلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ» [\(1\)](#).

وهذه الرواية بظاهرها تصلاح مستنداً للتفصيل بين كون المزاح جارحاً وهو المذموم، وكونه مما يدخل السرور على المؤمن فهذا راجح وممدوح، وسيأتي بعد قليل بحث سند هذه الرواية.

ومنها: ما روي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَنِي لَا مَزْحٍ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا» [\(2\)](#) فإن هذه الرواية تفيد تقسيم المزاح إلى قسمين: المزاح بالباطل أو المزاح الباطل، ومن

ص: 260

1- الكافي: ج 2 ص 663.

2- مكارم الأخلاق: ص 21

الأول المزاح الكاذب ومن الثاني المزاح الجارح، والمزاح بالحق، وظاهر الرواية الأول [\(1\)](#) ويفهم الثاني [\(2\)](#) من قرينة حاله (صلى الله عليه وآله)، فتأمل.

وعليه: فلو كان المزاح بقول حق وبشرط أن لا يكون جارحاً، ويفهم ذلك من قرينة حاله فهو راجح وممدوح، وأما لو كان بباطل فهو مرجوح ومذموم.

ومنها: ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) من خصال المرأة في السفر قال صلوات الله عليه: «وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل» [\(3\)](#). والمتحصل: إن هذه الروايات - وروايات عديدة أخرى - تشهدان بالجمع الذي مضى بين الروايات الدالة للمزاح وبين الروايات المادحة له، فالدالة تنصرف إلى المزاح بالباطل؛ ومنه: المزاح كذباً [\(4\)](#)، وإلى المزاح الجارح الذي يدخل التردد في قلب المؤمن.

ثم إن إدخال السرور على قلب المؤمن عنوان لا افتراضي، وكما هو واضح فإن العناوين اللاقتصادية لا تراحم العناوين الاقتصادية كالكذب في المقام، فلو حدث تراحم بين الكذب وبين إدخال السرور بان كان الكذب المزاحي

ص: 261

-
- 1- الأول: المزاح بقول الحق أو بقول الباطل.
 - 2- الثاني: المزاح الحق أو المزاح الباطل (المزاح بجارح الصدق).
 - 3- الامالي للشيخ الصدوق: ص 551- 552.
 - 4- ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بأن الله إذا ميز بين الحق والباطل فأين يكون المزاح الكاذب؟ وذلك نظير الرواية المشهورة «إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَنَّى يَكُونُ الْغَنَاءُ؟ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ». الكافي: ج 6 ص 435 باب الغناء.

مدحلاً للسرور فلا يصح الاستناد إلى روايات إدخال السرور كالرواية أعلاه لتسويغ هذا الكذب وتجویزه، بل لا بد من التمسك بوجوه أخرى كالخروج الموضوعي، مما قد مضى بحثه وتحديد صورة تحققه، فراجع.

والمحصل: إن هذه الرواية يراد منها المداعبة بقول حق لا المداعبة بالكذب أو الباطل، وهي شاهد على وجه الجمع الذي اخترناه، كما أن المزاح إذا كان استهزاء أو سخرية أو شيء ذلك فإنه خارج بمنطق الرواية.

البحث السندي في رواية (إن المداعبة من حسن الخلق)

ثم قد يقال: بحجية اعتبار رواية السابقة في الكافي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «كيف مداعبة بعضكم بعضاً..» وذلك استناداً إلى أحد الوجوه التالية:

وجوه لاعتبار روايات الكافي

الأول: لوجودها في كتاب الكافي الشريف على مبني من يرى أن روایاته معتبرة بشكل عام كالأخباريين والميرزا النائيني والسيد الوالد رحمهم الله تعالى جميعاً ومن أشبئه، وعلى هذا المبني لا حاجة إلى تجشم مؤونة البحث السندي.

الثاني: وكذلك على مبني من يرى أن مراasil الثقة ومهملاتهم فيما إذا اعتمدوا عليها من غير معارض، حجة، كما حققناه في كتاب حجية (مراasil الثقات المعتمدة)، وكما صار إليها - إلى حجية مراasil الثقة - الشيخ الطوسي في العدة، والشهيد الثاني والبهائي والشيخ الأنصارى رحمهم الله تعالى جميعاً وأخرون.

فهذا مسلكان أعم وأخص لتوثيق الرواية من غير حاجة إلى البحث عن

وأما من لا يرى تمامية هذين المسلكين، فعليه البحث عن طرق أخرى لتوثيقها، فإن كان ممن يرى المدار على وثافة الخبر والرواية كان عليه الاستناد إلى ما يفيد ذلك - إن تم -؛ كالقول بـ: إن مضمونها من المستقلات العقلية أو أن عليه سيرة المتشرعة، بل القول: إن مضمونها مستفيض أو متواتر توافرًا إجمالياً - لكنه بحاجة إلى تتبع أكثر - أو شبه ذلك، لكنها جمیعاً أدلة لبنة لا إطلاق لها، فلا تصلح مستندًا في صورة الشك؛ ومنه: ما لو كانت المداعبة بالكذب من القول أو المزعج لا إلى حد الإيذاء أو الإضرار، فتأمل.

وأما من يرى المدار على وثافة المخبر فلا بد له من ملاحظة السندي فيها، وإجمال القول فيه:

تحقيق المراد من (العدة) في الكافي

إن سند هذه الرواية يبدأ بـ(عدةٌ من أصحابنا)، ولكن من هم (العدة)؟ فقد طعن بعض العامة علينا بـ: أن واحداً من أهم الكتب المعترضة لدينا - إن لم يكن أهمها في بابه - وهو الكافي قد اعتمد على المجاهيل؛ مستشهادين بـ: تصدير كثير من أصحابه بـ(عدة من أصحابنا)، مع أنه لا يعلم من هو المراد منهم، إلى أن جاء العلامة الحلي (رحمه الله) بعد حوالي أربعين سنة عام فأوضح المراد من (العدة).

والجواب: إن ذلك ناشئ عن عدم معرفتهم بالواقع؛ حيث حدد الشيخ الكليني (رحمه الله) بنفسه هذه العدة في الكافي نفسه بما يرفع الجهالة والإشكال وذلك بوجوه:

الوجه الأول: محمد بن يحيى العطار، أحد العدة دائمًا ذكره صاحب المعالم (رحمه الله): من أن المراد بالعدة مجموعة من الرواية

أحدهم موجود في كافة الروايات التي صدرها الكليني بـ(العدة)، وهو محمد بن يحيى الأشعري القمي العطار (رحمه الله) وهو شيخ الكليني (رحمه الله) وهو ثقة جليل بلا إشكال، وقد استفاد صاحب المعالم ذلك من كلام الشيخ الكليني نفسه في بداية الكافي بل في الحديث الأول منه، فإن الظاهر أنه جرى في بقية الكافي على مجريه في أول رواية له فقد قال في أول حديث في الكافي: (حدثنا عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن ...) كما فعل ذلك في منتدى الجمان [\(1\)](#)

فراجع.

الوجه الثاني: تصريح الكليني (رحمه الله) بتفصيل المراد من العدة

إن الشيخ الكليني (رحمه الله) أوضح في موقع من الكافي المراد من العدة أيضاً مفصلاً وعلى حسب المروي عنه، كما نقل العلامة الحلبي (رحمه الله) ذلك قال: (وقال [أي الشيخ الكليني] كلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن خالد البرقي فهم علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة)[\(2\)](#)، كما نقل النجاشي عن الكليني رحمهما الله تعالى: (كلما كان في كتابي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى...)[\(3\)](#).

الوجه الثالث: ذكر المشايخ والطرق تبركي وذلك لشهرة الأصول

وأما الوجه الثالث لتوثيق الروايات التي ورد فيها مصطلح (العدة) فهو وجه لطيف وصحيح وهو: إن العدة لا يحتاج أن يسأل عنها أصلاً؛ فإن كل فرد منها هو من مشايخ الشيخ الكليني (رحمه الله)، وهم حوالي ثلاثون شيخاً يروي عنهم

ص: 264

-1- [[1]] كتاب ملتقى الجمان: الفائدة 11 ج 1 ص 39.

2- رجال العلامة الحلبي: ص 272.

3- رجال النجاشي: ص 378.

روايات الكافي، وهم مشايخ إجازته إلى الكتب المعروفة، وطرق الشيخ الكليني المذكورة عن طريقهم إلى الأصول المشهورة والمعروفة والمسلمة ككتاب البزنطي والبرقي ومحمد بن عيسى وسعد بن عبد الله الأشعري والأدمي وغيرهم هي طرق تبركية؛ وذلك أن حال هذه الأصول في وقتها هو كحال كتاب الكافي والوسائل والبحار... إلخ في زماننا من حيث قطعية نسبتها إلى مؤلفيها، فلا تحتاج إلى سلسلة السندي إلى الحر العامل (رحمه الله) إذا نقلنا رواية عن وسائله، ولا إلى سلسلة السندي إلى البحار إذا أردنا نقل مطلب عن مؤلفه، بل ننقل الرواية أو المطلب عن كتاب الوسائل الذي بأيدينا مباشرة لبداهة استناده إليه، وهذا حال الأمم كلها في مشاهير كتبها، بل لقد بني العقلاء كافة على صحة إسناد ما في كتب أمثال ابن سينا والفارابي وأمثال ديكارت وجون لوك ومن إليهم.

والحاصل: إن ذكر الشيخ الكليني (رحمه الله) طرقه وأسانيده إلى الروايات إنما هو للتبرك فقط؛ وذلك لشهرة تلك الكتب والأصول والتي اعتمد عليها الشيخ الكليني (رحمه الله) ونقل عنها بصورة مباشرة.

وهذا الوجه الذي ذكره بعض الأعلام هو وجه ظريف، ولكن بشرط أن يثبت أن هذه الرواية نقلها الكليني (رحمه الله) عن أحد تلك الأصول (1)، والغالب أنه كذلك فلاحظ الكافي، وعليه: فهو وجه وجيه في الجملة، لكن دائرته واسعة جداً إذ ينفع حال أكثر الأسانيد.

الوجه الرابع: ميزتان في الكليني (رحمه الله) توافقان (العدة)

إنه حتى لو قلنا بأن مراضيل الثقة ليست بحجة، ولكن هنالك ميزتان للكليني (رحمه الله) تفيidan وثافة (العدة) التي روی عنها:

ص: 265

1- ولم يسمعها من شيخه عن شيخه وهكذا، فقط.

الميزة الأولى: إن حال الشيخ الكليني (رحمه الله) ليس كحال راوٍ ثقة ضابط من الدرجة المتوسطة، بل هو في أعلى درجات الضبط والتحرز والوثاقة، ويكتفي أن يقول فيه الشيخ النجاشي (رحمه الله): (كان أوثق الناس في الحديث وأثبthem)⁽¹⁾ وهذه العبارة من مثل النجاشي (رحمه الله) تقييداً لاطمئنان النوعي بتوثيق الكليني (رحمه الله) لسلسلة أسانيد روایاته التي اعتمد عليها، ولا أقل من إفادتها لاطمئنان لنا بتوثيق الكليني لـ(العِدَّة) الذين روى عنهم ولم يعينهم - فرضاً -، مع أنه في مقام نقل الروایات للأجيال القادمة ليعتمد عليها وليس تند إلية في الأحكام الشرعية. والحاصل: إن المستفاد من عبارة النجاشي (رحمه الله) بتوثيقه للكليني (رحمه الله) بقول مطلق، بل كونه الأوثق والأضبوط بقول مطلق، فتفيد الطن النوعي باعتبار سند ما يرويه؛ إذ ليست بأقل فيما تقيده نوعاً من التوثيق من ذلك الذي يحصل لنا من توثيق الثقة العادي لرجل من الرواة.

وعليه: فالطن النوعي الحاصل بتمامية سند الروایات إذا رواها الشيخ الكليني (رحمه الله) معتمداً عليها، أقوى من الظن الحاصل في المسانيد التي وثق رجالاً إسنادها ثقة رجالٍ بتوثيق عادي، وقد فصلنا ذلك في (حجية مراضيل الثقة) وأجبنا عما قد يورد عليه⁽²⁾.

الميزة الثانية: إن الشيخ الكليني (رحمه الله) قد أكثر من الروایة عن العدة في موارد كثيرة جداً حتى أنه بنى الكافي عليهم، ومن المعلوم أن إكثار الثقة الروایة عن شخصٍ أو عدةٍ خير دليل على التوثيق له واعتماده عليه فيما بالك بشيخ الثقات أعني الكليني (رحمه الله)؟

ص: 266

1- رجال النجاشي: ص 377.

2- نظير أن ذلك - إن تم - يوجب وثاقة الروایة لا الراوي.. إلى غير ذلك، فراجع.

هذا ولكن توثيق العدة لا يفي بتوثيق هذه الرواية؛ وذلك لأنه لا طريق [\(1\)](#) إلى توثيق أحد سلسلة السندي لوجود المهملين والمختلف فيهم فيها؛ إذ الرواية عن البرقي، عن (محمد بن علي) وهذا مشترك، والظاهر أنه أبو سمينة، وهو معروف بالغلو إلا أن التهمة ليست في محلها كما ربما يستفاد من كلام المجلسي الأول (رحمه الله) في الروضة، قال في حق محمد بن علي:

(هو أبو سمينة، واشتهر بالغلو والارتفاع، وروى الأصحاب كتبه إلا ما فيه غلو (أو) كان متفرداً به وله كتب كثيرة، والظاهر أن مساحتهم في النقل عن أمثاله لكونه من مشايخ الإجازة، والأمر فيه سهل؛ لأن الكتاب إذا كان مشتهراً متواتراً عن صاحبه يكفي في النقل عنه وકأن ذكر السندي لمجرد التيمن والتبرك، مع أن الغلو الذي ينسبونه إليهم لا - نعرف أنه كان الإخبار عالياً دقيقاً أو كان موافقاً للواقع لأننا نراهم يذكرون: إن أول درجة في الغلون في السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع أن أكثر الأصحاب رروا أحاديثهم وما رأينا من أخبار أمثاله خبراً دالاً على الغلو والله تعالى يعلم) [\(2\)](#)، انتهى كلامه.

على أن الغلو لا يرتبط بوثاقة اللهجة، ومضمون روایتنا بعيد عن الغلو، بل أجنبي عنه المرة.

وهو يروي عن (يعيني بن سلام) وهذا مهملاً، عن (يونس بن يعقوب) وهو موثق كما قال النجاشي [\(رحمه الله\)](#) [\(3\)](#) وقد أورد المحدث النوري [\(رحمه الله\)](#) في الخاتمة أدلة على ثنايته، فليراجع [\(4\)](#)، عن (صالح بن عقبة)، وهو إن كان ابن قيس بن

ص: 267

1- أي لغير من يرى حجية مراسيل الثقات أو حجية روایات الكافي.

2- روضة المتندين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج 14 ص 28 - 29 ، وللتفصيل يراجع كتاب: بحوث في مبانی علم الرجال للشيخ محمد السندي: ص 301.

3- رجال النجاشي: ص 446.

4- خاتمة المستدرک: ج 5 ص 391.

سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - كما هو المستظهر فقد مال المحدث النوري (رحمه الله) في الخاتمة⁽¹⁾ إلى وثاقته ولو بالمعنى الأعم، كما أن السيد الخوئي (رحمه الله) اعتبره من الثقات⁽²⁾، وعبر عن روایاته بالصحیحه⁽³⁾، ومال إلى ممددوحيته بل وثاقته السيد العـم (دام ظله) في بيان الفقه⁽⁴⁾، وإن كان العديد من الفقهاء رموه بالغلو والكذب، والله العـالم، عن (يونس الشيباني) وهو مهمـل.

تنبيه: مجمع عنواني (الكذب والمزاح) هو مورد البحث

قد يقال: إنه ما دامت النسبة بين الكذب والمزاح من وجه، فلا وجه لطرح هذه الروايات الهزل أو المزاح مذحاً أو قدحاً، وهما عنوان آخر غير عنوان الكذب. والجواب: إن موضع الكلام هو في مجمع العنوانين في المسألة الثانية، أي في الكذب مزاحاً، ولذا ينبغي ملاحظة روايات الكذب وروايات المزاح لمعرفة الحكم في مادة اجتماع هذين العنوانين.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن المزاح هو عنوان لا اقتضائي والكذب عنوان اقتضائي، ولا مزاحمة بينهما، إلا أن يقال: بأن أدلة الكذب⁽⁵⁾ منصرفة عن الكذب المزاحي أو إنه خارج منها موضوعاً، ولكن سبق التفصيل بين ما عد كذباً عرفاً وغيره، وبين ما كان إنشاءً وغيره، وبين ما كانت معه قرينته وغيره - على الأقوال في التفصيل - وغير ذلك، وقد فصلناه سابقاً.

ص: 268

1- خاتمة المستدرك: ج4 ص 362

2- معجم رجال الحديث: ج 10 ص 85، و مبني تكميلة المنهاج: ج 42 ص 500

3- مبني تكميلة المنهاج: ج 41 ص 345، وج 42 ص 499 - 500.

4- بيان الفقه: ج 3 ص 199.

5- بقسميها -، فتذهب.

فائدة: هل الآثار ترتب على المزاح الكبير أم على المزاح بصورة مطلقة؟

ثم قد يتواهم وجود منافاة بين سلسلتي الطائفتين من الروايات، فإن كثيراً من الروايات قد قيدت المزاح بالكثرة ورتب عليه حينئذ الآثار⁽¹⁾ كما في (من كثر مزاحه..) أو (من كثرة هزله..) أو (كان..)، وهكذا، بينما الصنف الثاني من الروايات انصب الذم فيه على المزاح بصورة مطلقة، ويرتب عليه بنفسه - وبما هو - نفس الآثار، فما وجه الجمع بينهما؟

وجوه جمع أربعة

هناك وجهان للجمع على حسب المباحث الأصولية المعهودة، ونضيف لهما وجهين آخرين لعلّهما أولى من الأولين، فتكون الوجوه أربعة:

الأول: الوصف لا مفهوم له

من الأجرة العامة الأصولية هو: إن الوصف لا مفهوم له، ففي رواية «من كثر مزاحه فسد عقله» و «سقطت هيبيته»، فإن الكثرة من قبيل الوصف وإن كانت مضافة⁽²⁾، والوصف لا مفهوم له، فلا تقيد: من لم يكثر مزاحه لم تسقط هيبيته، ليتلافيا، وإن شئت فقل: هما مثبتان لا يقيد أحدهما الآخر.

الثاني: المنطوق مقدم على المفهوم

سلمنا أن الوصف له مفهوم، ولكن هذا المفهوم قد عورض بمنطوق تلك الروايات فيتقدّم منطوقها عليه، فرواية «من كثر مزاحه سقطت هيبيته» مفهومها

ص: 269

-
- 1- الأعم من الآثار الشرعية والأخلاقية أي الأعم من المكرورة والمحرمة.
 - 2- إذ لا فرق بين (في الغنم السائمة زكاة أو في سائمة الغنم).

هو «من لم يكثر مزاحه لم تسقط هيبيته»، وهذا المفهوم أضعف من منطق تلك التي لسانها مثلاً (من مزح...)، أي إن إطلاق تلك مقدم على مفهوم هذه؛ لأن المنطق أقوى من المفهوم ظهوراً.

الفهم العرفي قد لا يوافق بعض القواعد الأصولية

ولكن قد يعترض على الجوابين: إن الفهم العرفي في بعض الأحيان قد لا يتطابق مع القواعد الأصولية أو مع بعض مصاديقها وإن صحت القاعدة؛ لخصوصية في المصاديق؛ إذ العرف يرى التنافي ظاهراً بين الأمرين: ذي الوصف وفائقه في طائفتي الروايات، كما يرى قوة مفهوم تلك بحيث تعارض مفهوم هذا، ويرى أن القيد المذكور في الصنف الثاني من الروايات الثاني وهو (كثُر) إن لم يكن احترازيًّا فهو لغو وإن كان احترازيًّا عارضَ ما لا قيد له، ولا أقوائيةَ في البين، وعليه: فلا بد من البحث عن وجوه أخرى.

وقد يؤكّد ذلك: إنهم بنوا على أن العام يتقدّم على المطلق؛ نظراً إلى أن دلالة العام على عمومه بالوضع، أما المطلق فيستفاد بإطلاقه بمقدّمات الحكمة؛ ومنها: أن لا تكون قرينة على الخلاف، والعام قرينة فالعام وارد على المطلق⁽¹⁾. وقد التزم الشيخ الآخوند (رحمه الله) في بداية كفایته بذلك، ولكنه في نهايتها عدل إلى تقديم الأظهر منهما عرفاً، والوجه هو: إن تقديم العام على المطلق ليس من القواعد التعبدية كي تكون ثابتة دائمًا، ولم يرد ذلك في رواية بلفظ عام أو مطلق كي يتمسّك بإطلاقه، بل لأجل أن بناء العقلاء في مفاهيمهم العرفي عليها، فتدور مدار بنائهم.

ص: 270

1- أي المطلق لا ينعقد بإطلاقه مع وجود قرينة على الخلاف والعام قرينة فهو مزيل لموضوع المطلق حقيقةً لكن بعنایة التعبد (بحجية العام) وهذا هو الورود.

وفيما نحن فيه قد يقال: صح إن الوصف لا مفهوم له لكنه في الجملة لا بالجملة، فنفي إطلاقه ولا نفيه مطلقاً، إذ قد يكون للوصف مفهوم عرفاً، ولو قال أحدهم: (زوج ابنته من الرجل المؤمن) أفاد عرفاً: الرجل لو لم يكن مؤمناً فلا تزوجه، فتأمل.

الثالث: الجمع بين الطائفتين بتشكيكية الموضوع والآثار

وقد يقال: بأن المزاح وكذلك الهزل وبقية الحقائق الأخرى الكثيرة حيث كانت حقائق تشكيكية ذات مراتب.

فوجه الجمع هو: إن الطائفة الثانية من الروايات والتي ذكر فيها قيد الكثرة تشير إلى المرتبة الأولى، والطائفة الأولى تشير إلى المرتبة الأولى، فكون القيد احترازاً في المقام ليس بلغو؛ إذ يفيد نفي المرتبة الأقوى من الآثار عن المرتبة الأدنى من الموضوع (المزاح)، فمثلاً: رواية «كثرة الهزل تورث الصغائن» تحمل على أن كثرة الهزل تورث الدرجة العليا من الصغائن، ولكن تبقى للضعيينة درجات يورثها الهزل بمرتبته الدنيا، فتحمل مثل «الهزل يورث الصعينة» عليها أي على المرتبة الدنيا من الموضوع والدنيا من المحمول، وهو عرفي بل هو وجداني، فتأمل.

والكلام كله على نحو الاقتضاء لا العلية التامة [\(1\)](#).

والنتيجة: لا تعارض بين روايات الكثرة والروايات الأخرى.

الرابع: ترقب الآثار على المزاح بالباطل أو الكاذب للانصراف

وقد يدفع التنافي بإبقاء روايات كثرة المزاح على ظهورها، والتصرف في

ص: 271

1- فإن بعض الناس يفرح بالمزاح الكثير وحتى الجارح ولا يورثه الصعينة.

روايات المزاح المطلقة، بأن يقال: إن المراد من المزاح فيها هو المزاح بالباطل والمزاح الكاذب، وذلك لوضوح أن شخصاً موقراً لو منح مزاحاً كاذباً فإن هيبيته ستسقط وإن لم يكثر، عكس ما لو منح مزاحاً صادقاً، نعم لو أكثر من المزاح الصادق فإنه سيسقط من الأعين أيضاً، وكذلك الحال في المزاح الباطل والجارح، فإن المرة الواحدة منه يتربّع عليها ما ذكر في الروايات من الآثار *«من كثر مزاحه إستحريق»* و*«قلّ وقاره»*، وأما المزاح اللطيف النافع فليس كذلك، إلا لو أكثر منه، نعم الإكثار منه إذا كان بحق وبلطف لا تترتب عليه بعض الآثار الأخرى المذكورة في بعض الروايات *لـ«المزاح يورث الصغاين»*.

وقد سبق: إن المراد منه - بمناسبات الحكم والموضوع - وغيرها: المزاح الجارح.

وشاهد الجمع - إضافة لعرفيته ووجданيته واقتضاء مناسبات الحكم والموضوع له - هو: روايات الطائفة السابعة، كما أوضحتناه آنفاً، فتأمل.

تتمة: المزاح المتضمن للإيذاء أو الإضرار

ثم لا يخفى - كما نبهنا عليه في الأمر السادس من المسالمة الثانية - إن البحث عن المزاح وحكمه، إنما هو بالعنوان الأولي، أما لو تصادقت عليه عناوين أخرى كـالإيذاء والإضرار والإغراء بالجهل، فهو حرام في الجملة أو بالجملة.

ومثال الإغراء بالجهل: ما لو أخبر - مزاحاً - تاجر آخر عامداً بارتفاع أسعار بضاعة معينة وهو يعلم عدم ذلك، ما سبب أن يشتري التاجر الآخر كمية كبيرة من تلك البضاعة، لتخفض الأسعار بعدها بقوة، فإن هذا يعدّ إغراءً له بالجهل، نعم يبقى الكلام في استقرار الضمان عليه - لو أصره -، وقد ذهب إلى

ذلك السيد الوالد (رحمه الله) صناعة⁽¹⁾.

ولنكتف بهذا المقدار من البحث به، وإن كان للتوسيع فيه مجال كبير، والله العالم.

ص: 273

-
- 1- استناداً إلى أن (لا ضرر) ليست نافية للحكم الضري فقط بل هي جاعلة للحكم، خلافاً للمشهور، وإلى شمول (المغروف يرجع على من غره) وتحقيقه في مظانه.

المسألة الثالثة: الكذب في الوعد

اشارة

ولابد من التفريق بين مسأليتين:

المسألة الأولى: خلف الوعد؛ بأن يَعِدْ ثم لا يفِي، فعدم وفائه بالوعد هو المسمى بـ: خلف الوعد، وهذه مسألة مستقلة، وليس هذا مجال بحثها، وقد ذهب المشهور إلى: الجواز.

المسألة الثانية: الكذب في الوعد؛ بأن يكذب في وعده، وهذه مورد البحث، وذلك كمن يخبر بأنه سوف يعطي زيداً شيئاً، وهو عازم من البداية على عدم إعطائه فهو كاذب في خبره ووعده، وأما التعهد بالبذل أو بأمر آخر وهو عازم على العدم، فهو من الإنشاء، وهو لا يتصرف بالصدق والكذب اللهم إلا بلحاظ ما يستلزم من إخبار، على ما فصلناه سابقاً، ولا يخفى أن المسألة الثانية باليبيان الذي ذكرناه هي في الواقع مسائلتان: أحدهما محورها الأخبار، والثانية محورها التعهد.

التفصيل في المسألة: أقسام الكذب في الوعد

وقد يفصل في الكذب في الوعد بأنه على أقسام:

القسم الأول: الكذب في الإخبار عن العزم

أن يكذب الشخص في إخباره عن عزمه على فعل كذا، وهو إخبار عن

ص: 274

أمر نسبي كأن يقول: (قررت أو عزمت على أن أدعوك غداً) مع أنه لم يقرر ولم يلزم البتة، وهذا كذب حتى لو فعل ذلك لاحقاً؛ فإن الفعل اللاحق لا يوجب انقلاب الإخبار السابق غير المطابق للواقع عن واقعه؛ إذ إنه أخبر عن عزمه ولم يكن عازماً فلم يطابق إخباره الواقع.

القسم الثاني: الكذب في الإخبار عن الفعل

أن يكذب في إخباره عن نفس فعله في المستقبل كأن يقول: (سوف أفعل كذا) أو (سأدعوك غداً)، وهو غير ناوي أن يفعل، وهذا كذب أيضاً؛ وذلك لأن العزم وإن لم يؤخذ في ظاهر اللفظ، إلا أنه متضمن فيه، فالقسم الثاني يعود لماً وجوهراً إلى الأول، فالكذب هو بالحاظ العزم.

القسم الثالث: الكذب بمعنى جعل الخبر مخالفًا للواقع

ما أشار إليه الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في مكاسبه⁽¹⁾ وهو: أن يفعل الإنسان ما يجعل قوله كذباً، أي: أن يفعل ما يجعل قوله غير مطابق للواقع بأن يجري الواقع بنحو معاكس لما قاله ووعد به، وإن شئت فقل - مسامحة - إن يفعل ما يقلب الشيء إلى الكذب مستقبلاً، أي: في مرحلة علته المبكرة، وقد ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى عدم الحرمة في ذلك تبعاً للمشهور.

وتوسيع هذا الصورة من كلام الشيخ (رحمه الله) بما يوضح كافة الصور المحتملة الأخرى أيضاً وبما ينفع في عامة المسائل وسائر المقامات، يتم ببيان ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في مسألة أخرى وهي: بيع الخمر أو ما يصير خمراً، فإن له صوراً:

الأولى: أن يبيع الخمر نفسها للآخر، وهذا حرام باطل بلا كلام.

ص: 275

1- المكاسب: ج 2 ص 15.

الثانية: أن يبيع عنباً ليعمله [خمراً](#)، وهذا حرام تكليفاً، إضافة إلى بطلاه وضعماً.

الثالثة: أن يبيع العنب فيعمله خمراً، أي مع علمه بكونه سيعمله خمراً، لكن لا لكي يعمله خمراً، والقاعدة هنا عدم حرمة ذلك [\(2\)](#) إلا ما لو علم من الشرع إرادة عدم وقوعه خارجاً، كما لو باع شخص سلاحاً وهو يعلم أنه سيعمل على قتل مؤمن بعد قليل فإنه لا يجوز قطعاً. الرابعة: أن يبيعه شيئاً بدون علمه بأنه سيعمله خمراً، ثم يعمل - أي البائع - بنفسه على قلبه خمراً له، فهل يبيعه حرام؟ أو عمله اللاحق بقلبه خمراً للآخر حرام؟ والقسم الثالث من الكذب يراد به نظير هذه الصورة.

الشيخ (رحمه الله): ليس خلف الوعد كذباً

قال الشيخ (رحمه الله): (الظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب لعدم كونه من مقولة الكلام، نعم هو كذب للوعد بمعنى جعله مخالفًا للوعد كما أن إنجاز الوعد هو صدق له بمعنى جعله مطابقاً للواقع فيقال صادق الوعد ووعد غير مكذوب، والكذب بهذا المعنى ليس محرماً على المشهور وإن كان غير واحد من الأخبار ظاهراً في حرمته...). [\(3\)](#) انتهى.

وتوسيع مراد الشيخ (رحمه الله) مع بعض التفصيل:

إنه قد يقول الإنسان كلاماً عازماً عليه، بأن يعد أن يفعل كذا، وهو مصمم عليه، فليس بكذب من هذه الجهة، لكنه يفعل بعد ذلك خلافه، أي

ص: 276

1- أي يقصد أن يعمله.

2- قال الشيخ (رحمه الله): (أما لو لم يقصد ذلك فالأكثر على عدم التحرير للأخبار المستفيضة).

3- المكاسب: ج 2 ص 15.

يفعل ما يتحول ما قاله في الماضي إلى أمر غير مطابق للواقع أو فعل: إلى كذب، وهل ذلك من انقلاب الماضي عن ما وقع عليه (1) فيكون تقالًّا (2) أو هو كشف لا نقل؟

لكن الكلام في أن فعله اللاحق الموجب لهذا التغيير - مهما كان - حرام أم لا؟ لأن يقول لابنه: سأذهب بك غداً إلى المسجد، وهو عازم على ذلك فهو صادق في قوله حتى الآن، ولكنه إذا جاء الغد يتغير رأيه فلا يأخذه ولا يفي بما وعده، وبذلك فهل قلب القول الماضي بذلك إلى كذب في علته المحدثة؟ أو في علته المبقية؟ أو كشف عن كونه كاذباً؟ أو لا هذا ولا ذاك فلا قلب أو نقل ولا كشف، بل كان قوله ثبوتاً وفي واقعه منذ البداية غير مطابق للواقع، مadam لم يفعله بعدها، لكنه لا يسمى إثباتاً بكتابه ولا هو بكاذب؟

ووجه الأولين: إن الكذب هو عدم مطابقة القول للواقع وهو صادق في مرحلة العلة المبقية قبل المحدثة، وجهنا بذلك سابقاً لا يغير من واقعه شيئاً (3).

المناقشة: ميزان الكذب يعم الفعل وغيره

وقد يناقش كلامه: بأن الكذب لا يشترط فيه - ولا في الصدق - أن يكون من مقولة الكلام، بل ميزان الصدق والكذب ينطبق حتى على الإشارة، فإن سأل أحدهم: أين زيد؟ فأشار الآخر إلى مكان ليس هو فيه حقيقة، فهذا كذب

ص: 277

-
- 1- والحق الكشف لا الانقلاب.
 - 2- المراد إما النقل من الآن، كما هو المراد من النقل في بحث البيع، وليس انقلاباً للماضي عما وقع عليه، أو النقل من حينه فهو منه، إما ما هو الممكن وما هو الواقع فسيأتي بحثه.
 - 3- وقد سبق تفصيل القول في تعريف الكذب والصدق، وستأتي الإشارة إليه بما يحل لاعضال بإذن الله تعالى.

عرفاً وبالحمل الشائع.

والحاصل: إن ميزان المطابقة وعدمها يعم مطلق الحاكي قولاً أو فعلاً كما ذهب إليه السيد الوالد (رحمه الله) أيضاً، نعم قالوا في تعريف الخبر: (هو القول ...); وذلك لأن الغالب فيه هو ذلك، فإن أرادوا الحصر فغير صحيح؛ إذ الفعل له جهة الحاكوية كذلك، فلو حكى ما كان مطابقاً - مع قيد وهو معتقد أو قاصد أو بدونه - فصدق، وإلا فلا.

ولعل الأولى: أن يعلل بـ:(العدم كون نفس خلف الوعد حاكياً عن شيء كي يوصف بالصدق أو الكذب) بدل تعليله (رحمه الله) له: (العدم كونه من مقولة الكلام)، فإنه فعل صيرفة مخصوص غير حاك عن شيء، عكس ما لو كان فعلاً حاكياً كالإشارة مثلاً، ولعله مراده لكن العبارة لا تقي به.

مراد الشيخ (رحمه الله) من تقسير الكذب في الوعد بجعله مخالفًا للوعد

ثم إن مراده (رحمه الله) في تقسير الكذب في الوعد بـ:(بمعنى جعله...)، هل هو القلب والنقل في العلة المبقية؟ أو الكشف عن الانقلاب في الماضي، أي القلب في مرحلة الحدوث أيضاً؟ أو أنه يريد أنه لا لون له ولا فصل، بل يتفصل بما يفعله لاحقاً، فتأمل.

فائدة: في انقلاب العناوين بلحاظ حالها المستقبلي

ثم إن هذا المبحث الذي أشار إليه الشيخ (رحمه الله) إشارة، وبسطناه بعض البسط، بحث سياق جداً، وليس خاصاً بالكذب، بل أعم وأوسع دائرة ونطاقاً، وهنا نشير إلى بعض تطبيقاته:

انقلاب الهدية إلى رشوة

فمنها: لو إن شخصاً دفع مالاً لآخر بقصد الهدية كما لو ولد مولود لمسؤول أو قاض فأهداه هدية، ثم بعد ذلك - في علته المبقية - عدل بنيته وغيرها بأن اعتبر ما دفعه من المال وسيلة لتمشية معاملة من معاملاته التي أمرها كان بيد المهدى إليه، فهل ينقلب عنوان الهدية إلى رشوة؟

المحتملات ثلاثة: 1 إن الإعطاء كان في ظرفه هدية حلالاً وجائزًا، ثم ينقلب رشوة محرمة 2 إنه يكشف عن وقوعه رشوة 3 لا هذا ولا ذاك؛ إذ ما فعله كان هدية عرفاً وبالحمل الشائع، والنية اللاحقة ليس بمحرمة إذ هي مجرد نية، وهي لا تقلب الماضي عمما وقع عليه، ولا تحول بها الهدية إلى رشوة، لكنه لو أبرز ذلك بمبرز كما لو طالبه بتمشية معاملته قائلًا له: أليس قد أهديتك أمس أموالاً؟ فالظاهر: إن ذلك لا يقلبها إلى رشوة حتى في العلة المبقية.

انقلاب الأمانة إلى سرقة وخيانة

ومنها: لو افترض أو استعار مالاً من صاحبه بإذنه ناوياً أن يرده إليه فيما بعد فهو أمين ويده أمينة، لكنه لو تغير رأيه بعد ذلك وعزم على عدم إعادته المال، فهل انقلبت اليد الأمينة إلى يد عادية، ويكون فعله سرقة منذ وقوعه؟ أو إنه يتتحول - بقاءً - إلى سرقة، أي في الوقت الذي فكر وعزم على عدم أخذ المال؟ أو لا هذا ولا ذاك بل يبقى صدق عنوان المفترض والمستعير عليه، وعليه إعادةه لصاحبها متى طالب به أو انتهى الزمن الذي حدده له؟

ومنها: ما لو صنع شخص ما صنعته أصحاب السبت؛ بأن جعل حظيرة بالطريقة المعروفة قبل يوم السبت (1)، إلا أن ذلك لم يكن بنية أن يحجز السمك يوم السبت، ومعه فلو قلنا: بأنه لم يكن مثل ذلك محرماً (2)، ولو بدا له في سبته الصيد فهل انقلب فعله الماضي حراماً؟ أو من الآن؟ أو لا هذا ولا ذاك بل لو صاد كان حراماً؟

العدول بالنسبة عن إعطاء أجرة الحمامي

ومنها: ما طرحة العلماء من: لو أن شخصاً ذهب إلى الحمامي ناوياً منذ البداية ألا يدفع له المال فأغتسل غسلاً واجباً مثلاً فغسله باطل وحرام (3). ولكن محل الكلام هو: إنه لو كان ناوياً لدفع المال فاغتسل، ثم بعد انتهاء الغسل بدا له ألا يدفع، فهل غسله باطل أو لا؟

وعليه: فإن هذا البحث بحث سيال ومهם، وما ذكر ليس حالة جزئية، بل هو مسألة كلية ذات تطبيقات حيوية متعددة، فكان من الحري أن يتوقف عنده ويبحث.

ص: 280

-
- 1- إذ كانوا يصنعون حواجز منخفضة داخل البحر قرب الساحل، ثم إنه مع المد تأتي الأسماك فتدخل في المنطقة المسورة من أعلىها، ثم في وقت الجزر ينحصر الماء فيبقى السمك داخل الحظيرة وال حاجز، فيصطادون السمك حينئذ.
 - 2- لعدم إطلاق أدلة التحرير أو لانصرافها إلى صورة قصد الصيد.
 - 3- قال في العروة فصل في أحكام الغسل مسألة 16: (إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل، وكذا إذا كان بناؤه على النسبة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل)، وقد تأمل البعض في كلامه، فراجع.

والحاصل: إن الملاك في صدق العناوين هل هو العلة المحدثة فقط؟ أو العلة المبقية في ظرفها؟ أو كلاهما معاً؟ فإن الشيء لو كان على حال نحو العلة المحدثة، ثم أصبح بحال آخر نحو العلة المبقية، فأيهما ملاك صدق العنوان أو لابد منهما جمياً كي يصدق؟

التحقيق: التفصيل حسب محاور ثلاثة

ومقتضى التحقيق هو التفصيل حسب محاور ثلاثة:

الأول: ظهور القصد وظهور الفعل أو الظهور السابق واللاحق

ما فصلنا الكلام عن ذلك في موضع آخر وإجماله: إن القضايا المختلفة لا تساق بعضاً واحدة، وإنما ينبغي أن تلحظ ضمن الضوابط التي أشرنا إلى بعضها؛ ومنها: ظهور القصد وظهور الفعل، وأيهما الملاك؟ وما حكم صورة تعارض الظهورين؟ وقد سبق أن ظهور القصد⁽¹⁾ أحياناً يكون أقوى من ظهور الفعل فيكون المدار على القصد، وأحياناً أخرى يكون الفعل أقوى ظهوراً من ظهور القصد، فيكون المدار والملاك ظهور الفعل، فتأمل.

ويمكن صياغة ذلك بما هو أولى، وهي: إن الظهور اللاحق، سواءً أكان للفعل أم للقصد المبرز أو المحرز، هل يكون حاكماً على الظهور السابق؟ أو هو وراد عليه؟ وكل منهما: حدوثاً أو بقاءً أو غير ذلك؟ فالمدار على هذا، لا على مبحث تعارض ظهوري القصد والفعل، وأن أيهما هو الملاك.

الثاني: كذب الحaki وكتاب الكافية

ما فصلنا الكلام عنه أيضاً⁽²⁾ وإجماله: أن الكذب على قسمين: كذب

ص: 281

1- أي القصد المبرز أو المحرز.

2- راجع الصفحة: 155.

الحاكي وكذب الحكاية، فلو كان المقياس هو كذب الحاكي فالشخص في ظرفه لم يكن كاذباً وإن تغير عزمه فيما بعد؛ وذلك لأنّه لا ينافي والقصد في كذب الحاكي، وأما إذا كان المقياس هو كذب الحكاية، فإنه متحقق على كل حال؛ لأن كذب الحكاية أمر ثبوتي ولا ينافي له بالفعل وقصده، وحيث إن الشخص قد فعل ما سبب عدم مطابقة الخبر للواقع في ظرفه فقد كشف عن كذب الحكاية في ظرفها، فهي كذب في مرحلة العلة المحدثة أيضاً، أي كانت كذباً منذ وقوعها وإن لم نعلم بها.

الثالث: هل المدار في الصدق مطابقة القول للواقع أو للاعتقاد؟

وقد مضى البحث فيه أيضاً، وهو ما بحثه القوم في علم البلاغة، والحكم في بحثنا مبني عليه، وقد غفل عنه البعض في تحقيق حكم هذه الصورة من الكذب، وهو إنه لابد من تحديد تعريف الخبر الصادق وإنه هل هو المطابق للواقع أو المطابق للمعتقد أو القصد؟

فلو قيل: بأن مدار صدق القول أو كذبه - ومطلق الحاكي - هو المطابقة للواقع، فإن كافة الصور السابقة تكون كذباً؛ إذ لم يكن القول أو الحاكي فيها مطابقاً للواقع وإن لم يعلم به في ظرفه، وعليه فهو كذب، ولا يضرّ به إثبات في عالم الإثبات لم نكن نعرف أنه كذلك.

وأما لو قيل: بأن في مدار الصدق والكذب هو الاعتقاد، فهنا سيكون الحكم بعدم كونه كاذباً على القاعدة؛ إذ إن القول قد طابق معتقده، فإذا قال: (سأكرم زيداً غداً) وهو عازم على إكرامه فقد طابق قوله معتقده وقصده.

وفيه: إن الإشكال لا يحل بهذا المقدار، بل لا بد من إثبات عدم مدخلية انقلاب القصد والمعتقد في انقلاب ما كان صادقاً إلى كاذب في مرحلة علته المبكرة أو

حتى علته المحدثة؛ إذ إن قوله بلحاظ معتقده وقصده الحادث ليس بمطابق للواقع. وهنا تحقيق لطيف نجمع به بين القولين، بل لعل هذا ينبع حلّ الخلاف بين البلاغيين في حقيقة الصدق والكذب من كون المناطق فيه هو مطابقة القول للواقع أو للاعتقاد.

توضيحة: إن في المقام - أي في كل خبر غير مطابق للواقع - أمران:

الأول: الفعل (كَذِبٌ - يكذب).

والثاني: المصدر (الكذب).

والظاهر في الأفعال هو القصدية، دون المصدر.

وعليه: فمن لاحظ الكذب كمصدر بما هو انصرف ذهنه إلى كذب الحكاية، ومن لاحظ الفعل بما هو منسوب إلى فاعله انصرف ذهنه إلى كذب الحاكي.

وبعبارة أخرى: من لاحظ المصدر انصرف ذهنه إلى تعريف الصدق والكذب بمناطق مطابقة القول أو عدمه للواقع، ولكن من لاحظ الفعل فحيث إن ظاهره القصدية فقد جعل مناطق تعریف الصدق والكذب مطابقة القول للاعتقاد أو القصد.

ولذا نجد أنَّ الإنسان لو كان معتقداً بما يخالف الواقع، وصرح به لم يطلق عليه أَنَّه كاذب، ولا يقال: بأَنَّه كاذبُ، وإنما يقال: إنه مخطئ، كالمسيحي وعقيدته في التسلية، حيث يقال له: إنك مخطئ، ولا يقال: أنت كاذب؛ فلا بد من التفكير بين الكاذب والمخطئ - وليس بين الكذب كمصدر والخطأ -، نعم قوله بـ: (إِنَّ اللَّهَ ثالثُ الْمُلْكَاتِ) كذب بلحاظ الحكاية وبلحاظ المصدر فيقال: هذا القول كذب أي غير مطابق للواقع.

والمحصل: إن كلاً- التعريفين للصدق والكذب صحيحٌ ولكن كُلّ بلحاظ مصبٍ خاصٍ، فتارة المصب هو لحاظ الحدث بما هو هو، وأخرى المصب هو الفعل نفسه.

ولكن من الواضح: أنَّ الأحكام الشرعية من حرمة ووجوب وغيرها مصبهما من حيث العقوبة هو الفعل والحاكي نفسه، ومعه فمن وعد الآن، ثم لم يقدر على الإيفاء مستقبلاً، لا يقال له: أنت كاذب - وهذه هي الصورة الثانية -، ولكن لو وعد مضمراً الخلف فهو كاذب بقول مطلق، وأما لو وعد مضمراً الوفاء ثم تغير رأيه فخالف لعذر، فإنه حيث قصد وعزم على الترك لاحقاً فإنه يطلق عليه الآن - لا في مرحلة الحدوث - أنه كاذب بما هو فاعل.

ولكن ومع ذلك كله فإن الظاهر أنه لا يصدق على من وعد ناوياً الوفاء ثم لم يفِ - حتى وإن كان لا لعذر - أنه كاذب لا حدوثاً ولا بقاءً، بل يقال: إنه أخالف وعده، ولا يقال: إنه كاذب، وإن كان الوصف به بلحاظ المصدر كما سبق تماماً، فتأمل.

المرجع الآيات والروايات وإلا فالعرف

فهذه محاور ومقاييس ثلاثة بتقييحيها يتتفتح حال المسألة وحكمها، ولكن يبقى أن المرجع قبل ذلك ظاهر الآيات والروايات في المقام، فإن تمت فيها، وإلا كان المرجع ما ذكر من المقاييس [\(1\)](#)، فتدبر.

ثم إنه لا بد من تعميم البحث إلى مسائل أخرى مشابهة لم يذكر بعضها الشيخ (رحمه الله):

ص: 284

1- بل المرجع العرف وبه يتتفتح المراد من (كذب) ونظائره في الآيات والروايات، فتأمل.

الوعد مع إضمار عدم الوفاء

الأولى: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من (الوعد مع إضمار عدم الوفاء).

ما لو وعد مع علمه بعدم الوفاء

الثانية: ما ذكره المحقق اليراني (رحمه الله) من الوعد **مضمراً** الوفاء، لكن مع علمه بعدم قدرته على الوفاء، كما لو قال لابنه: سأذهب بك إلى البلد الفلاني غداً، وهو عازم على ذلك لو أقدر الله تعالى، لكنه يعلم أنه لا يمكن، فالعزم موجود لكن يعاكسه العلم بعدم القدرة.

ما لو وعد مع شكّ في الوفاء

الثالثة: صورة الشك، كأن يقول الأب لابنه: سأذهب بك غداً إلى المكان الفلاني) وهو شاك في انه قادر أو لا، شكاً عقلانياً، فهل هو كاذب أو لا؟ وهل هو حرام لو لم يفعل حتى لوفرض عدم صدق الكذب عليه؛ استناداً⁽¹⁾ إلى عموم روايات خلف الوعد؟

الوعد مع عدم إضمار شيء

الرابعة: ما لو وعد ولكنه لم يضم شيئاً في البتة، فلا إضمار الوفاء ولا عدمه، وبحكمه ما لو كان متزللاً في عزمه.

والحاصل: تارة يكون العزم على الوفاء موجوداً وتارة لا، كما أن العلم

ص: 285

بالوفاء بالوعد وبالقدرة عليه أو العجز عنه تارة يكون موجوداً وتارة لا.

إذا اتضح ذلك، فلا بد من الرجوع إلى الآيات الكريمة والروايات الشريفة، وسوف نشير إشارة فقط إلى بعض الروايات، ثم نتوقف عند الآية الكريمة مفصلاً.

بعض الروايات الدالة على حرمة الكذب في الوعد

قد يستدل على حرمة خلف الوعد - أو الكذب بهذا المعنى حسب تعبير الشيخ (رحمه الله) - بروايات، منها: خبر هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام) إنه قال: «عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ ولمقته تعرض»⁽¹⁾، والرواية مطلقة ولسانها ظاهر في الحرمة.

وقد تطرق الشيخ (رحمه الله) إلى رواية أخرى وهي: «أن لا يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي به»⁽²⁾ ثم استدل ببعض الآيات كما سيأتي.

لكنه فسّر هذه الرواية بالمعنى الأضيق حيث قال: (الابد أن يراد به النهي عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء) لكن الرواية مطلقة من هذه الجهة لصدق مدخل النهي⁽³⁾ بالحمل الشائع على من وعد ثم أخلف وإن كان قد اضمر بدواً الوفاء كما سيأتي بحثه.

وعلى أي حال فإنه حسب تقييد الشيخ (رحمه الله) فإنه لو وعد واضمر الوفاء ثم بدا غير ذلك فلا حرمة له، فلننطعطف زمام الكلام إلى الآية الكريمة.

ص: 286

1- الكافي: ج 2 ص 363

2- الأمالي للصدوق: 419

3- أي في قول الإمام (عليه السلام): «لا يعدون أحدكم صبيه ثم لا يفي به».

الاستدلال بالآية الكريمة: «كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»

وأما الآية الكريمة التي استدل بها على الحرمة فهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تُقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»⁽¹⁾.

رأي الشيخ (رحمه الله) في الآية الكريمة

قد حمل الشيخ (رحمه الله) الآية المباركة على (الوعد مع اضمار عدم الوفاء به)⁽²⁾، وهو كما ترى حمل لهذه الآية على الأخص؛ إذ حملها الشيخ (رحمه الله) على المستقبل⁽³⁾ لا الحاضر، ثم إنه (رحمه الله) خصصها بما لو أضمر عدم الوفاء في المستقبل فقط.

رأي السيد الوالد (رحمه الله) في الآية الكريمة

وفي قبال رأي الشيخ (رحمه الله) يقع رأي السيد الوالد (رحمه الله)؛ إذ استظهر عكس ما استظهره الشيخ (رحمه الله)، إذ ارتأى⁽⁴⁾ أن ظاهر الآية هو الحال⁽⁵⁾ لا الاستقبال، كما لو أمر شخص الناس بالبر ونسى نفسه فهذا هو المراد بالآية، قال السيد الوالد (رحمه الله): (أن يقول الإنسان الخير ولا يعمل به لأن يأمر بالصلة ولا يصلبي أو ينهى عن الكذب وهو يكذب)، وقال (رحمه الله) في الفقه: (المنصرف منه أمر الناس بالمعروف الواجب، وتركه) انتهى.

ص: 287

1- سورة الصاف: 2-3.

2- المكاسب: ج 2 ص 14-15

3- المقصود (إنه وعد الآن مضمراً عدم الوفاء به في المستقبل) فالخلف مستقبلي وليس الوعد نفسه.

4- ذكر ذلك في شرحه على المكاسب وكذلك في الفقه : كتاب المكاسب المحرمة.

5- أي عدم العمل أو خلف عمله لقوله، حالياً.

فعلى رأي الشيخ (رحمه الله) فإن الآية ترتبط بالمقام (خلف الوعد)، وأما على ظاهر كلام السيد الوالد (رحمه الله) فلا.

رأي الشيخ الطوسي (رحمه الله): خمسة احتمالات في الآية المباركة

وأما الشيخ الطوسي (رحمه الله)⁽¹⁾ فقد ذكر احتمالات خمسة في الآية الشريفة، ولم يرجح صريحاً بينها. وهي كالتالي:

الاحتمال الأول: إنها نزلت في المنافقين، حيث إنهم كانوا يقولون بأنهم مؤمنون ولم يكونوا كذلك، فجاء الخطاب لهم (لم تقولون - أي بالسننكم - ما لا تفعلونه).

أقول: ف تكون الآية - على هذا - أجنبية عن بحث الكذب في الوعد، وعن بحث خلف الوعد، بل هي عن الكذب في الإخبار، لكن يبعد هذا الاحتمال تصدير الآية بخطاب المؤمنين.

الاحتمال الثاني: إن الآية نزلت في قوم كانوا يقولون: (إذا لقينا العدو لن نفر) ثم بعد ذلك لم يفوا، فهم وعدوا ثم فروا.

أقول: بناءً على هذا الاحتمال فإن الآية تتحدث عن المستقبل - وهو خلف قولهم -، والمراد المستقبل بالقياس إلى قولهم وإلا فهو ماضٍ، وذلك إذا كان ظاهرها في خلف الوعد، ويحمل إرادة الكذب في الوعد فهي عن الماضي، أي عن قولهم كذا، فالذم على القول الذي لم يلترموا به، وهناك الذم على الخلف اللاحق للقول، هذا كله بناءً على أنها ب نحو القضية الخارجية لا الحقيقة، وعلى أي فإن المورد لا يخصص الوارد.

ص: 288

1- التبيان: ج 9 ص 591.

الاحتمال الثالث: إن الآية نزلت بقوم قالوا: (لَوْ عَلِمْنَا مَا هُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَسَارَ عَنِ إِلَيْهَا) فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا أو لم يسارعوا.

أقول: وهذا الاحتمال في جامعه يعود إلى الاحتمال الذي قبله وإن تعدد المصداق.

الاحتمال الرابع: إن الآية نزلت في قوم قالوا: (جَاهَدْنَا وَأَبْلَيْنَا) ولم يفعلوا.

أقول: فيكون المراد من الآية هو كذبهم في إخبارهم، ويكون الكلام عن الماضي فيكون الفعل المضارع على هذا مجردًا عن الدلالة عن الزمان [\(1\)](#)، وتحتمل أنها صيغة المضارع مع أنها عن الماضي لإفادة أن القضية حقيقة، وإن كان شأن النزول والخبر بخصوصية قضية من القضايا الخارجية؛ استناداً إلى ظهور مثل هذه الجملة في ذلك عرفاً، لا إلى مجرد إلغاء الخصوصية.

الاحتمال الخامس: إن الآية جارية مجرى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(2\)](#).

أقول: وعلى هذا الاحتمال فإن الآية سترتبط بالمقام، وتقترب [\(3\)](#) من كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله)، فيكون مفادها: إنشاء الطلب بصيغة استئكاري، وحاصله: هو (إن وعدتم بشيء فافعلوا).

مرجعيتان في تحديد المراد من الآية الكريمة

هذا ولا بد من البحث عن المرجعية في تحديد المراد من الآية الكريمة، فنقول: إن هناك مرجعيتين يمكن الاستناد إليها لتحديد الاحتمال المراد من الآية الكريمة:

ص: 289

1- فهو مجاز إذا.

2- سورة المائدة: 1.

3- لاحظ التعبير بـ(تقترب) لأن الشيخ (رحمه الله) قيد بـ(مع اضماع عدم الوفاء) وهذا الاحتمال لم يقيده به أو لا يعلم تقديره به.

القواعد الأصولية والبلاغية؛ ومنها: صحة الحمل وعدم صحة السلب؛ فإن الظاهر من الآية الإطلاق والشمول؛ وذلك لأنه بالحمل الشائع الصناعي لا يصح سلبها عن كل تلك الاحتمالات والمعاني التي أشرنا إليها⁽¹⁾، والتي أشار إليها الشيخ الطوسي (رحمه الله)⁽²⁾، فلو وعد شخص ولده بأن يأخذنه إلى المسجد ثم لم يلتزم بذلك، فإنه يصح أن يقال له: (لم تقول ما لا تفعل) سواء أضمر الوفاء أم لم يضمره أم اضمر العدم، وسواء أكان عالماً بوفاته وقدرته عليه أم لم يكن؛ فإن الصدق بالحمل الشائع الصناعي حقيقي في كل هذه الصور، هذا بالنسبة لزمن المستقبلي كل أقسامه، وأما بالنسبة للزمن الحاضر، فالامر كذلك؛ إذ يصح إطلاق (لم تقول ما لا تفعل) على من يقول: (أنا مضيف) وليس كذلك، أو يقول: (أنا أرعى الأيتام) وهو لا يرعاهم، أو (أنا مؤمن) ولكنه ليس بمؤمن.

لكن يرد على ذلك: إنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى من وجهين⁽³⁾، وهو وإن لم يكن ممتنعاً لكنه عرفاً غير مستفاد في المقام، وسيأتي تتفقيحه في ضمن تحقيق الرواية الآتية.

المرجعية الثانية: الروايات المبينة للأية الكريمة

الرجوع إلى الروايات الشريفة في تحديد المراد من الآية، حيث إن هناك

ص: 290

1- مما ذكره الشيخ (رحمه الله) والسيد الوالد (رحمه الله).

2- التبيان: ج 9 ص 591.

3- فان بعض الاحتمالات عن خلف الوعد (وهو مستقبلني) وبعضها عن القول بما لم يفعله (وهو ماضوي أو حالي) أو عن عدم الفعل طبقاً لما قاله (وهو ماضوي أيضاً) كما ان الاحتمال الخامس إنشاء وما سبقه اخبار. فتأمل. وسيأتي.

وهي مذكورة في الكافي الشريف، فعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «عِدَّةُ المؤمن أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرّض، وذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تُقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» (2) (3).

ص: 291

1- إذ ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) احتمالات خمسة ولم يشر إلى أن هناك رواية صحيحة تحدد المراد من تلك الاحتمالات، كما أن السيد الوالد (رحمه الله) استفاد الانصراف إلى أمر الناس بالمعروف الواجب، وتركه إذ الظاهر أنه لم يلاحظ هذه الرواية التي تقيد معنى آخر، ويمكن الجواب أن الرواية ليست في مقام الحصر بل ذكرت مصداقاً فلا ينافي ذلك ظاهرها المنصرف إليه، فتأمل. كما أن السيد الخوئي (رحمه الله) قال: (وفيه: إن الآية أجنبية عن حرمة مخالفة الوعد، فإنها راجعة إلى ذم القول بغير العمل). وهو كما ترى خلاف نص الرواية المعتبرة الصحيحة وقال: (وعليه فموردها أحد الأمرين على سبيل مانعة الخلو: 1 - أن يتكلم الإنسان بالاقواع الكاذبة، بأن يخبر عن شيء مع علمه بكذبها وعدم موافقتها للواقع ونفس الأمر، فإن هذا حرام بضرورة الإسلام كما تقدم. 2 - موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن يأمر الناس بالمعروف ويتركه هو، وينهاهم عن المنكر ويرتكبه، وهذا هو الظاهر من الآية ومن الطبرسي في تفسيرها). واحتماله الأول خلاف ظاهر الآية جداً نظراً لوجود كلمة (تعلمون) لا (تبخرون) والاحتمال الثاني هو ما ذكره الوالد (رحمه الله) أيضاً في رد عليه ما ورد عليه إلا أنه حيث حصر مدلولها في أحد الأمرين لم ينفع الدفاع عنه بما سبق عن مختار الوالد (رحمه الله)، فتدار. * مصباح الفقاهة: ج 1 ص 604.

2- سورة الصاف: آية 2 - 3

3- الكافي: ج 2 ص 363

ظاهرها وجوب الوفاء بالوعد؛ لوجوه ثلاثة

ثم إنما ربما يستفاد وجوب الوفاء بالوعد من الرواية الشريفة من وجوه ثلاثة: الأولى: إن الإمام (عليه السلام) قد عدّ عدة المؤمن نذراً، والوفاء بالنذر واجب، فكلام الإمام صريح في تشخيص صغرى هذه الكبرى، وهذا ما يؤكد تصرّفه (عليه السلام) الجزء الشديد عليه.

وعليه: ظاهر الرواية هو وجوب الوفاء بالوعد.

الثاني: إضافة إلى أن الإمام (عليه السلام) استثنى الكفار، والاستثناء يؤكد الأصل، فتشتت أحكام النذر للعدة والوعد باستثناء الحكم الوضعي وهو الكفار.

وهنا لفتة لطيفة وهي: أن قوله (عليه السلام): «لا كفارة له» هل هي تشديد أو تخفيف؟ أتحمل بعض أنه تشديد، أي أنه نذر ولكنه لجسامه الجريئة والذنب فلا يكفره شيء، بينما احتمل بعض آخر أنه تخفيف، أي إنه نذر خفف الله تعالى عن المكلف الكفار فيه، لأنه بالذات أخفّ من خلف سائر أنواع النذر، لكن المتفاهم عرفاً منه هو التخفيف.

الثالث: وقوله (عليه السلام): «فمن أخلف ... ولمقته تعرض» ظاهر في أن هذا العمل حرام؛ فإن الكراهة لا توجب المقت، ولو أن أحدهم أكل الجبن بلا جوز فلا يقال له: (إنه بمخالفة الله بدأ، ولمقته تعرض)، ولو قيل في مورد ذلك فهو مجاز يحتاج إلى قرينته.

ثم إن عبارة الإمام (عليه السلام): «عدة المؤمن أخاه نذر» عبارة مطلقة تشمل عدداً من الصور المختلف فيها، فتفيد وجوب الوفاء سواء أضمر الوفاء أم لم يُضْمِر شيئاً ولم يعزم، أم أضمر الخلف؛ وهذه صور ثلاث، ولم يقيد الإمام (عليه السلام) بواحدة منها دون أخرى، فهذا هو التعميم الأول.

إضافةً إلى أنها مطلقة من جهة أخرى أيضاً، وهي جهة علمه بالوفاء وعلمه بعدم الوفاء وعدم العلم، أي سواء أعلم بأنه سيفي أم علم بأنه لا يفي أم لم يعلم أصلاً؛ وهذه ثلاث صور أخرى، فيكون المتحصل ستّ صور: ثلاث صور تتعلق بالعزم وهذه ثبوتية، وثلاث صور أخرى تتعلق بالعلم وهذه اثباتية.

وإلى بعض هذه الصور وأشار الشيخ علي بن إبراهيم القمي (رحمه الله) في تفسيره إذ قال: (مخاطبة لأصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذين وعدوه أن ينصروه ولا يخالفوا أمره ولا ينقضوا عهده في أمير المؤمنين (عليه السلام) فعلم الله أنهم لا يُفْسِدُونَ بما يقولون فقال: (لم تقولون ما لا تفعلون)⁽¹⁾ ولعل ظاهر تفسيره: إنه رواية؛ إذ إنه يذكر شأن النزول، فكلامه دليل على ذلك، وإنما فمُؤيد.

إذن: فكلام الشيخ (رحمه الله)⁽²⁾ ليس بتام ظاهراً، استناداً إلى إطلاق هذه الرواية فإن الإمام (عليه السلام) قد أطلق كون عدة المؤمن أخاه نذراً، وارجع إلى الآيات المباركات ولم يقيِّد بكونه قد أضمر عدم الوفاء، بل واستناداً إلى إطلاق الرواية التي نقلها هو بنفسه: «لَا يَعِدُنَّ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ»، نعم لو كان كلام

ص: 293

1- تفسير القمي: ج 2 ص 365.

2- الذي ذكره لتقييد رواية «لا يعden أحدكم صبيه ثم لا يفي به» بصورة الوعد مع اضمار عدم الوفاء.

الشيخ (رحمه الله) عن خصوص عدم صدق الكذب على هذا لما ورد عليه هذا الجواب؛ إذ الرواية عن العدة وخلفها، لا عن صدق الكذب عليها.

والحاصل: إن الشيخ (رحمه الله) لو أراد الخروج الموضوعي لما ورد عليه هذا الجواب، وهذا⁽¹⁾ هو ما ترقى إليه بقوله لاحقاً: (بل الظاهر عدم كونه كذباً حقيقة) فما سبقه يؤول في جوهره إلى دعوى الانصراف ولا وجه له إلا عدم حكم المشهور على طبق هذه الروايات أو فقل (فهمهم) الانصراف فتأمل⁽²⁾.

الصورة السابعة

إن الصور الست المذكورة تندرج كلها في دائرة (المستقبل)⁽³⁾، ويقع الكلام أيضاً في شمول الرواية وعدمه للزمن الحاضر والماضي، فلو قال شخص آخر: (صلّ) ولم يصلّ هو، فإن هذه الصورة ترتبط بالحاضر، أي حالته هو حين أمره بالمعروف، وهي عدم كونه حين أمره بالصلة مصلياً، وهكذا لو قال: (آمنوا) وهو مؤمن بظاهره ولكنه لم يؤمن بقلبه.

ولكن هذه الرواية لا تشمل هذه الصورة السابعة؛ إذ لا يطلق عليه أنه وعد فلا ترتبط بحاله الحاضرة، ولكنها مشمولة للآية الكريمة: «لَمْ تُقْرُنُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ»، وتدل على شمولها لها القاعدة الأصولية السابقة وهي: صحة الحمل وعدم صحة السلب، فلو قال شخص صلوا وهو لا يصلّي، فيصح أن نقول له: (لم تقولون ما لا تعلمون)، كما أنه لو وعد ولم يف بتصوره السّت

ص: 294

1- الخروج الموضوعي.

2- إذ لعل وجه تقييد الشيخ (رحمه الله) النهي بكونه (الوعد مع اضماع عدم المفاء) ليصلاح - بدؤاً - لصدق عنوان الكذب عليه، فتأمل.

3- مضى المراد منه.

صح أن يخاطب بـ(لم تقولون ما لا تتعلون).

والمحصل: إن الإطلاق في الآية الشريفة شامل للحاضر والمستقبل، وللوعد بأقسامه الستة، ولحالة النفاق، ومطلق أن يأمر بما لا يفعل به، ولا استبعاد عرفي لذلك، بل قد يدعى أن كل ذلك مما يجد العرف انطباق الآية عليه، بل إنهم يستعملون مثل هذه الجملة في كل تلك الموارد السبعة، فتأمل.

ملخص وإيجاز

وملخص الكلام: إن المستظهر أن الآية المباركة تشمل ما يلي:

أولاً: ما يعده المرء وهو عازم على لا يفعله، وهذه الصورة هي التي استظهرها الشيخ (رحمه الله) فقط.

ثانياً: ما لا يفعله الآن ولكنه يقوله، وهذا هو رأي السيد الوالد (رحمه الله) في الآية، وكذلك السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الفقاهة.

ثالثاً: ما يعلم أنه لا يفعله وإن كان عازماً على فعله، وهذه الصورة قد احتملها المحقق الإيرلندي (رحمه الله).

رابعاً: ما لا يفعله للبداء، كما لو تغير عزمه بنحو العلة المبقية. ولذلك تتمة ستاتي بإذن الله تعالى.

إشكال: إذا كان مصب الآية القول بلا عمل لحرم النهي عن المنكر على فاعله

ولتحقيق المراد من الآية الكريمة وأنها ترتبط بالمقام أو لا، لا بد من البحث عن مصب الذم في الآية الكريمة؛ فهل مصب الذم على قول ما لا يفعله الإنسان؟ أو أنه على عدم الفعل بما قاله؟

والآية ظاهرة في أن المصب على الأول لا الثاني، لأن القول هو الذي وقع مباشرةً متعلقاً للاستفهام الاستكاري بـ(لِمْ)، لكن ذلك بظاهره مما لا يلتزم به؛ إذ يعني: حرمة أن ينهى الشخص الناس عن الغيبة وأن يقول للناس: (لا تغتابوا) إذا كان هو يغتاب أحياناً، وكذلك كل من يفعل منكراً، فإنه لا يجوز له حينئذٍ نهي الناس عنه قوله تعالى: «لِمَ تُقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ * كَبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ».

والحاصل: إن المصب لو كان ذلك لحرم النهي عن المنكر على من يفعله، مع أنه خلاف المرتكز والفتوى، فإن النهي عن المنكر واجب حتى لو كان يعمله، فإن عمله بالمنكر حرام، وتركه النهي عنه حرام آخر.

الجواب عن الإشكال بوجوه سبعة

وهناك وجوه سبعة للجواب على هذا الإشكال والشبهة المتوجهة حول الآية(1):

الوجه الأول: إن المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي

وجه مبني على تسليم أن النهي والذم نهي عن القول - وكما هو ظاهر الآية الشريفة - إلا أن المقام سيكون من قبيل اجتماع الأمر والنهي؛ أما كونه(2) مورد الأمر، فلووضح عموم وجوب القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عامة المكلفين، ولذا فعل المتكلم أو الخطيب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن لم يكن هو ممثلاً، فإن نفس قوله وأمره بالمعروف ونفيه عن

ص: 296

1- ولا مانعة جمع بين عدد من هذه الوجوه.

2- أي كون أمره بالمعروف الذي لا يعمل به هو، كأمره غيره بالصلوة أو الخمس وهو لا يصلي أو لا يخمس.

المنكر - وإن لم يعمـل بمفـاده - أمر حـسن وواجـب.

وأما كونه مورد النهي؛ فلأن قوله بلا فعل، وهو - حسب المستفاد من هذه الآية وظاهرها - قبيح وحرام، فصار المورد من اجتماع الأمر والنهي والتزاحم بينهما؛ نظراً لوجود الملاك من الجهتين في المصدق الواحد، إلا - أنما لاك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقوى من ملاك القول بلا عمل فيقدم عليه، فيجب، وإن استحق المذمة أو العقوبة على تفویته الملاك الآخر الملزم، وفيه تأمل⁽¹⁾.

وعليه: فالملـكـلـفـ لـابـدـ أـنـ يـأـمـرـ وـيـنـهـىـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ يـقـولـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـ.

ويوضحـهـ الخـروـجـ مـنـ الغـصـبـ، فـلـوـ أـنـ شـخـصـاـ دـخـلـ دـارـاـ مـغـصـوبـةـ عـالـمـاـ عـامـداـ فـلـابـدـ أـنـ يـخـرـجـ فـورـاـ مـنـهاـ وـلـكـنـ مـاـ هـوـ حـكـمـ خـروـجـهـ؟

والجواب: إن خروجه واجب ولكنه حرام أيضاً، فهو من موارد التزاحم واجتماع الأمر والنهي، فإنّ الخروج من حيث إنه نوع تصرف في الغصب، فهو حرام، ومن حيث إنه مقدمة للكون خارج البيت المغصوب والخلاص من استمرار الغصب فهو واجب، فكلا - الملاـكـينـ متـوـافـرـ.

ولـكـنـ مـاـدـامـ الـمـكـلـفـ قـدـ أـوـقـعـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـحـظـورـ بـسـوـءـ اـخـتـيـارـهـ فـهـوـ يـسـتـحـقـ الـعـقـوـبـةـ، وـلـذـاـ أـوـجـبـ الشـارـعـ عـلـيـ الـخـروـجـ، مـعـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ الـعـقـوـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـروـجـ؛ لـأـنـهـ أـوـقـعـ نـفـسـهـ فـيـ بـسـوـءـ اـخـتـيـارـهـ، وـلـمـاـ كـانـ مـلـاـكـ الـخـروـجـ أـيـ التـصـرـفـ الـأـقـلـ، أـقـوىـ مـنـ مـلـاـكـ الـبقاءـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـتـصـرـفـ الـأـكـثـرـ وـجـبـ الـخـروـجـ.

ص: 297

1- من جهـاتـ، وـمـنـهـ أـنـ التـزـاحـمـ هوـ ماـ كـانـ لـكـلاـ الدـلـلـيـنـ مـلـاـكـ وـكـانـ العـجزـ عـنـ اـمـتـالـهـمـاـ هوـ المـانـعـ مـنـ تـكـلـيفـهـ بـهـمـاـ مـعـاـ، وـلـيـسـ المـقـامـ كـذـلـكـ إـذـ بـمـقـدوـرـهـ الـجـمـعـ بـأـنـ يـأـمـرـ وـيـعـمـلـ وـيـنـهـىـ وـيـتـنـهـىـ، نـعـمـ يـعـودـ الـأـمـرـ إـلـىـ تـزـاحـمـ الـمـلـاـكـاتـ فـيـ عـالـمـ الـجـعـلـ، فـتـلـبـرـ.

الوجه الثاني: مفاد الآية النهي عن عدم الفعل، وقلب النهي إشارة لوجه الاحتجاج

إن النهي في واقع الآية الشريفة منصب على الترك (ما لا_ تفعلون)، أي ترك الفعل، لا على القول نفسه - على خلاف ظاهر الآية لقرينة ستأتي -، فيكون المراد من الآية هو (لم لا_ تقولون ما تقولون)، فيكون النهي عن ترك الصلاة نفسها وليس المصب هو الأمر بها (صل)، ولكن قد ورد العكس والقلب في الآية المباركة من أجل إشارة دقيقة إلى وجه الاحتجاج على الطرف الآخر والإزامه، وهذا عرفى، فلو أن شخصاً سرق وكان مع ذلك ينصح الآخرين بـألا يسرقوا، فإنه يقال له: لم تقول ما لا تفعل؟! والمراد إزامه والاحتجاج عليه بأن السرقة وحرمتها مسلمة عندك حتى أنك تعمل على نهي الغير عنها فلم تفعل هذه الفعلة القبيحة؟

والخلاصة: إن الحرمة منصبة على ترك الفعل لأن ملوك المفسدة قائم به، لكن صب الذم على القول كي يكون الاحتجاج عليه أقوى لا لوجود ملوك الحرمة والمفسدة فيه؛ إذ من يدعوا إلى عدل ويميل عنه فهو إذا كان مذعنًا به أخرى بأن يلزم به.

ولعل ظاهر الرواية الآتية هو هذا الوجه؛ إذ ظاهرها الذم على خلف الوعد لا على الوعد نفسه ولذا قال (عليه السلام): «فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولم يقدر بذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَمْ تُؤْمِنُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُؤْلِمُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»⁽¹⁾». فتدبر وسيأتي في الوجه السابع مزيد بيان لهذا.

ص: 298

1- روی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الكافي: ج 2 ص 363 - 364.

الوجه الثالث: مصب النهي هو المجموع والهيئة الاجتماعية:

إن النهي قد انصب على الهيئة الاجتماعية والمجموع من حيث إنه مجموع، إذ تارة يقال: بأن مصب النهي هو القول نفسه، وهذا هو الوجه الأول، وتارة أخرى يقال: بأن مصب النهي هو ترك الفعل - مقول القول - وهذا هو الوجه الثاني، ولكن تارة ثالثة يقال: إن المجموع هو المنهي عنه والقبيح.

ويوضحه: إن شخصاً لو طلب حاجة من شخص آخر، فوعده الثاني بقضائها عازماً على ذلك، لكن الطالب كرر الطلب وألح فيه، فإن الثاني قد يعاتبه فيقول له: لم تقول لي ما قلته قبلأ؟ فعتابه هنا ليس على القول الحاضر فقط أو السابق فقط، وإنما مصب العتاب هو مجموع القول الحالي والسابق أيضاً، أي أنهما معاً سبب لضجر الشخص الثاني، وإن شئت فقل: العتاب على المحاجة، وهو عبارة عن القول الثاني المسابق بالقول الأول، أي القول الثاني بشرط هذا الاتصاف. وفي المقام: قد يقال بأن الله تعالى لا يندم على صرف القول؛ لوضوح أن الأمر بالمعروف حسن، ولا يندم على صرف ترك الفعل كترك الصلاة؛ لأن الخطاب في الآية هو (لم تقولون)، وظاهره: النهي على القول نفسه؛ ولذا لم يقل (لم لا تفعلون)، ولكن الذم منصب على المجموع منهما وهو القول المتلبس بعدم الفعل.

ولا يتوهם: إنه لو كان الوجه الثالث تماماً فللهمكلف أن يدفع الذم أو العقاب من خلال رفع أحد ركني الموضوع، فإما أن يرفع القول فلا يقول للآخر (صل)، أو أن يرفع ترك الفعل بأن يصلني، وذلك [\(1\)](#) لشهادة مناسبات الحكم

ص: 299

1- بيان دفع الوهم.

والموضوع بل الوجدان بـ: أن رفعه اليد عن ترك الفعل هو المطلوب، لا رفعه اليد عن القول (أي الأمر بالمعروف)، فتأمل.

الوجه الرابع: أن النهي هو بلحاظ شأنية مقدمة القول لأن يفعل، لا فعليتها

إن الدزم على القول هنا ليس نهايةً عن القول نفسه، بل لأجل عدم جعل المكلف قوله مقدمةً لفعله، وهذا يعتمد على بيان مرادنا بالمقدمة هنا، وعلى تقسيم المقدمة إلى قسمين؛ فإن بعض الأشياء مقدمة بالفعل، وبعض آخر من قبيل المقدمة الشأنية، والقسم الثاني لعله المقصود بالأية المباركة، أي إن ما من شأنه أن يكون مقدمة للفعل، لم تجعله مقدمة له؟

أي إن قول القائل (صل) لغيره من المكلفين، من شأن نفس هذا القول أن يكون مقدمة لأن يفعل القائل نفسه الصلاة فكيف بغيره، ولذا فلم يقول ولا يفعل؟!

وعليه: فما كان من شأنه أن يكون مقدمة فالعتاب يصح أن يقع عليه لأنه لم يجعله مقدمة فعليةً للعمل وليس المقصود مقدمة القول لعدم الفعل. فتأمل إذ ذلك خلاف المتفاهم عرفاً من الآية.

الوجه الخامس: النهي منصرف إلى غير (النهي عن المنكر) فتحتخص الآية بالوعد

إن الآية منصرفه عن دائرة النهي عن المنكر - بل والمكرهه -، والأمر بالمعروف - بل والمستحب -، وبذلك يجمع بين الطائفتين من الآيات. بيانه: إن الطائفة الأولى من الآيات تصرح بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعضها يقيد استحباب الأمر بالمستحب والنهي عن المكرهه،

وأما الطائفة الثانية فهي مثل التي تقول (لم تقولون) فتقع المعارضه بينهما، وتدفع بـ: القول بأن الآية الأخيرة منصرفه عن موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا تعارض.

وبعبارة أخرى: إن الآية ستكون مختصة بالصور الست الأولى والتي ترتبط بالمستقبل - وهو مورد الرواية الصحيحة السابقة أيضاً - فتخرج الصورة السابعة الدالة على الحاضر، أي إن الآية تتحدث عن المستقبل والوعد فقط ومفادها هو (إذا وعدت ففِ بوعدك) فلا تشمل مثل المنافق المُضمر لنفاقه والمظہر للإيمان أو ذلك الذي يدعى أنه يأوي الضيف أو يفعل كذا وكذا في الوقت الحالي وهو ليس كذلك.

والمحصل: إنه قد يقال: إن الآية منصرفه عن مورد الأمر بالمعروف لمن ليس عاملأً به، خاصةً بالوعد المستقبلي، فلا تشمل الحاضر وصورة كون الشخص غير متصرف به أو غير عامل بما يأمر به، ولعله تؤيد هذا الوجه الرواية الصحيحة الآنفة الذكر، إن لم نصرر للوجه الثاني، فتأمل.

ومن الممكن الانتصار بهذا الوجه للشيخ الانصارى (رحمه الله) في قبال ظاهر رأي السيد الوالد (رحمه الله)، فتدبر.

الوجه السادس: إن الآية الثانية مكملة للأولى فلا تنافي بينهما

إنه لا تنافي بين الآيتين، بل يوجد وجه جمع عرفي بينهما، فإن الآية الأولى⁽¹⁾ مطلقة تقييد وجوب الأمر بالمعروف عاملأً كان به أو لا⁽²⁾، وأما الثانية فتقول: لماذا تأمر بالمعروف ولا تعمل به؟ فإنه لا تنافي فيما بينهما، بل تكون

ص: 301

1- أي قوله تعالى: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، سورة لقمان: 17.

2- فهذه مسألة اجتماعية فمن لم يصل لا يسقط عنه وجوب الأمر بالصلوة وهكذا.

الثانية مكملة للأولى، ولا تعارض في البين [\(1\)](#)، لكن مرجع هذا الوجه إلى الوجه الثاني [\(2\)](#).

الوجه السابع: الذم على الترك والعدول إما للإلفات وإما للإخبار

إن النهي إما أن يكون على سوء العزم، أو على ترك الفعل، والعدول عن (لَمْ تَعْمَلُوا) إلى (لَمْ تَقُولُوا) إما للإلفات وإما للإخبار، وهذه وجوه وشقوق ثلاثة:

الشق الأول: فهو إن الذم والتقرير هو على سوء العزم، وذلك كمن يقول: (سأتأتي لنصرتكم غداً) ونحن نعلم بسوء عزمه، فنقول له: لم تقول ما لا تفعل؟ فالعتاب هنا في جوهره ليس على القول، وإنما على ما كشف عنه من سوء النية، فيكون مورد الآية هو: (لَمْ تَقُولُوا) ذلك وأنتم عازمون على خلف الوعد) فهذا هو المصب.

وعليه فالآية خاصة بالمستقبل وببعض الصور السّت دون كلها، لكنه خلاف الظاهر؛ إذ الآية (ما لا تَفْعَلُونَ) وليس (ما عَزَمْتُمْ على عدم فعله).

الشق الثاني: ما لو كان الشخص غير سيء العزم، بل كان قد وعد وهو جاد في وعده، ثم بدا له - لا لعذر - أن يخلفه.

الشق الثالث: غير صورة الوعد، بل صورة مخالفة واقعه لقوله، كما في المنافق الذي يدعى الإيمان فيتعلق ذلك بالزمن الحاضر.

وفي كلا الشقين علينا أن نستعين بالوجه البلاغي الأنف وهو (القلب)،

ص: 302

1- ومعه فلا داعي للجوء إلى القول باجتماع الأمر والنهي والتزاحم كما في الوجه الأول ولا وجه لدعوى الانصراف كما في الوجه الخامس وإنما نقى مع الإطلاق.

2- أو حتى الثالث فإنه ينسجم معه.

فإن واقع الآية ومرادها - على كلا الشقين الآخرين - هو (لم لا تفعلون ما تقولون)، والذم في الواقع إنما هو على ترك الفعل، لكنه قلب إلى الذم على القول لحكمة في المقام.

بيان ذلك: وتوضيحة يظهر بذكر بعض أمثلة القلب: منها: قوله تعالى: «مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ[\(1\)](#) بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ»[\(2\)](#) ، والقلب هنا حيث إن المفروض أن يقال: (ما أن أولي القوة ينورون بمفاتحه)[\(3\)](#)، أي إنهم بسبب ثقلها تميل أظهرهم وتحبني، لا إن المفاتيح هي التي تميل بثقلهم، ولعل وجه الحكمة في القلب هو: إن المراد هو أن المفاتيح بلغت من الكثرة وكأنها هي الحاملة وكأن الشخص هو المحمول.

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»[\(4\)](#)، فإن المشركين كانوا يشكلون على تحريم الربا وتحليل البيع، فيقولون: الربا هو مثل المعاملة المحللة المتعارفة، فكان المفروض أن يقال: (إنما الربا مثل البيع فلم يحلل مثله؟) فقلب للفترة بلاغية ليكون المراد: البيع يشبه الربا فلم أحَلْ دونه.

ومنها: قولك: (أدخلت القلنسوة في رأسي)، الواقع هو العكس فإنه قد أدخل رأسه في القلنسوة.

ومن الاستطراد الضروري القول: إنه من خلال كل هذا يتبين وجه من وجوه الجواب على مجموعة من الإشكالات التي قد تتوهم على بعض الروايات أو الآيات كما في قوله تعالى: «وَاجْعَلْنَا

لِلْمُمْكِنِّ إِمَامًا»[\(5\)](#) حيث إن الإمام (عليه السلام)

ص: 303

1- ناء ينوء من الميل بسبب الثقل.

2- سورة القصص: 76.

3- أو (ما إن مفاتحه لتنوء بهم العصبة أولي القوة).

4- سورة البقرة: 275.

5- سورة الفرقان: 74.

بَيْنَ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ: «وَاجْعَلْ لَنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ إِمَاماً»⁽¹⁾ وَلِعَلِهِ مِبْنٌ عَلَى مِعَادِلَةِ الْقَلْبِ الْبَلَاغِيِّ، أَيْ إِنَّ الْمَرَادَ عِبَارَةً أُخْرَى عَنْ (وَاجْعَلَ الْمُتَّقِينَ لَنَا إِمَاماً). وَاللَّطِيفُ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَةِ قَدْ اسْتَشَهَدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَرَادِ هَذَا؛ اسْتِيَاقاً مَعَ بَلَاغَتِهَا بِنَكْتَةِ الْقَلْبِ، غَفْلَةً عَنْ مَخَالِفَتِهِ كَلَامِيًّا لَنَا، وَإِنْ تَقْسِيرِهِ هَذَا يَطَابِقُ رَوْيَاتِنَا التِّي أَفَادَتْ بِأَنَّهُ كَيْفَ تَكُونُ أَئْمَةً لِلْمُتَّقِينَ - وَهُمُ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَهْلُ بَيْتِهِ % -، وَإِنَّ الْمَرَادَ هُوَ جَعَلُهُمْ أَئْمَةً لَنَا، فَقَدْ سَاقَهُ لِقَوْلِ الْحَقِّ ذُوقَهُ الْبَلَاغِيِّ.

وَفِي الْمَقَامِ نَقُولُ: إِنَّ النَّهِيِّ مِنْ صِبَابِ تَرْكِ الْفَعْلِ فِي (مَا لَا تَقْعُلُونَ)، إِلَّا أَنَّهُ عَدْلٌ عَنْهُ وَصَبَابُ الْقَوْلِ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ، وَلِعَلِهِ وَجْهُهُ - إِضَافَةً إِلَى مَا مَضِيَ⁽²⁾ - : الإِشَارَةُ إِلَى مَدِيَّ قَبْحِ تَرْكِ الْفَعْلِ حَتَّى كَادَ ذَلِكَ أَنْ يَلْقَى بِظَلَالِهِ عَلَى الْقَوْلِ فَيَتَحَوَّلَ الْقَوْلُ نَفْسَهُ إِلَى أَمْرٍ قَبِيجٍ كَذَلِكَ، نَظِيرُ مَا قَبْلَ: مِنْ سَرَايَةِ قَبْحِ الْفَهْرَضِ إِلَى الْمَعْنَى وَبِالْعَكْسِ، وَكَذَا سَرَايَةِ جَمَالِ الْمَعْنَى لِلفَهْرَضِ وَبِالْعَكْسِ.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ: إِفَادَةُ مَطْلَبِ جَدِيدٍ آخَرَ زَانِدَأَ عَلَى أَصْلِ حِرْمَةِ التَّرْكِ - الْمُتَّعْلِقُ -، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا يَصْبِعُ إِنْكَارُهِ عَادَةً، فِي لَفْتَةِ دِقَيْقَةٍ وَلَطْفَيَّةٍ، وَيَتَبَعُ ذَلِكَ أَكْثَرُ بِالْمَثَلِ التَّالِيِّ: لَوْ أَنْ شَخْصًا قَالَ: سَأَنْصُرُ الْمُجَاهِدِينَ غَدًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ - يَقِينًاً وَقَطْعًاً - أَنَّهُ لَنْ يَنْصُرُهُمْ رَغْمَ وَجْبِهِ عَيْنًا عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مِنْ فِيهِ الْكَفَايَةِ، فَإِنَّ عَدَمَ نَصْرَتِهِ لَهُمْ فِي الْعَدْ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا يَصْبِحُ أَنْ يَخَاطِبَ الْآنَ بِ(لَمْ لَا تَفْعَلْ مَا تَقُولُ): لَأَنَّ التَّرْكَ مُسْتَقْبَلٌ وَالذَّمِنُ حَالِيٌّ فَظْرَفُ التَّرْكِ لَيْسُ فِي الزَّمْنِ الْحَاضِرِ، فَكَيْفَ يَذْمِمُهُ عَلَى مَا لَمْ يَصْدِرْ مِنْهُ حَتَّى الْآن؟ نَعْمَ يَصْبِحُ عَقْلًا بِلَحْاظِ ظَرْفِهِ، لَكِنَّهُ مُسْتَبِعُ عَرْفًا، وَلَذَا فَالْأَكْثَرُ عَرْفِيًّا وَالْأَجْمَلُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ

ص: 304

1- تَقْسِيرُ الْقَمِيِّ: ج 1 ص 10، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج 24 ص 135.

2- مِنْ قُوَّةِ الْاحْتِجاجِ.

ومع هذا القلب بالتغيير في التعبير بقوله تعالى: «لِمَ تُقْرُّبُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ» تتحصل فائدة مزدوجة وهي أنه أخبر عنهم بعدم فعلهم مستقبلاً - وهذا وجه إعجاز في القرآن الكريم في إخباره عن المغيبات الآتية ووقوعها -، وعبر عن ذلك بتعبير لطيف أبعد من إيراد الإشكال عليه؛ إذ لو قال: (لم لا تقلون ما تقولون)، كان إخباراً صريحاً أقرب لأن ينكرونه بأنه من قال إننا لا نفعل؟ عكس الاخبار الضمني الطريف الذي لا يلتفت إليه إلا البليغ الفطن فيكون أبعد عن الاستنكار.

فهنا: ذم وإخبار، ذم على عدم الفعل نفسه، وإخبار على أن قوله الحالي ليس بمطابق للواقع الاستقبالي. وقد سبق أن نقلنا في شأن نزول الآية: إن أولئك الأشخاص في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعدوا أنهم سينصرؤن الإمام علياً (عليه السلام)، والله عالم - بعلمه الأزلية الأبدية - بأنهم سوف لا يفون مستقبلاً⁽¹⁾.

إذاً ففي هذا القلب والعدول فائدة جديدة يكون من خلالها وفي ظلالها إثبات وجه إعجازي آخر للقرآن الكريم وكذلك للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بما يصعب إنكاره⁽²⁾ وهو صدق الإخبار المستقبلي مع أنه ذم على ترك الفعل أيضاً، فتأمل.

ولكن التبرير يقضي بـ: أن الوجه السابع تفصيل للوجه الثاني بشقيه إلى شقي الوجه السابع الثاني والثالث، فلاحظ.

ص: 305

-
- 1- سواء وعدوا وقد عزموا على الفعل أم لم يعزموا أم عزموا على العدم.
 - 2- هذا القيد لأنه لو لم يكن قلب لكان إعجازاً أيضاً في إخباره عن مستقبلهم بـ(لم لا تقلون ما تقولون) لكنه أسهل - نفسياً - للرد عليه.

وملخص ما تحصل من الصور الأساسية فيما لو وعد فاختلف، صور أربع:

الصورة الأولى: ما لو و وعد بصيغة الإخبار عازماً على عدم الرفاء، فهو كاذب موضوعاً و فعله حرام حكماً.

الصورة الثانية: ما لو تعهد بأمر عازماً على عدم الرفاء به، فهو إنشاء لا يحمل عليه الصدق أو الكذب إلا باللحاظ لازمه أو ملزومه.

الصورة الثالثة: ما لو و وعد عازماً على الوفاء لكنه لم يقدر على الإيفاء - قسراً - مستقبلاً، فليس بكاذب بالحمل الشائع الصناعي بل هو صادق عرفاً، فإن أحدهم لو و وعد أصدقائه بزيارتهم لكنه عجز كما لو سجن أو لم يحصل على وسيلة توصله فلم يزرهم، فلا يقال له أبداً: إنه كاذب⁽¹⁾. الصورة الرابعة: ما لو و وعد عازماً على الوفاء ولكنه عمل ما من شأنه أن يجعله مستقبلاً ناقضاً لذلك الوعد، أو حدث له البداء فهل هو صادق في وعده أو كاذب؟ وقد يقال: بأنه لا يصدق عليه أنه كاذب، بالحمل الشائع الصناعي بل أنه لم يفِ بوعده فيلام على ذلك لا على أنه كاذب.

والحاصل: إنه حيث وعد وقدر على أن يفي فلم يفِ؛ فإن الناس والعرف يلومونه على نقضه الوعيد ولا يعتبرونه كاذباً⁽²⁾ مadam كان عازماً حين

ص: 306

1- وإن صدق كذب الحكاية فإنه لا- شك في أن الأدلة منصرفة عنه - أي عن العازم العاجز لاحقاً - حتى وإن قلنا إن المقياس كذب الحكاية. فراجع ما سبق.

2- وقد يفكك ويقال: إنه كاذب بقاء لا حدوثاً وذلك منوط بكذب الحاكي ودعوى مدخلية القصد.

الوعد على الوفاء، ولكن سبق: أن الكذب على قسمين - بحسب تحليلنا - كذب الحكاية وكذب الحاكي، فإن الإنسان الذي وعد عازماً على الوفاء ثم لم يف بوعده، فإنّ وعده إن كان إخباراً أو استلزمـه هو كذب من حيث الحكاية؛ لأنـه قول لم يطابق الواقع، فمطابقة الواقع شرط صدق الصدق وعدمـه شرط صدق الكذب ولو بنحو الشرط المتأخر، إلا أنهـ من حيثـ الحاكي ليسـ كذلك، فلا يقال: إنهـ كاذب؛ لأنـهـ قد عزمـ على الوفاء.

وقد يفكـكـ بين العلةـ المحدثةـ والمـبـقـيـةـ، لأنـهـ وعدـ وـعـزـمـ وـنـوـيـ الـوـفـاءـ حدـوثـاًـ، إلاـ أنهـ أـخـلـفـ بـقاءـ لـأـلـعـلـةـ، فـلاـ يـقـالـ لـهـ: (ـكـنـتـ كـاذـبـ)ـ؛ إذـ لمـ يـكـنـ
ـكـاذـبـاًـ كـحـائـكـ،ـ لـكـنـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ لـهـ عـرـفـاًـ: (ـأـنـ الـآنـ كـاذـبـ)ـ بـلـ حـاظـ الـحـاكـيـ،ـ وـلـذـاـ يـقـالـ لـهـ فـيـ الـعـرـفـ:ـ لـمـاـذاـ كـذـبـ؟ـ
ـوـفـيـهـ:ـ أـنـ الـاسـتـعـمـالـ أـعـمـ مـنـ الـحـقـيقـةـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ التـفـكـيـكـ غـيرـ عـرـفـيـ.

اشرطة

هل المبالغة من الكذب موضوعاً أو لا؟

فلو زار أحدهم أخاه خمس مرات مثلاً، ثم قال إنه قد زاره عشرين مرة أو مئة مرة، فهل هو كذب موضوعاً؟ ولو كانت كذباً موضوعاً فهل هي جائزة حكماً؟

رأي الشيخ (رحمه الله): المبالغة مطلقاً ليست من الكذب

قال الشيخ (رحمه الله) في مکاسبه: (ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن المبالغة في الادعاء وإن بلغت ما بلغت ليست من الكذب...) (1)
انتهى، وكلامه واضح وظاهر في أن المبالغة ليست بکذب موضوعاً.

المناقشة: قيدان لتكون المبالغة صدقة

ولكن قد يورد عليه: إن إطلاق الشيخ (رحمه الله) عدم كونها كذباً المستفاد من قوله: (وإن بلغت ما بلغت)، غير صحيح، إذ لابد أن يقيد ذلك بقيدين:

الأول: (العرفية)، فإن المبالغة في الادعاء إذا كانت عرفية فليست بکذب، دون ما لو لم تكن.

الثاني: (وجود القرينة الحالية والمقامية)، وإلا وكانت المبالغة كذباً. وتوضيح القيدين:

ص: 308

عرفية المبالغة، فلو كانت كذلك فليس بكذب، وإنما فكذب.

دليلنا: العرف، فإنه المرجع في المفاهيم، وصحة الحمل وعدم صحة السلب، ويتحقق ذلك بالأمثلة التالية:

ما لو أقام أحدهم مجلس عزاء حضره 25 شخصاً فادعى بأنه قد حضر مجلسه العشرات من المعزين، فذلك مقبول عرفاً ويعدونها مبالغة، ولا يرونها كذباً، أمّا لو ادعى بأنه قد حضر المئات لمجلسه، فإن العرف ينعتونه بالكذب؛ إذ للمبالغة حدود عرفية يحكم العرف من خلالها على كلام الشخص بأنه صدق أو كذب.

وفي مثال آخر: ما نشهده في عالم الإعلام والسياسة، فتارة تقوم الوكالة الإخبارية بتضخيم الخبر بطريقة غير عرفية أو على تصغيره وتحجيمه كذلك، وتارة أخرى تكون المبالغة - تكثيراً أو تقليلاً - عرفية، فمثلاً قد تعرض خبر خروج عشرات الآلاف من الناس بصيغة خروج المئات من الأشخاص في اعتصام أو إضراب أو أمر آخر، وقد تطرح ذلك بصيغة أن الآلاف قد خرجوا، فالثاني لعله من المبالغات المقبولة التي لا يرونها كذباً، أمّا الأول فالمبالغة كاذبة لأغراض وأهداف مبيته، ولذا نجد أنهم لو كان الحدث يتساير مع سياستهم العامة يعملون على المبالغة في جانب الكثرة، وأمّا لو كان الحدث والخبر في خلاف توجههم وشأنهم كانت المبالغة منهم مبالغة في جانب القلة فتكون سلبية⁽¹⁾.

ص: 309

1- نجد مثلاً أن بعض القنوات المغرضة تعمل على تزييف بعض أعظم الحقائق كالزيارات المليونية التي تشهد لها مدينة كربلاء المقدسة حيث تغضب بأعداد لا مثيل لها في كل العالم، فتعمل الفضائية على عرض الخبر بصيغة إن الآلاف أو مئات الآلاف قد جاءوا للزيارة، وهذه من المبالغة الكاذبة - في جانب القلة - عرفاً وبالحمل الشائع الصناعي.

وفي مثال آخر: لو ذهب للحج ثلات مرات، ثم قال إنه ذهب عشرين مرة، فإنه يوصف بالكاذب، وأما لوزار أحدهم أخاه مرات ثلاثة، ثم قال زرته عشرين مرة أو مئة مرة، فإن ذلك يحمل على المبالغة، وكذلك لو أعطى أحدهم الفقير عشرة دراهم ثم قال بأنه قد أعطاه مائة درهماً أو حتى لو قال إنه أعطاه أحد عشر درهماً فإنه ينعت بالكذب، وأما لو أمر ابنه عشر مرات بالذهاب إلى المدرسة ولم يذهب، ثم قال قد أمرته بالذهاب مئة مرة ولم يذهب فإنه من المبالغة. وسيأتي بيان المناط في كون المبالغة بأنواعها صدقًا أو كذبًا إن شاء الله تعالى.

القيد الثاني: لابد من وجود القرينة المقامية أو المقالية

كما لابد أن يقيد كلام الشيخ بكون المبالغة مدلولاً عليها بالقرينة، فلو كانت مع القرينة - حالية أو مقالية - فهي مبالغة صادقة لا إشكال فيها، وإنما كانت كاذبة.

ولعل التدقيق يسوقنا إلى أن القيد الأول - أي عرفية المبالغة - مندرج تحت القيد الثاني وهو وجود القرينة، فإنه مصدق للثاني (1). فالبالغة مع قرينتها - ومنها الفهم العرفي وارتكاز المراد في الأذهان من مثل هذا اللفظ - من مصاديق الصدق، وأماماً مع فقدان القرينة أو قيام القرينة على الصدق، فهي كذب.

وجه القيد الثاني: قيام القرينة يسبب انعقاد الظهور الثانوي

والسبب في كون وجود القرينة قيداً بموجبه تكون المبالغة صادقة: أنه مع وجود القرينة ينعقد الظهور الثانوي للكلام، أي إن العرف يفهم بوجود القرينة (2).

ص: 310

1- فإن كون فهم العرف على إرادة كذا من هذا الكلام، قرينة مقامية حافة يمكن الاعتماد عليها لتكون دليلاً على الإرادة الجدية وإنه لم يرد الاستعمالية.

2- ومنها الارتكاز المسلم.

المعنى الثاني وهو المطابق للواقع، فيكون اللفظ ظاهراً فيه دون المعنى الأولي غير المطابق للواقع.

وأما لو تجرد الكلام عن القرينة فالظهور الأولي باقٍ على حاله، فتكون المبالغة كذباً؛ لعدم مطابقتها للواقع، فلو قال أحدهم: زرتك عشر مرات، وبقي الظهور الأول للكلام وهو أنه بالفعل زاره عشر مرات مع أنه قد زاره فعلاً خمس مرات كان كاذباً، ولكن لو أقام القرينة على إرادته صرف الكثرة انعقد الظهور الثنوي وكان المورد بمعناه صادقاً. ومن هنا يظهر وجه التفصيل بين نوعي المثالين، فلو قال أحدهم لآخر: زرتك عشر مرات وقد زاره خمساً، فالعرف يرى صحة المبالغة وصدقها؛ إذ ظهوره الثنوي إنما هو في التكثير لا العدد بحدّه، ولكن في مثال الحج لوقال: زرت البيت الحرام عشر مرات مع أنه حج خمساً فالعرف يرفض ذلك؛ لكون المبالغة كاذبة عندهم لظهور هذا الكلام في التحديد وإرادة العدد الخاص بحدّه وبنفسه.

تحقيق وجه كون المبالغة قارة صدقاً وأخرى كذباً

والسبب - إضافة لما سبق (1) - في كون المبالغة صادقة أو كاذبة هو: إن الخبر في حقيقته انحلاـلي، فلو قال: (زرتك عشر مرات)، كان معناه: إنه زاره مرة ومرة وهكذا، لكن العرف في هذا المثال يفهم - بوجود القرينة والسيرة ومناسبات الحكم والموضوع - إن عبارة عشر مرات لا يقصد منها هنا الانحلال إلى آحاد الأفراد، وإنما المقصود هو الكثرة، فتكون لفظة (عشر مرات) قد استخدمت في معناها المجازي دون الحقيقي.

ص: 311

1- ما سبق كان السبب في جانب الكاشف والحاكي، والآن السبب في جانب المنكشف والممحكي عنه.

وأما في مثال حج بيت الله الحرام، فإن الخبر يبقى على الأصل وهو كونه انحلالياً - بمعناه الحقيقي -، والفهم العرفي على ذلك فإنه لا يعدونه كنایة عن الكثرة.

والمحصل: إن كان ظاهر الكلام هو انحلاله إلى أخبار عديدة فالтельفظ كذب، وإن كان الظاهر هو عدم انحلالية الخبر بل التكينية به عن الكثرة فالтельفظ صحيح وصادقة [\(1\)](#).

يشترط في المبالغة كونها في محلها

قال الشيخ (رحمه الله): (وربما يدخل فيه [أي في الكذب] إذا كانت في غير محلها، كما لو مدح إنساناً قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر) [\(2\)](#) انتهى. ولعل من مجموع كلامي الشيخ (رحمه الله) يستفاد: إنه يفرق بين فقدان أصل الصفة ونعتها بها، وبين وجданه لها والمبالغة في درجاتها ومراتبها، أو يقال: إنه (رحمه الله) يشرط في كون المبالغة الكيفية صدقاً كونها في محلها، فتقسم المبالغة إلى قسمين: كاذبة إذا كانت في غير محلها، وصادقة إن كانت في محلها، دون المبالغة الكمية - إذ قال فيها: بالغاً ما بلغت -، فلو إن شخصاً كان فاقداً لأصل الصفة لكنه نعت بكونه واحداً لها، فإن هذه المبالغة - بحسب كلام الشيخ (رحمه الله) - كاذبة، لأن يكون الرجل بخيلاً فيقال له: أنت كريم، ومن ذلك مثال الشيخ (رحمه الله).

ولكن لو كان الشخص كريماً بدرجة أدنى، ثم قيل له: أنت كحاتم في الكرم، فالشيخ (رحمه الله) يعتبر ذلك مبالغة صادقة؛ لظهور قوله (بلغت ما بلغت) في ذلك.

ص: 312

-
- 1- وقد جعلنا المدار - حتى الآن - في صدق المبالغة وكذبها على ظاهر الكلام لا القصد، وستعرض فيما بعد للقصد ومدخلته فانتظر.
 - 2- كتاب المكاسب: ج 2 ص 17.

ولكن المنصور هو: إن ملاك صدق المبالغة وكذبها ما سبق من: وجود القرينة والعرفية، ولا فرق فيها من حيث كونها في الكم أو الكيف أو الأصل أو الحدود.

وعليه: فإن المبالغة المتتجاوزة للحد العرفي - كماً أو كيماً أصلًا أو تحديداً - الفاقدة للقرينة مبالغة كاذبة.

نعم يمكن أن يفسر كلام الشيخ (رحمه الله) بما يعم كلاً - البعدين الكمي والكيفي، ولكن لعله خلاف الظاهر من عقد المستثنى منه والمستثنى، خاصة بلحاظ قوله: (بالغاً ما بلغت) ثم تمثيله للاستثناء بما لو مدد... فتأمل.

تميم: لا تدافع بين عنواني الكذب والمبالغة

ثم إنه قد يتوهם: التدافع بين صدق عنوان المبالغة وبين صدق عنوان الكذب إذا لم تكن هناك قرينة، فيقال: إذا لم يُقْمِ القرينة فهو كذب لا يطلق عليه أنه مبالغة.

وبعبارة أخرى: مع عدم القرينة ومع عدم المطابقة للواقع، فالكلام كذبٌ، ولا يصدق عليه أنه مبالغة.

وفيه: وضوح صدق إطلاق المبالغة على المورد بالحمل الشائع الصناعي؛ لمحاوزة الإثبات والحاكي واقع الشبه والمحكي، وزيادته عليه، فلو قال شخص مثلاً: ذهبت إلى مكة خمسين مرة، ولكنه لم يذهب إلا عشرين مرة، ولم يقم قرينة على أنه يريد الكثرة لا العدد بحدّه، فهذا الخبر مجمع العنوانين فإنه كاذب وبالمبالغ فيه؛ أما إنه كاذب فلأن الفرض أنه غير مطابق للواقع، وأما إنه مبالغة فلأن الفرض زيادته على الواقع؛ إذ إنه قد حج عشرين حجة لا خمسين.

إضافتان مهمتان في تعليم المبالغة

وللسيد الوالد (رحمه الله) إضافتان مهمتان في المقام:

ص: 313

أما الإضافة الأولى فهي: إن المبالغة لا تختص بالكم أو الكيف فقط، وإنما تشمل الجهة أيضاً، قال: في المكاسب المحرمة (1): (سواء كانت المبالغة من ناحية الكم أم الكيف ألم يقله للإمكان ضروري أو محال؛ إذ المراد من ذلك غير المعنى اللغوي للفظ فالمراد من الكلام المقصود لا الملفوظ) ومراده: أن الضرورة المذكورة هي الضرورة العرفية لا المنطقية أو الفلسفية وإن مصب الإرادة هو ما قصدته لا لفظه والمدار هو القصد لا اللفظ (2).

وتوضيحة بعبارة أخرى مع بعض ما قد يورد عليه: مضافاً إلى المبالغة الكمية والكيفية فإن هناك قسماً آخر وهو المبالغة الجهوية، ومثاله: ما لو وصف شخص شيئاً ممكناً بـ أنه محال فهذه مبالغة من حيث الجهة، كمن يقال له: إن العلم قد تتطور فاختبر العلماء سيارة تطير، فيقول: إن هذا شيء محال؛ وقد أدرج (رحمه الله) هذا النوع من الكلام ضمن المبالغة الصادقة دون الكذب، وينبغي تقديره بقييد وجود القرينة ولو الارتكاز العرفي الواضح الذي يصلح قرينة مقامية حافة لتحديد المراد الجدي قبل الاستعمال، فذلك لأنه لا يقصد من المحالية المذكورة المحالية الفلسفية والامتناع العقلي، وإنما المقصود هو المحال العرفي. أقول: ولكن ما ذكره على القاعدة، إلا في إناطته الأمر بالقصد، مع أنه ينبغي أن يناظر بالقرينة، ومنها (3) - في خصوص المثال - عرفية التعبير عن الممكן المستبعد بالمحال، أو عن الممكן بالضروري، كما سيجيئ بإذن الله تعالى.

ص: 314

-
- 1- المكاسب المحرمة: ج 2 ص 37.
 - 2- ولنا تعليق على هذا الكلام يأتي أن شاء الله
 - 3- أي من القرينة.

وهذا النوع الذي أضافه (رحمه الله) مورد ابتلاء، لكترة جريان المبالغة في الجهة أيضاً، وهو تام إن كان قصده المبالغة بإفاده تنزيل هذا مكان ذاك وأقام قرينة عليه - كما مضى وسيأتي -.

ونضيف: إن ذلك تام في المحاورات العرفية دون العلمية، فإنه قد يتكلم فيلسوفان أو أصوليان أو متكلمان في بحث علمي فلا مجال هنا للمبالغة الجهوية، بل ولا الكمية أو الكيفية فيما كانت ذات مدخلية في الدقة العلمية، فلو استخدم أحدهم ذلك فإنه يؤخذ ولا يقبل منه إلا لو أقام قرينة على خروجه عن دائرة المصطلحات الدقيقة إلى دائرة التعبير العرفية، ولذا نجد أن العلماء يتخون الدقة في عباراتهم ويفي كتبهم العلمية والأصلية بحيث يشكل عليهم لو لم يتخونها، ولا يقبل اعتذار أحدهم بأنه عبر تعبيراً مجازياً أو عرفياً إلا إذا أقام القرينة.

والحاصل: إن كلام العلماء في اختصاصهم قامت القرينة العامة على أنهم يتخون الدقة لا المبالغة، عكس عامة الناس في تعبيرهم العرفية، فلو بالغ أحد العلماء في مقام البحث العلمي بدون إقامة قرينة على أنه خرج عن مقتضيات البحث العلمي إلى المبالغة العرفية، فهو كاذب عرفاً وبالحمل الشائع.

ثم إنه يمكن إضافة المبالغة في سائر المقولات؛ إذ لا وجه لتخسيصها بالكم أو الكيف، وبالعكس فإنه يمكن إرجاعها كلها - عدا الكم - إلى الكيف وارجاع الجهة له أيضاً، فنأمل.

مناقشة القول بأن المدار على (المراد): المدار على القرينة

وقال (رحمه الله): (وإذا تحقق موضوعهما⁽¹⁾ فليس باكذب لأن المراد الكثرة لا الخصوصية..)⁽²⁾.

ص: 315

1- أي المبالغة والإغراء.

2- المكاسب المحرمة: ج 2 ص 52.

فهو (رحمه الله) يرى أن موضع المبالغة والإغراق (1) لو تحقق فهو ليس بكذب، ويعلّله بكون المدار على الإرادة والقصد (لأن المراد...).

والظاهر: أن ما ذكره (رحمه الله) من تعليل ليس بتام؛ فإن الكذب والصدق لا يدوران مدار المراد والإرادة حتى يعلل عدم كونه كذباً: أن المراد هو الكثرة لا الخصوصية، بل المدار إنما هو على القرينة فالظهور الثنوي، فإن أقامها وانعقد الظهور الثنوي المطابق للواقع فالمراد صدق وإنما فكذب.

وهذا الإشكال وارد أيضاً على السيد الخوئي (رحمه الله)؛ إذ قال في مصباح الفقاہة: (الوجه في خروج المبالغة بأقسامها عن الكذب هو إن المتكلم إنما قصد الإخبار عن لب الواقع فقط، إلا أنه بالغ في كيفية الأداء فتخرج عن الكذب موضوعاً) (2)، وهذا صريح في أن المدار على القصد، والكلام هو المقياس هو الظهور الثنوي ووجود القرينة لا أن المتكلم قصد كذا أو لم يقصد (3) هذا معوض أن مبناهما (رحمهما الله) ليس ذلك فالقصور في التعبير لما صرحا به قبل ذلك أو بعد، من أن المدار على القرينة (4). والحاصل: إن خروج المبالغة بأقسامها عن الكذب هو بوجود القرينة

ص: 316

1- وفرق المبالغة عن الإغراق إن المبالغة هي بالحدود المعروفة وأما الإغراق فهو الإغراق في المبالغة والزيادة فيها ولكن هذا الإغراق له حدود أيضاً.

2- مصباح الفقاہة: ج 1 ص 395.

3- وإرجاع البعض في مكان آخر إلى القرينة تناقض ظاهراً وإن أمكن ضم أحد الكلامين إلى الآخر، فتأمل.

4- مثلاً قال في مصباح الفقاہة: (نعم لو قامت قرينة خارجية على إرادة الواقع وكون استعمال اللفظ فيه لأجل المبالغة فقط لما كانت كذباً). مصباح الفقاہة: ج 1 ص 294. ولاحظ أيضاً ما قاله الوالد (رحمه الله) قبل ذلك في بحث الهزل إذ صرخ بأن المدار على القرينة.

الفقه المكاسب المحرمة: ج 2 ص 33.

وانتقلاب الظهور الأولى إلى ثانوي، لا بالقصد والإرادة.

نحالف المقصود والمفظ

قال السيد الوالد (رحمه الله): (ومنه يعلم أنه لو أراد الملفوظ ولم يكن فهو كذب، أو المقصود وكان فهو صدق فهو خارج موضوعاً لا حكماً).

وتوضيح كلامه بـ: مثال (كثير الرماد)، فلو قال زيد عن عمرو (إنه كثير الرماد) التي تستخدم عادةً كنايةً عن الكرم، ولو أراد الملفوظ - أي معنى اللفظ بنفسه - ولم يكن رماد بيت عمروٍ كثيراً فهو كاذب وإن كان كريماً.

ثم قال: (أو المقصود...)، ومراده: إنه لو أراد كونه كريماً وكان كذلك فهو صدق وإن لم يكن في بيته رماد أصلاً، وعليه فالمقاييس عنده مصب الإرادة والقصد.

ولكن قد ذكرنا التأمل على ذلك، وإن المدار على القرينة والظهور الثانوي، وإلا فالظهور الأولى هو المحكم.

الثانية: دائرة المبالغة أوسع من القول

وأما الإضافة الثانية التي ذكرها السيد الوالد (رحمه الله) فهي: (وليس الاستثناء كأصله خاصاً بالقول، بل يشمل الإشارة والفعل والكتابة مثل الاستعطاء لمن يملك شيئاً)[\(1\)](#).

وحاصل مراده: إن كون الكذب حراماً واستثناء المبالغة لا يختص فقط بالقول، بل يعم الإشارة والفعل والكتابة، ولو قيل لأحدهم: كيف زيدُ أو كيف علمه؟ فأشار للبحر قاصداً أنه كالبحر في علمه - وكان زيد عالماً - فهذه مبالغة

ص: 317

صادقة إذا لم تتجاوز ما ذكرناه من الحد العرفي.

وأما في مثل الاستعطاء فهو كمن يريده أن يفيدنا باستعطائه إنه لا يملك شيئاً، فالكلام نفسه جار. والجامع: إن دائرة الكذب والصدق لا تختص بأحد العوالم، بل تشمل مختلف العوالم، أي الوجود اللغطي والكتبي والذهني بلحاظ جهة حكايته عن العالم الآخر، فإن أي تناقض لأحد العوالم مع عالم الثبوت والواقع فهو كذب حكايةٍ أو كذب حاكيٍ - على القسمين المذكورين -.

ص: 318

نسبة الصدق والكذب في كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله)

قال الشيخ الأنصاري (رحمه الله): (وربما تدخل المبالغة في الكذب إذا كانت في غير محلها كما لو مدح إنساناً قبيح المنظر وشَبَّه وجهه بالقمر، إلا إذا بني على كونه كذلك في نظر المادح فإن الأنظار تختلف في التحسين والتقييم كالذوائق في المطعومات) [\(1\)](#) انتهى.

وكلامه هنا يصلح مدخلاً لعقد مسألة خاصة باللغة الأهمية، فإن ظاهر كلامه يتنبى على النسبة ولو في الجملة؛ إذ إنه أناط التحسين والتقييم بالأنظار، ولكنه مشكل جداً، ولذا كان من الضروري أن تعقد له مسألة خاصة - وهي المسألة الخامسة -؛ فإن ذيل كلامه يشكل محوراً لمسألة هامة جداً في حقل المعرفة سلباً أو إيجاباً، وسوف نتطرق لهذه المسألة مع تطويرها في عدد من الجوانب بإذن الله تعالى.

وهذه المسألة هي مسألة مهمة وهي مورد ابتلاء شديد - كما سيظهر - ولها بعد كلامي لا ندخل فيه [\(2\)](#) وإنما نتحدث عنها من الزاوية الفقهية فقط وهي: هل يمكن أن يكون الكلام الواحد صادقاً إذا صدر من زيد مثلاً ولكنه يكون بنفسه

ص: 319

1- كتاب المكاسب: ج 2 ص 17.

2- تطرق السيد المؤلف حفظه الله إلى ذلك في كتاب *تقد الهرمنيوطيقا*.

وبمحفاته كذباً لو صدر من شخص ثانٍ! وهذا يتنى على تحقيق مبحث النسبية في الصدق والكذب، بمعنى أن اختلاف المتكلمين هل ينتج اختلاف الاتصافين؛ بأن يتضمن الكلام الواحد بالصدق والكذب بحسب نسبة إلى الأشخاص فلو نسب للأول فصدق وإنما الكذب؟

وكذلك الحال في اختلاف الأزمنة مع حفظ المكتبات الأخرى كما هي، فهل يمكن أن يتضمن الكلام الواحد بلحاظ المتعلق الواحد بالصدق والكذب؛ نظراً لاختلاف الزمانين بأن يكون بالأمس صدقاً واليوم كذباً في مثل ما لو قال أحدهم: (ذهب زيد إلى المدرسة في الساعة السابعة صباحاً من يوم الأحد)، فهل يمكن أن يوصف القول منه في أمسه بالصدق وفي هذا اليوم لو قاله فيه بالكذب؟

صنفان قد تدور مدارها نسبية الصدق والكذب والمعرفة

ونذكر صنفين جوهريين من أنواع النسبية المدعاة لتوضيح ما هو محل الابتلاء:

الصنف الأول: اختلاف الأنظار في الذوقيات

وهو ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله)⁽¹⁾ من: اختلاف الأنظار في التحسين والتقييم، فإن الطفل قد يكون جميلاً بنظر أمه، إلا أنه يكون قبيحاً بنظر زميله أو عدوه، فهل كلام النظرين صادق؟ حسب النسبية فإن كلام كلِّيَّهما صادق، وفي نظر الشيخ (رحمه الله) أيضاً -بحسب ظاهر كلامه-.⁽²⁾

هذا ما طرحته الشيخ (رحمه الله) في ذيل كلامه، وهو بحاجة إلى تحليل وتحقيق،

ص: 320

1- كتاب المكافئات: ج 2 ص 17.

ولكن يجب أن نضيف إلى كلامه قياداً هو مقصوده حتماً وهو: إن مراده من التحسين والتقييم الذوقيان لا العقليان، وإن كان كلام الشيخ (رحمه الله) واضح البطلان، بل لانهدمت به كل مبانيه وما أسسه الأصوليون والكلاميون.

أو يقال - وهو الأصح - إن الشيخ (رحمه الله) صرخ بـ: (إإن الأنظار تختلف في التحسين والتقييم)، ولم يصوب تلك الآراء المختلفة، بل هو مجرد ناقل لما يجري في الخارج من اختلاف الأنظار، فليس كلامه ظاهراً إلى نسبة المعرفة أبداً، بل غاية الأمر: إن كلامه عن أنه مادامت الأنظار مختلفة، فهل إذا أخبر كل عن الواقع حسب نظره فهو كاذب أو لا؟ فالكلام عن صدق الكذب عليه وعده.

الصنف الثاني: اختلاف المجتهدين في آرائهم

وهذا مورد شديد الابتلاء، فلو كان أحد الفقهاء يرى أن المحرّم من الرضعات هو الـ (15) رضعة، وكان الآخر يرى الـ (10) رضعات هي المحرمة، وأفتى كل منهما حسب ما توصل إليه من استنباطه من الأدلة، فهل كلاهما صادق، إذ يقول: مثلاً إن (15) رضعة هي المحرمة أو (10) رضعة هي المحرمة؟ أو كلاهما كاذب؟ أو أنّ أحدهما صادق والآخر كاذب؟

فقد يقال: إن كلاًّاً منهما صادق بحسب النسبة الهرميّة الهرميّة؛ حيث ذكر كل منهما ما أدى إليه رأيه، فلو عكسا القول في مثالنا كانا كاذبين.

وعليه: فإن البحث في الاختلاف الاجتهادي يجري بقوّة أيضًا [\(1\)](#).

وليلاحظ أن موطن البحث ليس عما لو أخبر كل منهما بأن هذا هو رأيي، أو ما توصلت إليه أو شبه ذلك فإنه إخبار عن رأيه، فهو صدق مadam رأيه

ص: 321

1- وهنا نكتة لطيفة في كلام الشيخ (رحمه الله) حيث ذكر (الأنظار) وقدمنها حاسة النظر لا الأفكار، ولكننا أضفنا الأنظار بمعنى الأفكار على أنه يحتمل أن يريد الأعم، فتدبر.

كذلك، بل موطن البحث ما لو أخبر عن الواقع (لأنه رأيه)، فقال: (إن المحرم شرعاً هو عشر رضعات) فهل هو صدق حتى إذا خالف الواقع أم لا؟ وسيأتي بحث ذلك بإذن الله تعالى.

تحقيق الأمر: أقسام الحقائق

ولتحقيق المسألة لابد أن نلاحظ الحقائق وأقسامها وأنواعها، وعلى ضوء ذلك يظهر موطن النسبية في الوصف بالصدق والكذب وموطن عدمها.

أقسام الحقائق: مطلقة، نسبية فلسفية، تشكيكية، نسبية هرمينوطيقية

إن الحقائق على أقسام متعددة: منها: الحقائق المطلقة.

ومنها: الحقائق النسبية بالمعنى الفلسفى.

ومنها: الحقائق النسبية بالمعنى الهرمينوطيقى.

وكذلك هناك حقائق من نوع آخر أطلقنا عليها مصطلحاً جديداً وهي: الحقائق الانتسابية، وهذا مصطلح تقدمنا إليه ضرورة تصنيف المفاهيم وفرز بعضها عن بعضٍ؛ ذلك إن الخلط قد حصل لأن قسماً من الهرمينوطيقين لم يتميزوا بين أنواع النسبية حتى عندهم؛ إذ هناك نسبية وهناك انتسابية، كما سيتضح. وكلام الشيخ (رحمه الله) في حقيقته عن الانتسابية، وتصنيف كلامه هو ضمن هذه الدائرة كما سيتجلّى ذلك، لا عن النسبية.

وهناك نمطان آخران منها، وهي: الإضافية، والتشكيكية، فهذه عناوين ستة، وأما تفصيلها فهي:

الأول: الحقائق المطلقة

ومنها: الحالات كاستحالة اجتماع التقىضيين وجمع الضدين وارتفاع التقىضيين، فكلها من الحقائق المطلقة، وكذا المسائل الرياضية من ضرب وطرح وجبر وتقابل.. الخ، فإن كل المسائل الرياضية والهندسية حقائق مطلقة غير خاضعة لظروف الزمان والمكان، ولا لظروف أو حالات المتكلم أو السامع أو غير ذلك، وهي إما أن تكون كذباً أو صدقاً، ولا نسبة فيها أبداً.

الثاني: الحقائق النسبية الفلسفية

والمراد من الحقائق النسبية الفلسفية المنطقية: ما أخذت النسبة في ذاتها، وهي المقولات السبع من العشر وهي: الوضع والأين والجدة والمتى والفعل والانفعال والإضافة، أما الثلاثة الآخر من المقولات وهي: الجوهر والكم والكيف عنها، فليست نسبية، إذ المتر - كما في الكم - هو المتر، ولم تلاحظ في كونه متراً نسبة لشيء، وهذا حقيقة ثابتة، وكذلك الحال في الكيف.

والنسبة هنا بمعنى: إن النسبة إلى الشيء موجودة في ذاته، لا بمعنى نسبة الصحة والخطأ، أو الصدق والكذب، وليتضح المراد من النسبة بهذا المعنى نشير إلى اثنتين من المقولات النسبية: الأولى: مقوله الجدة والملك وهي:

هيئه ما يحيط بالشيء جده** بنقله لنقله مقيدة

ومثاله: التعمم، فإن التعمم صفة تعرض على الإنسان، وبانتقال الشخص تنتقل العممة والهيئه معه، ففي جوهر التعمم أخذت نسبة الشخص إلى

العمامة، فالجدة هي (الهيئة الحاصلة من إحاطة العمامة بالرأس)، فالعمامة الموجودة على الرأس توحِّد هيئة له بانتقاله تنتقل.

الثانية: وكذلك الحال في مقوله الأين، ولا يعني بمقوله الأين المكان، بل المقصود:

هيئة كون الشيء في المكان *** أين، متى الهيئة في الزمان

فمقوله الأين تعني: الهيئة الحاصلة من وجودك في هذا المكان، فان للشخص هيئة حاصلة من نسبة وجوده في الدار تختلف عمّا لو كان في الغابة أو الشارع أو غيرهما.

والشاهد: إن النسبة هنا هي نسبية فلسفية وهي مطلقة، وليس نسبية هرمنيوطيقية، فلو وجدت النسبة فصدق وإلا فكذب، كما فيمن هو موجود عند البحر فقال أحدهم: إنه عنده فهو صدق، وإلا فكذب.

إذاً فالصدق والكذب غير نسبيين، والإخبار عن هذا المعنى النسبي إخبار أما صادق بقول مطلق إن طابقه، أو كاذب مطلقاً إن لم يطابقه، فالنسبية هنا هي بالمعنى الفلسفي لا غير.

الثالث: النسبة الهرمنيوطيقية

ولها معاني عديدة بحسب المدارس المختلفة؛ فمنها: الصحة في زمان دون آخر، ومنها: صوابية الآراء المتعاكسة، ومنها: إن الشيء في ذاته غير الشيء كما يبدو لنا - وهو ما ذهب إليه كانط⁽¹⁾ -، ومنها: إن العلم والمعرفة ملاك الحقيقة

ص: 324

1- وعبر عنه بالنؤمن والفنون.

والواقع، لا إن الحقيقة والواقع ملاك العلم [\(1\)](#).

وقد ذكرنا للنسبة 14 معنى حسب 14 مدرسة، مع تفصيل وجوه مناقشاتها في كتاب [\(نقد الهرميونطيقا ونسبة الحقيقة والمعرفة\)](#).

الرابع: الانتسائية

وهذا المعنى هو جوهر ما ذهب إليه بعض النسبين، ويقصد بها: إن الكلام إذا نسب إلى شخص معين يكون صدقاً، وإذا نسب إلى آخر يكون كذباً، ولعل هذا هو مورد كلام الشيخ [\(رحمه الله\)](#).

الخامس: الإضافة

ونعني بها مقوله الإضافة، وتعريفها هو:

إن المضاف

نسبة تكررُ

منه

ال حقيقي وما يشتهرف (الإضافة) هي النسبة المتكررة، وتكرر النسبة هو الفارق بين هذه المقوله وبين المقولات النسبة الأخرى؛ إذ في المقولات الأخرى تكون النسبة من طرف واحد وغير متكررة؛ إذ [\(الأين\)](#) مثلاً هيئة حاصلة من وجودك في مكانٍ ما، فمن نسبتك إلى المكان تولد [\(الإين\)](#)، وأما (المضاف) فهو ما كانت النسبة متكررة من الطرفين كما في الإخوة والأبواة والموازاة، وهذه الأمثلة بعضها مختلف الأطراف، وبعضها الآخر متافق الأطراف، فلاحظ.

ص: 325

1- وقد ادعى كانط أنه أحدث بهذا الرأي في المنظومة المعرفية انقلاباً نظير انقلاب كوبيرنيك ذلك إنهم كانوا يعتقدون أن الشمس تدور حول الأرض المركز فجاء كوبيرنيك وأثبت العكس، فقال كانط: إنني أحدثت في حقل المعرفة انقلاباً كذلك إذ أثبتت إن الواقع - أو الحقيقة، مع تفصيل في الفرق بينهما - يدور مدار المعرفة لا العكس!!

والحاصل: إن الصدق والكذب في (المضاف) أيضاً مطلقاً ولا مجال للنسبة فلو قلت: إنه أخ وكان فعلاً أخاً فصدق وإنما

ال السادس: التشكيكية

وذلك مثل العلم والحلوة والحموضة والمرارة وغيرها فكلها حقائق تشكيكية، كقولك: (زيد عالم وليس عالم)، فلو قصدت درجة معينة من العلم، وأقمت عليه القرينة، فالصدق يدور مدارها فلو كانت صادقة كان الأدنى منها بشرط لا كذباً، كما كان الأعلى منها كذباً أيضاً، وكما في نور الشمس والنور العادي فنور الشمعة نوراني بلحاظ مرتبته الدانية، وليس كذلك بلحاظ المرتبة العليا - وهي نور الشمس -، فيدور صدق وصف شيء بالنورانية مدار المرتبة.

والصدق والكذب في الحقائق التشكيكية مطلق لا نسبة فيه، مع ملاحظة الدرجة والمرتبة نفسها.

وبعبارة أخرى: يشترط وحدة الرتبة ليتواتر النفي والإثبات والصدق والكذب على موضوع واحد، ومعها فهما مطلقاً مطلقاً فتدبر.

وتمام التحقيق في هذه المسألة، في ضمن المسألة اللاحقة بإذن الله تعالى.

إشارة

ثم إن التدبر في أبعاد المسألة أكثر يرشد إلى أن هذا البحث في حقيقة الصدق والكذب، وكونهما نسبيين أو لا، يمكن أن يعطى عمقاً أكثر وتأطيراً أدق وأوضح من خلال إيجاد الجسر الرابط بين البحث المنطقي المعروف في الصناعات الخمس وهو: بحث (المغالطة)، وبين بحثنا الفقهي، إذ إنه في المنطق وفي بحث الصناعات الخمس يجري البحث عن صناعة المغالطة، وإن لها عدة أنواع؛ منها: إيهام الانعكاس، ومنها: جعل ما بالعرض ما بالذات، وهكذا.

وهنا نقول: إن هذا المبحث المنطقي يمكن أن يدرس من الناحية الفقهية في مسألتنا المذكورة ببيان أن المغالطة هي قسم من أقسام الكذب.

وهذا الرابط والتفسير هام جداً؛ لأن أنواع المغالطة تتضمن عشرات الآلاف من المسائل من الناحية الفقهية، فلابد من تحقيق كونها كذباً أو لا، محراً أو لا، كما إن ما ذكرناه من كون الكذب نسبياً أو انتسابياً يجري في المقام [\(1\)](#).

من أنواع المغالطة الكاذبة

الأول: مغالطة لبس الظرف بالقيد

النوع الأول من أنواع المغالطة وهو الذي ينطبق على بحثنا: مغالطة

ص: 327

1- كما أن التجسيم بين البحرين يفتح أفقاً جديداً للتصدي للكثير من الشبهات المطروحة كما سيتضح ذلك بإذن الله تعالى.

القيد والظرف، وكذلك مغالطة الانتسابية والنسبية، ويندرجان في إيهام اللبس⁽¹⁾ - وبعضها مصطلح جديد وضعناه لمسيس الحاجة - وهذه كلها من الكذب موضوعاً.

أما مغالطة القيد والظرف فتتصفح بالمثالين الآتيين:

المثال الأول: وضع الألفاظ للمعاني الذهنية

- وهو مثال تمهددي وقد ذكره بعض المناطقة - فهو: إن الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي موجودة في الذهن، إذ لا موطن للمعاني إلا في الذهن، وعملية الوضع هي عملية ذهنية، وعلى ذلك فلا بد أن تكون تلك القضية صحيحة وصادقة، ولكن ذلك يستلزم أمراً بين البطلان وهو: أن اللفظ الموضوع لمعنى معين لو استعمل في الحقائق الخارجية فسيكون من المجاز لا الحقيقة؛ لأن لفظ ماء - على حسب تلك القاعدة - قد وضع للماء والمعنى الذهني، ولكنه لو قيل: (جئني بماء)، فحيث أن المراد منه ليس الصورة الذهنية، وإنما السائل المتحقق خارجاً - أي الماء الخارجي؛ لأن الذي يترب عليه الآخر -، فيلزم أن يكون مجازاً؛ لأنه حينئذ من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء⁽²⁾. مع بدهة أن قوله (جئني بماء) مریداً الماء الخارجي ليس بمجاز، وكما هو بديهي فإن الأعم الأغلب من استعمالات الألفاظ إن لم يكن كلها إنما هو بلحاظ مرآتها للخارج.

وعليه: فلن يكون لدينا (حقيقة) عادةً، فترتفع فائدة تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز إلا نادراً.

ص: 328

1- إيهام انتسابية الحقائق المطلقة والتشكيكية والنسبية والإضافية.

2- كاستعمال الإنسان في الرقبة أو الرأس إذ رأى رأساً فقال رأيت إنساناً أو عكسه ؟ (اعتق رقبة) وأراد بها الإنسان.

ولكن هناك مغالطة دقيقة في تلك القاعدة، وبمعرفتها نكشف وجه صدق القضية أو كذبها، وهي: إن عبارة (بما هي في الذهن) تحتمل معنيين: القيدية والظرفية، وهذا هو منشأ الكثير من اللبس، فهل (بما هي في الذهن) قيد أو ظرف؟ أي هل الألفاظ موضوعة للمعاني في ظرف الذهن⁽¹⁾؟ أو هي موضوعة للمعاني بقيد إنها موجودة في الذهن؟

فلو قلنا: بالقيدية للزم من ذلك المجاز والكذب، ولكن لو قلنا: بالظرفية والمرآتية - كما هو الحق - فإن الاستعمال حقيقي، وهو صادق.

إذاً فالغالطة تنشأ من إيهام ليس القيد بالظرف.

وعليه: فلابد من التدقيق لكشف مثل هذا النوع من المغالطة، هذا هو المثال الأول وقد ذكرناه لثمرته العلمية، ولجهة تمهدية أيضاً كما سيوضح.

المثال الثاني: مغالطة تاريخية القضايا التشريعية

ما قاله أحد الفلسفه الغربيين من علماني الفكر من: (إن الله تعالى في قرآنـه الكريم - وأيضاً في التوراة والإنجيل - قد كلام الإنسان في التاريخ)، ومن هنا فهو يستتبع تاريخية القضايا التشريعية⁽²⁾، وإن كل الأحكام من الصوم والصلوة والإرث وغيرها مرتبطة بالإنسان المُكلَّم بها، وهو الموجود فقط في مكة أو المدينة في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وفي عصر التنزيل لا غير.

ص: 329

-
- 1- أي المعاني الموجودة في ظرف الذهن، وقد وضعت لها الألفاظ لمرآيتها وطريقيتها للخارج لا لموضوعية وجودها في الذهن وكونه جزء الموضوع له.
 - 2- بل وغيرها أيضاً.

وهذا الكلام فيه مغالطة واضحة؛ وذلك لأن الإنسان لا شك أنه محاط بالزمان والتاريخ والمكان والظروف ونظائرها، وليس هو بمجرد عنها، كما هو واضح. ولكن المغالطة في المقام هي من نوع مغالطة القيد والظرف وإيهام اللبس؛ إذ إن الله تعالى قد كلام الإنسان وهو في تاريخه المعين، ولكن هذه التاريخية هي على نحو الظرف لا القيد، وقيدية التاريخية المدعاة من قبله لا دليل عليها، بل الدليل قائم على العدم في عامة تشريعات الشارع الأقدس إلا النادر منها [\(1\)](#).

وتوضيح ذلك: إن الأوامر والنواهي والأحكام التي توجه (للإنسان في التاريخ) على نحوين:

أما النحو الأول منها: فهي التي توجه له بما هو إنسان لا بشرط من حيث الزمان والمكان والتاريخ؛ إذ ليس التاريخ شرطاً أو شطراً أو مانعاً أو قاطعاً في غالب الأحكام، بل شبه المستغرق منها، وذلك كقوله تعالى: «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [\(2\)](#)، فهذه آية مباركة قد وجهت إلى الإنسان بما هو إنسان، أي أمرت الإنسان بالعدل المقرب للتقوى، ولكن لا بقيدية التاريخ، أي لا بقيد كونه في تاريخ معين.

وأما النحو الثاني من الأحكام - وهو الأقل الأندر - فهو: الذي قد أخذ التاريخ الموجود فيه الإنسان كقيد لموضع الحكم، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مُؤْمِنٌ يَدْعُونَ يَدَهُ نَجِوَّا كُمْ صَدَقَةً» [\(3\)](#) فالقضية هنا

ص: 330

1- بل إن تاريخية التشريع هي خلاف تقوين العقلاء وسيرتهم

2- سورة المائدة: 8.

3- سورة المجادلة: 12.

تاريجية، وهي التي نعبر عنها بالخارجية، وهو - أي الزمان والظروف الخاصة - قيد فيها؛ وذلك نظراً لوجود قرينة خاصة في المقام. والقاعدة في الخطاب والتشريع الإلهي: إن التاريخ لم يؤخذ فيها كقيد، بل هو ظرف، وما خرج فاستثناء قليل جداً بل نادر⁽¹⁾.

والمحصل: إن منشأ المغالطة هو إيهام لبس الظرف وكونه هو القيد، أي إنه استند إلى صحة (الإنسان في التاريخ) المقصود به إن الإنسان موجود في تاريخ ما، لإثبات أن (في التاريخ) قيد لأحكام هذا الإنسان أيضاً لا ظرف لها، مع أنه أعم منهما، فلا يصلح دليلاً على أحدهما أبداً، فتدبر.

بل ويرد على هذا الفيلسوف أيضاً: إن كلامه ونطنه هو أيضاً تاريجي فهو مقيد بزمانه وظرفه، فلا يسري إلى ما بعده من الوقت، إضافة إلى أن أصل القاعدة التي ادعها لا دليل عليها إلا على وجه لا ربط له بالمقام بالمرة، فتدبر.

الثاني: مغالطة النسبية والانتسائية: اختلاف الفتاوى مثلاً

النوع الثاني من أنواع المغالطة: النسبية والانتسائية، وهذه هي المغالطة الثانية التي يجب أن تبحث فقهياً من حيث مبحث الصدق والكذب. ومن أمثلتها: ما أشرنا إليه من اختلاف فتاوى المجتهدين، فلو قال أحدهم: (إن الأربعـة فرد بنظري) أو قال: (إن اجتمـاع التقىـضـين ممـكن بنظـري)، فقد يتـوهمـ أنـه يـصـحـ أنـ نـصـفـهـ بـالـصـادـقـ إـذـاـ كـانـ نـظـرـهـ فـعـلـاـ هـوـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ المـغـالـطـةـ فـيـ المـقـامـ نـاشـئـةـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ (بنـظـريـ وـاعـتقـادـيـ)،ـ فـإـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ نـظـرـهـ مـعـ

ص: 331

1- قد فصلنا ذلك في كتاب (نقد الهرمينوطيقا ونسبة الحقيقة والمعرفة واللغة) وفي مباحث الاجتهاد والتقليد (مبادئ الاستنباط) وفي كتاب (المعاريض والتورية).

قطع النظر عن مطابقته للخارج وعدهم فهو صدق؟ وكذلك الحال في اختلاف فتاوى المجتهدين، كما مضى من مثال الرضعات المحرمة فلو قال أحدهم: إنها (15) رضعة بنظري، وقال الآخر: هي (10) بنظري، فهل كلاهما صادق؟ أو كلاهما كاذب؟ أو أن أحدهما صادق والآخر كاذب؟

الإخبار عن الواقع والإخبار عن الرأي

والجواب ظاهر؛ إذ قد سبق أن الإخبار يُتصور على نحوين: فتارة يكون الإخبار عن الخارج، أي الواقع الخارجي، وأخرى: يكون إخباراً عن المعتقد والفكر، وهو ما عبرنا عنه بالانتسائية، فإن كان مقصوده صرف الحكاية عمما في ذهنه واعتقاده فهو صادق؛ إذ إن هذا هو رأيه الذي اعتمدته استناداً إلى استنباطه، وكذا الأمر في الفقيه الآخر.

وعليه: فكلاهما صادق بهذا اللحاظ.

ولكن لو قصدا الحكاية عن الخارج فلابد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، هذا إذا كانت المسألة محصورة بين هذين القولين كما هو واضح وإلا أمكن أن يكونا كاذبين.

وبعبارة أخرى: إن الفقيه إذا قال جملة بهذه: (15 رضعة محرمة بنظري) فإن كان مراده أن ما ذكره هو الحكم الظاهري الذي هو في حقه أو هو المنجز أو المعدر، فإن هذا صدق ولا مشكلة فيه إذا كان مستجمحاً لشراط الاجتهاد مستفرغاً وسعه غير مقصر في المقدمات؛ ذلك أن مؤديات الأدلة - أي الحجج والبراهين - هي أحكام ظاهرية، أو هي منجزات ومعدرات.

وكذلك الحال بالنسبة للفقيه الآخر في قوله في المسألة، فسيكون كل منهما صادقاً في مقالته.

وأما لو كان الأخبار منهما على أنه حكم الله الواقعي، وأن نظره كاشف عن الواقع (1)، فهو صدق إن طابق الواقع، وإلا فكذب، ولا يشفع قوله: (بنظره) لتحويله إلى صدق لو كان مخالفًا للواقع إذا كان كذلك (2) ثبوتاً، نعم يأتي تفريقنا السابق بين المصدر والفعل، فال المصدر - أي الكذب - مداره الواقع من حيث المطابقة وعدمه وهو لا بشرط من حيث الشخص وجهمه، أي سواء علم أم جهل، فإنه إن كان غير مطابق فهو كذب، وأما الفعل - ككاذب - واسم الفاعل - ككاذب - فإنه حيث تضمن القصد، فلا يقال لأي من الفقيهين: إنه كاذب في قوله، وهو أيضاً ما فصلناه من كذب الحكاية والحاكي، فمن حيث الحكاية فإن إحدى الحكايتين صادقة والأخرى كاذبة، ولكن من حيث الحاكى فليس أي منهما كاذباً.

والحاصل: إنه يفرق بين وصف المتكلم بأنه كاذب، وبين وصف الكلام نفسه بأنه كذب، اللهم إلا أن يجرّد (كاذب) عن ظاهره في القصدية بقرينة حالية أو مقالية، كما لعله الحادث كثيراً ما عندما يوصف من لم يطابق كلامه الواقع بالكاذب، رغم علمنا بأنه جاهل باللامطابقة أو قاطع بالمطابقة، أو رغم جهلنا بعلمه أو جهمه، إذ المقصود حينئذٍ أنه يقول كلاماً كاذباً وليس أنه كاذب قاصداً.

الثالث والرابع: مغالطنا الإطلاق والإهمال، والبيان والإجمال

النوع الثالث من أنواع المغالطة هو: ما اصططلحنا عليه بـ(مغالطة إيهام الإطلاق في مقابل الإهمال)، أو إن شئت فقل: مغالطة الإطلاق والإهمال، فلو أوهם أحدهم كون المهمل مطلقاً، أي القضية المهملة مطلقة، كان ذلك نوعاً من

ص: 333

-
- 1- أي الحجةأخذت بمعنى الكاشفية لا المنجزية والمعدنية أو لزوم الاتباع أو شبه ذلك.
 - 2- أي مخالفًا للواقع.

الكذب والمغالطة، والناس في غفلة منه عادة.

النوع الرابع: هو ما اصططلنا عليه بـ(مغالطة البيان والإجمال)، فلو كان الشيء مجملًا، ولكن أوهم الشخص أنه مبين أو بالعكس، فهو كذب، وذلك كثير دارج في العلوم وفي المجتمع كذلك.

مغالطة كانت: الشيء في حد ذاته غير الشيء كما يبدو لنا

وهنا نذكر مثلاً دقيقاً من أمثلة المغالطة الدارجة في الفلسفة الغربية حيث أسس بعض فلاسفة الغرب (1) قاعدة فلسفية لكنها لا تعدو في جوهرها إلا مغالطة كبيرة وهي: (الشيء في حد ذاته غير الشيء كما يبدو لنا)، وهذه القضية تدرج في دائرة المغالطة وهي تستوطن كذبيين في وقت واحد، وسندرس هذه القضية على ضوء إحدى محتملات المقصود منها (2)، فإن أحد محتملات المقصود بهذا الكلام - ولعله هو الظاهر منه - هو: إن الشيء الواقعي في مرحلة الإثبات مختلف عما هو عليه في مرحلة التثبت، فلا تحصل المطابقة بين العالمين أبداً؛ إذ لعالم التثبت خصوصيات لا يعكسها عالم الإثبات بل يغايرها، والشيء إذا وصل إلى عالم الذهن فإنه سيتغير بما هو عليه في حد ذاته إما بنحو الصد أو النقيض أو مجرد التناقض؛ وذلك استناداً إلى أنه توجد في الذهن خلفيات معرفية وفي النفس خصوصيات نفسانية تصبغ الحقائق الواردة إليه بصبغة أخرى غير ما هي عليه في الواقع، ومن الأمثلة الواضحة لذلك: أننا نرى الشمس بحجم معين عبر حاسة البصر مع أنها أكبر بكثير من ذلك، أو نرى الخطين المتوازيين يلتقيان في النهاية مع أنه ليس كذلك.

ص: 334

1- وهو عمانويل كانت.

2- إذ اقتصرنا هنا على أحد معان ثلاثة ذكرناها جميعاً في كتاب نقد الهرمنيوطيفا فراجعه.

الجواب عن مغالطة كانط (1): مغالطتان في كلامه

والجواب: هناك مغالطتان في هذا الكلام:

المغالطة الأولى: مغالطة الإطلاق والإهمال

إن ما ذكر من: (أن الشيء في ذاته غير ما يبدو لنا) ليس على إطلاقه، فإنه وإن صح في الجملة وفي بعض القضايا، لكنه لا يصح بالجملة وفي جميع القضايا، فلا يصح عرض القضية كقاعدة عامة وقضية مطلقة، وهذا إيهام منه؛ لأن الشيء في ذاته قد يكون كما يبدو لنا، وذلك كمن هو شجاعاً أو كريماً أو عادلاً، فاعتتقدنا بذلك، فإن الشيء في ذاته هو كما بدا لنا، فقد طابق الإثبات الثبوت والاعتقاد الواقع، نعم لو كان فاسقاً أو جباناً أو لثيماً واقعاً واعتقدنا بعدهاته أو شجاعته أو شرافته فقد اختلف الإثبات عن الثبوت، وكان الشيء كما بدا لنا غيره في ذاته، وكذا الحال في الأمواج الصوتية أو الكهرومغناطيسية فإنها من أنواع الطاقة، ولو اعتقدنا بذلك فإنه معتقد صحيح، والحكاية صادقة، والشيء كما يبدو لنا) كان (كما هو عليه في حد ذاته)، وكذلك الحال في المحسوسات كلها والتي قد يتطابق فيها عالم الإثبات مع عالم الشبوت، وقد لا يتطابق.

والحاصل: إنه قد يتطابق عالم الإثبات والشبوت، وقد يفترقان فلا إطلاق للقضية أبداً. إذَا: فمنشأ الكذب الأول هو: المغالطة بلبس ما هو مهملاً وطرحه وتسويقه على أنه مطلق، فالكذب هو في تعميم القضية وإطلاقها.

ص: 335

1- وهي المسماة بـ(النون) وـ(الفنون).

مغالطة البيان والإجمال، أو المبين والمجمل، فإنه كثيراً ما يساق ما هو مجمل على أنه مبين، أو العكس.

وتطبيق ذلك على قاعدة (الشيء في حد ذاته غير الشيء كما يبدو لنا): إن هناك إجمالاً في مصطلح (حد ذاته)، وهنا منشأ المغالطة، فهل المقصود من ذاته مجموع الجوهر والعرض، أو إن المقصود هو الجوهر فقط؟

وبتعبير آخر: هل المقصود الذات والصفات؟ أو الذات دون الصفات؟

وعلى كلا التقديرين؛ فكلامه ليس ب صحيح؛ إذ لو أجاب بأن المراد أن الشيء في مجموع ذاته وصفاته ليس كما يبدو لنا، أي إنه فيها جميعاً ليس كما يبدو لنا.

ففيه: إن ذلك ينقض بالكثير من الصفات، كما في كون طول الشيء متراً وهذه صفة له فهي كذلك؛ فإن الشيء في صفتة هنا هو كما يبدو لنا، وكذلك كون الماء سيالاً ومائعاً فإنه ثبتواً كذلك، وقد ظهر لنا إثباتاً بما يوافق ثبوته.

وإن أجاب بـ: إن المراد هو: الشيء في ذاته - لا في صفاتـه - ليس كما يبدو لنا، فنقول: إن هذا الكلام فيه مغالطة أيضاً وليس ب صحيح؛ فإنـا نعلم أن الأمواج الصوتية طاقة ولـيسـتـ بمادة، وهذه ذاتها ولـيسـتـ صـفـةـ لهاـ، أيـ هيـ فيـ ذاتـهاـ طـاقـةـ لاـ مـادـةـ، وكـذـلـكـ نـعـلـمـ أنـ الإـنـسـانـ جـوـهـرـ، وهذاـ ماـ يـطـابـقـ الواقعـ فقدـ تـطـابـقـ الشـيـءـ فيـ ذاتـهـ - وـهـوـ أـنـهـ جـوـهـرـ - معـ ماـ بـدـاـ لـنـاـ - إـذـ بـدـاـ لـنـاـ أـنـهـ جـوـهـرـ وـعـلـمـنـاـ بـهـ - وهـكـذاـ⁽¹⁾.

إذً فالمنشأ الثاني للخداع هو: مغالطة الإجمال والبيان، وإيهام

ص: 336

1- يراجع للتفصيل كتاب (نقد الهرمينوطيقا ونسبية الحقيقة والمعرفة).

أن المجمل مبين.

اختلاف الانظار في التحسين والتقييغ عند الشيخ (رحمه الله)

بعد وضوح ما ذكر حول مسألة نسبية الكذب أو انتسابيته، والمغالطة بأنواعها وأنها من أنواع الكذب، لا بد أن تدبر في عبارة الشيخ الأنصاري (رحمه الله) السابقة مرة أخرى لأجل تطبيق هذه المباحث عملياً عليها، وإضافة أمور أخرى وبيان وجه المناقشة في كلامه وضرورة التقييد ببعض القيود.

قال الشيخ (رحمه الله) في مكاسبه⁽¹⁾:

(وربما تدخل المبالغة في الكذب إذا كانت في غير محلها كما لو مدح إنساناً قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر، إلا إذا بني على كونه كذلك في نظر المادح؛ فإن الانظار تختلف في التحسين والتقييغ كالذوائق في المطعومات) انتهى.

وعليه: فإذا رأى شخص فرداً جميلاً والآخر رأه قبيحاً، فكلاهما صادق في إخباره بجماله وقبحه؛ نظراً لاختلاف الانظار بينهما، وكذلك الأمر في الألوان والألبسة والديكورات وغيرها؛ فإن الأذواق تختلف فيها سلباً وابجابة.

إذن: فقد يفهم من كلام الشيخ (رحمه الله) إن النسبة في الكذب جارية في الأمور الجمالية والذوقية من مطعومات ومذوقات وملمومات ومرئيات - أي ما يتعلق بالحواس الخمس بعمومها - وغيرها، اللهم إلا -أن يقال: إنه لا يعلم أنه بني على ما عَبَّر عنه بـ(إلا إذا بني...)، فتأمل.

مناقشة كلام الشيخ (رحمه الله) بوجوه

ولكن كلام الشيخ (رحمه الله) قد يناقش فيه بوجوه ثلاثة - ندرج فيها ضمناً

ص: 337

إيضاً حاً لكلامه وبعض القيود التي يجب أن يقيد بها إطلاق كلامه على ما يظهر من الإشكال :-

الوجه الأول: في الإخبار المقيد بـ(في نظره) إخباران أحدهما كذب

لابد من الوقوف عند ماهية خبر الأم - مثلاً - عندما تقول: (بأن طفلها جميل وأنه كالقمر أو أنه القمر بنظرها)، فإن التدقيق يقودنا إلى أن هناك في خبر الأم هذا إخبارين لا خبراً واحداً، أما الإخبار الأول فهو: إخبار عن الرأي والنظر، وأما الإخبار الثاني فهو: إخبار عن الواقع، فالأم عندما تقول: (إن ولدتها جميل بنظرها) فإن مرادها ليس صرف الإخبار عمما في ذهنها واعتقادها فقط وبقطع النظر عن الواقع الخارجي، بل مرادها: إن ولدتها جميل بنظرها، وإن هذا القول منها مرآة للخارج والواقع، أي إنه كذلك - أي جميل - في الواقع.

فهنا إخباران وإن كانت العبارة واحدة، فقولها (بنظري) يستبطئ أن نظرها هو بنحو المرأة والطريقة إلى الخارج أيضاً، وهنا يصح وصفه بالكذب إن لم يكن كذلك لأن كان قبيحاً حسب مقاييس الجمال والقبح على حسب معنى الجمال والقبح.

ومن هنا تظهر الإجابة عمن يقول: (إن الدور ليس بمحال في نظري وإن هذا هو رأيي). فنرد عليه: بأن قوله هذا متضمن لخبرين في جوهره: الأول أنه يعبر عن اعتقاده ونظره وقد يكون صادقاً فيه، أي إن نظره هو ذلك بالفعل، لكن هذا الخبر هو طريق إلى الخبر الثاني وهو كون رأيه ونظره عاكساً للخارج وكافشاً عنه، أي إنه يدعى أن نظره هو مرآة للخارج، وهذا هو الكذب [\(1\)](#).

ص: 338

1- ولكن لعله يأتي إشكال على ضوء ما ذكر سابقاً من الفرق بين كذب الحكاية والحاكي - المقرر. والجواب: كذب وصدق الحاكي هو ما عبرنا كما عبر عنه الآن بـ(في نظري) وعلى أي فقد عبرنا بـ(الكذب) أي المصدر ولم نعبر بالفعل (أنه كذب) لتوقفه على القصد.

فالإيهام والمغالطة نشأت من إيهام لبس المرأة بالاستقلالية، أو إيهام لبس الحكاية عن الخارج بالحكاية عن الذهن، وهذا هو موطن الإشكال والكذب.

ومن ذلك يظهر: ما يرد على كلام الشيخ (رحمه الله) من أن استثناءه ليس على إطلاقه؛ إذ حتى لو بني على كونه كذلك في نظر المادح، إلا أن مدحه يتضمن إخبارين؛ الإخبار عن نظره الشخصي، فهذا يصح استثناؤه، والإخبار عن أن هذا الرأي مطابق للواقع، وهذا لا يصح استثناؤه فإنه كذب، ولأجل ذلك ومن جهة الإخبار الأول عبرنا عن اختصاص الوصف بالصدق بأنه بنظر المادح بـ: (الانتسابية) لا النسبية وغيرها، ولو نسب الخبر بأنه جميل للأول فهو صدق من حيث المطابقة لمعتقده، ولو نسب الخبر بأنه قبيح للآخر فصدق أيضاً بمعنى أنه صدق في إخباره عن معتقد الآخر.

ومن ذلك يظهر: دفع الكثير من المغالطات التي يتمسّك بها أهل الباطل والكذب؛ محتاجين بكون ما يذكرون هو ما وصل إليه نظرهم، ومتسلحين بذلك كي لا يشكل عليهم بما يرد على حاقد القضية بما هي هي.

كما يظهر: وجه دفع ما ذكره النسيون في بعض مدارسهم حول صوابية كل الآراء المتعاكسة⁽¹⁾؛ وذلك أنه لو أريد من صوابيتها هو الإخبار عن ما في الذهن فقط، لكان الأمر هيناً ولم يكن مهمًا أبداً، ولكن هذا ليس ساحة النقاش والمعترك الفكري بين العلماء، وإنما الخلاف في أن ما في الذهن هل هو مرآة وحالٍ عن الخارج، أو أنه متوجه الحاكوية وأنه مخطئ في ذلك؟

ص: 339

1- وهذه المدرسة هي إحدى المدارس الـ 15 التي تدعى نسبية المعرفة ، وفي هذه المدرسة نجد التصويب للواقع ، وكأنهم المصوبة الجدد

الوجه الثاني: لابد من تقييد كلامه (رحمه الله) بإقامة القرينة

إننا حتى لو سلمنا (الانتسائية)، وأن المتكلم يحكى عما يرتكز في نفسه ويعتقد، وأنه حيث كان الأمر كذلك فحكايته صادقة، إلا أننا نقول: إن كونها صادقة مشروطٌ بذكر القرينة؛ إذ إن ظاهر الإخبار والأخبار هو: أنها حاكية عن الخارج، فلو قطع النظر عنه وحصر الإخبار بالإخبار عما في الذهن فلابد من إقامة القرينة على ذلك، ليكون الكلام صدقًا، وإلا [فكب](#).

والحاصل: أنّ الظهور اللغطي الأولي منعقد للخبر في حكايته عن الخارج، فإرادة غيره دون قرينة كذب.

الوجه الثالث: للحسن والقبح معانٍ على بعضها الكذب مطلق

ولابد من تحديد المعنى المراد من التحسين والتقييم؛ فإن هذين اللغظين - وكما سبق أيضًا [\(2\)](#) - يطلقان على عدد من المعاني [\(3\)](#)، ومن ذلك ينفتح باب كبير للمغالطة، وهو المسمى بمعالطة الاشتراك اللغطي - بالمعنى الأعم -، كمن يقول: (بإنه رأى عيناً) وقد رأى عيناً جارية ي يريد أن يوهم الآخر أنه قد رأى جاسوساً، وهذا يعد من أقسام المغالطة الكثيرة الابتلاء في العلوم.

ومن هنا فإنه في كافة البحوث العلمية لابد من تحديد المصطلح بحدوده وقيوده وأبعاده، كي يتبيّن المراد الواقعي، وكى يرد النفي والإثبات على موضوع واحد، فإن أكثر المغالطات أو اللبس ينشأ من إيهام المفهوم والمصطلح وتغيير

ص: 340

1- أي لو أراد خلاف الظاهر بلا قرينة.

2- راجع صفحة 75.

3- أما كون الإطلاق هل هو بنحو الاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز، أو غيرها فهذا لا يهم بحثه الآن.

الأفهام فيه.

الاحتمالات في معنى الحسن والقبح و البحث عن جريان النسبية فيها

وعليه: ولكي يتضح أن النسبية المدعاة في كلام الشيخ (رحمه الله) بالنسبة إلى التبيح والتحسين، صحيحة أم لاـ لابد من سرد الاحتمالات والمعاني المذكورة للحسن والقبح، والبحث عن جريان النسبية في أي منها.

وقد ذكرنا فيما سبق عشرة معاني لهمـا، لكننا هنا نشير هنا إجمالاً إلى بعض تلك الاحتمالات في الحسن والقبح، مع ملاحظة ان النسبية هل تجري فيها أم لاـ:

المعنى الأول: الكمال والنقص

وهو الكمال والنقص، كالعلم والجهل، وعلى هذا المعنى فإن الشخص لو قال: هذا حسن وذاك قبيح، وكان قصده أنه كامل أو ناقص، فهذا الأمر ثبوتي لا يختلف باختلاف الأنظار، ولا مجال للنسبية أو الانسماوية فيه، ولا تشفع كلمة (بنظري) لتصحيحه.

المعنى الثاني: الملاعنة والمنافرة للطبع أو للعقل أو الروح أو الجسد

ملاعنة الطبع - أو العقل أو الروح أو الجسد - أو منافرته له.

ويجري ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الملاعنة للطبع فقط؛ فإن طباع بعض الناس تلائم بعض الأمور بل حتى مثل أذية الغير أو النفس، قد تلائم طبعه بخلاف بعضهم الآخر، قوله: (هذا حسن) أي: يلائم طبيعي وذوقي.

ومعه: فلو قصد بالحسن والقبح: الملاعنة والمنافرة للطبع، فهنا يكون مدار قضية الانتسابية، إلا أن ذلك بلحاظ وضع كل إنسان - بشخصه وطبعه -، لا كل الناس حتى يكون مرآة للناس بما هم هم، وعليه: فلا بد من إقامة القرينة وإلا كان كذباً.

وأما لو قصد الملاعنة للعقل أو الروح فلا نسبية ولا انتسابية هنا؛ لوحدة ما يلائم الروح أو العقل المجرد عن شوب الأهواء وغيرها، بل الأمر حتى في ملائمة الطبع كذلك؛ إذ قد يراد بالطبع طبعه الشخصي، وقد يراد به طبع البشر بما هم بشر.

وعليه: فالمدار على القرينة العامة أو الخاصة الحالية أو المقالية في كل الصور الأربع.

المعنى الثالث: ما يستحق مدح العقلاء أو ذمهم

إن ما يستحق مدح العقلاء فحسن، وإنما فقيبح، أي ما كان بحيث يستدعي مدحهم أو ذمهم، فالمقياس هو الاقتناء الذاتي.

وعليه: فلا اختلاف للحسن والقبح باختلاف الأنوار فلا انتسابية في المقام.

المعنى الرابع: مطابقة الشيء لما ينبغي أن يكون عليه وعدمهها

مطابقة الشيء لما ينبغي أن يكون عليه فلو طابقه فحسن وإنما فقيبح، فمثلاً: للإنسان عينان فيوصف بالقبيح إذا كانت له عين واحدة أو كانت له عين ثالثة أيضاً، وهذا المعنى أيضاً لا مجال للنسبية أو الانتسابية فيه؛ لأن مطابقة

الشيء لما يجب أن يكون عليه أمر واقعي ثبوتي لا دخل للأنظر فيه⁽¹⁾، وتمام ملاكه في المرحلة السابقة أن يكون له ما ينبغي أن يكون عليه، أي تكون له خصوصية ينبغي بها أن يكون هكذا أو لا يكون هكذا.

المعنى الخامس: كون الشيء بحيث يترتب عليه الأثر وعدهه

كون الشيء بحيث يترتب عليه الأثر، فالحسن هو ما ترتب عليه الأثر الإيجابي، والقبيح عكسه، وهذا المعنى معنى عرفي - وإن كان جديداً⁽²⁾.

وذلك مثل: من أراد أن يبني مدرسة أو مسجداً فوجد الخريطة لا تتلاءم وحاجات المدرسة أو المسجد، فإنه يقول: هو مخطط سيئ أو قبيح، فإنه ليس المراد أن بناء المدرسة أو المسجد سيئ، ولا ان المخطط في حد ذاته سيء؛ إذ قد يكون حسناً جداً ولكن لغرض آخر، بل المراد انه سيئ أو قبيح من حيث عدم تلبية المخطط للأثار والأهداف المرجوة من بناء المسجد أو المدرسة.

ومثل: مجموعة من الأشخاص وضعوا مخططاً مدروساً لمشروع لهم مثلاً، فقال لهم: بأنهم قد وضعوا خطة جيدة وحسنة، وليس المراد من الحسن هنا: أن مشروعهم في حد ذاتها عمل جيد، بل المراد هو أن الخطة متكاملة ومتقدمة بحيث يترتب عليها الأثر. ومثل: ما لو وصف ابنه مثلاً بأنه غبي، مع كونه ذكياً، قاصداً أنه يعمل عمل الأغبياء، أي آثار ونتائج أعمالهم تترتب على قراراته.

ص: 343

1- وهذا البحث يفتح باباً واسعاً لرد الكثير من الشبهات، الكلامية في مختلف المسائل كما هو الحال في مسألة المساواة بين الرجل والمرأة وغيرها من الشبهات، إذ يجب أن يسأل المستشكل عند قول (عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث أمر قبيح)، إنه ما هو مرادك بـ(القبيح)؟ وأي واحد من المعاني الستة تريد وتقصد؟

2- وقد استعرضناه من بحث معاني الصحة والبطلان.

وهذا المعنى من ترتيب الأثر من عدمه ليس بنسبي أو انتسابي؛ إذ المدار هو ترتيب الأثر في الخارج على الشيء بما له من الأغراض المحددة، فلو حصل فحسن، وإن فسيئ وقبيح، ولا مدخل للأنظار فيه.

وكذلك الحال في مطلق الجماليات، فإن الأم لو قالت: إن ابنته جميلة، فقد يكون مرادها - أو رغبتها - هو ترتيب الأثر الإيجابي على ذلك خارجاً، وهو كونها مرغوباً إليها في الزواج، فتقصد بكونها جميلة أنها ممن يرغب إليها الخطاب، وتترتيب هذا الأثر ليس منوطاً بالنظر، بل هو أمر واقعي؛ إذ لو كان الأمر في الخارج كما ذكرت فكلامها صدق⁽¹⁾ وإن توهمت عكسه، وإن فكلامها كذب وإن توهمت العكس أيضاً.

هذا ولا يخفى عدم عرفية بعض الأمثلة، وخروج بعضها من الوصف بالحسن والقبح ونظائرها، بل وعدم عرفية إرادة أصل هذا المعنى (الخامس) من الحسن والقبح، ولكن عدم عرفية بعض تلك الاستعمالات - لو سلمنا أنها غير عرفية -، أو عدم عرفية أصل هذا المعنى لا يضر، كعدم عرفية هذا المعنى الذي فسرت به الصحة والبطلان.

إنما المقصود أنه لو عبر بالحسن والقبح مريداً هذا المعنى فما حكمه شرعاً من حيث كونه صدقاً أو كذباً؟

المعنى السادس: ما تباني عليه العقلاء من حسن أو كذب

ما تباني عليه العقلاء من حسن أو قبح، وهو في رتبة لاحقة على ما يستحق فاعله أو المتصرف به المدح أو الذم من العقلاء⁽²⁾، وهذا المعنى السادس

ص: 344

1- والمقصود: مع إقامتها القرينة على أن مرادها ذلك.

2- وهو المعنى الثالث السابق.

أمر مرتئن بنظر عامة العقلاة وليس مناطه النظر أيضاً، كما أن المعنى الثالث كان أمراً ثبوتاً مرتئناً بالاقضاء الذاتي وليس مناطه النظر أبداً.

وخلاصة القول: إن النسبية والانتسابية محصورة فقط في معنى واحد من المعاني الستة وهي: الملاعنة والمنافرة للطبع أو الذوق.

ص: 345

موجز الصور الأساسية للمبالغة والمغالطة من حيث الكذب والصدق

وفي الخاتمة نشير إلى أهم صور مبحث المبالغة والمغالطة من حيث كونها كذباً أو صدقاً:

الصورة الأولى: أن يقيم المتكلم قرينة مقالية أو حالية خاصة على ما قصد، لأن يقول: بأن قصد الإهمال لا الإطلاق أو الإجمال لا البيان، وكلامه حينئذٍ صدق وليس بكذب، وكذلك الحال في المبالغة، فلو أقام القرينة على ما قصد، انعقد الظهور الثنوي، وحيث إنه مطابق للواقع فهو صدق.

الصورة الثانية: **الآ** يقيم الشخص قرينة خاصة على كلامه، بل كانت هناك قرينة عامة تقيد الظهور العرفي على ما قصده وأراده، وهنا الأمر كذلك؛ فإنه لو كان الكلام بظاهره العرفي مطابقاً للواقع فصدق، وإلا فكذب.

الصورة الثالثة: **الآ** يقيم الشخص قرينة خاصة أو عامة، والمعيار هنا هو الظهور الأصلي للفظ فإن طابق الواقع فصدق وإن فكذب.

والبحث في باب المغالطة واسع جداً ومهم ذو أثر في كافة العلوم، ولعله يحتاج إلى مجلد كامل في الحديث عن أنواع المغالطة وكونها كذباً من الناحية الفقهية، ولكن لعل في هذا المقدار الكفاية في إلقاء الضوء على أساس البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَوَلِيِّ أَمْرِكَ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ السَّيِّدِ الْأَكْبَرِ وَصَلِّ عَلَى عَلَيِّ إِيَّاهُ السَّيِّدِ الْقَسْوَرِ وَحَامِلِ اللَّوَاءِ فِي الْمَحْشَرِ وَسَاقِي أَوْلَيَائِهِ مِنْ نَهَرِ الْكُوُثُرِ وَالْأَمِيرِ عَلَى سَائِرِ الْبَشَرِ الَّذِي مَنْ آمَنَ بِهِ فَقَدْ ظَفَرَ⁽¹⁾ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَقَدْ⁽²⁾ خَطَرَ وَكَفَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَخِيهِ وَعَلَى نَجْلِهِمَا الْمَيَّا مَامِينِ الْغُرْرِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَمَا أَصَاءَ قَمَرٌ وَعَلَى جَمَدَتِهِ الصَّدِيقَةِ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ بُنْتِ مُحَمَّدٍ الْمُصْدَقَ طَفَى وَعَلَى مَنْ اصَّطَفَيْتَ مِنْ أَبَائِهِ الْبَرَّةَ وَعَلَيْهِ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَدْوَمَ وَأَكْبَرَ وَأَوْفَرَ مَا صَدَّلَتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْصَافِيَائِكَ وَخَيْرِتَكَ مِنْ خَلْقِكَ.

وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّاتَهُ لَا غَایَةَ لِعَمَدِهَا وَلَا نَهَايَةَ لِمَدِهَا وَلَا تَنَادِ لِأَمْدِهَا اللَّهُمَّ وَأَقِمْ⁽³⁾ بِهِ الْحَقَّ وَأَدْحِضْ بِهِ الْبَاطِلَ وَأَدْلِمْ بِهِ أَعْدَاءَكَ وَأَذْلِلْ بِهِ أَعْدَاءَكَ.

ص: 348

1- (شَكَرَ).

2- (وَمَنْ أَبَا فَقَدْ).

3- (أَعِزَّ).

وَصِلِ اللَّهُمَّ بَيْنَ مَا وَبَيْنَهُ وُصْدَةً لَهُ تُؤَدِّي إِلَى مُرَافَقَةِ سَلْفِهِ وَاجْعَلْنَا مِمَّن يَأْخُذُ بِحُجْزِهِمْ وَيُمْكَنُ⁽¹⁾ فِي ظِلِّهِمْ وَأَعْنَا عَلَى تَادِيَةِ حُقْقَ وَقِهِ إِلَيْهِ وَالإِجْتِهادِ فِي طَاعَتِهِ وَالإِجْتِنَابِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَامْنُ عَلَيْنَا بِرِضَاهُ وَهَبْ لَنَا رَفْفَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَدُعَاءُهُ وَخَيْرَهُ مَا نَتَالُ بِهِ سَعَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَاجْعَلْ صَلَاتَنَا بِهِ مَقْبُولَةً وَذُنُوبَنَا بِهِ مَغْفُورَةً وَدُعَائَنَا بِهِ مُسَمَّةً تَجَابَ وَاجْعَلْ أَرْزَاقَنَا بِهِ مَبْسُوطَةً وَهُمُومَنَا بِهِ مَكْفَيَةً وَحَوَانِجَنَا بِهِ مَقْضَيَةً وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَقْبَلَ تَقْرُبَنَا إِلَيْكَ وَانْطَرَ إِلَيْنَا نَظَرَةً رَحِيمَةً نَسَّ تَكْمِيلُ بِهَا الْكَرَامَةَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تَصْرِفْهَا عَنَّا بِجُودِكَ وَاسْتَقِنَا مِنْ حُوضِ جَدِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَاسِهِ وَبِيَدِهِ رَيِّاً رَوِيَاً هَنِيَا سَائِغاً لَا ظَمَأَ بَعْدُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ص: 349

- 1 (وَيَمْكُثُ).

* القرآن الكريم

* نهج البلاغة، المختار من كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، لجامعه الشريفي الرضي محمد بن الحسين بن موسى (رحمه الله).

* الكافي الشريف / للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (رحمه الله)، الناشر دار الكتب الإسلامية الطبعة الرابعة: 1407.

1. الأimali / للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق (رحمه الله)، الناشر: كتابجي، الطبعة السادسة: 1416 هـ.

2. الاختصاص / للشيخ محمد بن محمد المفید (رحمه الله)، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، الطبعة الأولى: 1413 هـ.

3. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار أئمة الأطهار % / للشيخ محمد باقر المجلسي (رحمه الله)، الناشر: مؤسسة الأعلمی، الطبعة الأولى: 2008 م

4. التبيان في تفسير القرآن / للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 5. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله / للشيخ حسن بن

ص: 350

- علي بن شعبة الحراني (رحمه الله)، الناشر: جامعة المدرسين، الطبعة الثانية: 1404 هـ.
6. تفسير السيد شبر / للسيد عبد الله شبر (رحمه الله)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية: 1410 هـ.
7. تفسير نور الثقلين / للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي (رحمه الله)، الناشر: اسماعيليان، الطبعة الرابعة: 1415 هـ.
8. تفسير القمي / للشيخ علي بن إبراهيم القمي (رحمه الله)، الناشر: دار الكتاب، الطبعة الثالثة: 1404 هـ.
9. روضة المتدين في شرح من لا يحضره الفقيه / للشيخ محمد تقى المجلسي (رحمه الله)، الناشر: مؤسسة فرهنگی کوشانبور، الطبعة الثانية: 1406 هـ.
10. عيون أخبار الرضا عليه السلام / للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق (رحمه الله).
11. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) / منسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة ال البيت%， الطبعة الأولى: 1406 هـ.
12. غر الحكم ودرر الكلم / للشيخ عبد الواحد بن محمد التميمي الامدي (رحمه الله)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1410 هـ.
13. مجمع البيان في تفسير القرآن / للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي الطوسي (رحمه الله)، الناشر: ناصر خسرو ايران طهران، الطبعة الثالثة: 1413 هـ.
14. مستدرك الوسائل ومستبط المسائل / للشيخ محمد حسين بن محمد تقى النورى⁶، الناشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى: 1408 هـ.

15. مشكاة الانوار في غرر الاخبار /الشيخ علي بن حسن الطبرسي (رحمه الله)، الناشر: المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية: 1385 هـ . معاني الاخبار /للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق (رحمه الله)، الناشر: جماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى: 1403 هـ .
16. مناقب آل أبي طالب % /للشيخ محمد بن علي ابن شهر اشوب المازندراني (رحمه الله)، الناشر: علامه، الطبعة الأولى: 1379 هـ .
17. من لا يحضره الفقيه /للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق (رحمه الله)، الناشر: جماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية: 1413 هـ .
18. وسائل الشيعة /للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي(رحمه الله)، الناشر: مؤسسة آل البيت %، الطبعة الأولى: 1409 هـ .
19. ارشاد الطالب في التعليق على المكاسب /للشيخ الميرزا جواد التبريزي (رحمه الله)، الناشر: اسماعيليان، الطبعة الثالثة: 1416 هـ .
20. إ يصل الطالب الى المكاسب /للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).
21. بيان الفقه/للسيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)، الناشر: دار الأنصار، الطبعة الثانية: 1426 هـ .
22. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام/للشيخ محمد حسن النجفي 6، الناشر: جماعة المدرسين بقم.
23. حاشية المكاسب/للشيخ ميرزا علي الإيرواني (رحمه الله)، الناشر: دار ذوي القربى، الطبعة الأولى: 1421 هـ .
24. شرح القواعد/للشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء(رحمه الله)، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء، 1420 هـ .

ص: 352

26. العروة الوثقى / للسيد محمد كاظم اليزدي (رحمه الله).
27. الفقه المكاسب المحمرة / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).
28. فقه الصادق (عليه السلام) / للسيد صادق الروحاني دام ظله، الناشر: دار الكتاب - مدرسة الامام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى: 1412 هـ. مصباح الفقاہة في المعاملات / للسيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله).
29. المكاسب / للشيخ مرتضى الانصاري (رحمه الله)، الناشر: لجنة تحقيق تراث الشيخ (رحمه الله).
30. مهذب الاحکام/للسيد عبد الأعلى السبزواری (رحمه الله)، الناشر: مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة: 1413 هـ
31. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب / للمیرزا عبد الفتاح الشهیدی (رحمه الله).
32. الأصول / للسيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله).
33. الفصول الغروية في الأصول الفقهية / للشيخ محمد حسين الحاتري الاصفهاني (رحمه الله)، الطبعة الحجرية.
34. فوائد الأصول / للمیرزا محمد حسين الغروي النائني (رحمه الله)، الناشر: جماعة المدرسین بقم، الطبعة الأولى: 1418 هجري.
35. مبادى الوصول الى علم الأصول / للشيخ حسن بن يوسف الحلبي (رحمه الله)، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى: 1404 هـ
36. مصباح الأصول / للسيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله)، الناشر: مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة: 1417 هـ
37. مطراح الأنظار / تقريرات الشيخ الأعظم الانصاري (رحمه الله)، الناشر:

ص: 353

39. هداية المسترشدين /للشيخ محمد تقى الإصفهانى (رحمه الله)، الناشر: جماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية: 1429 هـ.
40. رجال الشيخ النجاشي /لابي الحسن احمد بن علي النجاشي (رحمه الله)، الناشر: جامعة المدرسين بقم، الطبعة السادسة: 1407 هـ.
41. رجال الشيخ الطوسي /لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، الناشر: جامعة المدرسين بقم، الطبعة الثالثة: 1427 هـ الفهرست /لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، الناشر: المكتبة الرضوية، الطبعة الأولى في النجف الأشرف.
43. خاتمة المستدرك /للميرزا محمد حسين التورى (رحمه الله)، الناشر: مؤسسة آل البيت %، الطبعة الأولى: 1417 هـ
44. معجم رجال الحديث /للسيد ابى القاسم الخوئي (رحمه الله).
45. الفروق اللغوية /لابي الهلال حسن بن عبد الله العسكري، الناشر: دار الافق الجديدة، الطبعة الأولى: 1400 هـ
46. مجمع البحرين /للشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي (رحمه الله)، الناشر: مرتضوى، الطبعة الثالثة: 1416 هـ
47. لسان العرب /لابن منظور. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة: 1414 هـ

كلمة مؤسسة التقى الثقافية 7

مقدمة المقرر 11

الفصل الأول

حرمة الكذب الأدلة والمناقشات / 13

حرمة الكذب 15

حرمة الكذب واستماعه 15

أربعة عشرة مسألة مستثناء، أو مدعى استثناؤها، من حرمة الكذب 15

المسألة الأولى: الكذب هزلاً 15

المسألة الثانية: الكذب مزاحاً 16

المسألة الثالثة: الكذب في الوعد 16

المسألة الرابعة: المبالغة والإغرار 17

المسألة الخامسة: دعوى نسبة الصدق والكذب 17

المسألة السادسة: المغالطة 17

المسألة السابعة: التورية 17

ص: 356

المسألة الثامنة: الكذب في الإصلاح 18

المسألة التاسعة: الكذب عند الاضطرار 18

المسألة العاشرة: الكذب في الحرب 18

المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة: الكذب على الزوجة والأولاد 19

المسألة الثالثة عشرة: الكذب بشأن أهل البدع 19

المسألة الرابعة عشرة: الكذب في القصص المختربة 20

حرمة الكذب بقول مطلق 21

الأدلة على حرمة الكذب 22

الدليل الأول: الآيات الشريفة 22

أ: آيات افتراء الكذب 22

إشكالات على الاستدلال بآيات الافتراء على حرمة الكذب مطلقاً 24

الإشكال الأول: افتراء الكذب أخص مطلقاً من الكذب 24

استنباط لغوي: الافتراء انتهاك حق الغير، وليس مطلقاً الكذب كذلك 24

الرد على من ساوي بين الفرية والكذب، بصحة السلب 25

الاشكال الثاني: الحصر دليل على تحريم خصوص الكذب على الله ورسوله 26

الإشكال الثالث: دلالة قرينة السياق على عدم الإطلاق 27

الجواب عن الإشكال الثالث: الظهور السياقي ليس بحججة، والمناقشة فيه 28

التشكيكية في الظهور السياقي وأثره 28

من أمثلة السياق الضعيف 29

من أمثلة السياق القوي 31

أ: سياق الجملة الشرطية 31

ب - سياق أهن الفساق واقتلهم 31

تطبيق مراتب الظهور السياقي على الآية الكريمة 32

وجوه ثلاثة للتنقييد 32

أ - السياق ينفي المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة 32

ب - السياق يخل بالمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة 33

الفرق بين الوجهين 33

ج - القرينة السياقية موجبة لخروج اللفظ تخصصا عن دائرة (المطلق) 35

حاصل الإشكال الثالث: إن الـ في (الكذب) للعهد 37

الفرق ما بين الوجوه الثلاثة لقرينة السياق على عدم الإطلاق 38

الدعوة إلى بحث عميق حول قرينة السياق 39

الإشكال الرابع: قرينة المقابلة تفيد إرادة مصاديق من الكذب لا مطلقاً 40

المناقشة في الإشكال الرابع: العدول من القضية الشخصية إلى الحقيقة أكثر فائدة 40

الرد: ظهور جواب المولى في أنه شخصي 40

الإشكال الخامس: مفاد الآية (عدم الإيمان أوجب كذبهم) فلا يفيد الحرمة 41

بيان آخر للإشكال: اللازم أعم فلا يدل على الأخص 42

جوابان عن الإشكال 42

أولاً: الحصر في الآية يدل على الحرمة لا مجرد القبح 42

ثانياً: مناسبة الحكم والموضع تقتضي الحرمة 44

الشق الثاني من كلام السيد الروحاني دام ظله: عكس الآية هو الدال على الحرمة 44

المناقشة في الشق الثاني: ليس مطلقاً المخرج عن الإيمان بمحرم 45

دفاعاً عن الاستدلال بالآية: برهان السنخية يثبت حرمة الكذب مطلقاً 45

الوجه الأول: السنخية أعم من الوجوب والحرمة 46

الوجه الثاني: السنخية على نوعين أحدهما يقتضي الحرمة 47

الوجه الثالث: انكار الصغرى مع التسلیم بالكبرى 47

ب: الاستدلال بآيات أخرى على حرمة الكذب مطلقاً 48

إشكالات ثلاثة على الاستدلال 49

الأول: العديد من الآيات واردة في مقام تحديد الصغرى 49

الثاني: العديد من الآيات واردة في صنف خاص من الكذب 50

الثالث: الموضوع موصوف أو مركب 50

أولاً: الموضوع في بعض الآيات هو الكذب الموصوف بصفة خاصة 50

ثانياً: الموضوع الذي صب عليه الحكم مركب 51

ثالثاً: لا يهدي لا تدل على الحرمة 51

دفاع عن الاستدلال بالآيات: الآية مشيرة إلى كبرى كلية ارتکازية 52

رد الدفاع بثلاثة إشكالات 53

الإشكال الأول: إن الحرمة الارتکازية إنما هي فيما استتبع مفسدة 53

الإشكال الثاني: إن ذلك عود إلى دليل العقل وهو خروج عن محل البحث 54

الإشكال الثالث: إن ذلك استدلال بالأعم على الأخص 54

تطبيق الاحتمالات على الآيات 55

1 المقدمة 55

2 الملخصات والمكتفات 56

3 أن يكون التقرير هو لقب الكلي لا لحرمه 57

ج: الاستدلال بالأيات المتضمنة لمادة (زعم) 57

د: الاستدلال بأية «وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ» 58

إشكال على الاستدلال بالأية: قول الزور مشترك 58

تحقيق الحال في الاستدلال بهذه الآية إجمالاً 59

الأمر الأول: الاحتمالات في قول الزور 59

الأمر الثاني: هل «اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ» طريقي أو موضوعي؟ 61

الأمر الثالث: ما هو متعلق «اجْتَبَيْوَا»؟ 62

الأمر الرابع: هل المنهي عنه في الآية هو المصدر أم اسم المصدر؟ 62

الدليل الثاني: العقل 64

الوجه الأول: أن العقل مُدِرِّك 64

الوجه الثاني: أن العقل حاكم 64

إشكال الأعلام الثلاثة على الاستدلال بالعقل 65

المحقق الإبرواني (رحمه الله): مقدميه الكذب للفساد هي الملائكة 65

مناقشات مع الأعلام الثلاثة 67

بناء على أن مدار البحث هو الوجوب والحرمة 67

المناقشة الأولى: عدم انحصار الحرمة بكبرى (ما لزمه من المفسدة) 67

مناشئ حكم العقل بالحرمة أو الوجوب 68

الأول: المصلحة أو المفسدة البالغة 68

الثاني: شكر النعمة والمنعن وکفرانها 68

الثالث: جلب المنفعة البالغة 69

الرابع: الاقتضاء الذاتي 69

المناقشة الثانية: عدم انفكاك الكذب عن المفسدة مطلقاً 71

نموذج من وجوه الفساد الأخرى في الكذب غير المفسدة الأولية 71

أ- الكذب المزاحي علة معدّة للتجرؤ على الكذب المحرم 72

ب- الكذب المزاحي موجب لجرأة الآخرين على الكذب 72

رواية أخرى مؤيدة 73

جواب المناقشة: المفسدة تترتب على ما كان موصلاً فقط 74

بناء على أن مدار البحث: الحسن والقبح 74

المناقشة الثالثة: الكذب قبيح حسب معانى القبح الآتية 74

معانى الحسن والقبح 75

المعنى الأول: ما يلائم النفس أو ينافرها 75

إضافة أقسام أخرى: ملائمة الجسم أو الروح أو العقل 76

المعنى الثاني: موافقة المصلحة والمفسدة 77

أقسام المصلحة والمفسدة 77

المعنى الثالث: موافقة الغرض 78

المعنى الرابع: الكمال والنقص 78

الكمال والنقص يتصنف بهما بعض الأفعال أيضاً 79

المعنى الخامس: انبغاء الفعل أو الترك (الاقتضاء وعدمه) 79

إضافة انبغاء الاتصاف أو الوجود 79

الاقتضاء سابق على الانبغاء 80

الأقوال الأربع 81

أولاًً: الاقتضاء الذاتي للحسن والقبح 81

ثانياً: الحسن والقبح لتوافق آراء العقلاة وتطابقها 81

ثالثاً: الحسن والقبح شرعاً 82

رابعاً: الشارع كاشف عن الحسن أو القبح الذاتي 82

المعنى السادس: ما تطابقت عليه آراء العقلاة 83

المعنى السابع: ما تبني العرف العام أو الخاص عليه 83

المعنى الثامن: أن الحسن والقبح شرعاً 83

المعنى التاسع: الحسن ما لا يستلزم الحرج والقبيح ما استلزمه 83

المعنى العاشر: مطابقة بعض العوالم لبعضها الآخر 84

المثال الأول للمعنى العاشر: إلحاد النسب 84

المثال الثاني للمعنى العاشر: الكفر بالله تعالى 84

مناقشة كلام الأعلام الثلاثة على ضوء معانٍ الحسن والقبح، وتطبيقاتها على الكذب 85

الوجه الأول: الكذب مناف للنفس والروح والعقل 85

رواية مؤيدة 86

الوجه الثاني: الكذب قبيح لأنّه يخالف غرض المولى 87

روايات من بہتان 88

الوجه الثالث: الكذب قبيح لأنّه بما هو هو نقص 89

شاهد من الروايات 89

الوجه الرابع: الكذب مما يتطلب بذاته تركه 89

الوجه الخامس: تبني العقلاة على قبح الكذب 90

الوجه السادس: تبني العرف العام وكذا الخاص على قبح الكذب 91

الوجه السابع: القبح الشرعي 92

معنيان للفجور في كلام الإمام (عليه السلام) 92

الوجه الثامن: عدم تطابق العوالم 93

ملخص المناقشة مع العلمين في صغرى البحث 93

كلام السيد الوالد (رحمه الله) 94

كلام العلامة الحلي (رحمه الله): حسن الصدق ضروري ونظري 94

أدلة العلامة الحلي (رحمه الله) الثلاثة على كلامه 95

سيّالية بحث الحسن والقبح ومعانيهما، وعمومه لمسائل كثيرة من المكاسب المحرمة 97

ومنها: بيع هيأكل العبادة 97

ومنها: الولاية من قبل الحاكم الجائز 98

ومنها: حفظ كتب الضلال 98

ومنها: بيع الدرارم المغشوشة 98

ومنها: الغيبة 98

ومنها: النجاش 99

كبرى الاستدلال: التحقيق في قاعدة الملازمة 99

رأي الشيخ (رحمه الله) في قاعدة الملازمة 99

هداية المسترشدين: المعروف من المذهب الملازمة 101

ضرورة تحليل معاني مفردات قاعدة الملازمة 102

مناقشة كبرى الملازم بوجوه 103

الوجه الأول: إنَّ بعض مناشئ القبح العقلي العشرة محَرَّم لا كلها 103

الوجه الثاني: أنَّ القبح والحسن حقيقة ذات مراتب بعضها محَرَّم 105

الوجه الثالث: إن المصلحة أو المفسدة الضعيفة لا تقتضي الإلزام 106

الوجه الرابع: الأشكال في الانطباق والتطبيق 106

تقيد الشيخ (رحمه الله) للحسن بكونه (على وجهه يستحق فاعله الثواب) يدفع الأشكالات 108

المناقشة: إن الكلام ليس تماماً لأنّه من الاستدلال بالأعم 108

تحديد موطن الملازمة يدفع توهّم انعقاد الإجماع عليها 109

نقل كلمات بعض الاعلام في قاعدة الملازمة 110

1. كلام السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول 110

الميرزا الشيرازي (رحمه الله): الملازمة هي في سلسلة علل الأحكام 111

2. كلام السيد الخوئي (رحمه الله) في المصباح 111

إشكالات على كلام المصباح 113

الأول: إن الملازمة تجري في سلسلة المعاليل أيضاً 114

الثاني: إن هناك مناشئ أخرى للقبح والحسن والحكم بالحرمة أو الوجوب 114

الثالث: إن هناك قيوداً أخرى لازمة للعلم بالوجوب الشرعي للحكم 114

الإشكال الرابع: إن قاعدة اللطف هي المتممة للاستدلال 115

سلامة عبارة (الأصول) عن أكثر إشكالات 115

الرأي المنصور 116

الخلاصة في مدى صحة استدلال الشيخ (رحمه الله) بالعقل 117

كلام صاحب الفصول: الملازمة الظاهرية بين الحكمين ثابتة بالأصل 117

مناقشة كلام صاحب الفصول (رحمه الله) بوجوهه 119

الإشكال الأول: أن المفسدة على درجات 120

الإشكال الثاني: إن المصلحة والمفسدة على أنواع 120

الإشكال الثالث: لا يجري الأصل لو شك في مانعية الموجود أو مزاحمه 121

الإشكال الرابع: إن الشك في وجود المانع أو المزاحم من قبيل الأصل المثبت 123

الإشكال الخامس: إن الأصل لا يجري في الاعتقادات والأصول والمبادئ والعلميات 125

الإشكال السادس: الشك الساري ليس مورداً للاستصحاب 127

الإشكال السابع: الاستصحاب غير جار في الشؤون الخطيرة 127

الإشكال الثامن: استصحاب العدم النعي ليس بحجة 129

النائني: لا يجري الاستصحاب في العَرَض إذا تركب الموضوع منه بنحو العدم النعي 131

العدم المحمولي لا يجدي لإحراز العدم النعي 132

جواب الميرزا النائني (رحمه الله) عن تفصيل الشيخ الآخوند (رحمه الله) بين القيود المتصلة والمنفصلة 133

الإشكال التاسع: التمسك بالأصل إنزال لقاعدة الملازمة من رتبتها ونقض للغرض 134

الثمرة العملية ما بين اثبات قاعدة الملازمة بالدليل أو بالأصل 135

المحصل النهائي من دراسة الأدلة الدالة على حرمة الكذب بقول مطلق 138

الفصل الثاني

مستثنيات الكذب / 139

المسألة الأولى: الكذب هزلاً 141

الأقوال في المسألة 141

القول الأول: حرمة الكذب الهزلي مطلقاً 141

القول الثاني: جواز الكذب هزلاً مطلقاً 142

القول الثالث: التفصيل في الكذب الهزلي بين الإخبار والإشاء 142

القول الرابع: التفصيل بين صورة إقامة القرينة وعدمهها 142

مقدمات تمهيدية ستة لبيان المنصور 143

الأمر الأول: عناوين المسالة أربعة: المزاح واللطيفة والهزل والاستهزاء 143

الفرق بين العناوين الأربعة 143

الفرق بين المزاح والهزل 144

أمثلة تطبيقية للمزاح والهزل واللطيفة 146

ثمرة التفكير بين العناوين: تحديد مصب المنع في الروايات 148

الأمر الثاني: إنّ مدار الصدق والكذب هو الواقع لا الاعتقاد 149

الأمر الثالث: وجود قسم آخر للصدق والكذب 149

المشهور في الصدق والكذب أنْ لا واسطة بينهما 150

الرأي المنصور أنَّ الواسطة موجودة بينهما 150

التفكير في مقام التعليم بين كذب الخبر وكذب الإخبار 151

التفكير في التورية 152

مدار النهي هو الإخبار لا الخبر 153

المنفصلة الحقيقة هي باللحاظ الفلسفية لا البلاغي 154

تقسيم الكذب إلى كذب الحاكي وكذب الحكاية 155

الأمر الرابع: عموم الروايات لكتاب الحكاية والحاكي، أو ظهورها في الأول 156

الوجه الأول: شمول الإطلاق للصنفين 156

الوجه الثاني: ظهور النهي في كذب الحكاية، وتعلق النهي بالشيء بما هو هو 156

الأمر الخامس: البحث عن أن تعلق النهي بعنوان هل هو بما هو هو أم بلحاظ الانتساب 156

تحقيق مبني على أنواع الأحكام بلحاظ انتفاء متعلقاتها بها 157

النوع الأول: الأحكام القائمة بالموضوعات بنفسها 157

النوع الثاني: الأحكام القائمة بالموضوعات بقيده 158

وجود نمطي التعلق؛ تعلق الحكم بالعنوان بما هو هو وبلحاظ الانتساب في الشع 160

مفاد (اتقوا الكذب) 162

الأصل لدى الشك في أن متعلق الحكم العنوان بما هو هو أو بلحاظ الانتساب 163

الأدلة على ظهور متعلق الحكم في أنه تمام الموضوع له 164

الأول: الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات 164

الثاني: حديث الرفع 165

الثالث: الأصل في المقتنين جعل مصب الأحكام الموضوع بما هو هو 165

مناقشة الأدلة الثلاثة 166

رد الدليل الأول: مشهور قول الأصوليين في التبعية إنما هو لدفع توهمين 166

التوهم الأول: المصلحة أو المفسدة قائمة بنفس الأمر 166

التوهم الثاني: أفعاله تعالى لا تعلل بالغaiات ولا زمه العبث 167

رد الدليل الثاني: حديث الرفع لا يرفع الأحكام إلا بعد سبق ثبوتها 168

رد الدليل الثالث: بناء العقلاe على جعل الأحكام للموضوعات بما هي 170

الأمر السادس: الكذب هزلاً محروم لو استلزم الإغراء أو الإيذاء 171

القول الأول: تحريم الكذب الهزلي، وأدله 172

الدليل الأول: قوله تعالى: «اجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» 172

الدليل الثاني: إطلاقات الروايات 173

الرواية الأولى: مرسلة سيف بن عميرة 174

الرواية الثانية: خبر الحارت الأعور 174

الرواية الثالثة: رواية الخصال عن النبي (صلى الله عليه وآله) 174

المناقشة في الاستدلال بالروايات بـ: وجه عام ووجه خاص 176

الوجوه العامة الست للمناقشة في الاستدلال بالروايات 176

الوجه الأول: إنّ مصب التحرير هو الكذب لا الهزل، وليس كل هزل كذباً 176

الوجه الثاني: إنها أخص من المدعى، لا تشمل موردين تخصصاً 177

المورد الأول: الكذب الهزلي الانساني 177

المورد الثاني: عند نصب القرينة على كونه هازلاً 178

الوجه الثالث: مدخلية القصد في صدق الكذب، ولا قصد في الهزل 180

مقاييس الصدق والكذب 180

وحيث لا قصد فلا حكاية فلا كذب 182

تعارض ظهور القصد مع ظهور اللفظ 183

صغرى المقام 184

مناقشة الوجه الثالث صغرياً: وجود وتحقق القصد لدى الهازل 185

مناقشة الوجه الثالث كبرياً: عدم اشتراط القصد في كذب الحكاية 185

الوجه الرابع: المدار في صدق الكذب على الكذب الهزلي هو العرف 186

تأكيد الإشكال بأنّ المدار على الظهور الثانوي والمراد الجدي 187

مناقشات ثلات للوجه الرابع 188

المناقشة الأولى: الملائكة هو الظهور الأقوى لا الظهور الثاني دوماً 188

مثلان للظهور الأقوى من الظهورين الأول والثاني 189

المثال الأول: تحليل وصفه تعالى للمنافقين بـ: «لَكَاذِبُونَ» 189

المثال الثاني: قول القائل (ليتك كنت متقياً) 191

المناقشة الثانية: قرينة المقابلة بين الكذب هزلاً وجدأً تقتضي الحرمة 192

المناقشة الثالثة: اختلاف كذب الحاكي عن كذب الحكاية عرفاً(193)

الوجه الخامس: انصراف أدلة الحرمة عن الكذب البهلي 194

كلام الشيخ (رحمه الله) في دعوى الانصراف 194

هل يلزم تقيد كلام الشيخ (رحمه الله): الفاقد للقصد، بـ (الجدي)؟ 195

إمكان تصوير الكذب هزلاً مع انتفاء القصد بالمرة 195

وجه الانصراف في كلام الشيخ (رحمه الله) 196

الوجه السادس: السيرة قامت على ممارسة الكذب هزلاً 196

المناقشة في الوجه السادس: عدم معلومية كون السيرة لكونهم متشرعين 197

المناقشة الخاصة: دراسة بعض الروايات وفقه الحديث 197

الروايات التي استدل بها الشيخ (رحمه الله) ومقتضى فقه الحديث فيها 198

فقه حديث الرواية الأولى: رواية الإمام الباقر (عليه السلام) عن الإمام السجاد (عليه السلام) 199

الوجه في اقتصار الرواية على تعليل بعض مضمونها 199

إشكالات ثلاث على الاستدلال بالرواية 200

الإشكال الأول: إطلاق (الكذب) يُقيّد ببركة (انتقاوا) 201

جوابان عن الإشكال 201

الجواب الأول: لابد من التفريق بين النهي والمنهي عنه 202

الجواب الثاني: أنّ القيد في (انتقاوا) من باب الغالب 203

الإشكال الثاني: تعارض ظهوري (الكذب) وكذب) في التعميم والتخصيص 205

الجواب الأول عن الإشكال الثاني: التعليل من باب المورد الأهم أو الغالب 206

الجواب الثاني عن الإشكال الثاني: قول الإمام (عليه السلام) حكمة أو علة؟ 206

الاحتمال الأول: كون (فإن الرجل...) حكمة 207

الإحتمال الثاني: كونه علة ولكن طريقة العلة تقيد التعميم 207

المدار في التعليل على المادة لا الهيئة 208

الإشكال الثالث: اختصاص حرمة الكذب الصغير أو الهزل بصورة مقدمته 210

الجواب الأول عن الإشكال الثالث: إنها حكمة لا علة 210

الجواب الثاني: إنها علة لكن المراد هو الشأنية لا الفعلية 210

الجواب الثالث: لا تعارض بين الحرمة الموضوعية والطريقة 212

فقه حديث رواية الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) 212

الإشكال بأن (لا يصلاح) ظاهر في الكراهة المصطلحة 213

جوابان عن الإشكال 213

الوجه الأول: التعليل في ذيل الرواية دال على الحرمة 213

الوجه الثاني: استعمال اللفظ في معنيين مستحيل أو قبيح 213

القول الثاني: جواز الكذب الهزلي مطلقاً وأدله 214

القول الثالث: جواز الكذب الهزلي إن كان إنشاء دون ما إذا كان إخباراً 214

دليل القول الثالث: الخروج الموضوعي للكذب الهزلي الانشائي عن الكذب 215

تعريف الإنماء والإشكال عليه 216

مناقشة رأي السيد الخوئي (رحمه الله) 218

المناقشة الأولى: هناك حكاياتان متعاكستان، ولا إنشاء للمعنى 218

المناقشة الثانية: الإنماء إيجاد الهزل، لا إيجاد المعنى بداعي الهزل 220

تحقيق لإجلاء حقيقة الخبر وإنماء 221

أفي الإخبار إيجاد وحكاية 222

ب - في الإنشاء إيجادان وحكاية 223

الإنشاء قد يتضمن او يستلزم إخباراً 223

تحليل تطبيقي لجملة (ليتك كنت تقيناً) 224

موطن الإشكال في كلام السيد الخوئي (رحمه الله) 225

مزيد تحقيق: إنّ في القضايا دلالة وإرادة وحكاية 226

1. الدلالة 227

2. إرادات ثلات 227

3. الحكاية 228

استعراض لعناوين ستة وتتوفر الامور الثلاثة فيها 228

العنوان الأول: النائم 228

العنوان الثاني: الغالط 229

العنوان الثالث: المعلم 229

العنوان الرابع: الموزي 230

العنوان الخامس والسادس: الكاذب جداً والكاذب هزاً 231

القول الرابع: المدار على ذكر القرينة وعدمه، وأداته 232

الدليل الأول: التدبر في تعريف الكذب 233

الدليل الثاني: الكذب في الإنشاء لدلاته الالتزامية 233

الكذب والصدق يطلقان على لازم الإنشاء 234

مورد مستثنى من جواز الهزل: الهزل من هو خلاف شأنه 235

إخراج النكتة واللطيفة من الهزل موضوعاً 235

إجمال الرأي المنصور في المقام 236

أمثلة توضيحية لاندراك عنوان في اخر 237

أ اندرراك الفعل الماضي في المصارع 237

ب - اندرراك الفعل الإخباري في الإنشاء 238

تطبيق الصور على المقام: التمثيل ب(أنت رجل شجاع) 238

الصور الخمسة في مثل (أنت رجل شجاع) 239

استثناء الجواز في الصورة الخامسة عند اقوائية ظهور المادة من ظهور القرينة الخارجية 241

أمثلة على اقوائية قرينة المادة 241

المثال الاول: الخبر المختلق (لو سرقت لقطعت يدها) 241

مناقشة الرواية سندًا ومضموناً 242

المثال الثاني: فقه رواية «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله...» 243

تحقيق معنى الرواية على ضوء مادة أحدى مفرداتها 245

المثال الثالث: الانتقاص من اساطير المذهب 246

المسألة الثانية من مستحبات الكذب: الكذب مزاحاً 248

طوائف الروايات الواردة حول المزاح والهزل 248

الطائفة الأولى: روايات مشيرة إلى المفسدة الدنيوية 248

الطائفة الثانية روايات لسانها الذم أو التحريم المقدمي 250

الطائفة الثالثة: روايات لسانها نفي الكمال والنقص 251

الطائفة الرابعة: روايات تقيد حرمة المزاح بعنوانه 252

رواية (المزاح السباب الأصغر) سندًا ومتناً 253

أ البحث السندي 253

ب: البحث الدلالي 255

محتملات المراد بـ(المزاح هو السباب الأصغر) 255

المدار على الموضوع الوارد في الروايات إلا إذا عرّفه الإمام... 256

الطائفة الخامسة: روایات تقييد رجحان المزاح 257

تعارض الروايات في مدح المزاح وذمه 258

وجه الجمع بين طوائف الروايات 258

شاهد على وجه الجمع 259

الشاهد الأول: مناسبات الحكم والموضوع 259

الشاهد الثاني: روایات الطائفة السادسة 260

البحث السندي في رواية (إن المداعبة من حسن الخلق) 262

وجوه لاعتبار روایات الكافي 262

تحقيق المراد من (العدة) في الكافي 263

الوجه الأول: محمد بن يحيى العطار، أحد العدة دائمًاً 263

الوجه الثاني: تصريح الكليني (رحمه الله) بتفصيل المراد من العدة 264

الوجه الثالث: ذكر المشايخ والطرق تبركي وذلك لشهرة الأصول 264

الوجه الرابع: ميزتان في الكليني (رحمه الله) توافقان (العِدَّة) 265

تنبيه: معجم عناني (الكذب والمزاح) هو مورد البحث 268

فائدة: هل الآثار تترتب على المزاح الكبير أم على المزاح بصورة مطلقة؟ 269

وجوه جمع أربعة 269

الأول: الوصف لا مفهوم له 269

الثاني: المنطوق مقدم على المفهوم 269

الفهم العربي قد لا يوافق بعض القواعد الأصولية 270

الثالث: الجمع بين الطائفتين بتشككية الموضوع والآثار 271

الرابع: ترتيب الآثار على المزاح بالباطل أو الكاذب للانصراف 271

تتمة: المزاح المتضمن للإيذاء أو الإضرار 272

المسألة الثالثة: الكذب في الوعد 274

التفصيل في المسالة: أقسام الكذب في الوعد 274

القسم الأول: الكذب في الإخبار عن العزم 274

القسم الثاني: الكذب في الإخبار عن الفعل 275

القسم الثالث: الكذب بمعنى جعل الخبر مخالفًا للواقع 275

الشيخ (رحمه الله): ليس خلف الوعد كذباً 276

المناقشة: ميزان الكذب يعم الفعل وغيره 277

مراد الشيخ (رحمه الله) من تفسير الكذب في الوعد بجعله مخالفًا للوعد 278

فائدة: في انقلاب العناوين بلحاظ حالها المستقبلي 278

أمثلة أربعة محتملة لانقلاب العناوين 279

انقلاب الهدية إلى رشوة 279

انقلاب الأمانة إلى سرقة وخيانته 279

عمل أصحاب السبت لا بنية الصيد 280

العدول بالنسبة عن إعطاءأجرة الحمامي 280

التحقيق: التفصيل حسب محاور ثلاثة 281

الأول: ظهور القصد وظهور الفعل أو الظهور السابق واللاحق 281

الثاني: كذب المحاكي وكذب الحكاية 281

الثالث: هل المدار في الصدق مطابقة القول للواقع أو للاعتقاد؟ 282

المرجع الآيات والروايات وإلا فالعرف 284

المسائل المبحوث عنها في المقام 285

الوعد مع إضمار عدم الوفاء 285

ما لو وعد مع علمه بعدم الوفاء 285

ما لو وعد مع شكّه في الوفاء 285

الوعد مع عدم إضمار شيء 285

بعض الروايات الدالة على حرمة الكذب في الوعد 286

الاستدلال بالأية الكريمة: «كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ» 287

رأي الشيخ (رحمه الله) في الآية الكريمة 287

رأي السيد الوالد (رحمه الله) في الآية الكريمة 287

رأي الشيخ الطوسي (رحمه الله): خمسة احتمالات في الآية المباركة 288

مرجعيتان في تحديد المراد من الآية الكريمة 289

المرجعية الأولى: القواعد الأصولية والبلاغية 290

المرجعية الثانية: الروايات المبينة للآية الكريمة 290

فقه رواية (عدة المؤمن أخاه نذر): 292

ظاهرها وجوب الوفاء بالوعد؛ لوجوه ثلاثة 292

شمول قوله (عليه السلام): «عدة المؤمن نذر» لست صور 293

الصورة السابعة 294

ملخص وإيجاز 295

إشكال: إذا كان مصب الآية القول بلا عمل لحرم النهي عن المنكر على فاعله 295

الوجه الأول: إن المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي 296

الوجه الثاني: مفاد الآية النهي عن عدم الفعل، وقلب النهي إشارة لوجه الاحتجاج 298

الوجه الثالث: مصب النهي هو المجموع والهيئة الاجتماعية: 299

الوجه الرابع: أن النهي هو بلحاظ شأنية مقدمية القول لأن يفعل، لا فعليتها 300

الوجه الخامس: النهي منصرف إلى غير (النهي عن المنكر) فتختص الآية بالوعد 300

الوجه السادس: إن الآية الثانية مكملة للأولى فلا تنافي بينهما 301

الوجه السابع: الذم على الترك والعدول إما للإلفات وإما للإخبار 302

تلخيص لحكم صور الوعد مع الخلف 306

المسألة الرابعة: المبالغة 308

رأي الشيخ (رحمه الله): المبالغة مطلقاً ليست من الكذب 308

المناقشة: قيدان لتكون المبالغة صدقاً 308

القيد الأول: لا بد من كون المبالغة عرفية 309

القيد الثاني: لابد من وجود القرينة المقامية او المقالية 310

وجه القيد الثاني: قيام القرينة يسبب انعقاد الظهور الثانوي 310

تحقيق وجه كون المبالغة تارة صدقاً وأخرى كذباً 311

يشترط في المبالغة كونها في محلها 312

تسميم: لا تدافع بين عنواني الكذب والمبالغة 313

إضافتان مهمتان في تعميم المبالغة 313

أولى: المبالغة تشمل الجهة أيضاً 314

مناقشة القول بأن المدار على (المراد): المدار على القرينة 315

الثانية: دائرة المبالغة أوسع من القول 317

المسألة الخامسة: نسبة الصدق والكذب 319

نسبة الصدق والكذب في كلام الشيخ الأنصاري (رحمه الله) 319

صنفان قد تدور مدارها نسبة الصدق والكذب والمعرفة 320

الصنف الأول: اختلاف الأنظار في الذوقيات 320

الصنف الثاني: اختلاف المجتهدين في آرائهم 321

تحقيق الأمر: أقسام الحقائق 322

أقسام الحقائق: مطلقة، نسبة فلسفية، تشكيكية، نسبة هرمنيوطيقية 322

الأول: الحقائق المطلقة 323

الثاني: الحقائق النسبية الفلسفية 323

الثالث: النسبة الهرمنيوطيقية 324

الرابع: الانتساضية 325

الخامس: الإضافية 325

السادس: التشكيكية 326

المسألة السادسة: المغالطة 327

من أنواع المغالطة الكاذبة 327

الأول: مغالطة لبس الظرف بالقيد 327

المثال الأول: وضع الألفاظ للمعاني الذهنية 328

وجه المغالطة: الخلط بين القيد والظرف 329

المثال الثاني: مغالطة تاريخية القضايا التشريعية 329

كشف المغالطة (في التاريخ) ظرف لا قيد 330

الثاني: مغالطة النسبية والانتسابية: اختلاف الفتاوى مثلاً³³¹ 331

الإخبار عن الواقع والإخبار عن الرأي 332

الثالث والرابع: مغالطتا الإطلاق والإهمال، والبيان والإجمال 333

مغالطة كانط: الشيء في حد ذاته غير الشيء كما يبدو لنا 334

الجواب عن مغالطة كانط(): مغالطتان في كلامه 335

المغالطة الأولى: مغالطة الإطلاق والإهمال 335

المغالطة الثانية: مغالطة المبين والمجمل 336

اختلاف الانظار في التحسين والتقييم عند الشيخ (رحمه الله) 337

مناقشة كلام الشيخ (رحمه الله) بوجهه 337

الوجه الأول: في الإخبار المقيد بـ(في نظره) إخباراً أحدهما كذب 338

إيهام المغالطة من ليس الاستقلالية بالمرأة 339

الوجه الثاني: لابد من تقييد كلامه (رحمه الله) بإقامة القرينة 340

الوجه الثالث: للحسن والقبح معانٌ على بعضها الكذب مطلق 340

الاحتمالات في معنى الحسن والقبح و البحث عن جريان النسبية فيها 341

المعنى الأول: الكمال والنقص 341

المعنى الثاني: الملاعنة والمنافرة للطبع أو للعقل أو الروح أو الجسد 341

المعنى الثالث: ما يستحق مدح العقلاً أو ذمهم 342

المعنى الرابع: مطابقة الشيء لما ينبغي أن يكون عليه و عدمها 342

المعنى الخامس: كون الشيء بحيث يترتب عليه الأثر و عدمه 343

المعنى السادس: ما تبني عليه العقلاً من حسن أو كذب 344

موجز الصور الأساسية للمبالغة والمغالطة من حيث الكذب والصدق 346

فهرس المصادر 350

الفهرس 356

كتب أخرى للمؤلف 380

ص: 379

كتب أخرى للمؤلف

1. أضواء على حياة الإمام علي (عليه السلام)، مطبوع.
2. التصريح باسم الإمام علي (عليه السلام) في القرآن الكريم، مطبوع.
3. لماذا لم يصرح باسم الإمام علي (عليه السلام) في القرآن الكريم؟، مطبوع.
4. استراتيجيات إنتاج الثروة ومكافحة الفقر في منهج الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مطبوع.
5. شعاع من نور فاطمة الزهراء (عليها السلام)، دراسة عن القيمة الذاتية لمحبة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، مطبوع.
6. تجليات النصرة الإلهية للزهراء المرضية عليها السلام، مطبوع.
7. لمحات من حياة الإمام الحسن (عليه السلام)، مطبوع.
8. شرعية وقدسية ومحورية النهضة الحسينية (عليه السلام)، مطبوع.
9. الإمام الحسين (عليه السلام) وفروع الدين، دراسة عن العلاقة الوثيقة بين سيد الشهداء(عليه السلام) وبين كل فرع من فروع الدين، مطبوع.
10. المرابطة في زمن الغيبة الكبرى، مطبوع.
11. السيد نرجس (عليها السلام) مدرسة الأجيال، مطبوع.
12. بحوث في العقيدة والسلوك، مجموعة محاضرات على ضوء الآيات القرآنية الكريمة، ألقيت في الحوزة الزينية وفي النجف الأشرف، مطبوع.
13. إضاءات في التولى والتبرى، مطبوع.

14. دروس في أصول الكافي - الجزء الأول كتاب العقل والجهل، مخطوط.
15. كونوا مع الصادقين، بحوث تفسيرية في الآية الشرفية «كونوا مع الصادقين»، مطبوع.
16. لمن الولاية العظمى؟ مطبوع.
17. توبوا إلى الله، مطبوع.
18. شرح دعاء الافتتاح، مخطوط.
19. بصائر الوحي في الإمامة، مطبوع.
20. سوء الظن في المجتمعات القرآنية، مطبوع.
21. مقتطفات قرآنية، مطبوع.
22. فقه التعاون على البر والتقوى، مطبوع.
23. شورى الفقهاء دراسة فقهية أصولية، مطبوع.
24. فقه الخمس، تقرير دروس الخارج في الحوزة العلمية الزينية، مخطوط.
25. رسالة في قاعدة الإلزام، تقريرات دروس الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، مخطوط.
26. فقه المكاسب المحرمة - حفظ كتب الضلال ومسبيات الفساد، مطبوع.
27. فقه المكاسب المحرمة - مباحث الرشوة، مطبوع.
28. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في التورية موضوعاً وحكماً، مطبوع.
29. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في الكذب في الاصلاح، مطبوع.
30. فقه المكاسب المحرمة - حرمة اللهو واللعب واللغو، قيد الطبع.
31. فقه المكاسب المحرمة - مباحث النمية، مخطوط.

32. فقه المكاسب المحمرة - مبحث النجاش، مخطوط.
33. فقه المكاسب المحمرة - مبحث التعامل بالدرارم المغشوشة والبضائع المقلدة، مخطوط.
34. رسالة في الحق والحكم، مخطوط.
35. الأصول مباحث القطع، مجلدان، مخطوط.
36. تقليد الأعلم وحجية فتوى المفضول، مطبوع.
37. فقه الاجتهاد والتقليد والاحتياط، تقريرات دروس الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، مخطوط.
38. الاجتهاد في أصول الدين، مخطوط.
39. التبعيض في التقليد، مخطوط.
40. التقليد في مبادئ الاستنباط، مخطوط.
41. الأوامر المولوية والإرشادية، مطبوع.
42. الحجة معانيها ومصاديقها، مطبوع.
43. المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والأصول، مطبوع.
44. رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها، مطبوع.
45. الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية، مخطوط.
46. حجية مراasil الثقات المعتمدة (الصدق والطوسي قدس سرهما نموذجاً)، مطبوع.
47. رسالة في فقه مقاصد الشريعة، مخطوط.
48. فقه الرؤى، دراسة في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم، مطبوع.

49. رسالة في الحكومة والورود، مخطوط.

50. نسبة النصوص والمعرفة... الممکن والممتع، مطبوع.

51. نقد الهرمينوطيقا ونسبة الحقيقة والمعرفة واللغة، مطبوع.

52. مدخل إلى علم العقائد، نقد النظرية الحسية، مطبوع.

53. رسالة في نقد الكشف والشهود، مخطوط.

54. ملامح العلاقة بين الدولة والشعب، مطبوع.

55. معالم المجتمع المدني في منظومة الفكر الإسلامي، مطبوع.

56. الخط الفاصل بين الأديان والحضارات، مطبوع.

57. الحوار الفكري، مطبوع.

ص: 383

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

